

مَنْهَجُ الطَّلَاب

تأليف

شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَقُدُوْدُ الْأَنَامِ

أَبُو يَحِيَّيْ زَكْرِيَاَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ السُّنَّيْكِيِّ الْمَصْرِيِّ

رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(926 - 826 هـ)

تحقيق

عبدالرحمن محمد نور الدين أحمد

الإهداء

إلى أمي وأبي الغاليين
إلى زوجتي وأولادي قرة عيني
إلى شيوخي وأساتذتي وكل من له فضل علي
أهدي هذا الجهد المتواضع

مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِي لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَلِهٖ
وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَّهُمْ بِإِيمَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أما بعد:

فقد كان للقاضي والإمام وشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الحظ الأوفر من التصنيف والإبداع، مع ما رزقه الله من جودة التأليف - مع دقة العبارة وحسنها - وكثرة في التصنيف، فربت مصنفاته على الستين. وكتب وصنف في مختلف علوم الشريعة واللغة من الحديث والفقه والأصول والتفسير واللغة والأدب والبلاغة. وقد كتب الله له القبول في علمه والذيع لتأليفه، والبركة في عمره وتصانيفه؛ فانتشرت مصنفاته وكتبه في حياته وبعد مماته، وتنافس الطلاب في نسخها وتحصيلها. وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء. وكان اهتمام الشيخ الإمام رحمة الله بالفقه وأصوله واضح بين، فشرح روض الطالب والبهجة الوردية، واختصر تقييح اللباب ومنهاج الطالبين ثم شرح مختصريه. وكثرت الحواشى على شروحه لجودها وإتقانها. ويعُدّ متن "منهج الطالب" أحد أهم المتون في الفقه الشافعى - والتي اعتمدتها فقهاء الشافعية في دروسهم على مر العصور -، فهو متن محكم متين؛ جمع كثيراً من المسائل الفقهية والضوابط والقيود، مع وجازة في العبارة ودقة في اللفظ.

وأفادَ بين يدي الدراسة بذكر نبذة موجزة جداً عن الإمام الشافعى، وكذا الإمام النووي صاحب الأصل، ثم أتى به بدراسة مختصرة عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكتابه منهج الطالب.

ترجمة موجزة للإمام ناصر الحديث الشافعي

هو العالم الرباني والمحدث لأمر الدين في القرن الثاني، ناصر الحديث والسنّة محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي أبو عبد الله المطّلبي، ولد في غزة سنة 150، وحمل منها إلى مكّة وهو ابن سنتين، وقدم بغداد سنة 195 وأقام بها سنتين، ثم خرج إلى مكّة، ثم قدم بغداد ثانية سنة 198 وأقام بها أشهراً، ثم خرج إلى مصر سنة 199، واستقرّ بها إلى أن مات في آخر رجب سنة 204. كان من أخذـق قريش بالرمي، برع في ذلك أولاً كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وكان ذكياً مفرطاً.

وتفقه بجماعة منهم: مسلم بن خالد الزنجي فقيه مكّة، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وعمه محمد بن علي بن شافع، ومالك بن أنس - وعرض عليه (الموطأ) حفظاً -، ومحمد بن الحسن الفقيه. وسمع الحديث من سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي الفقيه، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز الدراوردي، وإسماعيل بن علية، ومطرّف بن مازن قاضي صناعة، وخلق سواهم. وعنه: أبو بكر الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، وحرملة بن يحيى، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، والحسين بن علي الكرايسبي، والحسن بن محمد الرعفاري، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والريبع بن سليمان المرادي، ويونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر الحولاني، وعبد العزيز المكي، وخلق سواهم.

اجتَمَعَ فيه العلم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم واختلاف أقوايل العلماء ما لم يجتمع في غيره، مع معرفة لكلام العرب وأشعارهم وأيامهم كما تقدم، قرأ عليه الأصمسي - مع جاللة قدره في هذا الشأن - أشعار المذلين. وقال المبرد: "كان الشافعي أشعر الناس وأدبهم، وأعرفهم بالفقه والقراءات". وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: "ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي".

وقال الإمام أحمد بن حنبل: "ما أَحَدٌ مِنْ بَيْدِهِ مُحْبَرٌ أَوْ وَرَقٌ إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ فِي رَقْبَتِهِ مِنَّهُ". وله من التصانيف الباهرة (الرسالة) القديمة ثم الجديدة، و(اختلاف الحديث)، و(إبطال الاستحسان)، و(أحكام القرآن)، و(جماع العلم)، و(بيان فرض الله)، و(صفة الأمر والنهي)، و(اختلاف العراقيين)، و(كتاب الأم) - وحوى أكثر من مائة كتاب -، و(الرد على محمد بن الحسن)، و(فضائل قريش).

وقد أفرد ترجمته وسيرته جماعة من المتقدمين، منهم الحافظ ابن أبي حاتم في (آداب الشافعي ومناقبه)، ومن أوسعها (مناقب الشافعي) للإمام البيهقي، وللحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب (تواتي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس). وترجم له من المعاصرین جماعة، منهم الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (الشافعي حياته وعصره، وأراؤه وفقهه)، والشيخ عبد الغني الدقر في كتابه (الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر).

ترجمة موجزة للإمام النووي

هو العلامة الإمام مفتى الأمة وشيخ الإسلام محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرسى بن حسن بن حسين الحزامي الحوراني، أبو زكريا النووي.

وُلد في العشر الأوسط من محرم سنة 631 في نَوَّا - وإليها نسبته، وهي من قرى حُوران بالشام -، وتوفي بها في رجب سنة 676.

سافر به أبوه إلى دمشق سنة 649 لطلب العلم فسكن المدرسة الرَّوَاحِيَّة، وَجَدَّ في الطلب حتى حفظ (التنبيه) في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع (المهذب) في باقي السنة.

وَحَجَّ مَعَ وَالَّدِهِ سَنَةَ 651 ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دِمْشَقَ، وَقَدْ بُورَكَ لَهُ فِي وَقْتِهِ فَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ أَثْنَيْ عَشَرَ درساً عَلَى الْمَشَايِخِ شَرْحَا وَتَصْحِيحاً؛ مِنْهَا درسَيْنَ فِي (الْوَسِيْطِ) لِلْغَزَالِيِّ، وَدَرْسَيْنَ فِي (الْمَهْذَبِ) لِلشِّيرَازِيِّ، وَدَرْسَيْنَ فِي (الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّحِيْحَيْنِ)، وَدَرْسَيْنَ فِي (صَحِيْحِ مُسْلِمِ)، وَدَرْسَيْنَ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ، وَدُرُوسَ سَوَاهَا.

سَمِعَ أَمَاتَ كَتَبِ الْحَدِيثِ؛ فَسَمِعَ الصَّحِيْحَيْنِ، وَسَنَنَ أَبِي دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنَ مَاجَةَ، وَجَامِعَ التَّرْمِذِيِّ، وَمَسْنَدَ الشَّافِعِيِّ، وَمَسْنَدَ أَحْمَدَ، وَ(شَرْحَ السَّنَةِ) لِلْبَغْوَيِّ، وَأَشْيَاءَ عَدِيدَة.

وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ الرَّضِيِّ بْنَ بَرَهَانِ الدِّينِ، وَشِيخِ الشِّيُوخِ شَرْفُ الدِّينِ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنَ الْحَرَسْتَانِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي الْيُسْرَ، وَأَبِي زَكْرِيَا يَحْيَى بْنِ الصَّفِيرِيِّ، وَأَبِي الْفَضْلِ بْنِ الْبَكْرِيِّ، وَالشِّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرِ، وَجَمَاعَةَ.

وَأَخْذَ عِلْمَ الْحَدِيثِ عَنْ جَمَاعَةِ مِنْ الْحَفَاظِ، فَقَرَأَ كِتَابَ (الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ) لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدَسِيِّ عَلَى أَبِي التَّقْيَى خَالِدِ النَّابِلِسِيِّ، وَشَرْحِ مُسْلِمٍ وَمَعْظَمِ الْبَخَارِيِّ عَلَى أَبِي إِسْحَاقِ بْنِ عَيْسَى الْمَرَادِيِّ.

وَأَخْذَ أَصْوَلَ الْفَقْهِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْفَتْحِ التَّفْلِيسِيِّ؛ قَرَأَ عَلَيْهِ قِطْعَةً مِنْ (الْمُسْتَصْفِي) لِلْغَزَالِيِّ.

وَتَفَقَّهَ عَلَى الْكَمَالَيْنِ إِسْحَاقَ الْمَغْرِبِيِّ وَسَلَارَ الْأَيْلِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوحِ الْمَقْدَسِيِّ، وَعَزِّ الدِّينِ الْإِرْبَلِيِّ.

وَوَلَّ مَشِيقَةَ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةَ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَكَانَ زَاهِدًا عَابِدًا مُشْتَغِلًا بِالْعِلْمِ، حَتَّى شُغِلَ عَنِ النِّوْرَى.

وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْفَقَهَاءِ وَالْحَفَاظِ، مِنْهُمُ الْقَاضِي صَدْرُ الدِّينِ الدَّارَانِيُّ، وَعَلَاءُ الدِّينِ بْنُ الْعَطَّارِ، وَالْحَافِظُ أَبُو الْحَجَاجِ الْمَزِيِّ، وَالْقَاضِي مَحْيَى الدِّينِ الزَّرْعِيِّ، وَشَهَابُ الدِّينِ الْأَرْنَدِيِّ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الدَّرْوِشِ، وَحَلَقَ سَوَاهِمَ كَثِيرَةً وَجَمَعَ غَيْرَهُ.

وَصَنَفَ كَتَبًا كَثِيرًا مَبَارَكَةً عَظِيمُ النَّفْعِ بَهَا، مِنْهَا (الْجَمْعُ شَرْحُ المَهْذَبِ) وَ(رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنِ) وَ(مِنْهَاجُ الطَّالِبِيْنِ) وَ(دَقَائِقُ الْمِنْهَاجِ) فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ، وَ(الْمِنْهَاجُ فِي شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمِ) وَ(رِيَاضُ الصَّالِحِيْنِ) فِي الْحَدِيثِ، وَ(إِرْشَادُ طَلَابِ الْحَقَائِقِ) وَمُخْتَصِرُهُ (الْتَّقْرِيبُ وَالْتَّيسِيرُ) فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَ(الْتَّبِيَانُ فِي آدَابِ حَمْلَةِ الْقُرْآنِ) وَ(تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ) وَغَيْرُهَا الْكَثِيرُ. وَقَدْ اتَّفَعَ أَهْلُ الْمَذَهَبِ بِتَصَانِيفِهِ وَعَلَى تَرْجِيحاَتِهِ الْمَدَارِ.

وَقَدْ أَفْرَدَ تَرْجِمَتَهُ جَمَاعَةً مِنْهُمْ تَلَمِيذَهُ أَبُو الْعَطَّارِ فِي (تَحْفَةُ الطَّالِبِيْنِ)، وَالسَّخَاوِيِّ فِي (الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ الْرَّوِيِّ)، وَالسَّيُوطِيِّ فِي (الْمِنْهَاجِ السَّوِيِّ)، وَمِنْ الْمُعَاصِرِيْنَ الشِّيْخِ الدَّقِيرِ فِي (الْإِمَامِ الْنَّوْوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِيْنِ).

ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

وتنتظم في عشرة مباحث

المبحث الأول: اسمه ونسبه

هو القاضي الإمام وشيخ شيوخ الإسلام زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو بجي الأنصاري الخنزري، السنيكي ثم القاهري، الأزهري الشافعي.

المبحث الثاني: مولده ونشأته

ولد في سنيكة - وُتُّرِفَ الآن بقرية الحلمية، وهي قرية من بلبيس بمحافظة الشرقية بمصر - سنة 826 هـ - وقيل سنة 824 هـ -، ومات أبوه وهو صغير فنشأ في قريته فقيراً يتيماً.

وحفظ القرآن عند الشيوخين: محمد بن ربيع والبرهان الفاقوسي البلبيسي، وحفظ عليهما بعض المتون العلمية: كعمدة الأحكام، وبعض مختصر التبريزى.

وذكر النجم الغزى أن الشيخ الصالح ربيع بن عبد الله السلمي كان يوماً سنيكة، وإذا بأمرأة تستجير به وتستغيث أن ولدها مات أبوه، وعامل البَلَدَ النصراوي قبض عليه يوماً يكتبه موضع أبيه في صيد الصقور، فخلصه الشيخ منه، وقال لها: "إن أردت خلاصه فافرغني عنه يشتعل ويقرأ بالجامع الأزهر، وعلى كلفته" فسلمته إليه⁽¹⁾.

المبحث الثالث: طلبه للعلم

رحل إلى الجامع الأزهر بالقاهرة سنة 841 هـ وقطن به، وكان فقير الحال، يجوع في الجامع فيخرج ليلاً ويجمع قشور البطيخ فيغسلها ويأكلها. إلى أن قيض الله له شيخاً صالحاً يأتيه بما يحتاج إليه.

ولزم الجد والاجتهاد في الاستغال بالعلم والعمل، فحفظ (المنهاج) للنحوبي، وألفية ابن مالك، والشاطبيتين، والرائية، وبعض (المنهاج) الأصولي، وشطر ألفية العراقي في علوم الحديث.

وقرأ على مشايخ مصر في مختلف العلوم كاللغة والتفسير والحديث والأصول والقراءات والأدب، كما درس علم الهيئة والهندسة والميقات والحساب والجبر والمقابلة والطب.

واستمر اشتغاله بتلك العلوم - وخاصة العلوم الشرعية واللغوية - حتى أتقنها وبرع فيها غاية البراعة.

(1) الكواكب السائرة (198/1).

المبحث الرابع: ذكر بعض شيوخه وشيء من سيرته العلمية

وأكثر الأخذ والقراءة لأنواع العلوم على علماء الأزهر الأجلاء، منهم: القaiاتي، والعلم البليقيني، والشرف المناوي، ومحبي الدين الكافيحي، وجلال الدين المحلي، وابن الهمام، والشمس محمد البخاري، والشمعي، والتقي الحصني، وابن الجدي، وابن قرقماس، وخاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني، وجماعة.

وقرأ بالسبع على كل من إمام الأزهر النور البليسي، والزین رضوان، والشهاب القلقيلي السكندرى. وقرأ بالقراءات الثلاث الرائدة على الشاطبية بما تضمنته مصنفات ابن الجزري - النشر والطيبة - على الشيخ الزین طاهر المالكي. وقرأ بالقراءات العشر إلى {المفلحون} فقط على الزین ابن عياش. وأخذ رسم القرآن عن الزین رضوان.

ثم ارتحل إلى مكة حاجا سنة 850 هـ، وأخذ هناك عن الشرف أبي الفتح المراغي والتقي ابن فهد، وجماعة من العلماء هناك.

وأجازه مشايخه إجازات عديدة، مع الإطباب في المدح والثناء بالعلم والفضل. وجاوز عدد شيوخه الذين سمع منهم أو أجازوه مائة وخمسين شيخاً، كما ورد في ثبته الذي خرج له الحافظ السخاوي. ولم ينفك عن الاشتغال بالدرس والتحصيل إلى أن صار عالماً مبرزاً في هذه العلوم وغيرها. وأذن له غير واحد من مشايخه في الإفتاء والإقراء، وقصد بالفتاوي بل زاحم كثيراً من شيوخه فيها. وما يذكر من محاسنه عدم مسارعته إلى الفتوى.

وتولى منصب التدريس في عدة مدارس، وتصدى للتدريس في حياة غير واحد من شيوخه. وأخذ عنه الفضلاء وكثرت تلامذته وألحق الأحفاد بالأجداد.

قال تلميذه الخطيب الشربيني: "وحيث أقول شيخنا: فهو المخلص الذي طار صيته في الآفاق، وكان تقياً نقياً زكياً، ونفع الله به وبتلامذته، ذو الفضائل والفوائل: شيخ الإسلام زكريا" ⁽¹⁾.

قال عنه تلميذه شيخ الإسلام ابن حجر الهيثمي في ثبته الذي خرج له لنفسه: "وقدّمت شيخنا زكريا لأنّه أجمل من وقع عليه بصرى من العلماء العاملين والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت من الفقهاء الحكماء المسندين، فهو عمدة العلماء الأعلام، وحجة الله على الأنام، حامل لواء مذهب الإمام الشافعى على كاهله، ومحرر مشكلاته وكاشف عویصاته في بكرته وأصائله، ملحق الأحفاد بالأجداد، والمتفرد في زمانه بعلو الإسناد، كيف لم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهة أو بواسطة أو بوسائل متعددة، بل وقع بعضهم أنه أخذ عنه مشافهة تارة، وعن غيره من بينه وبينه نحو سبع وسائل تارة أخرى، وهذا لا نظير له في أحد من أهل عصره. فنِعِمَ هذا التميُّز الذي هو عند الأئمة أولى وأحرى؛ لأنَّه حاز به سعة التلامذة والأتباع، وكثرة الآخذين عنه ودوم الانتفاع" ⁽²⁾.

(1) مغني المحتاج (86/1).

(2) ثبَّت ابن حجر الهيثمي (ص 92).

المبحث الخامس: ذكر بعض تلاميذه ومن أخذ عنه

ومن أعيان من أخذ عنه: الشيخ العلامة جمال الدين عبد الله الصافي، والشيخ الفقيه عميرة البرلسى، والشيخ العلامة كمال الدين بن حمزة الدمشقى، والشيخ بهاء الدين المفصى، والشيخ العلامة مفتى البلاد الحلبية البدر بن السيوفى، والشيخ العلامة شهاب الدين الحمصى، والشيخ العلامة بدر الدين العلائى الحنفى، والشيخ العلامة شمس الدين الشبلى، والشيخ الصالح عبد الوهاب الشعراوى، والشيخ العلامة الفقيه شهاب الدين الرملى القاهرى، وولده العلامة شمس الدين الرملى، والشيخ العلامة مفتى الحجاز شهاب الدين ابن حجر الهيثمى، والشيخ العلامة الفقيه محمد الخطيب الشربينى، وجماعات غيرهم.

المبحث السادس: ذكر أخلاقه وبعض ما قيل عنه

وكان علّامة عابداً زاهداً، وقوراً هَيِّباً، مع الدين المتين، وترك ما لا يعنيه، وشدة وتواضع وعدم تنازع وعمله في التودد يزيد عن الحد، مع لين الجاذب، وضبط اللسان، وطول السكوت.

وإذا أطال عليه أحد في الكلام يقول له: عَجَّلْ، قد ضيعت علينا الزمان!

قال عثمان بن محمد شطا: "وكان مجاب الدعوة رضي الله عنه، حتى إنه يحکى أنه جاءه رجل أعمى وقال له: ادع الله أن يرد بصرى. فدعاه فرد الله بصره من ثاني يوم"⁽¹⁾.

وعاش عزيزاً مكرماً محظوظاً في جميع أموره ديناً ودنيا، فمع ما كان عليه من الاجتهاد في العلم اشتغالاً واستعمالاً وإفتاءً وتصنيفاً، وما كان عليه من مباشرة القضاء ومهمات الأمور. كان لا يكاد يفتر عن الطاعة ليلاً ونهاراً، وله تهجد وتوجه وصبر واحتمال؛ فكان يصلى النوافل من قيام مع كبير سنه.

وكان كثير الصدقة مع إخفائها، بل كان يبالغ في ذلك، حتى ظن غالب الناس أنه قليل الصدقة! وكان له جماعة يرتب لهم من صدقته ما يكفيهم إلى يوم، وإلى جمعة، وإلى شهر.

وكان مع هذا قليل الأكل، لا يزيد على ثلث رغيف.

وقال النجم الغزى: "الشيخ الإمام،شيخ مشايخ الإسلام، علامة المحققين، وفهمة المدققين، ولسان المتكلمين، وسيد الفقهاء والمحاذين، الحافظ المخصوص بعلو الأسناد، والملحق للأحفاد بالأجداد، العام العامل، والولي الكامل، الجامع بين الشريعة والحقيقة، والسالك إلى الله تعالى أقوم مسالك الطريقة، مولانا وسيلنا قاضي القضاة، أحد سيوف الحق المنتضاة"⁽²⁾.

وقال العيدروس: "ويقرب عندي أنه المجدد على رأس القرن التاسع؛ لشهرة الانتفاع به وبتصانيفه، واحتياج غالب الناس إليها فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب"⁽³⁾.

(1) إعانة الطالبين (18/1).

(2) الكواكب السائرة (198/1).

(3) النور السافر (ص 115).

المبحث السابع: توليه القضاء وعزله

وما ظهر فضله تابعت إليه المدايا والعطايا، بحيث كان له - قبل دخوله في منصب القضاء - كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علمًا ومالًا.

واشتهر علمه وذاع فضله، فولاه السلطان قايتباي الحموي الجركسي قضاء القضاة سنة 886 هـ، فلم يقبله، وبعد مراجعة وإلحاح شديد قبله وبashره بعفة ونزاهة وشرف، واجتهد في عمارة الأوقاف. وفي محرم سنة 906 هـ كفّ بصره وعزل عن القضاء - وقيل أن سبب عزله من القضاء هو كف بصره، وقيل أن سببه أنه ظهر من السلطان مجاوزة للحق وظلم في بعض أعماله فرجره الشيخ عن الظلم وكتب إليه بذلك، فعزله السلطان - .

ثم عرض عليه بعد ذلك القضاء فأعرض عنه، بل كان يعتبر توليه القضاء غلطة. وعاد إلى انشغاله بدروسه واستعجاله بالعلم تصنيفاً وتحشية إلى أن قبض رحمه الله.

المبحث الثامن: عقيدته وطريقته

وكان شيخ الإسلام زكريا الأنباري على عقيدة الأشاعرة - مثله في ذلك مثل كثير من علماء عصره - وهذا يظهر جلياً في كتبه وشرحه، وخاصة في شروح الأحاديث التي تتناول صفات الرب الفعلية. ولم يكن من المتكلمين لمذهب السلف المتعصبين ضده، بل كان مقراً له كقول معتمد.

فقال في غاية الوصول: "والتفويض⁽¹⁾ مذهب السلف وهو أسلم، والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم - أي أحوج إلى مزيد علم - ، وكثيراً ما يقال بدل أعلم: "أحڪم" أي أكثر حكماماً؛ أي إتقاناً"⁽²⁾.

وكان الشيخ متاثراً بالتصوف ومتصوفة زمانه، بل قد شرح أشهر رسائل التصوف كـ(الرسالة القشيرية) وشرحه هو أشهر شروح الرسالة وأنفسها، وشرح البردة وسمى شرحه (الزيادة الرائقة) وهو مشهور متداول. وأخذ طريق التصوف عن الشيخ محمد بن عمر الواسطي العمري، والشهاب أحمد بن علي الأذكاوي، ولبس الخرقة عن جماعة منهم الشيخ أبي حفص عمر بن علي النبتي، وابن الزلياني.

وقال السخاوي: "وكان أحد من كتب في كائنة ابن الفارض، بل هو أحد من عَظَمَ ابن عربي واعتقده وسأله ولِيَّا، وعدله عن ذلك مرة بعد أخرى فما كفَّ؛ بل تزايد فصاحة بذلك بأخره، وأودعه في شرحه للروض من مخالفته المأثنة في ذلك. وله تمجُّدٌ وتوجُّدٌ وصبرٌ واحتمالٌ، وترك للقليل والقال، وأورادٌ واعتقادٌ، وتواضعٌ وعدمٌ تنازعٌ، بل عمله في التودد يزيد عن الحد"⁽³⁾.

(1) ونسبة المتكلمين التفويض كمذهب للسلف بهذا الإطلاق لا يصح، لأن السلف يفوضون الكيف دون المعنى.

(2) غاية الوصول (ص 163).

(3) الضوء الامع (3/236).

المبحث التاسع: مؤلفاته وآثاره العلمية

تعددت مصنفات شيخ الإسلام وتنوعت كثرة وتحريراً، وله شروح ومحاترات في كل فن من الفنون. قال العيدروس: "وصنف في كثير من العلوم كالفقه والتفسير والحديث وال نحو واللغة والتصريف والمعانى والبيان والبديع والمنطق والطب، وله في التصوف الباع الطويل، وصنف في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهيئة والهندسة إلى غير ذلك"⁽¹⁾. وقال الشوكاني: "وله شروح ومحاترات في كل فن من الفنون، انتفع الناس بها وتنافسوا فيها"⁽²⁾. ومن مصنفاته:

(اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم)،
(أسنى المطالب بشرح روض الطالب)،
حاشية على (شرح البهجة الوردية) لولي الدين العراقي،
(الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) وهو الشرح الكبير على البهجة،
(خلاصة الفوائد المخوية في شرح البهجة الوردية) وهو الشرح الصغير،
(تحرير تنقیح اللباب)، ثم شرحه في (تحفة الطلاب)،
(منهج الطلاب)، ثم شرحه في (فتح الوهاب)،
(غاية الوصول إلى شرح الفصول) في الفرائض،
حاشية على (شرح جمع الجوامع) لجلال الدين المخلي،
(لب الأصول)، ثم شرحه في (غاية الوصول)،
(فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان وبلة الظمان)،
(بلغ الأرب شرح شذور الذهب) في النحو،
(مناهج الكافية في شرح الشافية) في الصرف،
(ملخص تلخيص المفتاح) في البلاغة،
(الإعلام بأحاديث الأحكام)، ثم شرحه في (فتح العلام)،
(فتح الباقي في شرح ألفية العراقي)،
(تحفة الباري على صحيح البخاري)،
(تلخيص تقریب النشر) في القراءات،
(فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن)،
(فتح الحليل ببيان خفي أنوار التنزيل) وهي حاشية على تفسير البيضاوي، علقها إملاءً بعد أن كف بصره.

(1) النور السافر (ص 114).

(2) البدر الطالع (1/252).

المبحث العاشر: وفاته ورثاؤه

توفي بالقاهرة في يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة 926 هـ، وله مائة سنة أو يزيد. وحزن عليه الناس كثيراً لمزيد محسنه، ورثاه جماعة من تلامذته منها قول عبد اللطيف:

عليه عيون النيل يوم حمامه
وما الدهر يقى بعد فقد إمامه
عليه مدى الأيام سخ غمامه

قصى زكريا نحبه فتفجرت
لسيعلم أن الدهر راح أمامه
سقى الله قبراً ضمه مزن صيب

ومدحه القاضي بهاء الدين محمد بن يوسف بقوله:

لي في حب عباده زكريا
قد تلقى الحكم العزيز ولها
كان يقتدى به مهديا
كل من كان ظالماً مقتضايا
وعيون النور جمالاً مليا
ولهذا في الجهد أضحي سانيا
خاشعاً ناساً كأعزى زائيا

فحسى ذكر رحمة من إلهي
شافعي الزمان قاضي القضاة
هو شيخ الإسلام، وهو إمام
قمع الله حين آتاه حكماً
ملاً القلب هيئاً وجلاً
ولله العلم حلقة وشعار
علماء عمالاً جليلاً جميلاً

وللتوسيع في ترجمته ينظر: الضوء الامع للسحاوي (ص 234/3 - 238)، ونظم العقيان لليسوطي (ص 113)، والنور السافر للعیدروس (ص 114)، والکواكب السائرة للغزی (198/1 - 208)، وشذرات الذهب لابن العماد (186/10)، والبدر الطالع للشوكاني (252/1)، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي (374/1)، والأعلام للزرکلی (46/3)، ومعجم المؤلفين لکحالة (182/4).

وقد أفرد ترجمته من المتقدمين حفيده زین العابدین في كتابه (تحفة الأحباب بفضائل أحد الأقطاب)، وكذا الشيخ مراد بن يوسف الرومي الأزهري في كتابه (فتح الباري في ذكر ما اختص الله به الشيخ زكريا الأنصاري) وكلاهما مخطوط لم يطبع. وكذا جماعة من المعاصرین، منهم:

الباحث طارق يوسف حسن جابر في رسالته (شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي)، والباحث هشام سيد مرسى سلطان في كتابه (شيخ الإسلام زكريا الانصاري وجهوده في السنة).

أصالة متن "منهج الطالب" وأهميته

دوَّن الإمام الشافعي مذهبه القديم بالعراق في كتاب (الحجۃ) أولاً، ثم بعد أن استقر بمصر دَوَّن مذهبه الجديد في عدة كتب ومصنفات ورسائل جمعها في كتابه الإمام المسمى بـ (الأم)، ومن ثم عکف جماعة من أئمة المذهب على اختصاره، منهم البوطي والمزني وجماعة.

وما كان (مختصر المزني) عمدة المذهب عند المتقدمين - لما حوى من نفائس علم الشافعي من الأم وغيرها - ؛ كثُرت الشروح المطلولة عليه من الأئمة، مثل: (نهاية المطلب) لإمام الحرمين، و(الحاوي الكبير) للماوردي. ثم جاء الإمام الحجۃ الغزالی فاختصر (نهاية المطلب) في (البسيط)، ثم اختصر (البسيط) في (الوسیط)، ثم اختصر (الوسیط) بعد ذلك في (الوجيز).

ثم ولَّ الإمام الرافعی عنایته بكتب الغزالی؛ فشرح (الوجيز) بشرحین الأول كبير وهو المسمى بـ (فتح العزیز)، والثاني صغير - ولم يطبع بعد -، ثم اختصر (الوجيز) في كتابه (الحرر) على القول المشهور بين العلماء. واهتم الإمام النووي بكتب الرافعی، فاختصر (فتح العزیز) في كتابه (روضۃ الطالبین)، واختصر أيضاً (الحرر) في كتابه (منهج الطالبین) في قدر نصف حجمه، وزاد عليه نفائس وترجيحات؛ فجاء في غایة الحسن والبيان والتحریر والإتقان. وما أن سمع عنه طلاب العلم حتى انداحت حوله دوائر الاهتمام والحفاوة، وأصبح عمدة المذهب لدى الدارسين.

وما كان هذا الكتاب بهذه الأهمية إلا أنه لا يزال كبيراً في الحجم كما هو كبير في القدر، أراد شیخ الإسلام أن يقریبه للطلاب؛ فهذبه وحذف منه الخلاف واقتصر على المعتمد، فاختصره حتى أنه اختصر عنوانه. وكأدب المحققين من العلماء لم يقتصر دور شیخ الإسلام على الاختصار والتهذیب والتنقیح، بل زاد عليه زيادات واستدراکات، حتى نافت زياداته - مما نص على أنه من زياداته - على الخمسمائة. وما أن ألفه شیخ الإسلام حتى تنافس الطلبة في حفظه، وطلبو من الشیخ شرحه - لأن صاحب البيت أدرى بما فيه -، فأجابهم لذلك وشرحه في كتابه (فتح الوهاب).

فمن المنهج مختصر من المنهج، وهو من الحرر، وهو من الوجيز، وهو من الوسيط، وهو من البسيط للغزالی، وهو من نهاية المطلب للجوینی، وهو شرح على مختصر المزني، ومختصر المزني من الأم للإمام الشافعی.

قال الشیخ طه المزني: "إن من يحفظ كتاب المنهج ويفهمه، يصیر من الفقهاء المشار إليهم بالبنان". ولبعضهم في وصف الكتاب ومدحه:

في غایة التدقیق والإطباب
قد صاغه وجأ بالصواب

إن كتاب منهج الطالب
فرحمة الله على مؤلف

وأهمية متن (منهج الطالب) تبع من عدة أمور:

الأول: أنه مختصر من (منهاج الطالبين) وهو عمدة المذهب، بل هو أهم كتب المذهب على الإطلاق. قال العالمة محمد الزهري الغمراوي عن المنهاج: "وهو الكتاب الذي عَوَّلت عليه أئمة الشافعية، واتفق على الثناء عليه كلاماً لهم المرضية، وَتَوَجَّهَتْ أنظار مُحَقِّقِيهِمْ لِكَشْفِ غُواصِيهِ، وَتَحْقِيقِ مَسَائِلِهِ، وَتَدْلِيلِ دُعَاوِيهِ، وَتَصْوِيبِ اعْتِمَادَاتِهِ، وَالرِّدِّ عَلَى مُعَتَرِضِيهِ، وَتَبَيْيَنِ مَرَامِيهِ"⁽¹⁾.

ومن أهمية المنهاج أن أول معلم عليه هو العالمة تاج الدين ابن الفركاح، وهو من شيوخ الإمام النووي. الثاني: أن مصنفه هو قاضي القضاة وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقدر الشيخ معروف في المذهب، بل إن أشهر الشروح المعتمدة على المنهاج إنما هي لتألمنته وخربيجه؛ كابن حجر الميتمي والخطيب الشريبي. بل إن معتمد المذهب لا يخرج عن خمسة - هم خاتمة طبقة (النُّظَّار) -، وهم شيخ الإسلام زكريا والشهاب الرملي والخطيب الشريبي وابن حجر الميتمي والشمس الرملي. وكلهم تلامذة شيخ الإسلام. الثالث: أنه ذكر الراوح والمعتمد مجرد - ولم يذكر الخلاف في المذهب -، وهذا أيسر في معرفة المعتمد.

قال الكردي ناقلاً عن الشيخ سعيد سنبل: "وَكَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي مِنْهَاجِهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَلَامِهِمَا [أَيْ: ابْنِ حَجْرِ وَالْرَّمْلِيِّ]، فَيَفْتَحُ بِهِ مَنْ لَا أَهْلِيَّةَ فِيهِ لِلتَّرْجِيحِ، وَلَكِنْ لَا يُفْتَحُ بِهِ رَحْحَهُ مِنْ فَسْخِ النِّكَاحِ بِالْعَيْبَةِ"⁽²⁾.

وقال الكردي: "وَكَثِيرٌ مِّنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي انْتَقَدَهَا مُتَعْقِبُو كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْحَقِّ فِيهَا مَعْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ بِتَتَّبِعِ كَلَامِهِ وَكَلَامِ الْمُتَعْقِبِينَ كَلَامَهُ وَكَلَامَ أَئِمَّتِنَا الشَّافِعِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ"⁽³⁾.

الرابع: تلقي الكتاب بالقبول بين العلماء وطلاب العلم، وذريوعه وانتشاره وإقبال الطلبة على حفظه واستشراحه. حتى كثرت الحواشى عليه، وهذا دليل على قوته واعتماده.

قال النجم الغزي: "وَكَانَتْ مَؤْلِفَاتُهُ (شَرْحُ الرُّوضَ) وَ(شَرْحُ الْبَهْجَةِ) وَ(الْمَنْهَاجِ) وَشَرْحَهُ يَدْرِسُهَا النَّاسُ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهَا مَدْرِسٌ كُلُّ كِتَابٍ مِّنْهَا فِي حَلِّ مَشْكُلَاتِهِ ... وَمَؤْلِفَاتُهُ كُلُّهَا حَافَلَةُ جَلِيلَةٍ، مُعْتَبَرَةٌ مَقْبُولَةٌ"⁽⁴⁾.

وقال الجمل في حاشيته: "وَمِنْ أَحْسَنِ مَا صَنَفَ فِيهِ [أَيْ: الْفَقْهِ] (شَرْحُ الْمَنْهَاجِ) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي لَمْ تَسْمِحْ بِمِثْلِهِ الْقِرَائِعُ، وَلَمْ تَطْمَحْ لِلنَّسْجِ عَلَى مِنْوَاهِهِ الْمَطَامِعُ، بَهْرَ بِهِ الْأَلْبَابُ وَأَتَى فِيهِ بِالْعُجُوبِ الْعُجَّابِ، وَأَوْدَعَهُ الْمَعَانِي الْغَزِيرَةَ بِالْأَلْفَاظِ الْوَحِيزَةِ، وَقَرَبَ الْمَقَاصِدَ الْبَعِيْدَةَ بِالْأَقْوَالِ السَّدِيْدَةِ، فَهُوَ يُسَاجِلُ الْمَطَوَّلَاتِ عَلَى صِغَرِ حَجْمِهِ، وَيُبَاهِلُ الْمَخْتَصِرَاتِ بِغَزَارَةِ عِلْمِهِ"⁽⁵⁾.

(1) السراج الوهاج (ص 2).

(2) الفوائد المدنية (ص 68).

(3) الفوائد المدنية (ص 300).

(4) الكواكب السائرة (203/1).

(5) فتوحات الوهاب (2/1)، وهو مقتبس من كلام الشمس الرملي في مقدمة "نهاية الحاج".

عنوان الكتاب

ثبت عنوان الكتاب بعده أمور:

1. تصريح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في مقدمة المتن والشرح بتسميته "منهج الطالب".
فقال شيخ الإسلام في مقدمة المتن: "وسمّيته بـ (منهج الطالب)، راجياً من الله أن ينفع به ألو الألباب"⁽¹⁾.
وقال في مقدمة الشرح: "فقد كنت اختصرت (منهاج الطالبين) في الفقه، تأليف الإمام شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب سمّيته بـ (منهج الطالب)"⁽²⁾.
2. وكذا اتفاق طُرُر غالب المخطوطات على تسمية هذا المتن (منهج الطالب).
إلا أن إحدى المخطوطات - وهي خطوطة برقم 258 بجامعة الإمام محمد بن سعود - انفردت بتسميته (منهج الطالب لذوي الألباب).
3. واتفاق حل من ذكر الكتاب في مؤلفات شيخ الإسلام على تسميته (منهج الطالب).
إلا أن إسماعيل باشا البغدادي ذكر أن اسم الكتاب (فتح الوضوء في شرح منهاج الطالبين للنوعي)⁽³⁾،
فاحظاً التسمية والوصف؛ فهو (منهج) وليس (فتح)، وهو مختصر وليس شرح.
ثم بعد ذلك لما بلغ شرح الكتاب ذكر أن اسمه (فتح الوهاب لشرح منهاج الطالب) فذكر اسم المختصر على الصحيح.

(1) منهاج الطالب (ص 31).

(2) فتح الوهاب (3/1).

(3) هدية العارفين (1/374).

توثيق نسبة الكتاب

نسبة هذا الكتاب لشيخ الإسلام مما لا يختلف فيه اثنان، وعلى هذا أدلة كثيرة، منها:

1. أن شيخ الإسلام نفسه قد ذكره في كتبه الأخرى، فقد ذكر المتن وشرحه في (تحفة الطالب) وأحال على الشرح أكثر من مرة. كما أنه ذكر أثناء شرحه (فتح الوهاب) كثيراً من كتبه المشهورة الأخرى، مثل: (شرح الروض) و (شرح البهجة) وغيرها.

2. واتفقت جميع النسخ الخطية على إثبات نسبة الكتاب للقاضي زكريا الأنصاري على طررها، ومنها نسخة من المتن منقولة عن نسخة منقولة عن نسخته، ونسخة من الشرح منقولة من نسخته. كما سيأتي بيان ذلك في مبحث النسخ الخطية.

3. وقد نسب المتن والشرح أصحاب الحواشى - كالبيحري والحمل وغيرهما - إلى شيخ الإسلام.

4. وقد تضافرت المصادر التي تحدثت عن (منهج الطالبين) عن نسبة متن (المنهج) وشرحه (فتح الوهاب) للقاضي زكريا الأنصاري،

قال العيدروس: "واختصر (المنهج) الفرعي للنبوى وسمّاه (منهج الطالب)، وشرحه شرعاً مفيداً"⁽¹⁾.

وقال حاجي خليفة: "شرح مختصره: الشيخ الإمام زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، أوله: (الحمد لله على أفضاله ... الخ) وهو شرح مزوج. اختصره أولاً، وسمّاه: (منهج الطالب)، وأول المختصر: (الحمد لله الذي هدانا لهذا ... الخ)"⁽²⁾.

ونسب المتن والشرح له إسماعيل باشا البغدادي في المديرة⁽³⁾.

5. كما أن هذا المتن - وكذا شرحه - لا يزال إلى اليوم يُروى بالسماع والإجازة بالإسناد إلى مصنفه.

(1) النور السافر (ص 114).

(2) كشف الظنون (2/1875).

(3) هدية العارفين (1/374).

إسناد الكتاب

وهذا ذكر إسنادي إلى متن (منهج الطالب) - وكذا شرحه - لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: فأرويه بالسماع لبعضه على شيختنا العالمة أحمد بن علي المقرمي، عن العالمة حسن مقبول الأهلل، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن عبد الباري الأهلل، عن محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهلل، عن الحسن بن عبد الباري الأهلل، عن الوجيه عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهلل، عن والده سليمان بن يحيى بن عمر الأهلل، عن أحمد بن محمد مقبول الأهلل، عن الشهاب أحمد بن محمد النخلي المكي، عن عبد الله بن سعيد باقشير المكي، عن الإمام محمد بن عبد الله الطبرى، عن شيخ الشافعية بمكة العالمة ابن حجر الهيثمي، عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاري.

وهذا إسناد مسلسل بالسادة الأهادلة في غالبه.

(ح) وأرويه إجازة عن شيخ الشافعية في مصر العالمة عبد العزيز الشهاوى، عن عم والده عبد الحميد الشهاوى، عن والده عبد الجيد الشهاوى، عن الشيخ عمر بن جعفر الشبراوى، عن البرهان إبراهيم الباجوري، عن العالمة عبد الله بن حجازى الشرقاوى، عن العالمة محمد بن سالم الحفنى، عن الشيخ أحمد الخليفى البصیر بقلبه، عن الشيخ أحمد بن عبد اللطيف البشبيشى، عن الشيخ سلطان بن أحمد المراجى - وله حاشية على شرح المنهج -، عن الشيخ علي بن إبراهيم الحبائى - وله حاشية على شرح المنهج -، عن الشيخ علي بن يحيى الزبادى - وله حاشية على شرح المنهج -، عن الشمس محمد الرملى، عن أبيه الشهاب أحمد بن حمزة الرملى، عن القاضي زكريا الأنصاري.

وهذا إسناد مسلسل بالمصريين، ومسلسل في بعضه بأصحاب الحواشى على شرح المنهج.

(ح) وأرويه بالإجازة عن الشيخ أحمد بن أبي بكر الحبشي، عن والده أبو بكر بن أحمد بن حسين الحبشي، عن جده مفتى الشافعية بمكة العالمة حسين بن محمد الحبشي، عن أبيه مفتى الشافعية محمد بن حسين الحبشي، عن المحدث المفسر محمد صالح بن إبراهيم الزمزمي المكي الشافعى، عن أبيه العالمة إبراهيم بن محمد بن عبد اللطيف الزمزمي، عن عمر بن أحمد بن عقيل السقاف المكي الشافعى، عن الشهاب أحمد بن محمد النخلي وعبد الله بن سالم البصري المكيان الشافعيان، كلاهما عن الفقيه عبد العزيز بن محمد الزمزمي المكي الشافعى، عن أبيه العالمة محمد بن عبد العزيز الزمزمي المكي الشافعى، عن أبيه العالمة عبد العزيز بن علي الزمزمي والشهاب ابن حجر الهيثمي المكيان الشافعيان، كلاهما عن القاضي زكريا.

وهذا إسناد غاية؛ فهو مسلسل بالآباء في بعضه، ومسلسل في بعضه بمفتى الشافعية بمكة.

منهج الكتاب ومميزاته

خير من يتكلّم عن كتاب هو مصنفه، ولذا نقتبس ما ذكره شيخ الإسلام في مقدمة المتن إذ يقول: "اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زكريا النووي - المسمى بـ (منهاج الطالبين) -، وضمنت إليه ما يسر، مع إبدال غير المعتمد به، بلفظٍ مبين، وحذفت منه الخلاف روماً لتسويقه على الراغبين"⁽¹⁾.

فخلص من كلامه أن منهج المتن:

1. أنه اختصر منهاج الطالبين للنوعي.
2. ضم إليه زيادات وفوائد نفيسة.
3. ذكره معتمد المذهب واقتصره عليه.
4. وضوح ألفاظه ودقتها.
5. حذف منه الخلاف.

وزيادة على ما تقدم، يتبيّن من منهج شيخ الإسلام في المنهج التالي:

6. لم يحذف شيئاً من المسائل، بل جاء بها كاملة⁽²⁾.
7. كثيراً ما يغيّر ألفاظ المنهاج بعبارة رشيقه أوجز وأجمع.
8. أحياناً يذكر في المتن تعريف بعض ما يحتاج إليه.
9. خلا المتن عن الدليل والتعليق.
10. كثير من زياداته على الأصل هي قيود واحترازات، وبعضها استدراك.

ومما يلاحظ أن هذا المتن له إبرازتان:

الإبرازة الأولى: وتمثلها بكل وضوح النسخة (م)،

والإبرازة الثانية (وهي المعتمدة): وتمثلها سائر النسخ المخطوطة.

فجاء في النسخة (م) زيادات ومخالفات لبعض الكلمات والجمل المشهورة من المتن، والتي عدّل عنها المصنف في الإبرازة الثانية.

والذي أكّد أن هذه الكلمات الزائدة والجمل المخالفة ليست مجرد مخالفات من النسخ، أني رأيت بعضها مكتوباً في بعض النسخ المتقدمة للشرح، ثم ضرب عليها وأثبتت ما ورد في الإبرازة الثانية. فتبين أن شيخ الإسلام هو من صاغها أولاً هكذا، ثم عدّل عنها إلى عبارة أدق وأشمل.

(1) مقدمة متن "منهج الطالب"، كما سيأتي.

(2) وغلى الرغم من ذلك، فقد جاء متن المنهج أقل من ثلثي حجم المنهج.

شرح المتن

- ذاع متن المنهج وانتشر وكثرت الشروح والحواشي عليه وعلى شرحة فتح الوهاب، نذكر بعضها بإيجاز.
1. فأولها شرح شيخ الإسلام نفسه، واسم شرحة (فتح الوهاب) وعليه حواشٍ كثيرة، منها:
 - أ. حاشية لأحمد بن قاسم العبادى (ت 994 هـ)، ولعلها أول الحواشى عليه،
 - ب. حاشية لمنصور سبط الطبلاوي (ت 1014 هـ)، وهي تحرير لحاشية ابن قاسم العبادى السابقة،
 - ج. وحاشية لعلي بن يحيى الرئيسي (ت 1024 هـ)، واسمها: (الدُّر المُهِج في حل عقود المنهج) وهي حاشية نفيسة، بل هي أعمد الحواشى - كما قال العلامة الكردي -،
 - د. وحاشية لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي (ت 1044 هـ)، صاحب السيرة الحلبية، وحاشيته مشهورة،
 - ه. وحاشية محمد بن أحمد الشوابي (ت 1069 هـ)،
 - و. وحاشية لعبد البر بن عبد الله الأجهوري (ت 1070 هـ)،
 - ز. وحاشية لسلطان بن أحمد المزاحي (ت 1075 هـ)،
 - ح. وحاشية لعلي بن علي الشيرامليسي (ت 1077 هـ)،
 - ط. وحاشية لعيسي بن محمد بن علي البراوي (ت 1182 هـ)، واسمها: (نتائج الألباب)،
 - ي. وحاشية لعطية بن علي الأجهوري (ت 1190 هـ)،
 - ك. وحاشية لسليمان بن عمر العجيلي الجمل (ت 1204 هـ)، واسمها: (فتוחات الوهاب)،
 - ل. وحاشية لسلمان بن محمد بن عمر البخاري (ت 1221 هـ)، واسمها: (التحرير لنفع العبيد).
 - والأخيرتان أشهر الحواشى وأجمعها على الشرح المذكور، وقد طبعتا عدة طبعات قديمة.
 - كما أن هناك حواشٍ أخرى متأخرة، ولم يطبع منها إلا الأخيرتان.
 2. وقد شرح (المنهج) أيضاً على الشافعى الأشعري (؟)، وسماه: (توضيح منهج الطلاب).
 3. وشرحه أبو المعالى المقدسى (؟)، وسماه: (مبهج الرغاب بحل منهج الطلاب).
 4. وشرحه أحمد بن علي المصرى (ت بعد 1126 هـ)، وسماه: (إحسان الوهاب لحل ألفاظ منهج الطلاب) وشرحه فتح الوهاب).
 5. وشرحه أيضاً علي بن شلبي الشيبيني (ت بعد 1195 هـ)، وسماه: (شرح الشيبيني على منهج الطلاب).
 6. وشرحه علي بن عبد البر الونائى (ت 1212 هـ)، وسماه: (كشف النقاب عن منهج الطلاب).
- إلا أن هذه الشروح مخطوطة لم تطبع، اكتفاء بالشرح المتقن لصاحب المتن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري؛ إذ صاحب البيت أدرى بما فيه، ولا هجرة بعد الفتح.

خدمات أخرى للمتن

1- وقد اختصر متن (منهج الطلاب) جماعة، منهم:

1. أحمد بن محمد الغزي (ت 983 هـ)، واسم مختصره "النهج".

قال النجم الغزي: "واختصر (المنهج) في كتاب سماه (النهج) ولم يتم، ولم أقف عليه"⁽¹⁾.

2. محمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر بن عبد الرحيم بأفضل الحضري الترمي (ت بعد 1036 هـ)⁽²⁾، اختصر المتن والشرح في كتاب سماه (كشف الحجاب ولب اللباب لذوي الألباب) مختصر منهج الطلاب وفتح الوهاب).

3. العلامة محمد بن أحمد بن حسن الجوهري (ت 1215 هـ)، واسم مختصره (نهج الطالب لأشرف المطالب)، وقد اختصره من (منهج الطلاب) ورتبه على ترتيبه، وزاد عليه فوائد وبعض قيود، والراجح عنده ما اعتمدته الشمس الرملية - فهو عمدة المصريين في الترجيح -، كما نص عليه في المقدمة.

ثم شرح مختصره وسماه (إتحاف الراغب إلى نهج الطالب لأشرف المطالب).

وعليه حاشية عبد الحي الشيباني (من أهل القرن الثالث عشر).

2- وقد نظم المنهج غير واحد، منهم:

1. الشيخ عبد الواحد بن أبي بكر الأنباري الشافعى قاضى القنفدة (ت 1089 هـ) وسماه (نظم المنهج)،

2. الشيخ أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف الجيри الملوى (ت 1181 هـ)، وسماه (النهج نظم المنهج)،

3. الشيخ عبد الرحمن بن عبد الغفور البهمني العباسي (ت 1290 هـ) وسماه (عطية الوهاب نظم منهج الطلاب).

3- وألف في الكلام على فاتحته أو خاتمته غير واحد، منهم:

1. فألف الشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراوى (ت 973 هـ) رسالة على خطبة (فتح الوهاب)، وسماها (الطراز الأبحج على خطبة المنهج).

2. وألف أبو العباس أحمد بن عمر الغنيمى الدىري المصرى (ت 1151 هـ) رسالة في ختم (فتح الوهاب)، وسماها (فتح الملك البارى بالكلام على آخر شرح المنهج للشيخ زكريا الأنباري).

(1) الكواكب السائرة (93/3).

(2) وقد نبهنى الشيخ الفاضل محمد الأمين الداغستانى على تاريخ وفاته، فجزاه الله خيراً.

الطبعات السابقة للمتن

طبع هذا المتن عدة مرات سابقاً، منها طبعات مفردة ومنها طبعات على هامش كتاب آخر.

1- فأما طبعات المتن مفرداً:

1. فأولها طبعة المطبعة العامرة ببولاق عدة مرات، بتصحيح إبراهيم عبد الغفار الدسوقي، فطبع أولاً (سنة 1285 هـ) على نفقة السيد عبد الرحيم، ثم طبع ثانياً (سنة 1294 هـ) على نفقة الشيخ أحمد صيري. وهي نسخة محررة متقدمة، لكنها في حكم النادر⁽¹⁾.
2. وطبعة المكتبة الأدبية في القاهرة (سنة 1344 هـ)، وقد اعنى بضبطه وتصحيحه نخبة من كبار علماء الشافعية بالأزهر الشريف. وهي نسخة جيدة مشكولة، وكانت أولى أطروحاتها أول الأمر متقدمة - لعناية الأزهر بالفقه الشافعى -، فإذا في بعض صفحاتها سقط سطور كاملة.
3. وطبعة دار الكتب العلمية في بيروت (سنة 1417 هـ)، وضع حواشيه الشيخ صلاح بن محمد عويضة. وفيها تصحيفات وأخطاء في مواضع كثيرة، واعتمد على النسخة المطبوعة على هامش الشرح.

2- ومنها ما طبع على هامش كتاب آخر:

1. فطبعت في مطبعة البابي الحلبي بمصر (سنة 1338 هـ)، على هامش (منهاج الطالبين).
2. وطبع في مطابع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشريكه بمصر، على هامش شرحه (فتح الوهاب) جزءان في مجلد واحد بدون تاريخ. وصورتها دار المعرفة وغيرها.
3. وطبع في دار الحديث (سنة 2018 م) على هامش شرحه (فتح الوهاب)، ولم يعتمد المحقق على أي نسخ خطية للمتن أو الشرح.

فلم يلق المتن ولا شرحه في عالم الطباعة العناية التي تليق به وبمصنفه شيخ الإسلام.

ولهذا عزمت على تحقيق هذا الكتاب، مستعيناً بالملك الوهاب.

(1) ولم يشر إلى هذه الطبعة الشيخ عبد العزيز القاسم في كتابه "الدليل إلى المتنون العلمية".

النسخ الخطية ووصفها

لما كان هذا المتن بالأهمية المذكورة، فقد كثرت مخطوطاته وانتشرت في مكتبات المدن المختلفة، بل ربما حوت المكتبة الواحدة عشرات النسخ منه - كالمكتبة الأزهرية مثلاً - . لكن الملاحظ أن كثيراً من هذه النسخ إما متأخرة أو غير مؤرخة.

ولم أعثر - بعد البحث وسؤال أهل العلم - على مخطوطة قُرأت أو قوبلت على أصل الشيخ زكريا رحمة الله، ولذا عكفت باحثاً في مختلف المكتبات عن أقدم النسخ الخطية، حتى وفقي الله وظفرت بطلبي. وقد اعتمدت على ست نسخ خطية أصلية - ونسخة مطبوعة تبعاً - ، وهي:

1- النسخة التي اعتمدتها كأصل⁽¹⁾، ورمزت لها بالرمز (أ):

وهي الموجودة في المكتبة الأزهرية العامرة، برقم حفظ: 40862 شوام. وهي نسخة قيّمة ومطبوعة بالشكل كاماً، وسقط كراستين من وسطها (من أثناء الجمالة إلى الطلاق)، كتبت بأقلام مختلفة - أكثره ثلث - ، سنة 1011 هـ.

وتقع في 172 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة 13 سطر، ومتوسط الكلمات في السطر 9 كلمات. وقد اعتمدتها كأصل لعدة أسباب:

لنفاستها وإتقانها، فهي أحد أضبط نسخ المتن، ولقدمها فهي ثاني أقدم نسخة للمن وفقت عليها، ولكونها قوبلت على نسخة منسوبة عن نسخة المؤلف.

2- النسخة الثانية، ورمزت لها بالرمز (س):

وهي الموجودة في جامعة الملك سعود، برقم حفظ عام 2145.

وهي نسخة متقدمة لم تكن تتفرق بمخالفة، عليها حواشى وتعليقات مفيدة، سقط منها كراس من الوسط، وبضعة صفحات من آخرها؛ فتنتهي قبل كتاب التدبير ببضعة أسطر، كتبت بأقلام مختلفة - أكثره نسخي - ، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً.

وتقع في 202 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة 13 سطر، ومتوسط الكلمات في السطر 8 كلمات.

3- النسخة الثالثة، ورمزت لها بالرمز (ب):

وهي الموجودة في المكتبة الأزهرية العامرة، برقم حفظ: 44531 بخيط.

وهي نسخة كاملة جيدة ومطبوعة بالشكل في غالبيها، كتبت بخط نسخي معناد، سنة 1091 هـ. وتقع في 220 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة 14 سطر، ومتوسط الكلمات في السطر 7 كلمات.

(1) وقد أكرمني بهذه النسخة الأستاذ المفضال أبو عبد الله التبيين - في ملتقى أهل الحديث - ، فأجزل الله له الشفاعة.

4- النسخة الرابعة، ورمزت لها بالرمز (م):

وهي الموجودة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود، برقم حفظ عام 6913.

وهي نسخة كاملة، وعليها تصحيحات ومقابلات،

كتبت في طروس بأقلام مختلفة - أكثره ثلث -، سنة 951 هـ، فهي أقدم النسخ المخطوطة التي وجدتها.

وتقع في 196 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة 12 سطر، ومتوسط الكلمات في السطر 10 كلمات.

وكان جديرة بأن تكون الأصل المعتمد لعتقها، لولا أنها تمثل الإبرازة الأولى للكتاب - كما تقدم -.

وقد أثبتت بعض ما وقع فيها من الاختلافات الهامة في الحاشية.

5- النسخة الخامسة، ورمزت لها بالرمز (ح):

وهي الموجودة في مكتبة الحرم المكي الشريف - وكانت ضمن مكتبة العالمة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي -

برقم حفظ عام 1716.

وهي نسخة كاملة ومطبوعة بالشكل، وفي أثنائها زيادات متنوعة من الشرح، وعليها تعليقات وحواشى،

كتبت بأقلام مختلفة - أكثره نسخي -، سنة 1151 هـ.

وتقع في 211 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة 15 سطر، ومتوسط الكلمات في السطر 7 كلمات.

6- النسخة السادسة⁽¹⁾، ورمزت لها بالرمز (ر):

وهي الموجودة في مكتبة وطنية باريس ، برقم حفظ عام 7276.

وهي نسخة كاملة ومطبوعة بالشكل، كتبت بخط نسخي حسن، سنة 1282 هـ.

وتقع في 263 صفحة، وعدد الأسطر في الصفحة 15 سطر، ومتوسط الكلمات في السطر 10 كلمات.

7- النسخة المطبوعة⁽²⁾، ورمزت لها بالرمز (ط):

وهي طبعة المطبعة العامرة ببلاط سنة (1294 هـ)،

وهي طبعة كاملة جيدة، ولم أر من تكلم عنها أو ذكرها.

وتقع في 193 صفحة، وعدد الأسطر في الصفحة 21 سطر، ومتوسط الكلمات في السطر 10 كلمات.

وربما اعتمدت على بعض نسخ (فتح الوهاب) عند وجود إشكال واختلاف للترجيح.

وقد حصلت على عدة نسخ من الشرح، منها نسخة كتبت سنة 908 هـ في حياة الشيخ زكريا الأنصاري،

ومنها نسخة مقرؤاة على ولده، وغالبها منقول من نسخة شيخ الإسلام نفسه.

فلعل الله أن يوفقني لتحقيق الشرح أيضا.

(1) وقد تفضلت الأستاذة الفاضلة العاصمية - في ملتقى أهل الحديث - بتوفير هذه النسخة، فجزاها الله خير الجزاء.

(2) أشير إلى اختلاف هذه الطبعة بالرمز (ط) كسائر النسخ،

أما إذا ذكرت في الحاشية "المطبوعة" فمرادي النسخة المطبوعة مع الشرح طبعة دار الفكر.

المنهج المتبعة في التحقيق

اتبعت في تحقيق المتن المنهج العلمي في تحقيق المخطوطات:

1- فنسخت الكتاب من النسخة (أ)، والتي اعتمدتها كأصل،

وقرأتها قراءة تدقيق، ونسختها بالرسم الإمامي للحديث مع علامات الترقيم.

ثم قابلت النص المنسوخ على سائر النسخ المخطوطة، وكذا طبعة العammera،

وأثبّتت الفروق المهمة من النسخ⁽¹⁾، وقد أعتمدت على نسخ زائدة عليها عند الحاجة،

وربما ذكرت زيادات النسخة المطبوعة في الحاشية، إن كانت مما يساعد على فهم المسألة.

2- ضبطت بالشكل الكلمات التي قد تُشكّل⁽²⁾، وما قد يحتاج إلى مزيد ضبط.

3- قسمت المتن إلى فقرات، مستعينا في الغالب بأسلوب التعداد الرقمي.

4- وذكرت الألفاف⁽³⁾ من أراد إتقان المتن وحفظه، واعتمدت فيها على عدة نسخة مقففة.

8- ميزت زيادات شيخ الإسلام في المنهج على المنهج للإمام النووي بلون مغاير.

6- عرّفت في الحاشية ما لم يعرّفه شيخ الإسلام من الألفاظ الشرعية والمصطلحات الفقهية،

وعلقت على بعض الموضعين اليسير التي تحتاج لمزيد إيضاح، معتمدا فيهما على شرحه (فتح الوهاب).

7- عزّزت الآيات الكريمة.

8- خرّجت الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية؛

فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفيت بذكره، وإلا خرجته باختصار وذكرت حكمه.

9- قدمت للكتاب بدراسة موجزة عن المتن وصاحبها، لتكون كالمدخل إليه.

10- قمت بعمل فهرس إجمالي للكتاب.

تلك عشرة كاملة؛ لم آل جهداً في إتمامها على الوجه بحسب الاستطاعة،

فما كان فيه من توفيق وسداد فمن الله تعالى وحده، وما كان من نقص وخلل فمن نفسي ومن الشيطان.

والله أعلم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من تلقاه بقلب سليم،

واسأله تعالى العفو والغفران، والله حسبنا وعليه التكلان.

(1) والحمد لله فإن غالباً المتن متفق عليه بين جميع النسخ،

وذكرت شيئاً من انفردات النسخة (م) تمثيلاً، أما النسخة (ح) ففي أشائتها زيادات من الشرح وغيره، فلم أثبّتها.

ولم أثقل الحواشي بالفروق اليسيرة، مثل اختلاف التعريف والتنكير، بأن يوجد في نسخة "مهر المثل"، وفي أخرى "مهر مثل".

فكثرة الحواشي مما يشتت القاري.

(2) وقد نبهني الشيخ الفاضل محمد الأمين الداغستاني - بارك الله فيه - ببيان بعض ما كتب فيه القلم.

(3) والألفاف جمع "قف" ومعناها: توقف هنا، وكل قف يمثل درس فهني مستقل، يتوقف عنده الطالب ولا يتجاوزه لغيره حتى يتلقنه.

صور نماذج من المخطوطات المعتمدة




الورقة الأولى من النسخة (أ)



الورقة الأخيرة من النسخة (أ)




الورقة الأولى من النسخة (س)



الورقة الأخيرة من النسخة (س)



الورقة الأولى من النسخة (ب)



الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

سورة الرحمن الرحمن


الحمد لله الذي هداها له واما ما كان لها في ذلك لواه ان هداها الله
والصلوة والسلام على محمد والد وصحبه الفاريزين من الله بخلافه ٥٥
وللعربي محمد ماهر في الفقه على دربها اوصام السافعي
زهبي السفدي وازصاده انتصرت فيه بحقه الامام ابي ذر وبالموارد
المشتملة منها اخ الطالبين وضمه للبيهقي في تبيينه ابدال عبارة المقدمة
لقطب الدين ودرفت منه الخلاف وما تبيين على الاراعي في
دشيشة منهن الطالب ابي ابيهان الله تعالى ان ينفع به اول الاباء
وائل الله المؤذن للصومات والغور يوم الماء

كتاب الطهارة

ما يكتب الا ابرد فمعه ما لا يطهره متعمق في تبيينه لمعنى الاسم
عنه بظهور اذاب وملع ما يهون طهارته وكتب شردة
حر ور ودشيشة دش وطه والمسنون في تبيين عبارة المقدمة

دش

الورقة الأولى من النسخة (م)



الورقة الأخيرة من النسخة (م)


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَكْمَلَهُ الْمُؤْمِنُ هَذَا الْمَقْدَدُ وَمَا كَانَ الْمُهَاجِرُ
أَوْلَادُهُ هَذَا اللَّهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَقْبَلِينَ مِنَ اللَّهِ
بِسْلَامٍ وَلِبَسْلَامٍ فَهُدَىٰ مُخْتَصِّرٌ فِي الْمُتَّهِى
عَلَى مَعْنَى هُبَابِ الْمَنَامِ السَّاَفِعِيَّةِ رَبِّنَا اللَّهُ
عَنْهُ وَرَأْصَاهُ أَهْمَصَرُ وَنِيدُ مُخْتَصَرَ
الْمَهْمَامُ أَبِي زَكْرَيَّاً التَّوْرِيِّيَّ الْمُسْتَهْمَمُ عَنْهُ تَابِعُ
الْطَّالِبِينَ وَضَمَّنَتْ إِلَيْهِ مَا يُسْرُمُعَ
إِنَّهَا عَلَى الْمُعْتَدِلِ بِهِ بَلْفَظِ سَيِّنٍ وَهَذِهِ
مِنْهُ الْحَلَافَ رَفْقَتِ الْبَشِّرَةَ عَلَى الرَّاغِبِينَ
وَتَحْسَبَتْ بِمَنَاجِ الْطَّلَبِ رَاهِيًّا مَتَّ
اللَّهُ أَنْ تَسْقُعَ بِمَا وَلَعَ الْكَلَنَابَ
وَأَسَبَّلَهُ التَّوْقِيقُ لِلْقَوْبَ وَالْقَوْزَ
بِعَوْمِ الْمَنَابِ كِتَابُ الْقَهَّارِ فَمَا يَطْهِرُ

الورقة الأولى من النسخة (ح)


عَنْقِ شَمَاءِ إِنْ عَنَقَ الْأَهْمَنْ فَإِنَّهُ لَوْلَى الْأَدَبِ
وَإِنْ عَنَقَ عَادَ فَإِنَّهُ لَا يَسِّرَ إِلَيْهِ وَإِنْ صَدَقَهُ
أَهْمَنْ فَإِنْ قَنْصَبَهُ مَكَاتِبَ وَقَنْصَبَ الْمَكَدَبِ.
فَإِنْ يَعْلَمْهُ فَإِنْ أَعْنَقَ الْمَصَدَقَ وَكَانَ
شُوَسِيدَ أَسْدَرَ الْعِقَبَ كَانَ

وَخَمْرُ سَفَهٍ عَلَيْهِ وَأَنَّ الْمَكَانَةَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ
عَمَّا أَدَمَهُ أَوْ تَبَدَّلَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ وَهُوَ عَلَيْهِ
بِعِيمَتِهِ وَقَاتِلِ الْمُنْتَقِيَّ كَانَ أَخْمَدَ إِلَيْهِ الْمُتَصَانِ
وَلَوْمَيْلَ زَصَّ وَنَبِيْعَ صَاحِبَهُ الْفَضِيلَ بِيَعْكَانِ
نَسْعَهَا أَهْدَهَا أَشْهَدَهَا لَوْفَالْيَنْقَدَ قَنْصِبَهِ
كَنْتَ فَسَعْتَ فَالْمَلَكَ الْمُكَفَّلَ كَلْمَكَلَوْفَا
لِيَقْدِرَ الْعَبْرِيْمُ أَوْ صِيمَنَهَا تَحْمَلَ الْمَكَانَةَ إِنْ لَمْ يَقْسِمَهُ
كَانَ أَدَمَعَاهُ وَلَمْ يَتَبَعَّدَهُ الْمَحَلَّمُ وَأَنَّ قَنْصِبَهُ
وَقَاتِلَ الْمَكَانَةَ بِقَنْصِبَهُ وَرِبَيْهَ عَنْقَهُ وَرَجَعَهُ مَنَا
أَرْسَى الْسَّيْدَ بِعِيمَتِهِ وَقَدْ يَتَعَشَّشَانَ وَلَفَ
يَنَالَ كَانَ شَبَكَّ وَرَأَيَا تَحْبُّونَ أَوْ حَجَبُورَ عَلَيْهِ مَالَكَوْ
حَلْفَ الْمَسْتَدِيَّ إِنْ عَيْنَفَ تَرِكَهُ كَلْمَلَ الْمَكَانَةَ
أَوْفَالَ وَصَمَّتَ الْجَنْمَ الْمَوْلَى أَوْ بَفَصَّهَا فَتَالَ بَلَى
الْمَهْنَى وَالْكَلَى حَلْفَ الْسَّيْدَ وَلَفَقَاهُ كَانَ بَيْنَيْ
أَبْوَمَ الْعَصَدَ قَاهُ كَمَكَانَةَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهِ
أَدَرَمَهُ عَنْقَهُ

الورقة الأخيرة من النسخة (ح)



الصفحة الأولى من النسخة (ر)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ر)

بغفته وفديتها كانوا يأتونه بأصحابه ومحبوبه فكان يكره
ذلك السنان عرف ذلك والأفلاكانتبأ وقال لوضعه الجهم الأول
أو بعض أفالكنبأيل الاسم أو كل سنانه ولقال كان ينبع أبو حمزة
فسمى فأفالكنبأيل أعنى أصبعه أو برأسه من فصبه عشق ثم عشق
ذنبه الاسم فالوالدات وإن عجزت عن ولاده ولسريره وإن صدقة
أهله ما يقدر به ولابن ونصيب المكذب عن جحده فأن أعمق

* (Sāṇātana) *

عيلات من حمراء مفتوحة حماها أوصياؤه غرفة عقبت بهم
كولهابه سلسلة أوزبكيه موضعها ألمانيه بربيلات قاولد رقبيه أو
بشهه طرقه ولاته بيرامه ولاده مانشكها ولاته سفاعه بيرامه ولاده
شده علىها وزر يجهه بيرامه ولاده عقده هام غشها ولاده
هاده علىها وزر يجهه بيرامه ولاده عقده هام غشها ولاده

قوله بعد البيهقي والبلدة والصلة والسلام على من شئتم الله به رسول
المؤمن الى الله بالشأن الفاروق ابراهيم عليهما السلام في المطرى
طبع منشىء الملايين النافيس في فقهه وذهب الإمام ابراهيم
تألّف عام الاغاثة الاعلامي المأمور بالآيات ركي بشاشة الاسلام
على ذمة ذي الحجه الشهري القاضي الشّيخ الحسن صدقي بالطبع
اعلامي ذات تحريرات الباهرة وظلّ ذي الماقب الفائزون

614

الصفحة الأخيرة من النسخة (ط)

الله الرحمن الرحيم

أفاد بظهور من ملائكة ماطلاق وهو يأوي في ماء بلا قيد ففجأه عرش الطا
طاهر سنتيني عن تغيير ايمانه غير مطرد لازاب وفتح مأمون
طريقه وكرمشنيد سرور ومتنه بشر وظه والمسنه مل في فرض

الصفحة الأولى من النسخة (ط)

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [قف]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لَهُدَىٰ وَمَا كُنَّا لَهُتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ
وَالصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْفَائِزِينَ مِنَ اللَّهِ بِعْلَاهُ. [قف]
وَبَعْدُ:

- فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ فِي الْفِيقَهِ عَلَىٰ مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ⁽¹⁾ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -
1. اخْتَصَرَتْ فِيهِ مُخْتَصِّرُ الْإِمَامِ أَبِي زَكِيَّا التَّنْوُويِّ⁽²⁾ الْمُسَمَّىُ بِ(مِنَهَاجِ الطَّالِبِينَ)،
 2. وَضَمَّمَتْ إِلَيْهِ مَا يُسَرُّ⁽³⁾،
 3. مَعَ إِبَدَالٍ غَيْرِ الْمُعْتَمَدِ بِهِ⁽⁴⁾ بِلَفْظِ مُبِينٍ،
 4. وَحَذَفَتْ مِنْهُ الْخِلَافَ؛ رَوَمَا لَتِيسِيرِهِ عَلَى الرَّاغِبِينَ.

وَسَمِّيَتْ بِهِ (مِنَهَاجُ الطَّالِبِ)،

رَاجِيًّا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَنْتَفَعَ بِهِ أُولُو الْأَلْبَابِ.
وَأَسَأَلَهُ التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ، وَالْفَوْزَ يَوْمَ الْمَآبِ. [قف]

(1) هو الإمام المحدث ناصر الحديث والسنّة محمد بن إدريس بن الشافعي، وتقديم في الدراسة ذكر ترجمة موجزة له.

(2) هو الإمام وشیخ الإسلام يحيى بن شرف النووي، وتقديمت له ترجمة موجزة أيضاً.

(3) وضبطتها بعض النسخ "يُسَرٌ".

(4) أي "بالمعتمد".

ومن أهم المهمات لفهم المتن المختصرة فهمًا صحيحاً معرفة مرجع الضمير.

قال د. محمد باجابر: "أكثُر ما يُشكِّلُ مِنْ عبارات المصنف الضمائر، إِذَا فَكَّتِ الضمائر انفَكَتْ عَقْدَ كَثِيرٍ وَانْخَلَ غَمْوُضَ كَثِيرٍ".
وأذكر هنا قواعد يسيرة تعين في معرفة مرجع الضمائر:

1. الأصل أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور.
2. فإن لم يصلح رجوعه إلى أقرب مذكور، رجع الضمير إلى عنوان الباب أو الفصل.
3. فإن جاز عود الضمير على متعاطفات، فيفرق بينهما بذكر الضمير وتأييشه.

كتاب⁽¹⁾ الطهارة⁽²⁾

1. إنما يُطهّر مِن مَاءِ: ماءً مُطلَقً؛ وهو مَا يُسمَى ماءً بِالْقَيْدِ،
2. فمُتَعَيِّرٌ بِمُخَالَطِ طَاهِرٍ مُسْتَغْفَى عَنْهُ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ الاسمَ غَيْرَ مُطَهَّرٍ، لَا ثُرَابٌ وَمُلْحٌ ماءٌ - وَإِنْ طُرِحَا فِيهِ -
وُكْرِهَ:
 - أَ وَبْ. شَدِيدُ حَرْ وَبَدْ،
 - جَ. وَمُتَشَمِّسٌ بِشُرُوطِهِ.
- والمسَعَمَلُ فِي فَرْضِ غَيْرِ مُطَهَّرٍ إِنْ قَلَ. [قف]
- ولا تَنْجُسُ قُلْتَا ماءً - وَهُمَا حَمْسَيْمَائَةِ رِطْلٍ بَعْدَادِي تَقْرِيبًا - بِمُلَاقَاتِهِ بَحْسٌ، فَإِنْ غَيْرَهُ فَنَجِسٌ،
فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءِ طَهُورٍ.
وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ - كَرْطَبٌ غَيْرِهِ - بِمُلَاقَاتِهِ، لَا:
 - أَ بِمُلَاقَاتِهِ مَيَّتَةً لَا يَسِيلُ دُمُّهَا وَلَمْ تُطْرَحْ،
 - بَ. وَبَحْسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.فَإِنْ بَلَغُهُمَا بَهَاءً وَلَا تَغْيِيرٌ فَطَهُورٌ.
- وَالْتَّغْيِيرُ الْمُؤْتَرُ تَغْيِيرٌ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ. [قف]
- ولو اشتبَهَ طَاهِرٌ أَوْ طَهُورٌ بِعَيْرِهِ اجْتَهَدَ إِنْ بَقِيَا، وَاسْتَعَمَلَ مَا ظَنَّهُ طَاهِرًا أَوْ طَهُورًا،
لَا ماءً وَبَوْلٍ بَلْ يَتِيمٌ بَعْدَ تَلْفٍ، وَلَا ماءً وَماءً وَرَدٌ بَلْ يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ مَرَةٍ.
وَإِذَا ظَنَ طَهَارَةً أَحَدَهُمَا سُنْ إِرَاقَةُ الْآخَرِ،
فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغْيَيرَهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي، بَلْ يَتِيمٌ وَلَا يُعِيدُ⁽³⁾.
- ولو أَحَبَّهُ بِتَنْجُسِهِ عَدْلُ رِوَايَةِ مُبِينَ لِلْسَبَبِ، أَوْ فَقِيَهَا مُوَافِقًا اعْتَمَدَهُ. [قف]
وَيَحْكُمُ اسْتِعْمَالُ وَاتِّخَادُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ،
إِلَّا إِنَاءَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ذَهَبٌ أَوْ فِصَّةٌ فِي حِرْمٍ كَمُضَبَّبٍ بِأَحَدِهِمَا، وَضَبَّةٌ الْفِصَّةُ كَبِيرَةٌ لَعَيْرِ حَاجَةٍ،
فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَعَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ كَبِيرَةً لَهَا كُبُرَةٌ.
وَيَحْكُمُ نَحْوُ الْحَاسِ مُؤْمَنٌ بِنَقْدِ لَا عَكْسِهِ، إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءًا بِالنَّارِ فِيهِمَا. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: الضم والجمع، يقال كتب كتب وكتابة وكتابا. واصطلاحا: اسم جملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصوص عالياً".

(2) قال في الشرح: "والطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس. وشرعنا: رفع حدث أو إزالة بحس أو ما في معناهما وعلى صورهما".

(3) وقع في نسخة (م) بدلها: "ويُعِيدُ إِنْ بَقِيَا".

باب الأحداث⁽¹⁾

هي:

1. خروج غير مني من فرج، أو ثقب تحت معدة والفرج منسد،

2. وزوال عقل، لا بنوم ممكّن مقعده،

3. وتألقي بشرقي دُكَر وأثنى بكير، لا محِّرم،

4. ومس فرج آدمي - أو محل قطعه - ببطن كف. [ف]

وحرّم بها⁽²⁾:

1. صلاة،

2. وطّاف،

3. ومس مصحف وورقه وجلده وظرفه وهو فيه، وما كتب عليه قرآن لدرسيه.

وحل:

أ. حمله في مَتَاعٍ إن لم يقصد،

ب. وتفسير أكثر،

ج. وقلب ورقه بعود.

ولا يجب منع صبي ميّن.

ولا يرتفع يقين طهير أو حدث بظاهر ضده،

فلو تيقنهما وجهل السماق فضلاً ما قبلهما،

لا ضد الطهير إن لم يعتد بحديده. [ف]

(1) قال في الشرح: "جمع حدث، والمراد به عند الإطلاق - كما هنا - الأصغر غالباً. وهو لغة: الشيء الحادث. وشرعياً يطلق:

أ. على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء منع صحة الصلاة حيث لا مرتضى،

ب. وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهير،

ج. وعلى المنع المترتب على ذلك. والمراد هنا الثاني".

(2) الأصل أن الضمير يعود على أقرب مذكور،

إلا أن أصحاب المتون رعاوا جعلوا مرجع الضمير عنوان الباب، كما هو الحال هنا.

فصلٌ:

سُنَّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ:

1. أَنْ يُقْدِمَ يَسَارَهُ لِمَكَانِ قَضَائِهَا، وَيَمْيِنَهُ لِأَنْصِرَافِهِ،

2. وَيُنْسَحِي مَا عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ،

3. وَيَعْتَمِدُ يَسَارَهُ،

4. وَلَا يَسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا بِسَاتِرِهِ، وَيَحْرُمَنَ⁽¹⁾ بِدُونِهِ فِي عَيْرِ مُعَدٍّ،

5. وَيَبْعُدُ،

6. وَيَسْتَرِّ،

7. وَيَسْكُتُ.

وَلَا يَقْضِي فِي:

1. مَاءٍ رَأِكِيدٍ،

2. وَجْهِرٍ،

3. وَمَهَبٍ رِيحٍ،

4. وَمُتَحَدَّثٍ،

5. وَطَرِيقٍ،

6. وَتَحْتَ مَا يُشَمَّرُ.

وَلَا يَسْتَنْجِي⁽²⁾ بَمَاءً فِي مَكَانِهِ إِنْ لَمْ يُعَدَّ، وَيَسْتَبِرِيُّ مِنْ بَوْلِهِ.

وَيَقُولُ عِنْدَ وُصُولِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبْثَ وَالْخَبَائِثِ»⁽³⁾،

وَأَنْصِرَافِهِ: «غُفرانِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي»⁽⁴⁾. [قف]

(1) زاد بعدها في نسخة (م) "في الصحراء".

(2) زاد بعدها في النسخة (أ) "ببهر وكذا"، ولم أجدها في نسخة غيرها.

(3) وهو ملتقى من حديثين:

الأول أخرجه الترمذى (2, 503/1)، رقم 606، وابن ماجه (1, 109/1)، رقم 297 عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سْتَرْ مَا بَيْنَ أَعْيْنِ الْجَنِ وَعُورَاتِ بْنِي آدَمَ – إِذَا دَخَلَ أَحَدَهُمُ الْخَلَاءَ – أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ». وَضَعْفُهُ الترمذى وَغَيْرُهُ.

والثانى أخرجه البخارى (1/1, 66)، رقم 142، ومسلم (1/1, 283)، رقم 375 عن أنس أن قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الْخَلَاءَ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبْثَ وَالْخَبَائِثِ».

(4) وهو ملتقى من حديثين:

الأول أخرجه أبو داود (1/8)، رقم 30، والترمذى (1/12)، رقم 7 عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الْخَلَاءَ، قال: «غُفرانِكَ». قلت: وهو حديث حسن.

والثانى أخرجه النسائي في الكبرى (9/9, 35)، رقم 9825 عن أبي ذر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الْخَلَاءَ، قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي». وأخرجه ابن ماجه (1/110)، رقم 301 عن أنس بن مالك بقوله. قلت: وهو حديث ضعيف.

ويجب استئنفانه:

من خارج ملوث - لا مني -، بماء أو بحامي طاهر فالغ غير محترم - كجلد دبغ - بشرط:

1. أن يخرج من فرج،
 2. ولا يجفّ،
 3. ولا يتجاوز صفحات وحشة،
 4. ولا يتقطّع،
 5. ولا ينتقل،
 6. ولا يطأ أجنبي.
- ومسح ثلاثة، ويغسل كل مرة، وينتفي.

ومن:

1. إيتار،
2. وأن يبدأ بالأول من مقدم صفحات يمئي إليه⁽¹⁾،
3. ثم بالثاني من يسرى كذلك،
4. ثم يمئي الثالث على الجميع،
5. واستئنفانه بيسار،
6. وجمع ماء وحامي. [قف]

(1) قال في الشرح "إليه" أي إلى مقدمها الذي بدأ منه.

باب الوضوء⁽¹⁾

فروعه:

1. نية⁽²⁾ رفع حَدَّت لغير دائمه⁽³⁾، أو وُضُوء، أو استباحة مُفتقِر إليه، مَقْرُونَة بأول عَسْل الوجه، وله تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ ونية تَبَرُّد معها، 2. وعَسْل وَجْهِهِ؛ وهو مَا بين مَنَابِتِ رَأْسِهِ وَتَحْتِ مُنْتَهِيَّهِ لَحِيَّهِ وَمَا بَيْنَ أَذْنَيْهِ، فِيمِنْهُ مَحَلُّ غَمْمَةً، لَا تَحْذِيفٌ وَنَزَعَتَانِ.
3. وعَسْل يَدِيهِ بِكُلِّ مِرْفَقٍ، فَإِنْ قُطِعَ:
 - أ. بَعْضُ يَدٍ وَجَبَ مَا بَقِيَ،
 - ب. أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ فِرْأَسُ عَصْدِهِ،
 - ج. أَوْ فَوْقَهُ سُنُّ بَاقِي عَصْدِهِ.
4. وَمَسْحٌ بَعْضِ بَشَرِ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدَّهُ، وَلَهُ عَسْلُهُ وَبَلْهُ،
5. وعَسْل رِجْلَيْهِ بِكُلِّ كَعْبٍ،
6. وَتَرْتِيبِهِ هَكَذَا، وَلَوْ انْعَمَسَ مُحَدِّثُ أَجْزَاهُ. [قف]
وَسُنُّ اسْتِيَاكٍ وَعَرَضاً بَخْشِينِ لَا إِصْبَعَهُ، وَكُرْكَةً لِصَائِمٍ بَعْدَ زِوَالِ، وَتَأَكَّدَ فِي مَوَاضِعِ كُوْضُوءِ، وَصَلَادَةِ، وَتَعَيْرِ فَمٍ.

وسن لوضوء:

1. تَسْمِيَةُ أَوْلَهُ، فَإِنْ تَرَكْتَ فَفِي أَنْتَأِهِ،
2. فَعَسْلَ كَفَّيْهِ، فَإِنْ شَكَّ فِي طَهْرِهِمَا كُرْكَةً غَمْسُهُمَا فِي مَاءِ قَبْلِيَّ قَبْلِ عَسْلِهِمَا ثَلَاثَةً،
3. فَمَضَمَضَةً فَاسْتِنْشَاقَ، وَجَمْعُهُمَا وَبَثَلَاثَتِ عُرْفٍ أَفْضَلُ، وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِمَفْطِرِ،
4. وَتَشْلِيَّثٌ يَقِيَّنَاً،
5. وَمَسْحٌ كُلِّ رَأْسِهِ، أَوْ يُتَّمِمُ عَلَى لَحْوِ عِمَامَتِهِ فَأَذْنَيْهِ،
6. وَتَخْلِيلٌ شَعْرٍ - يَكْفِي عَسْلُ ظَاهِرِهِ -، وَأَصَابِعِهِ،
7. وَتَيَمْنُ لَحْوَ أَقْطَعَ مُطْلَقاً، وَلِغَيْرِهِ فِي يَدِيهِ وَرِجْلَيْهِ،

(1) قال في الشرح: "هو بضم الواو الفعل: وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتوحا بنية - وهو المراد هنا -. وبفتحها: ما يتوضاً به. وقيل بفتحها فيهما، وقيل بضمها كذلك".

(2) قال في الشرح: "والنية شرعا: قصد الشيء مفترقا بفعله - فإن تراخي عن سمي عزما -، وحملها القلب".

(3) يرجع الضمير إلى أقرب مذكور، فالمراد: دائم الحدث.

8. وإطالة غُرْتِه وتحجِّيله،
9. وولاء،
10. وترك استِعانَة في صَبٌ، وتفصِّل، وتشييف،
11. والذِّكر المشهور عَقِبَه. [قف]

باب مسح الخفين

يُجُوز في الوضوء لمسافِر سَفَرٌ قَصْرٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وَلَعِيرِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، مِنْ آخِرِ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِهِ.

لَكِنْ دَائِمٌ حَدَثٌ وَمُتَّيِّمٌ - لَا لَفَقِدٍ مَاء - إِنَّمَا يَمْسَحُونَ مَا يَحِلُّ لَوْ بَقِيَ طُهْرُهُمَا. فَإِنْ مَسَحَ حَضَرًا فَسَافِرٌ أَوْ عَكْسٍ لَمْ يُكَمِّلْ مُدَّةَ سَفَرٍ. وَشَرْطُ الْحُفْفَ:

1. لُبْسُهُ بَعْدَ طُهْرٍ،
 2. سَاتِيرٌ مَحْلٌ فَرَضٌ، لَا مِنْ أَعْلَى،
 3. طَاهِرٌ،
 4. يَمْسَحُ مَاءً مِنْ غَيْرِ مَحْلٍ بَخْرَزٍ،
 5. وَيُمْكِنُ فِيهِ تَرْدُدُ مُسَافِرٍ لِحَاجَتِهِ.
- وَلَوْ مُحَرَّمًا، أَوْ غَيْرَ جَلْدٍ، أَوْ شَدَّ بِشَرْجٍ. وَلَا يُجِزِّي جُرْمُوقٌ فَوْقَ قَوْيٍ، إِلَّا أَنْ يَصِلِهِ مَاءٌ لَا بَعْصُدِ الْجُرْمُوقِ فَقَطَ.
- وَسُنَّ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْقِلِهِ خُطُوطًا، وَيَكْفِي مُسْمَى مَسْحٍ فِي مَحْلِ الْفَرَضِ بِظَاهِرٍ أَعْلَى الْحُفْفَ.
- وَلَا مَسْحٌ لِشَاكٍ فِي بَقَاءِ الْمَدَّةِ، وَلَا مِنْ لَرِمَهِ عُسْلٌ.
- وَمَنْ فَسَدَ حُفْفَهُ أَوْ بَدَا شَيْءًا مَا سُتِّرَ بِهِ أَوْ انْفَضَّتِ الْمَدَّةُ، وَهُوَ بِطَهْرٍ الْمَسْحُ لَرِمَهِ عَسْلٌ قَدَمِيهِ. [قف]

باب الغسل

مُوجِّهٌ:

1. مَوْتٌ،

2. وَحِيْضٌ،

3. وَنِفَّاسٌ،

4. وَنَحْوٌ وِلَادَةٌ،

5. وَجَنَابَةٌ؛

أ. بُدُخُول حَشَفَةٌ أَوْ قَدَرَهَا فَرْجًا،

ب. وَبُخْرُوج مَنِيَّةٌ أَوَّلًا مِنْ مُعَتَادٍ، أَوْ تَحْتَ صُلْبٍ وَتَرَائِبٍ وَانسَدَّ الْمُعَتَادُ،

وَيُعْرَفُ: أ. بَتَدَقٌ، ب. أَوْ لَدَّهُ، ج. أَوْ رِيحٌ عَجِينٌ رَطِبًا، د. أَوْ بَيَاضٌ بَيْضٌ جَافَّاً. فَإِنْ فُقِدَتْ فَلَا غُسل.

وَحَرْمٌ بِهَا:

1. مَا حَرْمٌ بِهَا،

2. وَمُكْثٌ مُسْلِمٌ بِمَسْجِدٍ،

3. وَقِرَاءَتُهُ لِقُرْآنٍ بِقَصْدِهِ.

وَأَقْلُهُ:

1. نِيَّةٌ رَفِعٌ حَدَّثٌ، أَوْ نَحْوٌ جَنَابَةٌ، أَوْ اسْتِبَاحَةٌ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، أَوْ أَدَاءٌ أَوْ فَرْضٌ غُسْلٌ مَقْرُونَةٌ بِأَوْلَهُ،

2. وَتَعْمِيمٌ ظَاهِرٌ بِدَنِهِ.

وَأَكْمَلُهُ:

1. إِزَالَةُ قَدَرٍ، فَتَكْفِي غَسْلَةٌ لِنَجَسٍ وَحَدَّثٍ،

2 وَ3. ثُمَّ وُضُوءٌ، ثُمَّ تَعْهُدُ مَعَاطِفِهِ،

4. وَتَخْلِيلٌ شَعْرٌ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ،

5. ثُمَّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ شَقَّهُ الْأَمْيَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ،

6 وَ7. وَدَلْكٌ، وَتَشْلِيثٌ،

8. وَوَلَاءُ،

9. وَأَنْ تُتَبِّعَ غَيْرُ مُحِدَّةٍ إِثْرَ نَحْوٍ حَيْضٍ مِسْكَانًا، فَطِيَّبًا، فَطِيَّبًا.

10. وَأَنْ لَا يَنْفُصِي مَاءُ وُضُوءٍ عَنْ مُدٍ، وَغُسْلٌ عَنْ صَاعٍ.

وَلَا يُسْنُ بَحْدِيْدُهُ، بَخَلَافٍ وُضُوءٌ صَلَّى بِهِ.

وَمِنْ اغْتَسَلَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ حَصَالًا، أَوْ لَأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطَ.

وَمِنْ أَحَدَثٍ وَأَجَنَّبٍ كَفَاهُ غُسْلٌ. [قف]

باب:

النَّجَاسَةَ⁽¹⁾:

1. مُسْكِرٌ مَائِعٌ،
2. وَكَلْبٌ وَخِنْزِيرٌ، وَفَرْغٌ كُلِّيٌّ، وَمَنْيَهَا،
3. وَمَيْتَةٌ غَيْرُ بَشَرٍ وَسَمَكٌ وَحَرَادٌ،
4. وَدَمٌ، وَقَيْحٌ،
5. وَقَيْءٌ،
6. وَرَوْثٌ، وَبَوْلٌ،
7. وَ10. وَمَذِيٌّ، وَوَدِيٌّ،
11. وَلَيْنٌ مَا لَا يُؤْكِلُ غَيْرُ بَشَرٍ.

وَمُبَانٌ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَهُ، إِلَّا تَحْوُ شَعْرًا مَأْكُولٌ فَطَاهِرٌ، كَعَلْقَةٌ وَمُضْعَةٌ وَرُطُوبَةٌ فَرْجٌ مِنْ طَاهِرٍ.
وَالذِّي يَطْهُرُ مِنْ بَحْسِ العَيْنِ:

1. حَمْرٌ تَخَلَّلَتْ بِلَا عَيْنٍ بِدَنَّهَا،
2. وَجَلَدَ بَحْسٌ بِالْمَوْتِ بِانْدِبَاغِهِ بِمَا يَنْزَعُ فُضُولُهُ، وَيَصِيرُ كَثُوبٌ تَنَجَّسٌ. [قف]

وَمَا تَنَجَّسَ:

1. وَلَوْ مَعَصَّا بِشَيْءٍ مِنْ تَحْوُ كَلْبٍ غُسِيلٍ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ - فِي غَيْرِ تُرَابٍ - بِتُرَابٍ طَهُورٍ،
2. أَوْ بَوْلٍ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ لِلتَّعَدُّدِيِّ نُضِحَّ،
3. أَوْ بَعْيَرِهِمَا:
- أ. وَكَانَ حُكْمِيَا كَفَى حَرَيُّ مَاء،
- ب. أَوْ عَيْنِيَا وَجَبَ إِزَالَةَ صِفَاتِهِ، إِلَّا مَا عَسَرُ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ، كَمُنْتَجَّسٌ بِهِمَا.
وَشُرُطٌ وُرُودٌ مَاء قَلَّ،
- وَعُسَالَةٌ قَلِيلَةٌ مُنْفَصِّلَةٌ بِلَا تَغْيِيرٍ وَزِيَادَةٌ - وَقَدْ طَهَرَ الْمَيْحَلُ - طَاهِرَةٌ.
وَلَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ تَعْذُّرٌ تَطَهِيرُهُ. [قف]

(1) قال في الشرح: "لغة: ما يُستَقدَّر. وشرعًا بالحد: مُسْتَقدَّر يمنع الصلاة حيث لا مُرْتَخَصٌ".

باب التَّيَمُّم⁽¹⁾

يتيم مُحَدِّثٌ ومأمُورٌ بِعُسْلٍ للعَجَزِ، وأسبابه:

1. فَقْدُ ماءٍ، فإن تيقنه تيمم بلا طلب، وإلا طلبه لكل تيمم في الوقت مما جَوَرَه فيه من رَحْلِه ورُفْقَتِه، ثم نَظَرَ حَوَالِيهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ، وإِلا تَرَدَّدَ - إِنْ أَمِنَ - إِلَى حَدٍّ غَوْثٍ⁽²⁾، فإن لم يَجِدْ تيمم. فلو عَلِمَ ماءً يَصِلُهُ مُسَافِرٌ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ طلبه: إِنْ أَمِنَ عَيْرَ اخْتِصَاصٍ، وَمَالٍ يَجِبُ بَذْلُهُ لِمَاءَ طَهَارَتِهِ، فإن كان فوق ذلك تيمم.

فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل، وإلا فتعجّيل تيمم.

ومن وُجْدَهِ غَيْرَ كَافٍ وجَبَ استعمالُه ثم تيمم.

ويَجِبُ فِي الْوَقْتِ:

أ. شِرَاؤه بِشَمْنٍ مُثْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَهُ لَدِينِهِ أَوْ مَؤْنَةً محترم،

ب. وَاقْتَرَاضُ الماءِ وَاتِّهابِهِ وَاستِعْارَةِ آلتِهِ.

ولو نَسِيَّةٌ أَوْ أَصْلَهُ فِي رَحْلِهِ فَتَيَمَّمَ أَعْادَ.

2. وَحَاجَتُهُ لِعَطَشٍ مُحْتَرِمٍ، ولو مَالًا،

3. وَحَوْفُ مَحْدُورٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ كَمَرَضٍ، وَبُطْءٍ بُرْءٍ، وَزِيَادَةُ أَمْ، وَشَيْنٍ فَاحِشٍ فِي عُضُوٍ ظَاهِرٍ. [قف]

وإذا امتنع استعماله:

أ. في عُضُوٍ وجَبَ تَيَمُّمُ، وَعُسْلٍ صَحِيحٍ، وَمَسَحٍ كُلِّ السَّاتِرِ - إِنْ لَمْ يَجِبْ نَزْعَهُ⁽³⁾ - بِماءٍ، لا تَرْتِيب لَحْوِ جُنْبٍ،

ب. أو عُضُوَيْنِ فَتَيَمَّمَانِ.

وَمِنْ تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ آخَرَ وَلَمْ يَجِدْ لَمْ يُعِدْ غَسْلًا وَمَسَحًا.

(1) قال في الشرح: "هو لغة: القصد. وشرع: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة".

(2) قال في الشرح: "أي إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم". وقدروه بثلاثمائة ذراع.

(3) وقع في النسخة (م) "الضار نزعه"، وكذا كانت في نسخة الشرح المكتوبة في حياة المصنف، ثم ضرب عليها وكتب "إن لم يجب نزعه".

فصلٌ:

يَسِيمُمْ بِتُرَابٍ طَهُورٍ، لَهُ عُبَارٌ - وَلَوْ بِرْمَلٍ لَا يَلْصَقُ -،
لَا يُسْتَعْمَلُ؛ وَهُوَ مَا يَقِي بِعُضُوهِ أَوْ تَنَاثُرِ مِنْهُ.

وَأَرْكَانُهُ:

1. نَقْلُ تُرَابٍ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ وَيَدِ، فَلَوْ سَقَهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّهُ وَنَوَى لَمْ يَكُفِ، وَلَوْ يُمْمِمْ بِإِذْنِهِ صَحٌ،
2. وَنَيَّةُ اسْتِيَاحَةٍ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ مَقْرُونَةً بِنَقْلٍ وَمُسْتَدَامَةً إِلَى مَسْحٍ، فَإِنْ نَوَى:
 - أ. فَرَضًاً أَوْ وَنَفَلًاً: فَلَهُ نَقْلٌ وَصَلَادَهُ جَنَائِرُ،
 - ب. أَوْ نَفَلًاً أَوْ الصَّلَادَهُ: فَغَيْرُ فَرَضٍ عَيْنٌ.
- 3 و 4. وَمَسْحٌ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ بِرَفْقِيَهِ، لَا مَنِّيَتْ شَعْرٌ،
وَيَحِبُّ نَقْلَتَانِ، لَا تَرْتِيبَهُمَا.

وَسُنَّ:

1. تَسْمِيَّةً،
2. وَوِلَاءً،
3. وَتَقْدِيمٍ يَبْيَنِيهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ،
4. وَتَخْفِيفُ عُبَارٍ،
5. وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوْ لُكْلُّ،
6. وَنَزَعُ خَاتَمِهِ فِي الْأُولَى، وَيَحِبُّ فِي الشَّانِيَةِ. [ف]

وَمَنْ يَسِيمُ لِفَقْدِ مَاءِ:

- أ. فَجَوَّزَهُ - لَا فِي صَلَادَهُ - بَطَلٌ بِلَا مَانِعٍ،
- ب. أَوْ وَجَدَهُ فِيهَا وَلَمْ تَسْقُطْ بِهِ بَطَلٌ،
- ج. وَإِلَّا فَلَا، وَقَطْعُهَا أَفْضَلُ، وَحَرْمٌ فِي فَرَضٍ ضَاقَ وَقْتُهُ.
- وَالْمَتَنَقِّلُ إِنْ نَوَى قَدْرًا أَنَّهُ، وَإِلَّا فَرَعَّاتِينَ،
- وَلَا يُؤَدِّي بِهِ مِنْ فُرُوضِ عَيْنَيَّةِ عَيْرٍ وَاحِدٍ وَلَوْ نَذِرًا، إِلَّا تَمَكِّنَ حَلِيلٌ.

ومن نسبي:

1. إحدى الخمس كفاه لمن تيمم،

2. أو مختلفتين صلّى كلاماً بتيمم،

3. أو أربعاً به وأربعاً ليس منها ما بدأ بها باخر⁽¹⁾،

4. أو متنقتين أو شك: فالخمس مرتين بتيمميين.

ولا يتيمم مؤقت قبل وقته.

وعلى فاقد الطهورين أن يصلّي العرض ويُعيد.

ويقضى متيمم:

1. لبرد،

2. ولفقد ماء ينذر⁽²⁾،

3. ولعذر في سفر معيشية.

لَا:

أ. لمرض يمنع الماء مطلقاً،

ب. أو في عضو لم يكثُر دم مجرّه ولا ساتر،

ج. أو ساتر ووضع على طهير في غير عضو تيمم، وإنّما قضى، ويجب نزعه إن أمن. [قف]

(1) وقع في النسخة (م) "تيمم آخر".

(2) زاد بعدها في النسخة (م) "فيه فقده".

باب الحِيْض⁽¹⁾

أَقْلَ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِّينَ تَقْرِيباً، وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ، وَأَكْثَرَهُ خَمْسَةُ عَشَرَ⁽²⁾ بِلِيَالِيهَا، كَأَقْلَ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْنِ⁽³⁾، وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ.

وَحَرُمْ بِهِ وَبِنَفَاسِ:

1. مَا حَرُمْ بِجَنَابَةِ،

2. وَعُبُورُ مَسْجِدٍ خَافَّتْ تَلَوِيْهُ،

3. وَطُهْرٌ عَنْ حَدَّثٍ،

4. وَصَوْمٌ، وَيَجِبْ فَضَّاؤُهُ،

5. وَمُبَارَشَةُ مَا بَيْنَ سُرَّهَا وَرُكْبَتَهَا،

6. وَطَلَاقٌ بِشَرْطِهِ.

وَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلْ قَبْلَ طُهْرٍ غَيْرَ: أ. صَوْمٌ، ب. وَطَلَاقٌ، ج. وَطُهْرٌ.

وَالاسْتِحْاضَةُ كَسَلَسٌ، فَلَا تَمْنَعْ مَا يَمْنَعُهُ الْحِيْضُ؛

فَيَجِبْ:

1. أَنْ تَغْسِلْ مُسْتَحْاضَةَ فَرَحَّهَا،

2. فَتَحْشُوهُ فَتَعَصِّبُهُ بِشَرْطِهِمَا،

3. فَتَتَطَهَّرُ لِكُلِّ فَرَضٍ وَقَتَهُ، وَتُبَادرُ بِهِ، وَلَا يَضُرُّ ثَأْخِيرُهَا لِمُصَلَّخَتِهِ كَسَتِرٌ وَانتِظَارُ جَمَاعَةِ.

4. وَيَجِبْ طُهْرٌ إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَهُ أَوْ فِيهِ، لَا إِنْ عَادَ قَرِيباً⁽⁴⁾. [ق]

(1) قال في الشرح: "الحيض لغة: السيلان، يقال حاض الوادي إذا سال. وشرع: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة.

والاستحاضة: دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل - بالمعجمة على المشهور - سواء أخرج إثر حيض أم لا.

والنفاس: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل.

(2) زاد بعدها في النسخة (م) و (ح) والمطبوع "يوماً".

(3) وقع في نسخة (أ) و (ر) وبرنستون "حيضتين".

(4) زاد بعدها في النسخة (م) ونسخة أخرى "أو علمت قُرب عوده، ولم تعتد انقطاعه فوقه".

فَصَلٌ:

رَأَتْ - وَلَوْ حَامِلًا، لَا مَعْ طَلاقٍ - دَمًا:

1. لِرَمَنْ حَيْضٌ قَدْرُهُ لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ فَهُوَ - مَعْ نَقَاءٍ تَخَلَّلَهُ - حَيْضٌ،

2. إِنْ عَبَرَهُ:

أ. وَكَانَتْ مُبْتَدَأً مُمِيَّزًا - بَأْنَ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا - فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ وَالقوِيُّ حَيْضٌ؛ إِنْ لَمْ يَنْفُصَ عنْ أَقْلَهُ وَلَا عَبَرْ أَكْثَرَهُ، وَلَا نَقَصَ الضعيفُ عَنْ أَقْلَ طُهْرٍ وَلَاءَ،

ب. أَوْ لَا مُمِيَّزًا أَوْ فَقَدَتْ شَرْطًا مَا ذُكِرَ⁽¹⁾ فَحَيْضُهَا يَوْمَ وَلِيْلَةٍ، وَطُهْرُهَا تِسْعَ وَعِشْرُونَ إِنْ عَرَفَتْ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الدَّمِ،

ج. أَوْ مُعْتَادَةً - بَأْنَ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ - فَتُرَدَ إِلَيْهِمَا، وَتَبْثِتُ الْعَادَةُ - إِنْ لَمْ يَتَخَلَّفْ - بَمَرَّةٍ،

وَيُحَكَّمُ لِمُعْتَادَةٍ مُمِيَّزَةٍ بِتَمَيِّزِ لَا عَادَةَ، وَلَمْ يَتَخَلَّ أَقْلُ طُهْرٍ، [فَفَ]

د. أَوْ مُتَحِيرَةً؛ فَإِنْ نَسِيَتْ عَادَتْهَا قَدْرًا وَوَقَتًا فَكَحَائِضٌ، لَا فِي طَلاقٍ وَعِبَادَةٍ تَفَقَّرُ لِنِيَّةَ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ إِنْ جَهَلَتْ وَقْتَ انْقِطَاعِ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلًا،

فَيُقْبَلُ يَوْمَانَ - إِنْ لَمْ تَعْتَدِ الْانْقِطَاعَ لِيَلَّا - فَتَصُومُ لَهُمَا مِنْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ ثَلَاثَةَ أَوْلَاهَا وَثَلَاثَةَ آخِرَهَا، وَيُمْكَنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَثَالِثَهُ وَسَابِعَ عَشَرِهِ.

وَإِنْ ذَكَرَتْ أَحَدَهُمَا فَلِلِيَقِينِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمِلِ كَنَاسِيَّةٍ لَهُمَا.

وَأَقْلُ النَّفَاسِ بَجَّةٌ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ،

وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعْبُورِ الْحَيْضِ أَكْثَرَهُ.

(1) وَقَعَ فِي (م) بِدِلْهَا "شَرْطٌ تَمَيِّزٌ".

كتاب الصلاة⁽¹⁾

باب أوقاتها

1. وقت ظهر بين زوال وصيرو ظل الشيء مثله غير ظل استواء⁽²⁾،
2. فعصر إلى غروب، والاختيار إلى مصير الظل مثين،
3. فمغرب إلى مغيب شفق،
4. فعشاء إلى فجر صادق، والاختيار إلى ثلث ليل،
5. فصبح إلى شمس، والاختيار إلى إسفار.

وگرہ تسمیہ مغرب عشاء، وعشاء عتمة، ونوم قبلها وحدث بعدها إلا في خیر. [ف] وسُنَّ:

أ. تعجيل صلاة لأول وقتها باشتغال بأسبابها،
ب. وإبراد بظهر لشدة حر بليل حار مصللي جماعة بمصللى يأتونه بمشقة.

ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فالكل أداء، وإن علم صلاته قبل وقتها أعاد.
ومن حهل الوقت اجتهد بتحو ورد، فإن علم صلاته قبل وقتها فوتكا.
وبادر بفائت، وسُنَّ ترتيبه، وتقبيله على حاضرة لم يخف فوتكا.

وگرہ - في غير حرم مكّة - صلاة عند:

أ. استواء، إلا يوم جمعة،

ب. وطلوع شمس،

ج. وبعد صبح حتى ترتفع كرمع،

د. وعصر،

ه. وعند اصفار حتى تغرب،

إلا لسبب غير متأخر، كـ:

أ. فائتة لم يقصد تأخيرها إليها،

ب وج. وكسوف، وتحية لم يدخل بيتهما فقط،

د. وسجدة شكر. [ف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هي لغة: ما من أول الكتاب. وشرع: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم".

(2) وقع في النسخة (أ) و (ر) "الاستواء".

فَصْلٌ:

إِنَّمَا تَحِبُّ عَلَى مُسْلِمٍ مُّكَلَّفِ طَاهِرٍ، فَلَا قَضَاءَ عَلَى:

أ. كَافِرٌ أَصْلِيٌّ،

ب. وَلَا صَيْغٌ، وَيُؤْمِرُ بِهَا مَيْزٌ لِسَبْعِ وَيُضَرِّبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ كَصَوْمٍ أَطْافِهِ،

ج. وَلَا ذِي جُنُونٍ أَوْ نَحْوَهُ بِلَا تَعْدُ، فِي غَيْرِ رِدَّةٍ وَنَحْوُ سُكْرٍ بَعْدَهُ،

د. وَلَا حَائِضٌ وَنُفَسَّاءٌ.

وَلَوْ:

أ. زَالَتِ الْمَوَانِعُ،

ب. وَبَقَيَ قَدْرُ تَحْرِمٍ،

ج. وَخَلَا مِنْهَا قَدْرُ الطُّهُرِ وَالصَّلَاةِ:

لَزِمَتْ، مَعَ فَرْضٍ قَبْلَهَا؛ إِنْ صَلَحَ جَمِيعُهُ مَعَهَا وَخَلَا قَدْرُهُ،

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أَمْكَانُهَا وَأَجْرَانُهَا، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا إِعَادَةَ.

وَلَوْ طَرَا مَانِعٌ فِي الْوَقْتِ وَأَدْرَكَ قَدْرَ الصَّلَاةِ وَطُهُرٌ لَا يُقْدَمُ لَزِمَتْ. [ف]

بَايِّ

سُنَّ أَذَانٌ وِإِقَامَةٌ:

1. لِرَجُلٍ، وَلَوْ مُنْفَرِدًا،
 2. لِمَكْتُوشَةِ، وَلَوْ فَائِتَةَ،
 3. وَرْفَعْ صَوْتَه بِأَذَانٍ، فِي
 4. وَإِقَامَةُ لِعَيْرِهِ،

وأن يُقال في نحو عيد «الصلاده جامعه»⁽¹⁾.

وَيُؤْذِنُ لِلأُولَى فَقَطْ مِنْ صَلَوَاتٍ وَالآهَا.

وَمُعْظَمُ الْأَذَانُ مَشْنَى، وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى.

1. وشرط فيهما:

أ. ترتيب

ب. وَوْلَاءُ،

ج. وجَمَاعَةُ جَهْرٍ،

د. وَعَدَمُ بِنَاءِ غَيْرِهِ،

هـ. وَدُخُولُ وَقْتِ، إِلَّا أَذَانُ صُبْحٍ فِيمَنِ نِصْفِ لَيْلٍ.

2. وفي مؤذن ومقيم:

أ. إسلام،

ب. وَمَكِينْزٌ،

ج. ولغ

وَسْنَ:

.2, 1

١ و ٢. إِدَرَاجُهَا، وَخَفْضُهَا^(٢)،

3 و 4. و تَرْتِيلُه، و تَرْجِيئُه فِيهِ⁽³⁾،

5. وَتَشْوِيبٌ فِي صُبْحٍ،

٦. وَقِيَامُ فِيهِمَا،

٧. ولقبِلَةٍ،

(1) أخرج البخاري (1/ 361)، رقم 1016، ومسلم (2/ 619)، رقم 901) من حديث عبد الله بن عمرو وغيره أنه قال: «لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، نودي بـ "الصلوة جامعة... الحديث"». وقاموا غيره من الصالوات عليه.

(2) أي الإقامة، لأنه ذكر الضمير.

(3) أي الأذان، لأنه أنت الضمير.

8. وأن يتلتفت بعنقه فيهما:

أ. يميناً مرّة في "حي على الصلاة"،

ب. وشمالاً مرّة في "حي على الفلاح".

9. ويكون كلُّ:

أ. عدلاً،

ب. صيّتاً،

ج. حسناً الصوتِ.

وُكُرها من:

أ. فاسِقٍ،

ب. وصَبِيٍّ،

ج. وأعمى وحده،

د. مُحَدِّث، وَجُنْبُ أَشَدُ، وفي إِقَامَةِ أَغْلَظِ.

وهما أَفْضَلُ مِنِ الْإِمَامَةِ.

وُسْنَ:

1. مُؤَذْنَانِ لِمُصْلَى؛ فَيُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ فَجْرٍ، وَآخِرُ بَعْدِهِ.

2. ولسَامِعِيهِمَا مِثْلُ قَوْلِهِمَا، إِلَّا في حِيَاعَلَاتٍ وَتَشْوِيبٍ وَكَلْمَيَّ إِقَامَةٍ:

أ. فِي حَوْلَقٍ،

ب. وَيَقُولُ: «صَدَقَتْ وَبَرَرَتْ»،

ج. و«أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا، وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا»⁽¹⁾.

3. ولكلِّ أَن يُصْلِي وَيُسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدِ فَرَاغِ

4. ثُمَّ «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعَوَةِ ... إِلَى آخِرِهِ»⁽²⁾. [ق]

(1) وهذا من اللف والنشر المرتب، فيحولق عند الحيولة، وهكذا.

قال في الشرح: "والحيولة مركبة من "حي على الصلاة وهي على الفلاح"، والحولة من "لا حول ولا قوّة إلا بالله" ويقال فيها الحولة".

أخرج البخاري (222/1، رقم 588) عن معاوية أنه قال: لما قال: حي على الصلاة، قال: «لا حول ولا قوّة إلا بالله»، وقال: هكذا معنا

نبكم صلى الله عليه وسلم يقول. وأخرجه مسلم (289/1)، رقم 385 عن عمر بن الخطاب بنحوه.

أما قول «صَدَقَتْ وَبَرَرَتْ» فلا أصل له، كما ذكر ابن الملقن وابن حجر وجماعة.

وقول «أقامها الله وأدامها» فقط، فأخرجه أبو داود (1/396، رقم 528) وغيره عن أبي أمامة أو غيره، أن بلا أحد في الإقامة، فلما قال:

قد قامت الصلاة. قال: النبي صلى الله عليه وسلم: «أقامها الله وأدامها». والحديث ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها كما قال الحافظ.

(2) أخرج البخاري (222/1، رقم 614) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يسمع النداء:

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وباعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حللت له شفاعتي يوم القيمة».

التوجُّهُ شرطٌ لصَلَّةِ قَادِرٍ، إِلَّا في شِدَّةِ خَوْفٍ وَنَفْلٍ سَفِرٌ مُبَاحٌ لِقَاصِدٍ مُعَيْنٍ، فلِمُسَافِرٍ تَنْفُلُ رَاكِبًا وَمَاشِيَا، فَإِنْ سَهْلٌ تَوْجُّهٌ رَاكِبٌ - غَيْرُ مَلَاحٍ - بِمَرْقَدٍ وَإِقْتَامِ الْأَرْكَانِ لِزِمَّهُ، إِلَّا فَلَا، إِلَّا تَوْجُّهٌ فِي تَحْرُمِهِ إِنْ سَهْلٌ، وَلَا يَتَحِرِّفُ إِلَّا لِقِبْلَةَ، وَيَكْفِيهِ إِيمَاءُ بِرْكُوْعِهِ وَسُجُودُهُ أَخْفَضَ، وَالْمَالِشِيُّ يُسْمِمُهُمَا، وَيَتَوَجَّهُ: أَفِيهِمَا، بِوَفِي تَحْرُمِهِ، ج. وَجْلُوسِهِ بَيْنِ سَجَدَتَيْهِ، وَلَوْ صَلَّى فَرَضًا عَلَى دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ وَتَوْجُّهٌ وَأَتْهَمَ جَازَ، إِلَّا فَلَا. [قف]

1. ومن صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا وَتَوَجَّهَ شَافِعًا مِنْهَا ثُلَّتِي ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا بِحَازٍ.
2. ومن أَمْكَنَهُ عِلْمُهَا - **وَلَا حَائلٌ** - لَمْ يَعْمَلْ بِعِيْرِهِ، إِلَّا اعْتَمَدَ ثِقَةً يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ،
3. فَإِنْ فَقَدَهُ وَأَمْكَنَهُ اجْتِهَادُ اجْتِهَادٍ لِكُلِّ فَرْضٍ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ الدَّلِيلُ،
إِنْ ضَاقَ وَقْتٌ أَوْ تَحْبَرَ صَلَّى وَأَعْادَ.
4. فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ كَأَعْمَى قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفًا،
وَمِنْ أَمْكَنَهُ تَعْلِمُ أَدْلِتَهَا لِزِمَّهُ:
أَوْ هُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ لِسَفَرٍ،
ب. وَكِفَايَةُ لَحْضَرٍ.
- وَمِنْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ:
أ. فَتَيَقَّنَ خَطَأً مُعَيْنًا أَعْادَ،
ب. فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا،
ج. وَإِنْ تَعَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّالِثِي وَلَا إِعَادَةَ،
فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لِأَرْبَعِ جَهَاتٍ بِهِ⁽¹⁾ فَلَا إِعَادَةَ. [قف]

(1) أي بالاجتهاد.

باب صفة الصلاة⁽¹⁾

أركانها:

1- نية يقلب لفعلها، مع تعين ذات وقت أو سبب، ومع نية فرض فيه، وسُنّ:

1. نية نقل فيه،

2. وإضافة الله تعالى،

3. ونطق قبيل التكبير.

وصح أداء بنية قضاء، وعكسه بعذر.

2- وتكبير تكريم مقروناً به النية،

وتعين: «الله أكبير»⁽²⁾، ولا يضر ما لا يمنع الاسم كـ«الله الأكبير»، لا «أكبر الله».

ومن عجز ترجم، ولزمه تعلم إن قدر،

وسُنّ:

1. لإمام جهر بتكبير،

2. ولمصل رفع كفيه مع ابتداء تكريم حذو منكبيه،

3- وقيام في فرض بنصب ظهر،

إإن عجز وصار كراكع وقف كذلك وزاد الخناء لرکوعه إن قدر،

ولو عجز:

1. عن رکوع وسجود قام وفعل ما أمكنه،

2. أو عن قيام قعد، وافتراشه أفضل.

(1) قال في الشرح: "أي كيفية الصلاة. وهي تشتمل:

أ. على فروض: تسمى "أركاناً"،

ب. وعلى سنن: يسمى ما يجبر بالسجود منها "بعضها"، وما لا يجبر "هيئه".

ج. وعلى شروط تأتي في بابها.

(2) أخرج البخاري (258/1)، رقم 705، ومسلم (390، رقم 292/1) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله من حمده»، فعل مثله وقال: «ربنا ولد الحمد»، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

وأخرج ابن حبان (5/178)، رقم 1865، وغيره، عن أبي حميد الساعدي أنه قال - في عشرة من الصحابة -: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثرنا له تبة! قال: بل. قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، استقبل القبلة، ورفع يديه حتى يجاذب بما منكبيه، ثم قال: «الله أكبير»، وإذا رفع كبر، ورفع يديه حين رکع، ثم يعتدل في صلبه ولم ينصب رأسه ولم يقنعه، ثم رفع رأسه، وقال: «سمع الله من حمده»، ورفع يديه حتى يجاذب بما منكبيه، ثم اعتدل، ثم سجد واستقبل بأطراف رجليه القبلة، ثم رفع رأسه فقال: «الله أكبير»، فتشي رجله اليسرى، وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً، ثم قال: «الله أكبير»، وإذا قام من الركعتين كبر ثم قام، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضى فيها آخر رجله اليسرى وقعد على رجله متوركاً، ثم سلم.

وُكِرِّ إِقْعَادٌ بِأَنْ يَجِلِّسَ عَلَى وَرِكَبِيهِ نَاصِبًا رُكْبَتِيهِ، ثُمَّ يَسْخُنِي لِرُكُوعِهِ.
وَأَقْلَهُ أَنْ تُحَادِيَ جَبَهَتُهُ مَا أَمَامَ رُكْبَتِيهِ،
وَأَكْمَلَهُ أَنْ تُحَادِيَ مَحْلَ سُجُودِهِ،

فَإِنْ عَجَزَ اضطَجَعَ وَسُنَّ عَلَى الْأَيْمَنِ، ثُمَّ اسْتَلَقَ رَافِعًا رَأْسَهُ.
وَلِقَادِرٍ نَفَلٌ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا. [فَ]

4- قراءة الفاتحة كل ركعة - إِلَّا ركعة مسبوق - والبسملة منها،
وتحب رعاية حُرُوفها وتشدِيداتها وترتيبها ومُواالاتِها، فيقطعُها:

1. تَخْلُلُ ذِكْرٍ،
2. وَسُكُوتٌ طَالَ بِلَا عِذْرٍ، أو قَصَدَ به قَطْعُ القراءة.

فَإِنْ عَجَزَ عن جَمِيعِهَا:

أ. فَسَبَعُ آيَاتٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةٌ لَا تَنْفَصُ حُرُوفُهَا عَنْهَا،
ب. فَسَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ كَذَلِكَ،
ج. فَوْقَعَةُ قَدْرِ الْفَاتِحَةِ،
وَسُنَّ عَقْبَ تَحْرِمِهِ:

أ و ب. دُعَاءُ افْتَاحٍ⁽¹⁾ فَتَعُودُ كُلُّ رَكْعَةٍ، وَالْأُولَى أَكْدٌ وَإِسْرَارٌ بِحَمَّا،

ج و د. وَعَقْبُ الْفَاتِحَةِ "آمِينَ" مُحْفَفًا بِمَدٍ وَقَصْرٍ، وَفِي حَمْرَيْهِ جَهْرٌ بِهَا، وَأَنْ يَؤْمِنَ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ،
ه. ثُمَّ يَقْرَأُ عَيْرُهُ سُورَةً فِي أُولَئِينَ، لَا هُوَ بِلِيْسَتْمِعُ - فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ قَرْأَهُ -، وَيُطْلُبُ قِرَاءَةً
أُولَى عَلَى ثَانِيَةِ،

وَسُنَّ فِي: صُبْحٌ طَوَالُ الْمَفْصَلِ، وَظُهْرٌ قَرِيبٌ مِنْهَا، وَعَصْرٌ وَعِشَاءٌ أَوْسَاطُهُ بِرِضا مَحْصُورِيَّهُ، وَمَغْرِبٌ قِصَاصُهُ.
وَصُبْحُ جُمُعَةٍ {الْمُتَّزَيِّلُ} [سورة السجدة]، وَفِي ثَانِيَةِ {هَلَّ أَتَى} [سورة الإنسان]. [فَ]

(1) أخرج مسلم (1, 534)، رقم (771) عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحابي، وماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلَّا أنت أنت ربِّي، وأنا عبدُك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنب إلَّا أنت، واهدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إلَّا أنت، واصرِفْ عَنِّي سَيِّئَاتِهَا إلَّا أنت، لِيَكَ وَسَعْدِيَكَ وَالْخَيْرَ كَلِهِ فِي يَدِيَكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»،
وإذا رَكَعَ، قال: «اللَّهُمَّ لِكَ رَكْعَتْ، وَبِكَ آمَنْتْ، وَلَكَ أَسْلَمْتْ، خَشِعَ لَكَ سَعْيِ، وَبَصْرِي، وَخَنِي، وَعَظِيمِي، وَعَصَبِي»،
وإذا رَفَعَ، قال: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلِءَ السَّمَاوَاتِ، وَمَلِءَ الْأَرْضَ، وَمَلِءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمَلِءَ مَا شَيْءَ بَعْدَهُ»،
وإذا سَجَدَ، قال: «اللَّهُمَّ لِكَ سَجَدْتْ، وَبِكَ آمَنْتْ، وَلَكَ أَسْلَمْتْ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ خَلْقَهُ، وَصَوْرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرِهِ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»،

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنِ التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَمَا أَخْرَتْ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إلَّا أَنْتَ».

5- وزُكُوعٌ،

وأقْلُهُ الْخَنَاءِ بِحِيثِ تَنَالَ رَاحَتَهُ مُعْتَدِلٌ خِلْقَةً رَّكْبَتِيهِ بِطُمَانِيَّةٍ، تَفَصِّلُ رَفْعَهُ عَنْ هُوَيْهِ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ كَنْظِيرَهُ، وَأَكْمَلُهُ:

1. تَسْوِيَةٌ ظَاهِرٌ وَعُنْقٌ،

2. وَأَنْ يَصِبَّ رَّكْبَتِيهِ مُغَرَّقَتَيْنِ، وَيَأْخُذُهَا بِكَفَّيْهِ،

3. وَ4. وَيُفَرِّقَ أَصْبَابَهُ لِلْقَبْلَةِ، وَيَكْبُرُ،

5 وَ6. وَيَرْفَعَ كَفَّيْهِ كَتَحْرُمَهُ، وَيَقُولُ: «سَبَّحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ»⁽¹⁾ ثَلَاثَةً،

وَيَزِيدُ مُنْفَرِّدًا وَإِمَامًا حَصْرُورِيَّنَ رَاضِيَّنَ «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنَتْ ... إِلَى آخِرِهِ»⁽²⁾،

6- وَاعْتَدَالٌ بَعْدِ لَبْدٍ بِطُمَانِيَّةٍ، وَسُنَّ:

1. رَفْعٌ كَفَّيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ،

2. فَائِلًا «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ»⁽³⁾،

3. وَبَعْدَ عَوْدِهِ «رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مَلِئُ السَّمَاوَاتِ، مَلِئُ الْأَرْضِ، وَمَلِئُ مَا شَيْءَ بَعْدَ»⁽⁴⁾،

وَأَنْ يَزِيدَ مِنْ مَرَّ «أَهْلُ الشَّنَاءِ وَالْمَحْدُ ... إِلَى آخِرِهِ»⁽⁵⁾،

4. ثُمَّ قُنُوتٌ:

أ. فِي اعْتَدَالٍ آخِرَةٍ صُبِحَ مُطْلَقاً،

ب. وَسَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِتَنَازِلَةِ،

ج. وَوَتَرِ نِصْفِ ثَنَاءٍ مِنْ رَمَضَانَ.

ك «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ... إِلَى آخِرِهِ»⁽⁶⁾، وَإِمَامٌ بِلْفَظِ جَمْعِ،

(1) أخرج مسلم (536/1، رقم 772) عن حذيفة، قال: صلّيت مع النبي صلّى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلّي بما في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بما، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ متسللاً، إذا مر بأية فيها تسبيح سبع، وإذا مر بسؤال سأّل، وإذا مر بتعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سَبَّحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ»، فكان زُكُوعه خنو من قيامه، ثم قال: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: «سَبَّحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى»، فكان سُجُوده قريباً من قيامه.

(2) تقدم، أخرجه مسلم من حديث علي.

(3) تقدم، متفق عليه من حديث ابن عمر.

(4) تقدم، أخرجه مسلم من حديث علي.

(5) أخرج مسلم (347/1، رقم 477) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الزُّكُوع قال: «رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلِئُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَلِئُ مَا شَيْءَ بَعْدَ»، «أَهْلُ الشَّنَاءِ وَالْمَحْدُ - وَكَلَّا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعٌ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ منك الْجَدُّ».

(6) أخرج أبو داود (63/2، رقم 1425) والترمذى (328/2، رقم 464) والنسائى (248/3، رقم 1745) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول الله صلّى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَتِي، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتِي، وَبَارَكَ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقَنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذْلِلُ مِنْ وَالْيَتَ، [وَلَا يَعْزِزُ مِنْ عَادِيَتَ]، تَبَارَكَ رَبِّنَا وَتَعَالَيْتَ».

ويزيد **مَنْ مَرَّ** «اللهم إنا نستعينك ونستغرك ... إلى آخره»⁽¹⁾،

5. ثم صَلَّةٌ **وَسَلَامٌ** على النبي صلى الله عليه وسلم،

6. ورَفْعٌ يَدِيهِ فيهِ، لا مَسْخٌ،

7. وَيَجْهَرُ بهِ إِمَامٌ،

8. وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ لِلَّدُعَاءِ، وَيَقُولُ الشَّنَاءُ، إِنَّا لَمْ يَسْمَعْهُ قَتْ. [فَ]

7- وَسُجُودٌ مَرْتَينَ بِطُمَانِيَّةِ، وَلَوْ عَلَىٰ حَمْوَلٍ لَهُ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرْكَتِهِ،
وَأَقْلَهُ مُبَاشِرَةً بَعْضَ جَبَهَتِهِ مُصَلَّاهُ، وَيَجِبُ:

1. وَضَعْ **خُرْءَ** مِنْ رَكْبَتِهِ **وَبَاطِنَ** كَفِيهِ وَأَصَابِعِ قَدَمِيهِ،

2. وَأَنْ يَنَالَ مَسْجِدَهِ ثَقْلَ رَأْسِهِ،

3. وَيَرْفَعَ أَسَافِلَهُ عَلَىٰ أَعْلَاهِ، وَأَكْمَلَهُ:

1. أَنْ يُكَبِّرَ لَهُوَيْهِ بِلَا رَفْعٍ،

2. وَيَضَعَ رَكْبَتِهِ مُغَرَّقَتِينَ،

3. ثُمَّ كَفِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ،

نَاسِرًا أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ،

4. ثُمَّ جَبَهَتِهِ وَأَنْفِهِ،

وَيُفَرِّقَ قَدَمَيْهِ وَيُبَرِّزُهُمَا مِنْ ذَيْلِهِ.

وَيُجَاهِي الرَّجُلُ فِيهِ وَفِي رُكُوعِهِ، وَيَضُمُّ غَيْرَهُ.

وَيَقُولُ: «سَبَحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى»⁽²⁾ ثَلَاثَة،

ويزيد **مَنْ مَرَّ** «اللهم لك سجدت ... إلى آخره»⁽³⁾،

والدُّعَاءُ فِيهِ.

8- وَجُلُوسٌ بَيْنَ سَجَدَتِهِ بِطُمَانِيَّةِ، وَلَا يُطَوْلُهُ وَلَا الْاعْتَدَالُ،

(1) أخرج عبد الرزاق (3/4969)، أن عمر بن الخطاب كان يقول في القنوت: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وال المسلمين

والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلاح ذات بينهم، وانصرهم على عدوكم وعدوهم، اللهم عن كفارة أهل الكتاب الذين يكذبون رسالتك

ويقاتلون أولياءك، اللهم خالق بين كلمتهم، وزيل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم الجرميين»،

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِنُكَ وَنَسْتَغْرِكَ، وَنَثْنَى عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلُعُ وَنَنْتَكُ مِنْ يَفْجُرُكَ»،

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعِي وَنَخْفُدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ

مُلْحِقٌ»، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه وعن ابن مسعود مُؤْفَقاً بنحوه.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص 89، رقم 118) مرفوعاً بنحوه.

(2) تقدم، أخرجه مسلم من حديث حذيفة.

(3) تقدم، أخرجه مسلم من حديث علي.

وَسُنْنَةٌ:

أ. أَنْ يُكَبِّرَ،

ب. وَيَجْلِسَ⁽¹⁾ وَاضْعَافَ كَفَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَيْهِ،

ج. نَاسِرًا أَصَابِعِهِ،

د. قَائِلًا «رَبَّ اغْفِرْ لِي ... إِلَى آخِرِهِ»⁽²⁾،

وَبَعْدَ ثَانِيَةٍ يَقُومُ عَنْهَا جَلْسَةً حَفِيفَةً، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنْ سُجُودٍ وَقُعُودٍ⁽³⁾ عَلَى كَفَيْهِ. [قُف]

9- وَتَشَهِّدُ،

10- وَصَلَادَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدِهِ،

11- وَقُعُودٌ لَهُمَا وَلِلسَّلَامِ إِنْ عَقِبَهَا سَلَامٌ،

وَإِلَّا فَسْتَهْنَةٌ، كَصَلَادَةٍ عَلَى الْأَلَّ فِي آخِرِهِ،

وَكِيفَ قَعَدَ حَازَ، وَسُنْنَةٌ:

1. فِي غَيْرِ آخِرٍ لَا يَعْقِبُهُ سُجُودٌ افْتِرَاشٌ؛ بَأْنَ يَجْلِسَ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ، وَيَنْصِبْ يُمْنَاهُ، وَيَضَعْ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ،

2. وَفِي الْآخِرِ تَوْرُكٌ؛ وَهُوَ كَالافْتِرَاشِ، لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يُمْنَاهُ وَيُلْصِقُ وَرْكَهُ بِالْأَرْضِ،

3. وَأَنْ يَضْعَ - فِي تَشْهِيدِهِ - يَدَيْهِ عَلَى طَرْفِ رَكْبَيْهِ،

4. نَاسِرًا أَصَابِعِ يُسْرَاهِ بِضَمِّهِ،

5. قَابِضُهَا مِنْ يُمْنَاهِ إِلَّا الْمُسَبِّبَةِ، وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ "إِلَّا اللَّهُ"، وَلَا يَحْرُكُهَا،

6. وَالْأَفْضَلُ قَبْضُ الْإِبَاهِ بِجَنْبَاهَا،

وَأَكْمَلُ التَّشْهِيدِ مَشْهُورٌ،

وَأَقْلَهُ «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - أَوْ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ -»⁽⁴⁾،

(1) زادت بعض نسخ المتن "مفترشاً" والصواب أنها من الشرح.

(2) أخرج أبو داود (224/1)، رقم 850، رقم 284 (76/2)، رقم 290 (1/284)، وابن ماجه (290/1)، رقم 898 عن ابن عباس أنه

النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». وَعِنْدَ التَّمَذِي "وَاجْبَرْنِي" بَدَلَ

"عَافِنِي". وَلَفْظُ ابْنِ ماجِهِ «رَبَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبَرْنِي، وَارْزُقْنِي، وَارْفَعْنِي». قَلْتُ: وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(3) وَقَعَ فِي النَّسْخَةِ (م) وَ(ح) "سُجُودُهُ وَقُعُودُهُ".

(4) أخرج مسلم (302/1)، رقم 403 عن ابن عباس أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشْهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ

الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «الْتَّحِيَّاتُ الْمَبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

وأقل الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ»، وأكملها «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ... إِلَى آخِرِهِ»⁽¹⁾، وهو سُنَّةٌ في آخر، كُدُّعَاءٌ بعده، ومأثُورٌ أَفْضَلُ، ومنه «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ... إِلَى آخِرِهِ»⁽²⁾، وأن لا يَرِيدَ إِمَام⁽³⁾ عَلَى قَدْرِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن عَجَزَ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ دُعَاءٍ وَذِكْرٍ مَأْثُورَيْنَ تَرَحَّمَ. [فَ]

12- وَسَلَامٌ،

وأقله «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» أو عَكْسُهُ،

وأكمله «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»:

1. مَرَّيْنِ يَمِينًا وَشَمَالًا،

2. مُلْتَقِنًا فِيهِمَا حَتَّى يُرِي خَدُّهُ»⁽⁴⁾،

3. تَأْوِيًّا السَّلَامُ عَلَى مَنْ تَفَقَّطَ إِلَيْهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُؤْمِنِي إِنْسِ وَجْنِ،

4. وَيَنْوِيَهُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ،

وَمَأْمُومُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ.

وَسُنَّ نِيَّةُ خُرُوجٍ.

13- وَتَرِيُّبٌ كَمَا ذُكِرَ،

فَإِنْ تَعَمَّدْ تَرَكَهُ بِفِعْلِيِّ أو سَلَامٌ بَطَّلَتْ،

أَوْ سَهَا فَمَا بَعْدَ مَتْرُوكَهُ لَغُو، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ فَعْلِمَ مُثْلَهُ فَعَلَهُ،

وَإِلَّا أَجْزَاهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِي.

1. فَلُو عَلِمَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً:

أ. مِنْ آخِرِهِ: سَجَدَ ثُمَّ تَشَهَّدَ،

ب. أَوْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ شَكَ: لَزِمَّهُ رَكْعَةً،

2. أَوْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَّةِ تَرَكَ سَجْدَةً:

أ. فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ: سَجَدَ،

ب. وَإِلَّا: فَلَيَجْلِسْ مَطْمَئِنًا ثُمَّ يَسْجُدَ،

(1) أخرج البخاري (3/1233)، رقم 3190، ومسلم (1/305)، رقم 406) عن كعب بن عحرنة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(2) تقدم، أخرجه مسلم من حديث علي.

(3) وقع بذلك في النسخة (م) "غير منفرد".

(4) زاد بعدها في النسخة (ح) والمطبوع "الأئمَّةُ فَالْأَيْسَرُ".

3. أو في آخر رياضية ترَكَ:

أ. سَجَدَتَيْنِ أو ثَلَاثٍ - جَهْلٌ مَحْلَهَا -: وَجْبٌ رَكْعَتَانِ،

ب. أو أَرْبَعٍ: فَسَجَدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ،

ج. أو خَمْسٍ أو سَتٌّ: فَثَلَاثَ،

د. أو سَبْعٍ⁽¹⁾: فَسَجَدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثَ.

وَلَا يُكَرِّهَ تَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ إِنْ لَمْ يَخْفِ ضَرَرًا.

وَسُنْنَ:

1. إِدَامَةُ نَظَرِ مَحَلٍ سُجُودَه،

2. وَخُشُوعٌ وَتَدْبِرٌ قِرَاءَةً وَذِكْرًا،

3. وَدُخُولُ صَلَاتِه بِنَشَاطٍ وَفَرَاغٍ قَلِّيٍّ،

4. وَقِبْضٌ بِيْمَينٍ كُوَّغٌ يَسَارٌ تَحْتَ صَدْرِه،

5. وَذِكْرٌ وَدُعَاءٌ بَعْدَهَا،

6. وَانْتِقَالٌ لصَلَاتِه مِنْ مَحَلٍ أُخْرَى، وَلِنَفْلٍ فِي بَيْتِه أَفْضَلُ،

7. وَمُكْثٌ رِحَالٌ لِيَنْصُرِفَ غَيْرَهُمْ،

8. وَانْصِرَافٌ لِجِهَةِ حَاجَةٍ، وَإِلَّا فِيمَيْنِ.

وَتَنْقُضِي قَدْوَةُ بِسْلَامٍ إِمَامٍ، فَلَمَّا مُرِّمَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِه ثُمَّ يُسْلِمُ،

وَلَوْ اقْتَصَرَ إِمَامَه عَلَى تَسْلِيمَةِ سَلَامٍ ثَنَتَيْنِ،

وَلَوْ مَكَثَ فَالْأَفْضَلُ جَعْلَ يَمِينِه إِلَيْهِمْ. [قف]

(1) زاد بعدها في المطبوع "جهل مَحْلَهَا".

باب

شُرُوطُ⁽¹⁾ الصَّلَاةِ:

1. معرفةُ وقتِهِ،

2. وَتَوْجُّهُ،

3. وَسْتُرُّ عَوْرَةِ بَهَا يَمْنَعُ إِدْرَاكَ لَوْنَهَا مِنْ أَعْلَى وَجْهَانِبِ، وَلَوْ بَطِينِ وَنَخْوِ مَاءِ كَدِيرِ،

أ. وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَمَنْ بَهَا رُقُّ : مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرْكَةِ،

ب. وَحُرَّةُ: غَيْرِ وَجْهِ وَكَفَيْنِ،

ج. وَخُنْثَى: كَانْشِيَ.

وَلَهُ سَتْرٌ بَعْضُهَا بِيَدِهِ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَّهُ: قَدَّمَ سَوَاتِيهِ ثُمَّ قُبَّلَهُ،

4. وَعِلْمٌ بِكَيْفِيَّتِهَا،

5. وَطُهْرٌ حَدَّبٌ فَإِنْ سَبَقَهُ بَطْلَتْ، وَتَبْطُلُ بَهْنَافٍ عَرَضَ لَا يَلَا تَقْصِيرٌ وَدَفْعَهُ حَالًا،

6. وَطُهْرٌ بَخْسٌ فِي مُحَمِّلٍ وَبَدْنٍ وَمَلَاقِيَهُمَا،

وَلَوْ بَخْسٌ بَعْضُ شَيْءٍ مِنْهَا وَجْهَلٌ وَجْبٌ عَسْلٌ كُلُّهُ،

وَلَوْ غَسْلٌ بَعْضُ بَخْسٍ ثُمَّ بَاقِيَّهُ: فَإِنْ غَسْلٌ مَعَ مُجَاوِرَه طَهْرٌ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمُجَاوِرِ،

وَلَا تَصْبِحُ صَلَاةٌ نَخْوَ قَاضِيَ طَرَفٍ مُتَصِّلٍ بَنْجَسٍ، وَلَا يَضُرُّ بَخْسٌ يَحَادِيهِ. [قُفَّ]

وَلَوْ وَصَلَ عَظَمَهُ لَحَاجَةٌ بَنْجَسٍ لَا يَصْلُحُ غَيْرُهُ عُذْرٌ، وَإِلَّا وَجْبٌ نَزْعَهُ إِنْ أَمِنَ ضَرَرًا يُبَيِّحُ التَّيَمُّمَ وَلَمْ يَمْتَ،

وَغُنْفِي عَنْهُ:

أ. مَحْلٌ اسْتِجْمَارٌ فِي حَقِّهِ،

ب. وَعِمَّا عَسَرَ الاحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِيًّا مِنْ طِينٍ شَارِعٍ بَخْسٍ يَقِينًا، وَيَخْتَلِفُ وَقْتًا وَمَحَلًا مِنْ ثُوبٍ وَبَدْنٍ،

ج. وَدَمٌ نَخْوَ بَرَاغِيَّثُ، وَدَمَامِيلُ،

د. وَدَمٌ فَصْدٌ وَحَجْمٌ بَمَحَلِّهِمَا،

ه. وَوَنِيمٌ دُبَابٌ، لَا إِنْ كَثُرَ بِفَعْلِهِ،

و. وَقَلِيلٌ دَمٌ أَجَنِيَّ، لَا نَخْوَ كَلْبٌ،

وَكَالَّدَمْ قَيْعٌ وَصَدِيدٌ وَمَاءُ جُرُوحٍ وَمُنَتَفَّطٌ لَهُ رِيحٌ.

وَلَوْ صَلَّى بَنْجَسٍ لَمْ يَعْلَمُهُ أَوْ نَسِيَ وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ.

(1) قال في الشرح: "جمع شَرُوطٍ - بالإسكنان -، وهو لغة: تعليق أمر بأمر كلٍّ منهمما في المستقبل ويعبر عنه بالإرث الشيء والترامه.

وأصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده ولا عدم لذاته".

7. وَرَكُ نُطِقِ، فَبَطْلُ بَحْرَيْنِ - وَلَوْ فِي نَحْوِ تَسْحِنْ -، وَبَحْرَفِ مُفْهِمِ أوْ مَدْوَدِ، وَلَوْ مُكَرَّهَا.
- أ. لَا بَقْلِيلِ كَلَامِ نَاسِيَا لَهَا، أَوْ سَبَقَ لِسَانَهُ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ وَقُرْبَ إِسْلَامِهِ أَوْ بَعْدَ عَنِ الْعَلَمَاءِ،
- ب. وَلَا بَسْتَحْنِ لِتَعَدُّرِ رَكْنِ قَوَىِّ،
- ج. وَلَا بَقْلِيلِ نَحْوِ لَعَبَةِ،
- د. وَلَا بَذْكِرِ وَدَعَاءِ، إِلَّا أَنْ يُخَاطِبَ،
- ه. وَلَا بَنْظَمِ قَرْآنَ بِقَصْدِ تَفْهِيمِ وَقِرَاءَةِ،
- و. وَلَا بَسْكُوتِ طَوِيلِ.

وَسُنْ لِرَجُلِ تَسْبِيْحِ، وَلِغَيْرِهِ تَصْفِيْقِ - لَا يَبْطِنُ عَلَى بَطْنِ - إِنْ نَاجِمَا شَيْءاً. [فَ]

8. وَرَكُ زِيَادَةِ رَكْنِ فِعْلَيِّ عَمَدَا،
9. وَرَكُ فَعْلِ فَحْشَ أَوْ كُثُرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا عُرْفًا وَلَاءَ، لَا إِنْ خَفَ أَوْ اشْتَدَ حَرَبَ،
10. وَرَكُ مُفَطَّرِ وَأَكْلِ كَثِيرِ أَوْ يَا كَرَاهِ.

وَسُنْ أَنْ يَصْلِي لَسْحَوْ جَدَارِ، ثُمَّ عَصَا مَغْرُوزَةِ، ثُمَّ يَسْبِطُ مَصْلِيِّ، ثُمَّ يَخْنَطُ أَمَامَهِ،
وَطَوْلُهَا ثُلُثَا ذِرَاعِ، وَبَيْنَهُمَا ثَلَاثَةِ أَذْرِعِ فَأَقْلَ، فَيُسْنِ دَفْعَ مَارِ وَحْرُمَ مَرْوَرِ.

وَكُوهَ:

1. التَّفَاتُ،
2. وَتَغْضِيلُهُ فِمْ،
3. وَقِيَامُ عَلَى رِجْلِ لَا لَحَاجَةَ،
4. وَنَظَرُ نَحْوِ سَمَاءِ،
5. وَكْفُ شَعْرِ أَوْ ثَوْبِ،
6. وَبَصْقُ أَمَامَا وَبِعِينَا،
7. وَاحْتِصَارُ،
8. وَخَفْضُ رَأْسِ فِي رُكُوعِ،
9. وَ10. وَصَلَّةِ بِمَدَافِعَةِ حَدَثِ، وَبِحَضْرَةِ طَعَامِ يَتْوَقُ إِلَيْهِ،
- 11: 16. وَبَحْمَامِ، وَطَرِيقِ، وَنَحْوِ مَزْبَلَةِ، وَكَنِيسَةِ، وَعَطَنِ إِبْلِ، وَبِقَبْرَةِ. [فَ]

باب

سُجُود السَّهُو سُنَّة:

- 1 - لَرَكِ بَعْضٌ؛ وَهُوَ:
 2. تَشَهُّدُ أُولُّ، وَقُعُودُهُ،
 - 3 وَقُنُوتُ رَاتِبٍ، وَقِيَامَهُ،
 5. وَصَلَّاهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُمَا،
 6. وَعَلَى الْأَلَّ بَعْدَ الْآخِرِ، وَالْقُنُوتِ.
- 2 - وَلَسَهُو مَا يُبَطِّلُ عَمَدُه فَقَطْ كَتْطُولَيْ رَكْنٍ قَصِيرٍ؛ وَهُوَ اعْتِدَالُ، وَجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ،
- 3 - وَلَنْقَلِ قَوْلِيٌّ غَيْرُ مُبَطِّلٍ،
 - 4 - وَلَلشَّكُّ فِي تَرَكِ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ، لَا فِي مَنِيٍّ، إِلَّا فِيمَا احْتَمَلَ زِيَادَةً،
فَلَوْ شَكَّ أَصْلَى ثَلَاثَةَ أَمْ أَرْبَعَةَ أَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ،
وَلَوْ سَهَّا وَشَكَّ أَسَّسَحَدَ سَجْدَةً. [فَ]
1. وَلَوْ نَسِيَ تَشَهُّدًا أُولَأَوْ قُنُوتًا وَتَبَسَّسَ بِفَرْضِ:
أ. فَإِنْ عَادَ بَطَّلَتْ،
- ب. لَا نَاسِيَا أَوْ جَاهَلَا لَكُنَّهُ يَسْجُدُ،
ج. وَلَا مَأْمُومًا بَلْ عَلَيْهِ عُودٌ.
2. وَإِنْ لَمْ يَتَبَسَّسْ بِهِ عَادَ وَسَجَدَ إِنْ قَارِبَ الْقِيَامَ أَوْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعِ،
3. وَلَوْ تَعَمَّدَ غَيْرُ مَأْمُومٍ تَرَكَهُ فَعَادَ بَطَّلَتْ إِنْ قَارِبَ أَوْ بَلَغَ مَا مَرَّ،
وَلَوْ شَكَ بَعْدَ سَلَامَهُ فِي تَرَكٍ فَرَضَ غَيْرُ نَيَّةٍ وَتَكِبِيرٍ لَمْ يُؤْتَرُ،
وَسَهُوهُ حَالٌ قُدُورَتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامَهُ، فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَيْانٌ حِلَالَفِهِ تَابَعَهُ وَلَا سُجُودٌ،
وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهِّدِهِ تَرَكَ رَكْنَ غَيْرِ مَا مَرَّ أَتَى بَعْدَ سَلَامٍ إِمَامَهُ بِرَكْعَةٍ وَلَا يَسْجُدُ.
وَيَلْحِقُهُ سَهُوٌ إِمَامَهُ:
1. فَإِنْ سَجَدَ تَابَعَهُ ثُمَّ يُعِيدُهُ مَسْبُوقٌ آخِرٌ صَلَاتِهِ،
 2. وَإِلَّا سَجَدَ الْمَأْمُومُ آخِرٌ صَلَاتِهِ.
- وَسُجُودُ السَّهُو - وَإِنْ كَثُرَ - سَجَدَتَانِ قُبَيلَ سَلَامَهُ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ:
1. فَإِنْ سَلَمَ عَمَدًا أَوْ طَالَ فَصْلَ فَاتَّ،
 2. وَإِلَّا سَجَدَ، وَصَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ.
- وَلَوْ سَهَّا إِمَامٌ جُمُعَةً وَسَجَدُوا فَبَيْانٌ فَوْكُمَا أَمْتُوا ظُهُرًا وَسَجَدُوا،
وَلَوْ ظَنَّ سَهُوٌ فَسَجَدَ فَبَيْانٌ عَدَمِهِ سَجَدٌ. [فَ]

تُسْنِنُ سَجَدَاتُ تِلَاءَةِ لَقَارِئٍ وَسَامِعٍ قِرَاءَةَ مَشْرُوعَةٍ، وَتَأْكِدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِئِ،
وَهِيَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ، لَيْسَ مِنْهَا⁽¹⁾ {ص}، بَلْ هِيَ سَجَدَةُ شُكْرٍ تُسْنِنُ فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ،
وَيَسْجُدُ مُصَلٌ لِقِرَاءَتِهِ، إِلَّا مَأْمُومًا فِي سَجَدَةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ أَوْ سَجَدَ دُونَهُ بَطَلَّ،
وَيُكَبِّرُ كَعِيرَهُ لِهُوَيْ وَلِرُفْعِ بِلَا رُفْعٍ يَدِهِ، وَلَا يَجِلِّسُ لِاسْتِرَاحَةِ.
وَأَرْكَانُهَا لِغَيْرِ مُصَلٍّ: تَحْرُمُ وَسُجُودُ وَسَلَامٍ،
وَسُنْنَ رَفْعِ يَدَيْهِ فِي تَحْرُمٍ.
وَشَرْطُهَا كَصَلَاتِهِ، وَأَنْ لَا يَطْلُو فَصْلَهُ، وَهِيَ كَسَجَدَتِهِ،
وَتُنَكِّرُ بِتَكْرِيرٍ⁽²⁾ الْآيَةِ.

وَسَجَدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ صَلَاتَهُ،
وَتُسْنِنُ:
أ. لِهُجُومِ نِعْمَةِ،
ب. أَوْ اندِفاعِ نِقْمَةِ،
ج. أَوْ رُؤْيَاةِ مُبْتَلَى،
د. أَوْ فَاسِقِ مُعْلِنِ،
وَيُظْهِرُهَا لَا لَهِ إِنْ خَافَ⁽³⁾، وَلَا لِمُبْتَلَى.
وَهِيَ كَسَجَدَةُ التِلَاءَةِ، وَلِمُسَافِرٍ فِعْلُهُمَا كَنَافِلَةً. [قف]

(1) زاد بعدها في المطبوع "سجدة".

(2) كذا في (س) وبرنسون وعدة نسخ، وووو في (أ) و(ر): "وتكرر بتكرر".

(3) زاد بعدها في المطبوع "ضرره".

باب

صلوة النفل⁽¹⁾ قسمان:

1- قسم لا شئ له جماعة،

1. كالرواتب:

أ. المؤكدة منها: ركعتان قبل صبح وظهر وبعده، وبعد مغرب وعشاء، ووتر بعدها،

ب. وغيرها: زيادة ركعتين قبل ظهر وبعد، وأربع قبل عصر، وركعتان خفيفتان قبل مغرب، وجمعة كظهر.

ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته، وبعد بفعله، ويخرجان بخروج وقتها.

ج. وأفضلها الوتر، وأقلها ركعة، وأكثرها إحدى عشرة،

ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو تشهدين في الآخرين، والفضل أفضل،

ومن:

أ. تأخيره عن صلاة ليل، ولا يعاد،

ب. وعن أوله من وثيق بيقظته ليل،

ج. وجماعة في وتر رمضان.

2. وكالضحي، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثنتا عشرة، وأفضلها ثمان،

3. وكتحية مسجد لداخله، وتحصل بركعتين فأكثر. [ف]

2- وقسم لا شئ له:

1: 3. كعید، وكسوف، واستسقاء،

4. وتراویح وقت وتر - وهو أفضل -، لكن الراتبة أفضل من التراویح.

ومن قضاء نقل مؤقت،

ولا حصر لمطلق، فإن نوى:

أ. فوق ركعة تشهد آخرها،

ب. أو وكل ركعتين فأكثر،

ج. أو قدرًا فله زيادة ونقص إن نوى، وإن بطلت،

د. فإن قام لزائل سهواً قعد، ثم قام له إن شاء،

وهو بليل وبأوسطه أفضل ثم آخره، ومن سلام من كل ركعتين،

5. وتهجد، وكثرة تركه لمعتاده، وقيام بليل يضر، وتحصيص ليلة جمعة بقيام. [ف]

(1) قال في الشرح: "هو ما رجح الشرع فعله وجوه تركه. ويراده: السنة والتطوع والمندوب والمستحب والممنوع فيه والحسن".

باب

صلاله الجماعه فرض كفايه:

1. لرجال احرار، مقيمين، لا عراة،

2. في اداء مكتوبه، لا جمعه،

3. بحيث يظهر شعائرها بمحل إقامتها.

فإن امتنعوا قوبلوا.

وهي لغيرهم سنة، ومسجد لذكراً أفضلاً، وكذا ما كثر جمه،

إلا لئنْهُو بِدُعَةٍ إِقَامَهُ، أَوْ تَعَطُّلٌ مَسْجِدٌ لِغَيْرِهِ،

وئدرك فضيله:

1. تحرم بحضوره له، واشغاله به عقب تحرم إقامته،

2. وجماعة ما لم يسلم.

ومن تخفيف إمام مع فعل أبعاض وهيات، وكراهة تطويل لا إن رضوا مخصوصين،

ولو أحسن في ركوع أو تشهد آخر بداخل سُنَّ انتظاره لله إن لم يبالغ ولم يميز، وإنما الكراهة، [قف]

ومن إعادتها مع غير في الوقت بنية فرض، والفرض الأولى،

وزخص تركها بعذر:

1. كمشقة مطر،

2. وشدة ريح بليل ووحش،

3 و 4. وحر وبرد،

5 و 6. وجوع وعطش بحضور طعام،

7. ومشقة مرض،

8. وذáfعة حدث،

9. وخوف على مخصوص،

10. ومن غريم له وبه إعسار يعسر إثباته،

11. وعفوبه يرجو العفو بغيته،

12. وخلاف عن رفقة،

13. وقد لباس لائق،

14. وأكل ذي ريح كريه تعسر إزالته،

15. وحضور مريض بلا متعهد،

16. أو كان نحو قريب مختضرأ أو يأنس به. [قف]

فَصْلٌ:

1. لا يَصِح اقْتِدَاؤه بِمَن يَعْتَقِد بُطْلَانَ صَلَاتِه:
 - أ. كَشَافِيْعِيْ حَنَفِيْ مَسَّ فَرْجَهُ، لَا إِنْ افْتَصَدَ،
 - ب. وَكَمُحَجَّهِيْنِ اخْتَلَفَا فِي إِنَاءِيْنِ، فَإِنْ تَعَدَّ الطَّاهِرُ صَحَّ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ إِمَامِ لَنْجَاسَةِ، فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةُ فِيهَا نَجْسٌ عَلَى خَمْسَةِ فَضْلٍ كُلُّ طَهَارَةٍ إِنَاءٌ فَتَوْضَأْ بِهِ وَأَمَّ في صَلَةِ أَعْدَادِ مَا ائْتَمْ فِيهِ آخْرَا،
 2. وَلَا بِمُفْتَدِلٍ،
 3. وَلَا بِمَن تَلَرَمَهُ إِعَادَةُ،
وَصَحَّ بَعِيرَهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ عَيْرَ مُتَحَسِّرَةٍ،
 4. وَلَا اقْتِدَاءُ عَيْرَ أُنْشَى بَعِيرَ ذَكْرٍ،
 5. وَلَا قَارِئٌ بَأْمَى يُخْلِ بَحْرَفٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ كَأَرَثٌ يُدْعِمُ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ وَأَلْثَعُ يُدْلِلُ حَرْفًا،
فَإِنْ أَمْكَنَهُ تَعْلُمُ لَمْ تَصِحْ صَلَاتِهِ، وَإِلَّا صَحَّتْ كَاقْتِدَائِهِ بِعِثْلِهِ. [قَفْ]
- وَكُرِهَ بَنَحُو تَأْتَاءُ وَلَا حِنْ، فَإِنْ غَيْرَ مَعْنَى:
أ. فِي الْفَاتِحَةِ وَلَمْ يُحِسِّنْهَا فَكَأْمَى،
ب. أَوْ غَيْرِهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَقُدْوَةٌ بِهِ عَاجِرًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا،
وَلَوْ بَانِ إِيمَامُهُ كَافِرًا - وَلَوْ مُخْفِيًّا - : وَجَبَتْ إِعَادَةٌ، لَا ذَحَّاثُ وَبَحَاسَةٌ خَفْيَةٌ،
وَعَدْلٌ أَوْلَى مِنْ فَاسِقٍ،
وَقُدْمٌ وَالِ بَحَلِ وَلَا يَتَهِ فِيْمَامِ رَاتِبٍ وَسِاْكِنْ بِحَقٍّ لَا عَلَى مُعِيرٍ وَسِيَّدٍ غَيْرِ مُكَابِبٍ لَهُ،
فَأَفْقَهُ، فَأَقْرَأَ، فَأَوْرَعَ، فَأَقْدَمَ هَجْرَةً، فَأَسْنَ، فَأَنْسَبَ، فَأَنْظَفَ ثُوْبَاهُ وَبَدْنَاهُ وَصَنْعَةَ، فَأَحْسَنَ صَوْتَاهُ فَصُورَةً.
- وَأَعْمَى كَبْصِيرٍ، وَعَدْ فَقِيَّهُ كَحْرٍ غَيْرِ فَقِيَّهٍ.
وَلَمْ قُدْمٌ بِمَكَانٍ تَقْدِيمٌ. [قَفْ]

فَصْلٌ:

للاقتداء شُرُوطٌ:

1. عَدَمُ تقدِّمه في المَكَانِ عَلَى إِمامِه، وَسُنْنَ:

أ. أَن يَقْفَ إِمامَ خَلْفَ المَقَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَيَسْتَدِيرُوا حَوْلَهَا، وَلَا يَضْرُ كُونَهُ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ، كَمَا لَوْ وَقَعَا فِيهَا وَانْخَلَقَا جِهَةً،

ب. أَن يَقْفَ ذَكْرَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَتَأَخَّرَ قَلِيلًا،

فَإِنْ جَاءَ آخَرَ أَحَرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرُ فِي قِيَامٍ وَهُوَ أَفْضَلُ - إِنْ أَمْكَنَ -،

وَيَصْطَفِ ذَكْرَهُ خَلْفَهُ كَامِرَةً فَأَكْثَرُ، وَيَقْفَ خَلْفَهُ رِجَالٌ فَصَبِّيَانٌ فَخَنَائِيَ فَنِسَاءٌ - وَإِمَامُهُنَّ وَسْطَهُنَّ -.

وَكُرْهَ لِمَأْمُومِ انْفَرَادٍ بِلَيْدِ الْصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِلَّا أَحَرَمَ ثُمَّ جَرَّ شَخْصًا، وَسُنْنَ مُسَاعَدَتِهِ،

2. وَعِلْمُهُ بِانْتِئَالِ الْإِمَامِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، [قَفَ]

3. وَاجْتِمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ،

أ. إِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ صَحَّ الْاقْتِداءُ وَإِنْ حَالَتْ أَبْيَةَ نَافِذَةً،

ب. أَوْ بِغَيْرِهِ شُرِطٌ فِي قَضَاءِ أَنْ لَا يَرِيدَ مَا بَيْنَهُمَا - وَلَا مَا بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنَ أَوْ شَخْصَيْنَ - عَلَى ثَلَاثَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا،

ج. وَفِي بَنَاءٍ مَعَ مَا مَرَّ عَدَمُ حَائِلٍ،

أَوْ وُقُوفٌ وَاحِدٌ حِذَاءً مَنْفَذٌ فِيهِ، فَيَصِحُّ الْاقْتِداءُ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ بِجَانِبِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ وَالْآخَرُ خَارِجٌ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ كَصَفَيْنِ،

وَلَا يَضْرُ شَارِعٌ وَنَحْرٌ،

وَكُرْهَ ارْتِفَاعُهُ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ إِلَّا لَحْاجَةٌ فِيْسَنَ، كَقِيَامٌ غَيْرُ مُقِيمٍ بَعْدَ فَرَاغِ إِقَامَةِ،

وَكُرْهَ ابْتِداءِ نَفْلٍ بَعْدَ شَرْوِعَهُ فِيهَا، إِنْ كَانَ فِيهِ أَتْهَ إِنْ لَمْ يَخْشُ فُوتَ جَمَاعَةَ،

4. وَنَيْةُ الْاقْتِداءِ أَوْ جَمَاعَةِ، وَفِي جُمُوعَةِ مَعْ تَحْرُمٍ، لَا تَعِيْشُ إِمَامٍ،

فَلَوْ تَرَكَهَا أَوْ شَكَ وَتَابَعَ فِي فَعْلٍ أَوْ سَلَامٍ بَعْدَ انتِظَارِ كَثِيرٍ أَوْ عَيْنِ إِمَامًا وَلَمْ يُشَرِّ وَأَخْطَأَ: بَطْلَتْ صَلَاتِهِ،

وَنَيْةُ إِمَامَةِ شَرُطٌ فِي جُمُوعَةِ، سُنْنَةُ فِي غَيْرِهَا، فَلَا يَضُرُّ فِيهِ خَطْوَهُ فِي تَعِيْشِ تَابِعِهِ، [قَفَ]

5. وَأَوْافِقُ نَظِمٍ صَلَاتِيَّهُمَا،

فَلَا يَصِحُّ مَعَ اخْتِلَافِهِ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جِنَازَةً،

وَيَصِحُّ لَمَدْ بِقَاضٍ، وَمَفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، وَفِي طَوِيلَةِ بَقِصِيرَةِ، وَبِالْعَكْوَسِ،

وَالْمَقْتَدِيُ فِي نَحْوِ ظَهَرٍ بَصِيرٍ أَوْ مَغْرِبٍ كَمْسَبُوقٍ، وَالْأَفْضَلُ مَتَابِعَتِهِ فِي قُنُوتٍ وَتَشَهِّدَ آخَرُ،

وَفِي عَكْسِ ذَلِكَ إِذَا أَتَمَ فَارِقَهُ،

وَالْأَفْضَلُ انتِظَارُهُ فِي صَبَرٍ، وَيَقْنَتْ إِنْ أَمْكَنَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَلَهُ فَرَاقَهُ لِيَقْنَتْ،

6. وَمُوَافَقَةٌ فِي سُنَّتِ تَفْحِيشِ الْخَالِفَةِ فِيهَا،

7. وَتَبَعِيَّةٌ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ تَحْرُمُهُ،

وَلَا يَسِيقُهُ بِرَكِينِ فَعْلَيْنِ عَامِدًا عَالِمًا، وَلَا يَتَخَلَّفَ بِهِمَا بِلَا عذرٍ فِيَنْ خَالِفُ بَطْلَتْ صَلَاتِهِ،

وَالْعَذْرُ كَأَنْ أَسْرَعَ إِمَامًّ قِرَأَتْهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتَامِ مَوْافِقِ الْفَاتِحَةِ فِيْتَمَّهَا،

وَيَسْعِيَ خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةَ أَرْكَانَ طَوِيلَةَ، وَإِلَّا تَبَعَهُ ثُمَّ تَدَارَكَ بَعْدَ سَلَامٍ⁽¹⁾،

فِيَنْ لَمْ يَتَمَّهَا لِشُغْلِهِ بِسَنَةِ فَمَعْذُورِ،

كَمَأْمُومَ عَلِمَ أَوْ شَكَ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ فَيَقْرُؤُهَا وَيَسْعِيَ كَمَا مَرَّ،

وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا بَلْ يَصْلِي رَكْعَةَ بَعْدَ سَلَامٍ.

وَسُنْنَ مُسْبِقٍ أَنْ لَا يَشْتَغِلَ بِسَنَةِ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ، إِلَّا أَنْ يَظْنَ إِدْرَاكَهَا،

وَإِذَا رَكَعَ إِمَامُهُ وَلَمْ يَقْرَأْهَا فِيَنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسَنَةِ تَبَعَهُ وَأَجْزَاهُ، وَإِلَّا قَرَأَ بِقَدْرِهَا. [قف]

فَصْلٌ:

تَنْقَطِعُ قَدْوَةٌ بِخُرُوجِ إِمَامِهِ مِنْ صَلَاتِهِ،

وَلَهُ قَطْعُهَا، وَكِرْهٌ إِلَّا لِعَذْرٍ:

أ. كَمَرَضٌ،

ب. وَتَطْوِيلِ إِمَامٍ،

ج. وَتَرْكِهِ سُنَّةِ مَقْصُودَةٍ،

وَلَوْ نَوَاهَا مُنْفَرِدٌ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ جَازَ وَتَبَعَهُ،

فِيَنْ فَرَغَ إِمَامُهُ أَوْلَا فَكَمْسُبِقٍ،

أَوْ هُوَ فَانْتَظَارِهِ أَفْضَلٌ.

وَمَا أَدْرَكَهُ مُسْبِقُ فَأُولَ صَلَاتِهِ؛ فَيُعِيدُ فِي ثَانِيَةِ صُبْحِ الْقُنُوتِ وَمَغْرِبِ التَّشَهِيدِ،

وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعِ مُحْسُوبٍ وَاطْمَأْنَ يَقِينًا قَبْلَ ارْتِفَاعِ إِمَامِهِ عَنْ أَقْلَهُ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ،

وَيَكْبُرُ لِتَحْرُمِ ثُمَّ لِرُكُوعِ، فَلَوْ كَبَرَ وَاحِدَةً فِيَنْ نَوِيَّ بِهَا التَّحْرُمُ فَقَطْ انْعَقَدَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ وَافْقَهَهُ فِيهِ وَفِي ذِكْرِهِ وَذِكْرِ اِنْتِقَالِهِ عَنْهُ لَا إِلَيْهِ،

وَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ كَبَرَ لِقِيَامِهِ أَوْ بَدَلَهُ إِنْ كَانَ مَحَلَّ جُلُوسِهِ، وَإِلَّا فَلَا⁽²⁾. [قف]

(1) زاد بعدها في المطبوع "إمامه".

(2) زاد بعدها في المطبوع "يَكْبُر".

باب صَلَةُ الْمُسَافِرِ

إِنَّمَا تُقْصَرُ رِبَاعِيَّةُ مَكْتُوبَةٌ، مُؤَدَّاهُ - أَوْ فَائِتَهُ سَفَرٌ قَصْرٌ - فِي سَفَرٍ،
1. وَأَوْلُهُ:

أ. بُجَاؤَرَهُ سُورٌ مُخْتَصٌ بِمَا سَافَرَ مِنْهُ،

ب. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُجَاؤَرَهُ عُمْرَانٌ - لَا خَرَابٌ هُجْرٌ أَوْ اِنْدَرَسٌ - وَبِسَاتِينٍ،
ج. وَبُجَاؤَرَهُ حِلَّةٌ فَقْطٌ، وَمَعَ عَرْضِ وَادٍ وَمَهْبِطٍ وَمَصْدَدٍ اَعْتَدَلَتْ،

2. وَيَتَهِيَ:

أ. بِيُلُوْغِهِ مَبْدَأَ سَفَرٍ مِنْ وَطَنِهِ،

ب. أَوْ مَوْضِعٍ نَوَى قَبْلَهُ - وَهُوَ مُسْتَقْلٌ - إِقَامَةٌ بِهِ مُطْلَقاً أَوْ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ صِحَّاجٌ،
ج. وَبِإِقَامَتِهِ وَعِلْمٍ أَنِّي إِلَيْهِ لَا يَنْفَضِي فِيهَا.

وَإِنْ تَوَقَّعَهُ كُلُّ وَقْتٍ قَصْرٌ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَبِنِيَّةُ رُجُوعِهِ مَاكِتَبًا لَا إِلَى غَيْرِ وَطَنِهِ لَحَاجَةٌ. [فَ]

فَصْلٌ:

لِلْقَصْرِ شُرُوطٌ:

1. سَفَرٌ طَوِيلٌ لِعَرْضٍ وَلَمْ يَعْدِ إِلَيْهِ أَوْ عَدَلْ لِغَرْبِ غَيْرِ الْقَصْرِ،
وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ وَأَرْبَعَوْنَ مِيلًا هَاشِمِيَّةُ ذَهَابًا وَهِيَ مَرْحَلَتَانٌ،

2. وَجَوَارِهُ، فَلَا قَصْرٌ كَغَيْرِهِ لِعَاصِمَتِهِ، فَإِنْ تَابَ فَأَوْلُهُ مَحْلُ تَوْبَتِهِ،

3. وَقَصْدُ مَحْلٍ مَعْلُومٍ أَوْلَا،

فَلَا قَصْرٌ: أ. لَهَائِمٌ، ب. وَلَا لَمِسَافِرٌ لِعَرْضٍ لَمْ يَقْصِدْ الْمَحْلَ،

ج. وَد. وَه. وَلَا رَقِيقٌ وَزَوْجَةٌ وَجَنْدِيٌ قَبْلَ مَرْحَلَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَعْرُفُوا أَنَّ مَتَّبِعَهُمْ يَقْطَعُهُمَا،
فَلَوْ نَوَّهُمَا قَصْرُ الْجَنْدِيِّ إِنْ لَمْ يُثْبَتْ،

4. وَعَدْمُ اِقْتِدَائِهِ بِمِنْ جَهْلِ سَفَرِهِ أَوْ بِمَتَّمِهِ،

فَلَوْ اِقْتَدَى بِهِ أَوْ بِمِنْ ظَنِّهِ مُسَافِرًا فَبَانْ مَقِيمًا فَقَطْ أَوْ ثُمَّ مَحْدُثًا أَتَمْ،

وَلَوْ اِسْتَخْلَفَ قَاصِرٌ مَتَّمًا أَتَمَ الْمَقْتَدُونَ كَالِإِلَمَامِ إِنْ اِقْتَدَى بِهِ،

وَلَوْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا أَوْ شَكٌ فِي نِيَّتِهِ قَصْرٌ إِنْ قَصْرٌ،

5. وَنِيَّتُهُ فِي تَحْرُمٍ،

6. وَتَحْرُرٌ عَنْ مَنَافِعِهَا دَوَامًا،

فَلَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى الْقَصْرُ أَوْ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصِرُ أَتَمْ، وَلَوْ قَامَ إِمَامَهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَ أَهُو مَتَّمٌ أَتَمْ،
أَوْ قَامَ لَهَا قَاصِرٌ بِلَا مَوْجِبٍ لِإِتَامِ بَطْلَتِ صَلَاتِهِ، لَا سَاهِيَا أَوْ جَاهِلًا فَلَيَعْدُ وَيَسْجُدُ لِلْسَّهُو،

فإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ: عاد ثُمَّ قَامَ مُتِمِّماً،
7. وَدَوَامُ سَفَرِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَلَوْ اِنْتَهَى فِيهَا أَوْ شَكَ أَتَمَّ،
8. وَعِلْمٌ بِجَوازِهِ، فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلٌ بِهِ لَمْ يَصِحْ صَلَاتِهِ.
وَالْأَفْضَلُ:

أ. صُومٌ لَمْ يَضُرْ،

ب. وَقَصْرٌ إِنْ بَلَغَ سَفَرِهِ ثَلَاثَ مَرَاحِلٍ وَلَمْ يُخْتَلِفْ فِي قَصْرِهِ. [قُف]

فَصْلٌ:

يُجُوزُ جَمْعُ عَصْرِينَ وَمَغْرِبِينَ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا فِي سَفَرِ قَصْرِهِ،
وَالْأَفْضَلُ لِسَائِرِ وَقْتِ أُولَى تَأْخِيرٍ، وَلِغَيْرِهِ تَقْدِيمٌ.

وَشُرُطٌ لَهُ:

1. تَرْتِيبٌ،

2. وَنِيَّةُ جَمْعٍ فِي أُولَى،

3. وَوِلَاءُ عِرْفًا، وَلَوْ ذَكْرُ بَعْدِهِمَا تَرْكٌ رَكْنٌ:

أ. مِنْ أُولَى أَعْادِهِمَا، وَلِهِ جَمِيعُهُمَا،

ب. أَوْ مِنْ ثَانِيَةٍ وَلَمْ يَطْلُ فَصْلٌ تَدَارِكٌ، وَإِلَّا بَطْلَتْ وَلَا جَمَعَ،

ج. وَلَوْ جَهَلَ أَعْادِهِمَا بِلَا جَمَعَ تَقْدِيمٌ.

4. وَدَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى عَقْدِ ثَانِيَةٍ، فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ فَلَا جَمَعَ.

وَشُرُطٌ لِلتَّأْخِيرِ:

1. نِيَّةُ جَمْعٍ فِي وَقْتِ أُولَى مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ، وَإِلَّا عَصَى وَكَانَ فَضَاءً،

2. وَدَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى تَعْمَلِهِمَا، فَلَوْ أَفَامَ قَبْلَهُ صَارَتِ الْأَوَّلَى فَضَاءً.

وَيُجُوزُ جَمْعٌ بِنَحْوِ مَطْرٍ تَقْدِيمًا بِشُرُوطِهِ غَيْرِ الْأَخِيرِ،
وَأَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَصَلَّى بَعِيدٍ يَتَأَذَّى بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ،
وَأَنْ يُوْجَدَ ذَلِكَ عِنْدَ تَحْرِيمِهِ بِحِمَّا وَخَلْلِهِ مِنْ أُولَى. [قُف]

صلوة الجمعة تتعين على: حُرّ، ذَكْر، بِلَا عُذْرٍ تَرَكَ الجَمَاعَةَ، مُقِيمٍ بِمَحَلِ جُمُعَةٍ أو بِمُسْتَوَى بَالْعَهْدِ فِيهِ - مُعْتَدِلٌ سَمِعٌ - صَوْتٌ عَالٌ عَادَةً فِي هُدُوٍّ مِن طَرَفِ مَحَلِّهَا الَّذِي يَلِيهِ أَوْ مُسَافِرٌ لَهُ مِن مَحَلِّهَا،

وَتَنَزَّمُ أَعْمَى وَجْدَ قَائِدًا، وَهِمَّاً وَرَمَنَا وَجَدًا مَرْكَبًا لَا يَشْقُّ رَكْوَبَهُ.

وَمَنْ صَحَّ ظُهُورَهُ مِنْ لَا تَلَمِّهِ جُمُعَةً: صَحْتُ،

وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ قَبْلَ إِحْرَامٍ، إِلَّا نَحْوَ مَرِيضٍ إِنْ دَخَلَ وَقْتَهَا وَلَمْ يَرِدْ ضَرَرُهُ بِإِنْتِظَارِهِ أَوْ أَقْيَمَتِ الصَّلَاةَ.

وَبَقَّحْرَ حَرْمٌ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ سَفَرٌ تَقْوِتْ بِهِ لَا إِنْ خَشِيَّ ضَرَرًا،

وَسُنْ لِغَيْرِهِ جَمَاعَةٌ فِي ظُهُورِهِ، وَإِنْخَافُهُا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُ،

وَمَنْ رَجَحاً زَوَالُ عَذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهُورِهِ إِلَى فَوْتِ الْجَمَعَةِ، وَلِغَيْرِهِ تَعْجِيلُهَا.

وَلِصَحْتِهَا - مَعْ شَرْطِ غَيْرِهَا - شُرُوطٌ:

1. أَنْ تَقْعُدْ وَقْتُ ظُهُورِهِ، فَلَوْ ضَاقَ أَوْ شَكَ وَجْبُ ظُهُورِهِ، أَوْ خَرَجَ - وَجْبُ بَنَاءِ كَمْسِبُوقِ، 2. وَبِأَبْنِيَةِ مَجَمِعَةٍ، فَلَا تَصْحُّ مِنْ أَهْلِ خِيَامِ،

3. وَأَنْ لَا يَسْبِقُهَا بِتَحْرِمٍ وَلَا يَقْارِنُهَا فِيهِ جُمُعَةٌ بِمَحَلِّهَا، إِلَّا إِنْ كَثُرَ أَهْلُهُ وَعَسْرَ احْتِمَاعِهِمْ بِمَكَانٍ، فَلَوْ وَقَعْتَا مَعَا أَوْ شَكَ: اسْتَؤْنِفْتَ، أَوْ التَّبَسْتَ: صَلُوا ظَهَراً، [قَفْ]

4. وَأَنْ تَقْعُدْ جَمَاعَةً،

5. وَبِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حَرَا ذَكْرًا مُتَوَطِّلًا،

وَلَوْ نَقْصَوْا فِيهَا بَطْلَتْ، أَوْ فِي خُطْبَةٍ لَمْ يُحْسَبْ رَكْنٌ فَعَلَ حَالُ نَقْصِهِمْ، فَإِنْ عَادُوا قَرِيبًا حَاجَ بَنَاءً، إِلَّا وَجْبُ اسْتِئْنَافٍ، كَنْقَصَهُمْ بَيْنَهُمَا.

وَتَصْحُّ خَلْفَ عَبْدٍ وَصَبِّيٍّ وَمُسَافِرٍ وَمَنْ بَانْ مُحَدِّثًا إِنْ تَمَّ الْعَدُ بِغَيْرِهِمْ،

6. وَأَنْ يَتَقْدِمَهَا خُطْبَةُ تَانَ، وَأَرْكَانُهُمَا:

أ. حَمْدُ اللهِ تَعَالَى،

ب. وَصَلَوةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِهِمَا،

ج. وَوَصِيَّةٌ بِتَقْوِيَّةٍ فِي كُلِّ،

د. قِرَاءَةً آيَةَ مُفْهِمَةً، وَفِي أُولَى أُولَى،

ه. وَدُعَاءً لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَحْرَوْيٍ فِي ثَانِيَةٍ.

وَشُرُوطُ كُوْكُمَا:

أ. عَرَبِيَّتَيْنِ،

ب. وَفِي الْوَقْتِ،

ج. وَوَلَاءً،

د. وطهْر،
ه. وسَّتر،
و. وقِيامٌ قَادِر،
ز. وجلُوسٌ بينهما بِطْمَائِنَة،
ح. وإِسْمَاعِيلُ الْأَرْبَعِينَ أَرْكَانَهُمَا.
وَسُنَّ: أ. تَرْتِيبُهُمَا،
ب. وِإِنْصَاتٌ فِيهِمَا،
ج. وَكُونُهُمَا عَلَى مِنْبَرٍ، فَمُرْتَفِعٌ
د. وَأَنْ يُسْلِمَ عَلَى مِنْ عَنْدِهِ،
ه. وَيُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعَدَ وَيُسْلِمَ،
و. ثُمَّ يَجْلِسُ فِيْؤُذْنِ وَاحِدٍ،
ز. وَتَكُونُ بِلِيْعَةٍ مَفْهُومَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ،
ح. وَلَا يَلْتَفِتُ،
ط. وَيَشْغُلُ يُسَرَّاهُ بَنَحْوِ سِيفٍ، وَيُنَاهَ بِحَرْفِ الْمِنْبَرِ،
ي. وَيَكُونُ جُلُوسَهُ بَيْنَهُمَا قَدْرُ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ،
ك. وَيَقِيمُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مَؤْذِنًا، وَيَبْدِرُ هُوَ لِيُبَلِّغَ الْمَحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ،
ل. وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجَمْعَةِ، وَالثَّانِيَةِ الْمَنَافِقِينَ جَهْرًا. [ق]

فَصْلٌ:
سُنَّ غُسْلٌ – فَبَدْلَهُ – لِرِيَدَهَا بَعْدَ فَجْرٍ، وَقُرْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ، وَمِنَ الْمَسْنُونِ:
1. أَغْسَالُ حَجِّ،
2. وَغُسْلُ عِيدٍ،
3. وَكُسُوفٍ،
4. وَاسْتِسْقَاءٍ،
5. وَلَغَاسِلٍ مَيِّتٍ،
6 وَ7. وَلِجَنْوِنٍ وَمُغَمَّى عَلَيْهِ أَفَاقًا،
8. وَكَافِرٌ أَسَلَمَ.
وَأَكْدَهَا غُسْلٌ جُمُعَةً، ثُمَّ غَاسِلٌ مَيِّتٍ.

وُسْنَّ:

1. بُكُورٌ لغير إمام من فجر،

2. وَذَهَابٌ في طَرِيق طَوِيلٍ مَاشِيًّا بِسَكِينَةٍ،

3. وَرُجُوعٌ في قَصِيرٍ لَا لُعْذَرٍ،

4. وَاشْتِغَالٌ في طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرٍ،

5. وَتَزَينُ:

أ. بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَالِّيْضُ أَوْلَى،

ب. وَبِطَيْطِيْبٍ،

ج. وَبِإِزَالَةِ نَحْوِ ظُفْرٍ وَرِيحٍ⁽¹⁾،

6 وَ7. وَإِكْثَارُ دُعَاءٍ، وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

8. وَقِرَاءَةِ الْكَهْفِ يَوْمَهَا وَلِيَلَتَهَا.

وَكُرْهَةٌ تَحْتَ إِلَّا لِإِمَامٍ، وَمَنْ وَجَدَ فَرْجَةً لَا يَصْلَهَا إِلَّا بِتَخْطِيْبٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ لَمْ يَرْجِ سَدَهَا،

وَحَرْمٌ عَلَى مَنْ تَلَرَّمَهُ اشْتِغَالٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ بَعْدِ شُرُوعِ فِي أَذَانِ خُطْبَةٍ، فَإِنْ عَقْدَ صَحَّ،

وَكُرْهَةٌ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدِ زَوَالٍ. [قف]

فَصْلٌ:

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً - وَلَوْ مُلْفَقَةً - لَمْ تَقْتُلْهُ الْجَمْعَةُ،

فَيَصْلِي بَعْدَ زَوَالٍ قَدْوَتَهُ رَكْعَةً، أَوْ دُونَكَاهُ فَاتَّهُ فَيُتَسْمِيْبُ ظَهَرًا.

وَيَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ جُمُعَةً، وَإِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ إِمَامٍ فَخَلْفَهُ مَقْتَدٌ بَهْ بُطَلَانَهَا جَازَ،

وَكَذَا غَيْرُهُ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ إِنْ لَمْ يَخَالِفْ إِمَامَهُ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَ الْأُولَى تَمَتْ جَمْعَتِهِمْ وَإِلَّا فَتَسْتُمْ لَهُمْ لَا لَهُ.

وَبِرَاعِي الْمُسْبُوقُ نَظَمُ الْإِمَامَ، فَإِذَا تَشَهَّدَ أَشَارَ وَانتَظَارَهُمْ أَفْضَلُ،

وَمَنْ تَخَلَّفَ لِعَذْرٍ عَنْ سُجُودِ فَأَمْكَنَهُ عَلَى شَيْءٍ لَزِمَّهُ، وَإِلَّا فَلِيَنْتَظِرْ،

إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ فَإِنْ وَجَدَهُ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا فَكَمْسُبُوقُ، وَإِلَّا وَافَقَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَهُ،

فَإِنْ وَجَدَهُ سَلَمَ فَاتَّهُ الْجَمْعَةُ، أَوْ تَمَكَّنَ فِيهِ فَلِيَرَكِعُ مَعَهُ وَيُحْسَبَ رُكُوعَهُ الْأَوَّلَ فَرَكْعَتُهُ مَلْفَقَةً.

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبٍ نَفِسِيَّهُ عَامِدًا عَالِمًا: بَطَلَتْ صَلَاتِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَا يُحْسَبَ سُجُودَهُ فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيَا حُسِبَ، فَإِنْ كَمَلَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ: أَدْرَكَ الْجَمْعَةَ. [قف]

(1) وَقَعَ بَدْلُ كَلِمَةِ "رِيحٍ" فِي الْمُطَبِّعِ "وَنَحْوِ رِيحٍ كَصَنَانَ وَوَسْخٍ".

صلاته الخوف⁽¹⁾ أنواع:

1. صَلَةُ عُسْفَانَ: وهي والعَدُوُّ في القبْلَةِ والمُسْلِمُونَ كَثِيرٌ وَلَا سَاتِرٌ،
أن يصلّي الإمام بهم فيسجد بصف أول ويحرس ثان، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد
تقدمه وتأخر الأول في الثانية وحرس الآخرون، فإذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع، وجاز عكسه⁽²⁾،
ولو حرّس فيهما فِرْقَةٌ صَفَ أو فِرْقَةٌ جاز.

2. وبطْنِ نَخْلٍ: وهي والعَدُوُّ في غيرها، أو ثُمَّ سَاتِرٌ أن يصلّي مرتين كلّ مرّة بفِرْقَةٍ،

3. وذاتِ الرِّقَاعِ: وهي والعَدُوُّ كذلك، أن تقف فِرْقَةٌ في وجهه:

أ. ويصلّي الثانية بفِرْقَةٍ ركعة ثم عند قيامه تُفَارِقُ وتنتمي وتقف في وجهه، وتجيء تلك فيصلّي بها ثانية ثم ثُمَّ
وتلتحّقّه ويسلم بها ويقرأ ويتشهد في انتظاره،

ب. والثَّلَاثَيَّةُ بفِرْقَةٍ ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه، وينتظر في تشده أو قيام الثالثة وهو
أفضل،

ج. والرِّبَاعِيَّةُ بكل ركعتين، ويُجُوز بكل ركعة، وهذه أفضل من الأولين.

وسُهُوكُ كل فِرْقَةٍ محمول لا الأولى في ثانية، وسُهُوكُ في الأولى يلحق الكل، وفي الثانية لا يلحق الأولى.

وَسُنْنَ في هذه الأنواع: حمل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذى، ولا يظهر بتركه خطر.

4. وشِدَّةُ خوف: وهي أن يُصَلِّي كلّ فيها كيف أمكن، وعُذْرَ في:

أ. تَرَكَ قِبَلَةَ لِعَدُوٍ⁽³⁾،

ب. وعَمَلَ كَثِيرٌ لِحَاجَةٍ، لا صِيَاحٍ.

وله إمساك سلاح تَنَحَّس لِحَاجَةٍ وَقَضَى،

وله تلك في كُلِّ مُبَاحٍ قتالٍ وَهَرَبٍ، لا خَوْفٌ فَوْتٌ حج،

ولو صلوها لما ظنوه عدوًا أو أكثر فبان خلافه قضوا. [قف]

(1) قال في الشرح: "أي كيفيتها، من حيث إنه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها في غيره".

(2) زاد بعدها في المطروح "ولو بلا تقدم وتأخر".

(3) وقع في النسخة (م) "القتال".

فَصَلٌ:

حَرْمٌ عَلَى رَجُلٍ وَخُشَّى استعمال حَرِيرٍ وما أَكْثَرُهُ مِنْهُ زَنَةٌ، لَا:

- أ. لِضَرُورَةٍ كَحْرٌ وَبَرْدٌ مُضِرَّيْنَ،
- ب. وَفَجَأَةً حَرْبٌ وَلَمْ يَجِدَا غَيْرَهُ،
- ج. أَوْ حَاجَةً كَجَرْبٍ وَقَمْلٍ وَكَفْتَالٍ وَلَمْ يَجِدَا مَا يَغْنِي عَنْهُ.

وَلَوْلَى إِلَيْهِ صَبِيًّا.

وَحَلَّ:

- أ. مَا طَرَرَ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ أَوْ طَرَفَ بِهِ قَدْرَ عَادَةٍ،
- ب. وَاسْتَصْبَاحُ بِذَهَنٍ بَحِسْنٍ، لَا ذَهَنٌ تَحْوِلُ كَلْبَ،
- ج. وَلِبْسٌ مُتَنَجِّسٌ، لَا بَحِسٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ. [ف]

باب

صَلَّةُ الْعِدَيْنِ⁽¹⁾ سَنَةٌ - وَلَوْ مُنْفَرِدٌ وَمُسَافِرٌ، لَا حَاجَ بَنِي - جَمَاعَةٌ بَيْنَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَزَوَالِ، وَسُنَّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْفَعَ كَرْمَحٌ⁽²⁾، وَهِيَ رَكْعَتَانِ،

وَالْأَكْمَلُ: أَنْ يَكْبَرَ - رَافِعًا يَدِيهِ - فِي أُولَى بَعْدِ افْتَاحِ سَبْعَةِ، وَثَانِيَةٌ قَبْلَ تَعْوِذِ خَمْسَةِ، وَيَهْلَكَ وَيَكْبَرَ وَيَعْجَدَ بَيْنَ كُلِّ شَتَّيْنِ، وَيَحْسُنُ «سَبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»⁽³⁾، وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ فَقَرَا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ، وَيَقْرَا بَعْدَ الْفَاتِحةِ فِي الْأُولَى {ق} وَفِي الثَّانِيَةِ {اقْرَبَتْ} [سُورَةُ الْقَمَرِ]، أَوْ الْأَعْلَى وَالْغَاشِيَةُ جَهَرًا. وَسُنَّ:

1. خُطْبَتَانِ بَعْدَهُمَا جَمَاعَةٌ كَجُمُوعَةِ أَرْكَانِ وَسُنَّ،
2. وَأَنْ يَعْلَمُهُمْ فِي فَطْرِ الْفَطْرَةِ وَأَضْحَى الْأَضْحِيَّةِ،
3. وَيَفْتَحُ الْأُولَى بِتَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعَ وِلَاءَ،
4. وَغَسْلٌ، وَوَقْتُهُ مِنْ نَصْفِ لَيْلٍ،
5. وَتَرْبِيْنُ،

6 وَ7. وَيَكُوْرُ، وَأَنْ يَحْضُرِ إِمَامُ وَقْتِ صَلَاتِهِ وَيَعْجَلُ فِي أَضْحِيِّ،
8. وَفَعْلُهَا بِمَسْجِدِ أَفْضَلِ إِلَّا لَعْذَرَ، وَإِذَا خَرَجَ اسْتَخْلَفَ فِيهِ،
9. وَيَذْهَبُ وَيَرْجِعُ كَجُمُوعَةَ،
10. وَيَأْكُلُ قَبْلَهَا فِي فَطْرِهِ، وَيَمْسَكُ فِي أَضْحِيِّ.
وَلَا يُكَرِّهُ نَفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ إِمَامِ.

وَسُنَّ:

1. أَنْ يَكْبَرَ - غَيْرُ حَاجٍ - بِرْفَعِ صَوْتٍ مِنْ أَوْلَى لَيْلَتِي عِيدٍ إِلَى تَحْرُمِ إِمَامِ،
2. وَعَقْبَ كُلِّ صَلَّةٍ مِنْ صَبَّعِ عَرْفَةِ إِلَى عَقْبِ عَصْرِ آخِرِ تَشْرِيقِ،
3. وَحَاجَ كَذَلِكَ مِنْ ظَهَرِ نَحْرٍ إِلَى عَقْبِ صَبَّعِ آخِرِهِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ يَلْبِي، وَصِيغَتِهِ الْمُحْبُوْبَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَتُتَقَبَّلُ شَهَادَةُ هِلَالِ شَوَّالٍ يَوْمَ الْثَّلَاثَيْنِ،

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ زَوَالِ صُلُّيِّ الْعِيدِ حِينَئِذٍ أَدَاءُ وَإِلَّا فَقَضَاءُ، وَالْعَبْرَةُ بِوَقْتِ تَعْدِيلٍ. [قُف]

(1) قال في الشرح: "عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد مشتق من العود لتكريمه كل عام".

(2) وقع في النسخة (س) و (ب) "قدر رمح".

(3) أخرج مسلم (1685/3)، رقم 2137 عن سمرة بن جندب أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سَبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». لا يضرك بأي هن بدأته».

باب

صلالة الكسوفين⁽¹⁾ سنة،

وأقلها ركعتان، وأدنى كمالها: زيادة قيام وقراءة ورثوع كل ركعة،
ولا ينفع رثوعا لانجاء، ولا يزيد لعدمه.

وأعلاه أن يقرأ بعد الفاتحة:

- أ. في قيام أول البقرة،
- ب. وثاني كمائتي آية منها،
- ج. وثالث كمائة وخمسين،
- د. رابع كمائة.

ويسبح في رثوع وسجود:

- أ. في أول كمائة من البقرة،
- ب. وثاني كثمانين،
- ج. وثالث كسبعين،
- د. رابع كخمسين.

ومن:

أ. جهر بقراءة كسوف قمر،

ب. وفعلها بمسجد بلا عذر،

ج. وخطبتان كعيد، لكن لا يكبر،
د. وحث على خير.

وتدرك ركعة برجوع أول،

وتقوت صلالة شمس بعروتها وبانجاء، وقمر به وبطوعها.

ولو اجتمع:

أ. عيد أو كسوف وجنائز قدمت،

ب. أو كسوف وفرض كجمعة فتم إن ضاق وقته،

ج. وإن فالكسوف، ثم يخطب للجمعة متعرضا له ثم يصليهما. [ف]

(1) قال في الشرح: "المعتبر عندهما في قول: بالكسوفين، وفي آخر: بالكسوف للشمس وكسوف القمر - وهو أشهر -".

باب

صَلَّةُ الْاسْتِسْقَاءِ⁽¹⁾ سُنَّةً:
أ. لِحَاجَةٍ،
ب. وَلَسْتَرَادَةٍ.
وَتُكَرِّرُ حَتَّى يُسْقُوا،
فَإِنْ سَقَوْا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِشَكْرٍ وَدُعَاءٍ وَصَلَوَةٍ.

وَسُنَّ أَنْ يَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ:
أ. بِصَوْمِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ،
ب. وَبِرَّ،
ج. وَبَخْرُوجِهِمْ إِلَى صَحَرَاءِ فِي⁽²⁾ الرَّابِعِ، فِي شَيْابِ بِدْلَةٍ وَتَحَشِّعِ مُتَنَظَّفِينَ،
د. وَبِإِخْرَاجِ صَبِيَّانِ وَشَيْوِخٍ وَغَيْرِ دَوَاتِ هَيَّاتٍ وَبَهَائِمٍ.
وَلَا يُنْعِنُ أَهْلَ ذَمَّةٍ حُضُورًا، وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا.

وَهُنَّ:
1. كَعِيدٍ، لَكُنُّهَا لَا تُوقَتُ،
2. وَتَخْزِئُ الْخُطَبَتَانِ قَبْلَهَا، وَيُدِيلُ تَكْبِيرَهُمَا بِاسْتغْفَارٍ،
3. وَيَقُولُ فِي الْأُولَى: «اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثًا مُغِيْثًا ... إِلَى آخِرِهِ»⁽³⁾،
4. وَيَتَوَجَّهُ مِنْ تَحْوُ ثَلَاثَ الثَّانِيَةِ، وَهِينَئِذٍ يَبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سَرًا وَجَهْرًا،
5. وَيَجْعَلُ يَمِينَ رَدَائِهِ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ، وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ،
6. وَيَفْعَلُ النَّاسُ مُثْلَهُ، وَيَتَرَكُ حَتَّى يَنْزَعَ الشَّيْابَ،
وَلَوْ تَرَكَ الْاسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ.

(1) قال في الشرح: "هو لغة: السُّقْيَا. وشرع: طلب سقية العباد من الله عند حاجتهم إليها".

(2) زادت (أ) بعدها "اليوم" وأضافتها (س) لحقاً ولم تذكرها جل نسخ المتن، وذكرها نسخ الشرح ضمن الشرح.

(3) أخرج أبو داود (303/1)، رقم 1169 وابن خزيمة (2/335)، رقم 1416 عن حابر بن عبد الله أنه قال: أنت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي، فقال: «اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثًا مُغِيْثًا، مَرِيْعًا مَرِيْعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، قال: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ. وأخرج ابن ماجه (1/404)، رقم 1270 عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله لقد جئتكم من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: «اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثًا مُغِيْثًا، مَرِيْعًا طَبِقًا، مَرِيْعًا غَدِقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ».

ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أَحْيَنَا.

وَسُنْنَةٌ:

أ. أَن يَبْرَزَ لِأَوْلِ مَطْرِ السَّنَةِ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عُورَتِهِ، وَيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي سَيْلٍ،
ب. وَيَسْبَحَ لِرَعْدٍ وَبَرْقٍ وَلَا يَتَبَعَهُ بَصَرَهُ،
ج. وَيَقُولُ عِنْدَ مَطْرٍ: «اللَّهُمَّ صَبِّيَا نَافِعًا»⁽¹⁾ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ،
د. وَإِثْرَهُ «مُطَرِّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»، وَكُرْكَةٌ «مُطَرِّنَا بِنَوْءٍ كَذَا»⁽²⁾، وَسَبْ رِيحٍ،
ه. وَسُنْنَةٌ إِن تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ مَطْرٍ أَن يَقُولُوا: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا»⁽³⁾ بِلَا صَلَاةً.

بَابٌ⁽⁴⁾

مَنْ أَخْرَجَ مَكْتُوبَةً كَسَلَّاً - وَلَوْ جُمِعَةً - عَنْ أَوْفَاقِهَا قُتِلَ حَدَّاً بَعْدَ اسْتِتَابَةِ، ثُمَّ لَهُ حُكْمُ الْمُوْسِلِمِ. [قَدْ]

(1) أخرج البخاري (349/1، رقم 985) عن عائشة: أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطْرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبِّيَا نَافِعًا».

(2) أخرج البخاري (290/1، رقم 810)، ومسلم (1/83، رقم 71) أَن زَيْدَ بْنَ حَالَدَ الْجَهْنِيَّ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصَّبَحِ بِالْحَدِيبَيَّةِ - عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ الْلَّيْلَةِ -، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِيُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عَبْدِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَا مَنْ قَالَ: «مُطَرِّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ» فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَا مَنْ قَالَ: «مُطَرِّنَا بِنَوْءٍ كَذَا» فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

(3) أخرج البخاري (344/1، رقم 968) عن أنس بن مالك: أَن رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جَمِيعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ تَحْوِي دَارَ الْقَضَاءِ، وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَغْيِشَا.

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا اللَّهُ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ، وَلَا فَزْعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعَةٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التَّرَسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. فَلَا وَلَا اللَّهُ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَيْنًا.

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجَمِيعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَعْسِكُهَا عَنَا.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبِطْوَنِ الْأَوْدِيَّةِ، وَمِنْبَاتِ الشَّجَرِ».

قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجَنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (614/2، رقم 897) عن أَنَسَ بْنَ حَنْوَهُ مُخْتَصِرًا.

(4) زَادَ بَعْدَهَا فِي النَّسْخَةِ (ح) «فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ».

كتاب الجنائز⁽¹⁾

ليستعد للموت بتوبه، وسن:

1. أن يكثر ذكره، ومرتضى آنده،

2. ويتدواى، وكره:

أ. إكراهه عليه،

ب. وتحنّى موت لضرر، وسن لفتنة دين،

3. وأن يلعن محضر الشهادة بلا إلحاد،

4. ثم يوجّه بإضجاج لحنب أيمن فايسن، فاستلقاء،

5. ويقرأ عنده يس،

6. ويحسن ظنه بربه.

فإذا مات:

1. عمض، وشدّ حياد بعصابة، ولينت مفاصله،

2. ونزع نياته، ثم ستر بثواب حنفيف،

3. وشقّ بطنه بغير مصحف،

4. ورفع عن أرض،

5. ووجه كمحضر،

6. وسن أن يتولى ذلك أرق حماره،

7. وينادر:

أ. بعسله،

ب. وقضاء ذنبه،

ج. وتنفيذ وصيّته:

إذا ثيّفَ موتة.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: " جمع جنائز بالكسر، والفتح: اسم للميت في العرش - وقيل بالفتح: اسم لذلك وبالكسر اسم للعش وعلىه الميت، وقيل عكسه، وقيل غير ذلك - من: حكمه إذا سرته".

وَجَهِيْزُهُ فَرْضٌ كِفَائِيَّةً.

وَأَقْلَعُسِلِهُ: تَعْمِيمٌ بَدَنِهِ، فَيَكْفِيُ غَسْلُ كَافِرٍ، لَا عَرْقٌ.

وَأَكْمَلُهُ:

1. أَنْ يُغَسِّلَ فِي خَلْوَةٍ وَقَمِيصٍ، عَلَى مُرْتَفَعٍ، بَمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لَحْاجَةٍ،

2. وَجِلْسَةُ الْعَالِسُلُ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ،

3. وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَيْفِهِ، وَإِبْحَامَهُ بُنْقَرَةٍ قَفَاهُ، وَيُسِنِّدَ ظَهَرَهُ لِرُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَيُمْرِرُ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ بِمُبَالَعَةٍ،

4. ثُمَّ يُضْحِجُهُ لَقَفَاهُ، وَيَغْسِلُ بَخِرَقَةٍ عَلَى يَسَارِهِ سَوَائِيَّهُ،

5. ثُمَّ يَلْفُ أُخْرَى وَيُظْلِفُ أَسَانَاهُ وَمَنْخَرِيهِ،

6. ثُمَّ يُوَضِّهُ،

7. ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فِي لِحِيَتِهِ بَنْخُو سِدْرٍ، وَيُسَرِّحُهُمَا بِمِسْطٍ وَاسِعٍ الْأَسَانَ بِرِفْقٍ، وَيَرُدُّ السَّاقِطَ إِلَيْهِ،

8. ثُمَّ يَغْسِلُ شَقَهُ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُحْرِفُهُ إِلَيْهِ فَيَغْسِلُ شَقَهُ الْأَيْمَنِ مَا يَلِي قَفَاهُ، ثُمَّ إِلَى الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ، مُسْتَعِيْنَاً فِي ذَلِكَ بَنْخُو سِدْرٍ،

9. ثُمَّ يُنْبِلُهُ بَمَاءً مِنْ فَرْقَهِ إِلَى قَدَمِهِ،

10. ثُمَّ يَعْمُمُهُ بَمَاءً قَرَاجَ فِيهِ قَلِيلٌ كَافُورٌ، فَهَذِهِ غَسْلَةٌ، وَسُنْ ثَانِيَّةٌ وَثَالِثَةٌ كَذَلِكَ.

11. وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ بَنْجِسٍ وَجَبٍ إِزَالَتَهُ فَقَطْ.

وَلَا يَنْتَظِرُ غَاسِلٌ مِنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ إِلَّا قَدْرُ حَاجَةٍ،

وَيَكُونُ أَمِينًا؟ فَإِنْ رَأَى خَيْرًا سُنْ ذَكْرَهُ، أَوْ ضَدَّهُ حَرْمٌ إِلَّا لِمَصْلَحةٍ.

وَمِنْ تَعَدُّرِ غَسْلِهِ يُمْمَ، وَلَا يُكَرِّهُ لَنْخُو جُنْبُ غَسْلٍ. [فَ]

وَالرَّجُلُ أَوْلَى بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ،

وَلَهُ غَسْلٌ حَلِيلَتِهِ، وَلَزَوْجَهُ غَسْلٌ رَوْجَهَا بِلَا مَسٍّ،

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجَنِيَّ أوْ أَجْنَيِّ يُمْمَ،

وَالْأَوْلَى بِهِ الْأَوْلَى بِالصَّلَالَةِ دَرَجَةً،

وَبَهَا قَرِيبَاتِهَا وَأَوْلَاهُنْ ذَاتَ مَحْرَمَيَّةٍ، فَذَاتَ وَلَاءٍ، فَأَجَنِيَّةٍ، فَرَوْجٍ، فِرْجَالٍ مَحَارِمٍ كَثْرَتِيبٍ صَلَاتِهِمْ،

فَإِنْ تَنَازَعَ مُسْتَوِيَّانِ أَقْرَعَ،

وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الْكَافِرِ.

وَتُطَيِّبُ مُحَدَّدًا،

وَكُرِهَ أَخْذُ شَعْرِ غَيْرِ حُرْمٍ وَظُفْرِهِ، وَوَجْبُ إِبْقَاءِ أَثْرٍ إِحْرَامٍ.

وَلَنْخُو أَهْلِ مَيْتٍ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ،

وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ مَوْتِهِ، بِخِلَافِ نَعِيِّ حَاجِلَيَّةٍ.

فَصَلٌ:

يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لُبْسَهُ⁽¹⁾، وَكُرْهَةَ مَغَالَةَ فِيهِ، وَلَأْنَشَى لَحْوَ مُعَصَفَرٍ.

وَأَقْلَهُ ثَوْبٌ يَسْتَرُ عَوْرَتَهُ، وَلَوْ أَوْصَى بِإِسْقَاطِهِ.

وَأَكْمَلُهُ:

1. لِذِكْرِ ثَلَاثَةَ، وَجَازَ أَنْ يُزَادَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ،

2. وَلِغَيْرِهِ إِزَارٌ فَقَمِيصٌ فِي حَمَارٍ فِلَفَافَتَانٍ،

وَمِنْ كُفَّنْ بَثَلَاثَةَ فَهِيَ لَقَائِفٌ.

وَسُنْنَ:

1 وَ2. أَبِيضٌ، وَمَغْسُولٌ،

3. وَأَنْ يُسَطِّ أَحْسَنَ الْلَّفَائِفَ وَأَوْسَعَهَا، وَالْبَاقِي فَوْقَهَا،

4. وَيُدَرَّ عَلَى كُلِّ الْمِيَتِ حَنُوطٌ،

5. وَيُوْضَعَ فَوْقَهَا مُسْتَلِقِيَا،

6. وَتُشَدَّ أَلْيَاهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِهِ قُطْنٌ،

7. وَتُلَفَّ عَلَيْهِ الْلَّفَائِفَ وَتُشَدَّ،

8. وَيُحَلَّ الشَّدَادُ فِي الْقَبِيرِ.

وَمَحْلُّ تَجْهِيزِهِ:

أ. تَرِكَةٌ، إِلَّا زَوْجَةٌ وَخَادِمَهَا فَعَلَى زَوْجِ غَنِيٍّ عَلَيْهِ نَفْقَتَهُمَا،

ب. فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ،

ج. فَبَيْتٌ مَالٌ،

د. فَمَيَاسِيرُ الْمُسْلِمِينَ.

وَحَمَلْ جَنَازَةَ بَيْنِ الْعَمْوَدَيْنِ؛ بَأْنَ يَضْعُهُمَا عَلَى عَاتِقَيْهِ وَيَحْمِلُ الْمُؤْخَرِينَ رَجُلَانِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ بَأْنَ يَتَقَدَّمُ

رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرُ آخَرَانِ، وَلَا يَحْمِلُهُمَا إِلَّا رِحَالٌ.

وَحَرْمُ حَمْلُهَا بَهِيَّةٌ مَزْرِيَّةٌ، أَوْ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا.

وَالْمَشِي وَبِأَمْامِهَا وَفِرِّهَا أَفْضَلُ،

وَسُنْ إِسْرَاعٌ بِهَا إِنْ أَمِنَ تَغْيِيرَهُ، وَلَغَيْرِ ذَكْرِ مَا يَسْتَرُهُ كَفْبَةُ،

وَكُرْهَةَ لَغَطٌ فِيهَا، وَاتِّبَاعُهَا بِنَارٍ،

لَا رَكُوبٌ فِي رَجُوعِهَا، وَلَا اتِّبَاعُ مُسْلِمٍ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ. [ق]

(1) زادت بعدها النسخة (أ) و (ب) "حي".

فَصَلٌ:

لصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ:

1. نِيَّةٌ كَعِيرِهَا، وَلَا يُحِبُّ تَعِينَهُ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَلَمْ يُشْرِكْ وَأَخْطَأَ لَمْ تَصْحُ، وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهِمْ،
2. وَقِيَامٌ قَادِرٌ،
3. وَأَرْيُعُ تَكْبِيرَاتٍ، فَلَوْ زَادَ لَمْ تَبْطُلْ، أَوْ زَادَ إِمَامَهُ لَمْ يُتَابِعْهُ بَلْ يُسْلِمْ أَوْ يَنْتَظِرُهُ،
4. وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَقْبَ الْأُولَى،
5. وَصَلَاتَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْبَ الثَّانِيَةِ،
6. وَدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ عَقْبَ الثَّالِثَةِ،
7. وَسَلَامٌ كَغَيْرِهَا.

وَسُنْنَ:

1. رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِهِ،
- 2 وَ3. وَتَعْوِدُ، وَإِسْرَارٌ بِهِ، وَبِقِرَاءَةٍ، وَبِدُعَاءٍ،
4. وَتَرْكُ افْتِسَاحِ وَسُورَةِ
5. وَأَنْ يَقُولَ فِي الثَّالِثَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُنَا ... إِلَى آخِرِهِ»⁽¹⁾،
ثُمَّ «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ ... إِلَى آخِرِهِ»⁽²⁾،
وَيُقُولُ فِي صَغِيرٍ مَعَ الْأُولَى: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرْطَا لِأَبْوَيْهِ ... إِلَى آخِرِهِ" ،
6. وَفِي الْرَّابِعَةِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ»⁽³⁾.
وَلَوْ تَخَلَّفَ بِلَا عذرٍ بِتَكْبِيرَةٍ حَتَّى شَرَعَ إِمَامَهُ فِي أُخْرَى: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ،
وَيَكْبُرُ مَسْبُوقٍ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ - وَإِنْ كَانَ إِمَامَهُ فِي غَيْرِهَا -،
فَلَوْ كَثُرَ إِمَامَهُ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ لَهَا تَابِعَةٌ وَتَدَارِكُ الْبَاقِي بَعْدَ سَلَامٍ إِمَامِهِ.

(1) أخرج أبو داود (3201، رقم 211/3)، وابن ماجه (480/1)، رقم 1498 (1498) واللفظ له عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُنَا وَمِيتَنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكْرَنَا وَأَثْنَانَا»، «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ عَلَى إِسْلَامٍ، وَمَنْ تَوْفَيْتَهُ مَنْ فَنَّوْهُ عَلَى إِيمَانٍ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَضْلِلْنَا بَعْدَهُ».

وأخرج الترمذى (1024، رقم 334/3)، والنسائى (74/4)، رقم 1986 عن أبي إبراهيم الأنصارى، عن أبيه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُنَا وَمِيتَنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَذَكْرَنَا وَأَثْنَانَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا»

(2) أخرج ابن حبان (342/7)، رقم 3073 عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صلى على جنازة يقول: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنَّ لَأَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ حَمْدَهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إِنَّ كَانَ مُحْسِنًا فَرَدَ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ».

(3) تقدم، أخرج ابن حبان من حديث أبي هريرة.

وشرط شروطٍ غيرها: وتقدمٌ طهراً، ولو تَعَذَّر لم يُصلَّى عليه، وأن لا يَتَقدَّم عليه حاضراً - ولو في قبر -، وثُكْرٌ قبل تكفينه، ويُكفي ذَكْرٌ - لا غيره مع وجوده -، ويُجَب تقديمها على دفن، وتصح على قبرٍ غير نَيٍّ، وعلى غائب عن البَلد من أهل فرضها وقت موته، وتحرم على كافرٍ، ولا يُجَب طهراً، ويُجَب تكفين ذميٍّ ودفنه. [قف]

ولو احتلطَ من يُصلَّى عليه بغيره:

1. وجَب تجهيزُ كُلٍّ،

2. ويُصلَّى على الجميع وهو أفضَل، أو على واحدٍ فواحدٍ بقصد من يُصلَّى عليه فيهما،

3. ويُقَول: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمْ"، أو "اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا".

وَتُسَنُّ:

1. بِمَسْجِدٍ،

2. وَبِشَلَائِتَةٍ صَفَوْفٍ فَأَكْثَرَ،

3. وَتَكْرِيرَهَا، لَا إِعَادَتَهَا.

وَلَا تَؤْخُرْ لَغِيرٍ وَلِي.

ولو نوى إمام ميتاً وَمَأْمُوم آخر جاز،

وَالْأَوْلَى بِإِمَامَتِهَا: أَبٌ فَأَبُوهُ، فَابنٌ فَابْنَهُ، فَبَاقِي الْعَصَبَةِ بِتَرتِيبِ الْإِرْثِ، فُذُو رَحْمِ،

وَقُدْمَ حُرُّ عَلَى عَبْدٍ أَقْرَبَ، فَلَوْ اسْتَوْيَا قُدْمَ الْأَسْنَى الْعَدْلُ عَلَى الْأَفْقَهِ،

وَيَقْفَ غَيْرَ مَأْمُومٍ عِنْدَ رَأْسِ ذَكْرٍ وَعَجْزٍ غَيْرِهِ،

وَتَحْوِرُ عَلَى حَنَائِرِ صَلَادَهُ،

وَلَوْ وُجِدَ جُزْءٌ مِيتٌ مُسْلِمٌ صُلُّى عَلَيْهِ بِقَصْدِ الْجَمَلَةِ.

وَالسَّقْطُ:

1. إِنْ عُلِمَتْ حَيَاةً أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَتَهَا كَبِيرٌ،

2. وَإِلَّا وَجَبَ تَجْهِيزُهُ بِلَا صَلَاةٍ إِنْ ظَهَرَ خَلْفَهُ،

3. وَإِلَّا سُنَّ سَرْهُ بِخَرْقَةٍ وَدَفْنِهِ.

وَحَرْمُ عُسْلُ شَهِيدٍ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَقِنْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً قَبْلَ انْتِصَاصِهِ حَرْبٍ كَافِرٍ بِسَبَبِهَا،

وَيُجَبَ عَسْلُ بَحِسٍ، غَيْرَ دَمِ شَهَادَةِ.

وَسُنَّ تَكْفِينَهُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ تُمَّمَتْ. [قف]

فصلٌ:

أقلُّ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ رَائِحَةً وَسَبْعًا، وَسُنَّ:

1. أَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ،

2. وَلَحْدٌ فِي صُلْبَةٍ أَفْضَلُ مِنْ شِقٍّ،

3. وَيُوَضَّعَ رَأْسَهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ،

4. وَيُسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ،

5. وَيَدْخُلَهُ الْأَحْقَبُ بِالصَّلَاةِ دَرَجَةً،

لَكُنَ الْأَحْقَبُ فِي أَنْتَيْ رَوْجٍ، فَمَحْرَمٍ، فَعَبْدَهَا، فَمَسْمُوحٍ، فَمَحْبُوبٍ، فَخَصْبِيٍّ، فَعَصَبَةٍ، فَدُلُو رَحِمٍ، فَأَجَنِيَّ صَالِحٍ،

6. وَكُونَهُ وِتَرًا،

7. وَسَرْتُرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ، وَهُوَ لَغِيرِ ذَكْرٍ آكِدٍ،

8. وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽¹⁾،

9. وَيُوَضَّعُ فِي الْقَبْرِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُوَجَّهُ وِجْهًا،

10. وَيُسَنَّدَ وَجْهُهُ إِلَى جَدَارِهِ، وَظَهْرُهُ بَشْحُو لَبِّيَة، وَيُسَدَّدَ فَتْحُهُ بَشْحُو لَبِّيَنَ.

وَكُرْهَةُ فَرْشٍ وَمَخَدَّهُ وَصُنْدُوقٍ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ.

وَحَاجَرَ دَفْنُهُ لَيَلَّاً، وَوَقْتُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ لَمْ يَتَحَرَّهُ - وَالسُّنْنَةُ غَيْرُهُمَا -، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ أَفْضَلِ.

وَكُرْهَةُ:

1. مَمِيتٌّ بِهَا،

2. وَدُفِنَ اثْنَيْنِ مِنْ جِنْسِ بَقِيرٍ، إِلَّا لِضَرُورَةِ فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا؛

أ. لَا فَرِعٌ عَلَى أَصِلٍ،

ب. وَلَا صَبِيٌّ عَلَى رَجْلٍ.

وَسُنَّ:

1. لَمْ ذَنَأْ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ تُرَابٌ، فَأَنْ يُهَمَّلْ بِمَسَاحَةٍ،

2. فَتَمَكُثُ جَمَاعَةٌ يَسْأَلُونَ لِهِ الشَّبِّيْتَ،

3. وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِرِّارًا بَدَارِنَا، وَتَسْطِيْحُهُ أَوْلَى مِنْ تَسْبِيْمِهِ.

(1) أَحْرَجَ التَّرْمِذِيُّ (355/3)، رَقْمُ 1046 وَابْنُ مَاجَهَ (494/1)، رَقْمُ 1550 عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيْتَ الْقَبْرَ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَ الرَّاوِي مَرَةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وُكِرِّهَ:

1. جُلُوسٌ وَوَطَءٌ عَلَيْهِ بِلَا حَاجَةَ،

2. وَتَحْصِيصُهُ،

3. وَكِتَابَةَ،

4. وَبَنَاءَ عَلَيْهِ، وَحَرْمٌ بُسْبَلَةٌ. [قف]

وَسُنَّ:

1. رَثْشَهُ بَمَاءَ،

2. وَوَضْعُ حَصَى عَلَيْهِ، وَحَجَرٌ أَوْ حَشَبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ،

3. وَجْمُعُ أَهْلِهِ بِمَوْضِعِهِ،

4. وَزِيَارَةُ قُبُورِ لَرْجُلٍ، وَلِعِيرِهِ مَكْرُوهَةٌ،

5. وَأَنْ يُسْلِمَ رَائِرٌ، وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو، وَيَقْرُبُ كُفُرِهِ مِنْهُ حَيَّاً.

وَحَرْمُ:

1. نَقْلُهُ إِلَى أَبْعَدِ مِنْ مَقْبَرَةِ مَحَلِّ مَوْتِهِ، إِلَّا مَنْ يُقْرِبُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَإِلَيْنَا،

2. وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ، إِلَّا لِضَرُورَةِ:

أ. كَدْفَنٌ بِلَا طُهْرٍ،

ب. أَوْ تَوْجِيهٍ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ،

ج. أَوْ فِي مَغْصُوبٍ،

د. أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٍ.

وَسُنَّ تَعْزِيَةُ نَحْوِ أَهْلِهِ - وَبَعْدَ دَفْنِهِ أَوْلَى - ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَيُعَزَّى:

1. مُسْلِمٌ بِمُسْلِمٍ "أَعْظَمُ اللَّهُ أَجْرَكُ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكُ، وَعَفَرَ لَمِيتَكَ" ،

2. وَبِكَافِرٍ "أَعْظَمُ اللَّهُ أَجْرَكُ، وَصَبَرَكَ" ،

3. وَكَافِرٌ مُخْتَرٌ بِمُسْلِمٍ "عَفَرَ اللَّهُ لَمِيتَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ" .

وَحَاجَرَ بُكَاءً عَلَيْهِ، لَا نَدْبُ وَنَوْحٌ وَجَرَعٌ بَنْحُو ضَرَبَ صَدَرٍ.

وَسُنَّ لَنْحُو جِيرَانِ أَهْلِهِ:

أ. كَبِيَّةٌ طَعَامٌ يُشَبِّعُهُمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً،

ب. وَأَنْ يُلَحَّ عَلَيْهِمْ فِي أَكْلٍ، وَحَرْمَتْ لَنْحُو نَائِحَةً. [قف]

كتاب الزكاة⁽¹⁾

باب زكاة الماشية

تجب فيها بشروطٍ:

1- كونها نعماً،

2- ونصاباً:

1. وأوله في إبل: خمس،

أ. ففي كل خمس إلى عشرين شاة ولو ذكراً، ومجزئ بغير الزكاة،

ب. وخمس وعشرين بنت مخاض لها سنة،

ج. وستة وثلاثين بنت لبون لها سنتان،

د. وست وأربعين حفنة لها ثلاثة،

ه. وإحدى وستين جذعة لها أربع،

و. وست وسبعين بنتاً لبون،

ز. وإحدى وتسعين حفنة،

ح. ومائة وإحدى وعشرين ثلاثة بنتات لبون،

ويتسع ثم كل عشر يتغير الواجب:

أ. ففي كل أربعين بنت لبون،

ب. وكل خمسين حفنة،

2. وفي بقر: ثلاثة:

أ. ففي كل ثلاثة تبع له سنة،

ب. وكل أربعين مُسينة لها سنتان.

3. وفي غنم:

أ. أربعون، وفيها شاة،

ب. وفي مائة وإحدى وعشرين شائان،

ج. ومائتين وواحدة ثلاثة،

د. وأربعين إربع.

ثم كُل مائة شاة.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هي لغة التطهير والنماء وغيرها، وشرعها: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص".

والشَّاةُ:

أ. جَدَعَةٌ ضَأْنٌ لَهَا سَنَةٌ أَوْ أَجَدَعَتْ،

ب. أَوْثَنَّةٌ مَعْزٌ لَهَا سَنَتَانٌ مِنْ عَنْمِ الْبَلَدِ أَوْ مِثْلَهَا،

فَإِنْ عَدَمْ بَنْتَ مَخَاضٌ أَوْ تَعَيَّبَتْ فَابْنُ لَبُونَ أَوْ حُقْ، وَلَا يُكَلِّفُ كَرِيمَةً، لَكِنْ تَمَّنَّ ابْنَ لَبُونَ وَحْقَّاً.

وَلَوْ اتَّفَقَ فَرَضَانُ:

أ. وَجْبُ الْأَغْبَطِ إِنْ وُجِدَا بِمَالِهِ،

ب. وَأَجْزَأُغَيْرِهِ بِلَا تَقْصِيرٍ وَجُبِرُ التَّقْوَافُتِ بِنَقْدٍ أَوْ جَزْءٍ مِنَ الْأَغْبَطِ،

ج. وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا أُخِدَّ، وَإِلَّا فَلِهِ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ،

وَلَمْنَ عَدَمْ وَاجِبًا مِنْ إِبْلِهِ:

أ. أَنْ يَصْعَدَ وَيَأْخُذْ جُبَرَانًا وَإِبْلَهَ سَلِيمَةَ،

ب. أَوْ يَنْزِلُ وَيُعْطِيهِ، وَهُوَ شَاتَانٌ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، بِخِيرَةِ الدَّافِعِ.

ج. وَلِهِ صُعُودٌ وَنُزُولٌ دَرَجَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مَعَ تَعَدُّدِ الْجَبَرَانِ عِنْدَ عَدَمِ الْفُرِيَّ في جِهَةِ الْمِخْرَجَةِ.

د. وَلَا يُعَضِّ جُبَرَانَ، إِلَّا مَلَكَ رَضِيٌّ. [قُف]

وَيُجَزِّئُ نَوْعٌ عَنْ آخَرِ بِرِعَايَةِ القيمةِ؛

فَفِي ثَلَاثَتِينَ عَنْزًا وَعَشْرَ نَعْجَاتَ عَنْزًا أَوْ نَعْجَةً بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعَ عَنْزًا وَرُبْعَ نَعْجَةٍ، وَفِي عَكْسِهِ عَكْسُهُ،

وَلَا يُؤْخَذُ: 1. نَاقِصٌ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ إِلَّا مِنْ مِثْلِهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ مَالُهُ تَقْصِيرًا فَكَامِلٌ بِرِعَايَةِ القيمةِ، وَإِنْ لَمْ يُوفِ

ثُمُّ بِنَاقِصٍ،

2. وَلَا خِيَارٌ إِلَّا بِرِضا مَالِكِهَا.

3- وَمُضِيِّ حَوْلَ فِي مِلْكِهِ،

وَلِتَسْتَاجِ نِصَابٍ مَلَكَ بِمِلْكِهِ حَوْلَ النِّصَابِ،

فَلَوْ ادَّعَى النِّسَاجَ بَعْدَ صُدُقٍ، فَإِنَّ أَكْهِمَ سُنَّ تَحْلِيفِهِ،

4- وَإِسَامَةٌ مَالِكٌ لَهَا كُلُّ الْحَوْلِ،

لَكِنْ لَوْ عَلَفَهَا قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرِرٍ بَيْنَ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَطْعُ سَوْمٍ لَمْ يَضُرُّ.

وَلَا زَكَّةٌ فِي عَوَامِلِهِ.

وَتُؤْخَذُ زَكَّةٌ سَائِمَةٌ عِنْدَ وَرُوْدِهَا مَاءً، وَإِلَّا فَبُيُوتٌ أَهْلِهَا،

وَيُصَدَّقُ مُخْرِجُهَا فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثَقَةً، وَإِلَّا فَتُتَعَدَّ، وَالْأَسْهَلُ عِنْدَ مَضِيقِهِ.

وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانٌ مِنْ أَهْلِ زَكَّةٍ فِي نِصَابٍ أَوْ فِي أَقْلَلِ وَلَا حَدَّهُمَا نِصَابٌ رَكِيَا كَوَاحِدٍ،

كَمَا لَوْ خَلَطَا جَوَارًا، وَاتَّحَدَ مَشْرَبٌ وَمَسْرَحٌ وَمَرَاحٌ وَرَاعٍ وَفَحْلٌ نَوْعٌ وَمَحْلَبٌ وَنَاطُورٌ وَجَرِينٌ وَدُكَّانٌ وَمَكَانٌ

جَفْظٌ وَنَحْوَهَا، لَا حَالِبٌ وَإِنَّهُ وَنَيَّةٌ خُلْطَةٌ. [قُف]

بَابُ زَكَاةِ النَّاِبِ

تَحْتَصُّ بِقُوَّتِ اخْتِيَارًا مِّنْ رُطْبٍ وَعَنْبٍ وَحَبْبٍ - كُبْرٌ وَأَرْزٌ وَعَدَسٌ -، وَنِصَابُهُ:

1. خَمْسَةُ أَوْ سُقُّ، وَهِيَ بِالرِّطْلِ الْبَعْدَادِيِّ أَلْفُ وَسِتِّمِائَةٍ؛ وَهُوَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَّةُ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعَ دِرْهَمًا، وَبِالدَّمْشَقِيِّ ثَلَاثَمِائَةُ وَاثْنَانُ وَأَرْبَعُونَ وَسِتَّةُ أَسْبَاعَ.

وَيُعْتَبَرُ: جَافًا إِنْ بَحْفَفَ غَيْرَ رَدِّيٍّ، وَإِلَّا فَرَطِبًا، وَيُقْطَعُ بِإِذْنِ كَمَا لَوْ أَضَرَّ أَصْلَهُ، وَالْحَبْبُ مُصْفَى،

2. وَمَا ادْبَرَ فِي قِسْرَهُ مِنْ أَرْزٌ وَعَلَسٌ: فَعَشْرَةُ أَوْ سُقُّ غَالِيَا.

وَيُكَمِّلُ نَوْعٌ بَآخِرٍ كُبْرٌ بَعْلَسٌ، وَيُخْتَجُ مِنْ كُلِّ بِقْسَطِهِ، فَإِنْ عَمْرُ فَوَسَطٍ،

وَلَا يُضَمُّ ثَمَرٌ عَامٌ وَرَرْعَهُ إِلَى آخِرٍ، وَيُضَمُّ بَعْضُ كُلِّ إِلَى بَعْضٍ إِنْ اتَّحَدَ فِي الْعَامِ قَطْعًا.

أ. وَفِيمَا شَرِبَ بِعُرْوَقِهِ أَوْ بَنَحْوِ مَطْرَ عُشَرَ،

ب. وَفِيمَا شَرِبَ بِنَضْحٍ أَوْ نَحْوِهِ نِصْفُهُ،

ج. وَفِيمَا شَرِبَ بِهِمَا يُقْسَطُ باعْتَبَارِ الْمِدَّةِ.

وَيَحِبُّ بِيُدُو صَلَاحٌ ثَمَرٌ، وَاشْتَدَادٌ حَبٌّ أَوْ بَعْضُهُمَا.

وَسُنَّ خَرْصٌ كُلُّ ثَمَرٍ بَدَا صَلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ لِتَضَمِّنِ،

وَشُرِطٌ عَالِمٌ بِهِ، أَهْلٌ لِلشَّهَادَاتِ.

وَتَضَمِّنُ لِمُخْرِجٍ، وَقَبْوُلٍ، فَلِهِ تَصْرِفٌ فِي الْجَمِيعِ، وَلَوْ ادْعَى:

أ. تَلَفًا فَنَكُودِيعُ، لَكِنِ الْيَمِينُ سُنَّةُ،

ب. أَوْ حَيْفَ خَارِصٌ أَوْ غَلَطِهِ بِمَا يَبْعُدُ لَمْ يُصَدِّقُ، وَيُخْطَطُ فِي الثَّانِيَةِ الْمُحْتَمَلِ،

ج. أَوْ بَعْدَ تَلَفٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ اتَّحَمٌ. [قَف]

بَابُ زَكَاةِ الْقَدْ

يَحِبُّ فِي عِشْرِينِ مِثْقَالًا دَهْبًا، وَمِائَيِّ دِرْهَمٍ فِضَّةً فَأَكْثَرُ - بَوْزَنْ مَكَّةَ - بَعْدَ حَوْلٍ: رُبْعُ عُشَرٍ،

وَلَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءُهُمَا وَجْهُهُمَا: زَكِيٌّ كَلَا الْأَكْثَرُ أَوْ مَيْزَرٌ،

وَيُنْزَكِي مُحَرَّمٌ وَمَكْرُوهٌ، لَا خُلْلٌ مُبَاحٌ عَلِمَهُ وَلَمْ يَنْتَوِ كَنْزَهُ، وَلَوْ انْكَسَرَ إِنْ قَصَدَ إِصْلَاحَهُ وَأَمْكَنَ بِلَا صَوْغٍ.

وَمَا يَحْرُمُ سِوَارٌ وَخَلْخَالٌ لِلْبُسْ رَجُلٌ وَخُنْشَى، وَحَرْمٌ عَلَيْهِمَا إِصْبَعٌ، وَخُلْلٌ دَهْبٌ، وَسِنُّ حَاتِمٌ مِنْهُ،

لَا أَنْفُ، وَأَنْمَلَة، وَسِنٌّ، وَخَاتَمٌ فِضَّةٌ.

أ. وَلِرَجُلٍ مِنْهَا حِلْيَةٌ آلَةٌ حَرْبٌ بِلَا سَرَفٍ كَسِيفٌ وَرُمْحٌ، لَا مَا لَا يَلْبِسُهُ كَسِيرٌ وَلِحَامٌ،

ب. وَلِامْرَأَةٍ لِبُسْ حُلَيْهِمَا وَمَا تُسِيجُ بِهِمَا، لَا إِنْ بَالَّغَتِ فِي سَرَفٍ،

ج. وَلِكُلِّ حِلْيَةٍ مُصَحَّفٌ بِفِضَّةٍ، وَلَهَا بَذَهَبٌ. [قَف]

باب زكاة المعدين والرِّكاز والتجارة

من استخرج نصاباً ذهب أو فضة من معدين: لزمه ربع عشره حالاً، ويضم بعض نيله لبعض إن الحد معين واتصل عمل أو قطعه بعذر، وإلا فلما يضم أول لثاني في إكمال نصاب، ويضم ثانياً لما ملكه.

وفي رِكاز من ذلك خمس حالاً، يصرف - كمعدن - مصرف الزكاة، وهو دفين جاهيلي:

1. فإن وحده بمواتٍ أو ملك أحيا زكاة،

2. أو وجد مسجد أو شارع، أو وجد إسلامي:

أ. وعلم مالكه: فله،

ب. أو جهل: فلقطة، كما لو جهل حال الدفين،

ج. أو ملك شخص: فله إن أدعاه، وإنما فلمن ملك منه وهكذا إلى المحبي،

3. ولو ادعاه اثنان فلمن صدقة الملك،

أو بائع ومشتر أو مكر أو مغير ومستغير: حلف ذو اليد إن أمكن.

وفيمَا⁽¹⁾ ملك بمعاوضة بنيّة تجارة - كشراء وإصدقاق -: ربع عشر قيمته ما لم ينفع لفنيّة، بشرط حول ونصاب معتبراً بأخره،

فلو زد في أئنائه إلى نقد يقّوم به آخره وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدئ حوله من شرائه، ولو تم وقيمتها دون نصاب وليس معه ما يكمل به ابتدئ حول،

وإذا ملكه بغير نقد نصاب أو ذونه وفي ملكه باقيه بني على حوله، وإنما فمن ملكه.

ويضم ربح لأصل في الحول إن لم ينض ما يقّوم به،
وإذا ملكه:

أ. بنقد قوم به،

ب. أو بغيره في غالب نقد البلد،

ج. أو بما قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب،

د. فإن غلب نقدان وبلغ نصاباً بأحدهما قوم به، أو بما خير.

ويجب فطره رقيق تجارة مع زكاتها،

ولو كان مما تجرب الزكاة في عينه وكم نصاب إحدى الركاثتين وجبت، أو نصابهما فزكة العين،

فلو سبق حول التجارة زكاتها وافتتح حولاً لزكاة العين أبداً،

وزكاة مال قراض على مالكه، فإن أحراجها منه حسبت من الربح. [قف]

(1) زاد قبلها في النسخة (ب) و(ط) والمطبوع "الواحد"، وكذا كانت في (س) فضرب عليها، وأثبتتها نسخ الشرح ضمن الشرح.

بَابُ زَكَّةِ الْفِطْرِ

تُحْبَبُ بِأَوَّلِ لَيْلَتِهِ، وَآخِرِ مَا قَبْلِهِ،

عَلَى حُرٍّ وَمُبَعَّضٍ بِقِسْطِهِ حَيْثُ لَا مُهَايَأً عَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ حِينَئِذٍ،

لَا عَنْ حَلِيلَةِ أَبِيهِ، وَلَا رَقِيقَ بَيْتِ مَالٍ وَمَسْجِدٍ، وَرَقِيقٍ مَوْفُوفٍ.

وَسُنْنَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَةِ عِيدٍ، وَحَرْمٌ تَأْخِيرُهُ عَنْ يَوْمِهِ.

وَلَا فِطْرَةٌ عَلَى مُعْسِرٍ؛

وَهُوَ مَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مُمْوَنِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ،

وَمَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ مَلَبِسٍ وَمَسْكِنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهَا إِبْدَاءً، وَعَنْ دِينِهِ مَا يُخْرِجُهُ.

وَلَوْ كَانَ الرَّوْجُ مُعْسِرًا لَرَمَ سَيِّدُ الْأَمَّةِ فِطْرَتَهَا، لَا حَرَةٌ،

وَمِنْ أَيْسَرِ بَيْعَضِ صَاعٍ لَرْفَهٍ، أَوْ صِيغَانَ قَدَّمَ نَفْسَهُ، فَرَوْحَتَهُ، فَوْلَدَهُ الصَّغِيرُ، فَأَبَاهُ، فَأَمَّهُ، فَالْكَبِيرُ.

وَهِيَ صَاعٌ؛ وَهُوَ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةِ وَمَائَةِ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ،

وَجِنْسُهُ قُوتُ سَلِيمٍ مُعَشَّرٍ، وَأَقْطَطَ وَنَحْوَهُ،

وَتُحْبَبُ مِنْ قُوتِ مَحْلِ الْمُؤْدَى عَنْهُ،

فَإِنْ كَانَ بِهِ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبٌ فِيهَا خُيُّرٌ، وَالْأَفْضَلُ أَعْلَاهَا، وَيُجْزِئُ أَعْلَى عَنْ أَدْنِي،

وَالْعِرْبَةُ بِزِيَادَةِ الْاِقْتِيَاتِ: فَالْبُلْرُ خَيْرٌ مِنَ التَّمَرِ وَالْأَزْرِ وَالشَّعْرِ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ التَّمَرِ، وَالتَّمَرُ مِنَ الرَّيْبِ،

وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ قُوتِهِ وَعَنْ آخَرَ أَعْلَى مِنْهُ، وَلَا يُعَيِّضُ الصَّاعَ مِنْ جِنَسَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ.

وَلَا أَصْلٌ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ زَكَّةً مُؤْلِيَهُ الْغَنِيِّ،

وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسَرَانِ أَوْ مُوسَرَ وَمُعْسِرَ فِي رَقِيقِ لَزِمٍ كُلُّ مُوسَرٍ قَدْرُ حِصْتِهِ . [قف]

بَابُ مِنْ تَلَزِمَهُ زَكَّةُ الْمَالِ وَمَا تُجْبِ فِيهِ

تَلَزِمُ:

1. مُسِلِّمًا حُرًّا - أَوْ مُبَعَّضًا -، وَتُوَقَّفُ فِي مُرْتَدٍ،

2. وَتُحْبَبُ فِي مَالِ حَخْرُورٍ، وَمَغْصُوبٍ، وَضَالٍ، وَجَحْدُودٍ، وَغَائِبٍ، وَمَلُوكٍ بَعْقِدٍ قَبْلَ قِبْضَهُ، وَدَيْنٍ لَازِمٍ،

مِنْ نَقْدٍ، وَعَرْضٍ بِتَحَارَةٍ، وَغَنِيمَةٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ:

أ. إِنْ تَمَلَّكَهَا الْعَانِمُونُ،

ب. ثُمَّ مَضَى حَوْلٌ،

ج. وَهِيَ صِنْفُ زَغْوِيٍّ،

د. وَبَلَغَ بَدْوَنُ الْخَمْسِ نَصَابًا، أَوْ بَلَغَهُ نَصِيبُ كُلِّ

وَلَا يَمْنَعُ دَيْنَ وُجُوهَهَا، وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَّةً وَدَيْنَ آدَمِيًّا فِي تَرْكَةٍ قُدْمَتْ.

بابُ أَدَاءِ زَكَةِ الْمَالِ

يَحِبُّ فَوْرًا:

1. إِذَا تَمَكَّنَ بِحُضُورِ مَالٍ وَآخِذَ،

2. وَجْهَفَ وَنَقِيَّةً وَخُلُوًّا مَالِكٍ مِنْ مَهْمٍ،

3. وَبُقْدَرَةٍ عَلَى غَائِبٍ قَارِئٍ أَوْ حَالٍ،

4. وَبِزِوالِ حَجَرٍ فَلَسٍ، وَتَقْرِيرِ أَجْرَةٍ قُبْضَتْ، لَا صَدَاقٌ.

فَإِنْ أَخْرَى وَتَلِفُ الْمَالِ ضَمِّنَ.

وَلِهِ أَدَوْهَا:

أ. لِمِسْتَحْقَقَهَا، إِلَّا إِنْ طَلَبَهَا إِمَامٌ عَنْ ظَاهِرٍ،

ب. وَلِإِمَامٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ عَادِلًا.

وَتَحْبُّبُ نِيَّةِ، كَهُذَا زَكَةً أَوْ "فَرْضٌ صَدَقَةٌ"، وَلَا يَكْفِي "فَرْضٌ مَالِيٌّ" وَلَا "صَدَقَةٌ مَالِيٌّ" ،

وَلَا يَحِبُّ تَعْيِينُ مَالٍ، فَإِنْ عَيَّنَهُ لَمْ يَقُعُ عَنْ غَيْرِهِ،

وَتَلَزِّمُ الْوَلِيِّ عَنْ مَحْجُورِهِ، وَتَكْفِي عِنْدَ عَزِيزِهَا بَعْدَهُ وَعِنْدَ دَفْعِهَا لِإِمَامٍ أَوْ وَكِيلٍ،

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَا عِنْدَ تَفْرِيقٍ أَيْضًا، وَلِهِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهَا،

وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ إِمَامٍ بِلَا إِذْنٍ، إِلَّا عَنْ مُمْتَنَعٍ وَتَلَزِّمَهُ.

بابُ تَعْجِيلِ الزَّكَةِ

صَحَّ تَعْجِيلُهَا لِعَامٍ:

1. فِيمَا انْعَقَدَ حَوْلَهُ،

2. وَلِفَطْرَةِ فِي رَمَضَانَ،

لَا لَنَابَتِ قَبْلَ وَجْهِهَا.

وَشُرِطَ كُونُ الْمَالِكِ وَالْمَسْتَحِقِ أَهْلًا وَقَوْتَ وَجْهِهَا، وَلَا يَضُرُّ غَنَاهُ بِهَا،

وَإِذَا لَمْ يَجِزْ الْمَعْجَلُ اسْتِرْدَادُهُ أَوْ بَدْلُهُ،

وَالْعِرْبُ بِقِيمَةِ وَقْتِ قَبْضٍ بِلَا زِيَادَةً مِنْ فَصْلَةٍ وَلَا أَرْشَ نَصْصٍ صِفَةٌ حَدَّا قَبْلَ سَبَبِ الرُّدِّ،

إِنْ عَلِمَ قَابِضُ التَّعْجِيلِ، وَخُلُفَ قَابِضٌ فِي مُثِّلِتِ اسْتِرْدَادِهِ.

وَالزَّكَاهُ تَعْلُقُ بِالْمَالِ تَعْلُقُ شَرْكَهُ،

فَلُو بَاعَهُ أَوْ بَعْضَهُ قَبْلَ إِحْرَاجِهَا بَطْلٌ فِي قَدْرِهَا، لَا مَالٌ تِجَارَةٌ بِلَا مُحَايَاهٌ. [قَف]

كتاب الصوم⁽¹⁾

يُجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ:

1. بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ،

أَوْ رُؤْيَاةِ الْهِلَالِ،

أَوْ ثُبُوتِهَا بَعْدِ شَهَادَةِ رَبِيعِيَّةِ الْمُهَاجَرَةِ.

وَإِذَا صُمِّنَا بِهَا ثَلَاثَيْنَ أَفْطَرَنَا،

وَإِنْ رُؤُيَ بِمَحَلٍ لَزِمٌ حُكْمُهُ مَحَلًا فَرِيبًا،

وَهُوَ بِالْتَّحَادِ الْمُطْلَعُ، فَلَوْ سَافَرَ إِلَى بَعِيدٍ مِنْ مَحَلِ رَؤْيَتِهِ وَاقْفَ أَهْلُهُ فِي الصَّوْمِ آخِرًا،

أَوْ فَلَوْ عَيَّدَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمْ أَمْسَكٌ،

بِأَوْ بِعَكِسِهِ عَيَّدَ وَقَضَى يَوْمًا إِنْ صَامَ ثَمَانِيَّةَ وَعَشْرِينَ.

وَلَا أَثْرٌ لِرَؤْيَتِهِ نَهَارًا.

فَصَلٌ:

أَرْكَانُهُ:

1- نِيَّةُ لُكْلِ يَوْمٍ، وَيُجِبُ لِفَرْضِهِ تَبِيِّنُهَا وَتَعْبِينُهُ،

وَتَصِحُّ وَإِنْ أَتَى بِمُنَافٍ أَوْ نَامَ أَوْ انْفَطَعَ ثُلُوْحٌ حَيْضٌ بَعْدَهَا لِيَلَاءُ، وَتَمَّ فِيهِ أَكْثَرُهُ أَوْ قَدْرُ الْعَادَةِ،

وَتَصِحُّ لِنَفْلٍ قَبْلَ زَوَالِ إِنْ لَمْ يَسِّقْهَا مُنَافٍ.

وَكَمَالُهَا أَنْ يَنْبُوِي صَوْمٌ عَدِّيْدٌ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةُ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَلَوْ نَوِيَ لِيَلَةُ الْثَّلَاثَيْنَ صَوْمًا غَدِّيْدًا عَنْ رَمَضَانَ فَكَانَ مِنْهُ صَحَّ فِي آخِرِهِ لَا أَوْلَهُ، إِلَّا إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ مِنْهُ بَقَوْلٍ مِنْ

يَقِنَّ بِهِ،

وَلَوْ اشْتَبَهَ صَامٌ بَتَحْرِّرٌ:

1. إِنْ وَقَعَ فِيهِ فَأَدَاءُ،

2. أَوْ بَعْدَهُ فَقَضَاءُ، فَيَتَمَّ عَدْدُهُ،

3. أَوْ قَبْلَهُ وَأَدْرَكَهُ صَامَهُ، وَإِلَّا قَضَاهُ. [ق]

(1) وَقَعَ فِي النَّسْخَةِ (م) وَ (س) "كِتَابِ الصِّيَامِ".

وَقَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْحِ: "هُوَ لِغَةُ الْإِمْسَاكِ. وَشَرْعًا: إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفْطَرِ عَلَى وَجْهِ مُخْصُوصٍ".

2- وَرَكْ:

1 و 2. جماعٍ واستيقاءٍ، غير جاهلٍ مَعْذُور، ذاكرًا، مُخْتَارًا،

لا قلعٍ لخاتمة وجّهها، ولو نزلت في حد ظاهر فِيم فجرت بنفسها وقدر على مجها أفتر،

3. ووصول عينٍ في منفذٍ مفتوحٍ جوفَ مَنْ مَرَّ،

فلا يضرُّ وصُولُ دُهْن أو كُحْل بتشربِ مَسَام، أو ريق طَاهِر صِيرَفٌ مِنْ مَعْدِنِه، أو دُبَاب، أو بَعْوض، أو عُبَار طَرِيق، أو غَرَبَة دَقِيق جَوْفَه، لا سَبْق مَاءٍ إِلَيْهِ بِمَكْرُوه كُمْبَالْعَة مَضْمَضَةٌ أو استِنْشَاقٍ،

4. واستمنائه ولو بَنْحُو لَمِسٍ بِلَا حَائِلٍ، لا بَنَظِيرٍ وَفَكِيرٍ،

وَحْرُمَ حَنْوَلْ مَسْ حَرَكَ شَهْوَةً، وَإِلَّا فَرَكَهُ أَوْلَى.

وَحَلَّ:

1. إِفْطَارٌ بَنْحَرٌ - واليقين أحوط -،

2. وَتَسْحُرٌ ولو بِشَكٍّ في بقاء ليل،

أ. فلو أفتر أو تسحر بتحرٍ وبان غلطه بطل صومه،

ب. أو بِلَا تَحَرٌّ ولم يَبْنَ الحال صَحَّ في تسحره.

ولو طلع فجر وفي فيه طَعَام فلم يَلْعَشْ شيئاً منه، أو كان مجَامِعاً فنَزَعَ حالاً صَحَّ صومه.

3- وَصَائِمٌ، وشرطه إِسْلَام، وعقل، ونَقَاءُ كُلِّ الْيَوْمِ، ولا يَضُرُّ نَوْمَه، واغْمَاءُ أو شَكْ بَعْضَه.

وشرطُ الصَّوْم: الْأَيَّامُ غَيْرِ عِيدٍ وَتَشْرِيقٍ،

وشكٌ بِلَا سَبَبٍ؛ وهو يوم الشَّلَاثَيْنِ من شَعْبَانَ، إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ أو شَهِدَ بِهَا عَدْدٌ يُرْدَّ⁽¹⁾.

وَسُنَّ:

1. تَسْحُرٌ، وَتَأْخِيرٍ،

2. وَتَعْجِيلٌ فِطْرٌ إِنْ تُعْيَّنْ،

3. وَفِطْرٌ بِتَمْرٍ فَمَاءُ،

4. وَرَكْ فُحْشٌ، وَشَهْوَةٌ، وَحَنْوَلٌ حَجْمٌ، وَذَوْقٌ، وَعَلْكٌ،

5. وَأَنْ يَعْتَسِلَ عَنْ حَدَّثِ أَكْبَرِ لَيْلًا،

6. وَيَقُولَ عَقِبَ فَطْرَه: «اللَّهُمَّ لَكَ صَمَتْ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتَ»⁽²⁾،

7. ويكثر في رمضان صدقة وتلاوة واعتكافاً، لا سيما العشر الأخيرة. [قف]

(1) وقع بدلها في النسخة (م) "بِرُؤْيَتِهِ وَلَمْ يَبْتَثْ".

(2) أخرج أبو داود (306/2)، رقم 2358 وغيره عن معاذ بن زهرة، أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفتر قال: «اللَّهُمَّ لَكَ

صَمَتْ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتَ». قلت: وهو مرسل، معاذ ليس صحابياً.

فَصَلٌ:

شَرْطٌ وَجْوِيهٌ:

1. إِسْلَامٌ،

2. وَتَكْلِيفٌ،

3. وَإِطَاقَةٌ.

وَيَسِّعُ تَرْكُه مَرْضٌ يَضُرُّ مَعَهُ صُومُ، وَسَفَرُ قَصْرٍ، لَا إِنْ طَرَا أَوْ زَلا.
وَيَحِبُّ قَضَاءً مَا فَاتَ وَلَوْ بَعْذَرَ، لَا بُكْفَرٌ أَصْلِي وَصِبَّاً، وَلَا جُنُونٌ فِي غَيْرِ رِدَّةٍ وَشَكَرَ،
كَمَا لَوْ بَلَغَ صَائِمًا، وَيَحِبُّ إِتَامَهُ، أَوْ مَفْطَرًا، أَوْ أَفَاقَ، أَوْ أَسْلَمَ.
وَسُنْنَةُ لَهُمْ - وَلِرِبِّيْضِ وَمُسَافِرِ زَالْ عَذْرَهُمَا مَفْطَرِيْنَ - إِمسَاكٌ فِي رَمَضَانَ.
وَيَلْزَمُ مِنْ أَخْطَأَ بَفْطَرِهِ.

فَصَلٌ:

مَنْ فَاتَهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ فَمَاتَ:

1. قَبْلَ تَمْكِينِهِ مِنْ قَضَائِهِ فَلَا تَدَارِكَ، وَلَا إِنْ فَاتَ بَعْذَرَ،

2. أَوْ بَعْدَهُ:

أ. أُخْرَجَ مِنْ تَرْكَتَهِ لَكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ⁽¹⁾ مِنْ جَنْسِ فَطْرَةِ،

ب. أَوْ صَامَ عَنْهُ قَرِيبَهُ مُطْلَقًا، أَوْ أَجْنَبِيْ يَأْذِنُ.

لَا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَّةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ.

وَيَحِبُّ الْمَدُّ:

1. بِلَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لَعْذَرَ لَا يُرْجِحُ زَوَالَهُ،

2. وَبَقَضَاءِ عَلَى:

أ. غَيْرُ مُتَحَبِّرٍ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ آدَمِيٍّ مُشَرِّفٍ عَلَى هَلَالِكَ،

ب. أَوْ لَخُوفِ ذَاتِ وَلَدٍ عَلَيْهِ،

ج. كَمَنْ أَخْرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمْكِينِهِ حَتَّى دَخْلُ آخِرٍ، وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنَنِ،

فَلَوْ أَخْرَ الْقَضَاءِ الْمَذَكُورِ فَمَاتَ أُخْرَجٌ مِنْ تَرْكَتَهِ لَكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ، إِنْ لَمْ يُضَمِّنْ عَنْهُ.

وَالْمَصْرِفُ: فَقِيرٌ وَمُسْكِنٌ، وَلَهُ صِرَافٌ أَمْدَادٌ لَوَاحِدٌ. [ف]

(1) قال في الشرح: " وهو رطل وثلاث كمـا مـرـ، وبالكـيل المـصـري نـصـف قـدـحـ".

ويجب مع قضاء كفارة:

1. على واطئ،

2. بِإِفْسَادِ صَوْمٍ^٤،

3. يَوْمًا مِنَ الْمَرْضَانَ،

4. بِوَطْءِ أَثْمٍ بِهِ لِلصَّوْمِ،

5. ولا شبهة.

فلا يجب على:

1. موطوء،

2. ونحو ناس،

3. ومسيد:

أ. غير صوم،

ب. أو صوم غيره،

ج. أو صومه في غير رمضان،

د. أو بغير وطء،

4. ومن ظنَ ليلاً أو شبَّ فيه فَيَبَانُ نَهَارًا،

5. أو أكل ناسياً وظنَ أنه أفترى به ثم وطئ،

6. ومسافر وطئ زناً أو لم ينوي ترثضاً.

وتكرر بتكرر الإفساد،

وحدث سفر أو مرض بعد وطء لا يسقطها.

بَابُ صَوْمِ الْسَّطْوَعِ

سُنَّ صَوْمٌ:

1. عَرَفَةُ لِغَيْرِ مُسَافِرٍ وَحَاجَّ،
 2. وَعَاشُورَاءُ، وَتَائُوسُعَاءُ،
 3. وَاثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ،
 4. وَأَيَّامَ بَيْضٍ،
 5. وَسِتَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ، وَاتَّصَالُهَا أَفْضَلُ،
 6. وَدَهْرٌ غَيْرِ عِيدٍ وَتَشْرِيقٍ، إِنْ لَمْ يَجْعَلْ ضَرَرًا أَوْ فَوْتَ حَقًّ،
وَإِلَّا كُرْهَةٌ:
- أ. كِإِفَرَادٍ جُمْعَةٌ أَوْ سَبْتٌ أَوْ أَحَدٌ بِلَا سَبَبٍ،
- ب. وَكَفَطَعٍ نَفْلٍ - غَيْرُ نُسُكٍ - بِلَا عُذْرٍ، وَلَا يَحْبُبُ قَضَاؤهُ.
- وَحَرْمٌ قَطْعٌ فَرْضٌ عَيْنِي. [فف]

كتاب الاعتكاف⁽¹⁾

سُنَّ كُلَّ وقت، وفي عشِّ رمضان الأَخِير أَفْضَل لِلليلة القدر،
ومِيل الشافعي⁽²⁾ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّهَا لِلليلة حادٌ أو ثالث وعشرين.
وأَرْكَانُهُ:

1. نِيَّةٌ، وَتَحْبُّب نِيَّةٍ فَوْضِيَّةٍ فِي نَذْرِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَهُ كَفْتَهُ نِيَّةٍ،
لَكِنْ لَوْ خَرَجَ بِلَا عَزَمٍ عَوِيدٍ وَعَادَ حَدَّدٌ، وَلَوْ قِيدَ مُدَّهُ وَخَرَجَ لِغَيْرِ تَبَرُّزٍ وَعَادَ حَدَّدٌ،
لَا إِنْ نَذَرَ مُدَّهُ مُسْتَأْبِعَةً فَخَرَجَ لِغَدِيرٍ لَا يَقْطَعُ التَّابُعُ وَعَادُ.

2. وَمَسْجِدٌ⁽³⁾، وَالْجَامِعُ أُولَئِكُمْ،
وَلَوْ عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ مَسْجِدٌ مَكَّةً أَوْ الْمَدِينَةَ أَوْ الْأَقْصَى تَعَيْنَ،
وَيَقُولُ الْأُولُّ مَقَامُ الْأَخِيرَيْنِ، وَالثَّانِي مَقَامُ الثَّالِثِ.

3. وَلْبِثُ قَدَرٍ يُسَمَّى عُكُوفًا.

4. وَمُعْتَكِفٌ، وَشَرْطُهُ:

أ. إِسْلَامٌ،

ب. وَعْقَلٌ،

ج. وَخُلُوٌّ عَنْ حَدَّثٍ أَكْبَرٍ.

وَيَنْقَطِعُ كَتَّابِعُهُ:

أ. بِرَدَّةٍ،

ب. وَسُكُرٍ،

ج. وَنَخْوٌ حَيْضٌ تَخْلُو مُدَّةً اعْتِكَافَ عَنْهُ غَالِبًاً،

د. وَجَنَابَةٌ مُفَطَّرَةٌ، لَا غَيْرَ مُفَطَّرَةٌ إِنْ بَادَرَ بِطْهَرٍ، وَلَا جُنُونٌ وَإِغْمَاءٌ.

وَيَحْبَبُ خُرُوجُهُ مِنْ بَهِ حَدَّثَ أَكْبَرٍ مِنْ مَسْجِدٍ تَعَذَّرَ طَهُرُهُ فِيهِ بِلَا مُكْثٍ،

وَيُحَسَّبُ زَمْنٌ إِغْمَاءٌ فَقْطُ،

وَلَا يَضُرُّ تَرْبِينٌ وَفِطْرٌ.

وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَّهُ،

أَوْ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ عَكْسَهُ لَرِمَّاهُ وَجَمِيعَهُمَا.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: اللبث. وشرعًا: اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية".

(2) هو الإمام المحدث ناصر الحديث والسنّة محمد بن إدريس بن الشافعي، وتقديم ذكر ترجمة موجزة له في الدراسة.

(3) زاد قبلها في النسخة (م) "وَمُحْلٌ وَهُوَ" ، وكذا كانت في (ر) لكن ضرب عليها.

فَصْلٌ:

نذر مُدَّهُ وشَرْطٌ تَتَابَعَهَا لَزِمَّهُ أَدَاءُ وَقَضَاءُ،

أَوْ يَوْمًا لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُهُ،

وَلَوْ شَرْطٌ مَعَ تَتَابَعٍ خُرُوجًا لِعَارِضٍ مُبَاحٍ مَقْصُودٍ عَيْرَ مُنَافٍ صَحَّ،

وَلَا يَحِبُّ تَدَارِكَ زَمْنَهُ إِنْ عَيْنَ مُدَّهُ.

وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِخُرُوجِهِ بِلَا عُذْرٍ:

أ. لَا لَتَبْرُزْ؛ وَلَوْ بَدَارٍ لَهُ لَمْ يَفْحَسْ بُعْدُهَا، وَلَا لَهُ أَخْرَى أَقْرَبْ، أَوْ فَحْشَ لَمْ يَجِدْ بِطَرِيقَهُ لِائِقًا،

ب. أَوْ عَادَ مَرِيضًا بِطَرِيقَهِ مَا لَمْ يَعْدِلْ وَيَطْلُبْ ْفُوْفَهُ،

ج. وَلَا مَرْضٌ يُحْوِي لَحْرُوجَ،

د. أَوْ لَنْسِيَانٍ،

ه. أَوْ لِأَذَانِ رَأْيِبٍ إِلَى مَنَارَةِ الْمَسِّيْدِ مُنْفَصِّلَةَ قَرِيبَةً، أَوْ لِنَحْوِهَا.

وَيَحِبُّ قَضَاءُ زَمْنَ خُرُوجٍ لِعَذْرٍ، إِلَّا زَمْنَ لَحْوٍ تَبَرُّزْ. [فَفَ]

كتاب الحجّ⁽¹⁾ وال عمرة⁽²⁾

يُحِبُّ كُلُّ مَرَّةً بِتَرَاجُّه بِشَرطِه.
وَشُرُطُه:

1- إسلام لصحة، فلو لم يأتِ إحرام عن صغير ومحنون،

2- ومع تمييز لمباشرة، فلم يميز إحرام بِإذنِ ولِيٍّ،

3- ومع بلوغ وحريّة لوقوع عن فرض إسلام؛ فيجزئ من قيير، لا صغير ورقيق،

4- ومع استطاعة لوجوب، وهي نوعان:

1. استطاعة بنفسه، وشروطها:

أ. وجود مؤنته سفراً، إلا إن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفایة أيام،

ب. وجود من بين مكة مراحلتان، أو ضعف عن مشي راحلة مع شقّ محمل،

لا في رجول لم يستدِّ ضرره بها، وعديل يجلس،

وشرط كونه فاضلاً عن مؤنة عياله وغيرها مما في الفطرة، لا عن مال تجارتة،

ج. وأمن طريق نفسها ونضالاً ومالاً، ويلزم رجوب بحر تعين وعلبت سلامة،

د. وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بشمن مثل زماناً ومكاناً، وخلف ذات كل مرحلة،

ه. وخروج نحو زوج امرأة أو نسوة ثقات معها ولو بأجرة كفائد أعمى،

و. وثبتت على مركوب بلا ضرر شديد،

ز. وزمن يسع سيراً معهوداً لنسلك.

ولا يدفع مال لمحجور بسته، بل يصحبه ولبي.

2. واستطاعة بغيره: فتحجج إثابة:

أ. عن ميت عليه نسُك من تركته،

ب. ومعضوب بينه وبين مكة مراحلتان:

أ) بأجرة مثل فصلت عما مرّ، غير مؤنة عياله سفراً،

ب) أو بمعطى بنسُك بشرطه، لا مطيع بمال. [ف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: القصد. وشرع: قصد الكعبة للنسك الذي بيانه".

(2) قال في الشرح: "هي لغة: الزيارة. وشرع: قصد الكعبة للنسك الذي بيانه".

باب المَوَاقِيت

1- زَمَانِيَّهَا:

1. لَحْجٌ مِنْ شَوَّالٍ إِلَى فَجْرِ نَحْرٍ، فَلَوْ أَحْرَمَ حَلَالٍ فِي غَيْرِهِ انْعَدَدَ عُمْرَةً،
2. وَهَا^(١) الْأَبْدُ، لَا لَحْجَ قَبْلَ نَفْرٍ،

2- مَكَانِيَّهَا:

1. لَهَا^(١) مِنْ بَحْرَمَ حِلْلٍ، وَأَفْضَلُهُ الْجِعْرَانَةُ فَالْتَّسْعِيمُ فَالْحَدَبِيَّةُ،
 - أَفَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِهَا أَجْزَائِهِ وَعَلَيْهِ دَمٌ،
 - بَفَإِنْ خَرَجَ بَعْدِ إِحْرَامِهِ فَقَطْ فَلَا دَمٌ.

2. وَلَحْجُ:

- أَلْمَنْ بَمَكَةَ هِيَ،
- بَوَلْنُسُكَ لَمْتَوْجَهَ مِنَ الْمَدِينَةِ دُوَّ الْخَلَيقَةِ،
- جَوَمِنَ الشَّامَ وَمَصْرُ وَالْمَغْرِبَ الْجَحْفَةَ،
- دَوَمِنَ تَحَمَّةَ الْيَمَنَ يَلْمَلَمَ،
- هَوَمِنَ بَجَدَيَ الْيَمَنَ وَالْحِجَازَ قَرْنَ،
- وَوَمِنَ الْمَشْرِقَ دَاثَ عَرْقَ.

وَالْأَفْضَلُ:

1. لَمْ فَوْقَ مِيقَاتٍ إِحْرَامٌ مِنْهُ وَمِنْ أَوْلَاهُ.

2. وَلَمْنَ لَا مِيقَاتٍ بِطَرِيقِهِ:

أَإِنْ حَادَاهُ مُحَادَأَهُ،

بَأَوْ مِيقَاتِينَ مُحَادَأَهُ أَقْرَهُمَا إِلَيْهِ،

جَوَإِلَّا فَمَرْحَلَتَانِ مِنْ مَكَّةَ،

3. وَلَمْ دُونَ مِيقَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُ مُرِيدُ نُسُكٍ ثُمَّ أَرَادَهُ مَحَلَّهُ.

4. وَمِنْ جَاْوَزَ مِيقَاتِهِ مُرِيدُ نُسُكٍ بِلَا إِحْرَامَ:

أَلَرِمَهُ عَوْدٌ إِلَّا لَعْدَرَ،

بَفَإِنْ لَمْ يَعُدْ أَوْ عَادَ بَعْدَ تَبَلِّسِهِ بِعَمَلِ نُسُكٍ لَرِمَهُ - مَعَ الإِثْمَ - دَمٌ. [قف]

(١) أَيْ لِلْعُمْرَةِ، لِأَنَّهُ أَنَّ الصَّمْرَ.

باب الإحرام

الأفضل تعين؛ بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما،
فإن أطلق في أشهر حج صرفه بنية لما شاء ثم أتى بعمله،
وله أن يحرّم كإحرام زيد:

1. فينعقد مطلقاً إن لم يصح إحرام زيد،

2. وإلا فكإحرامه،

3. فإن تَعَذَّر مَعْرِفَة إِحرَامِه نُوِّي قرانا ثم أتى بعمله،
وسُنّ:

1. نطق بنية،

2. فتليّة، لا في طَوَافِ وَسَعِيٍّ،

3. وَطَهْرٌ لِإِحرَامٍ، ولُدُخُولِ مَكَّةَ، وبذِي طَوَى مَلَارَ بِهَا أَفْضَلُ، ولُؤْفُوفُ بِعِرْفَةَ، وَمُزْدَلِفَةُ غَدَةُ نَحْرٍ، ولرمي
تشريق،

4. وَتَطْبِيبُ بَدْنٍ - ولو بِهَا لَه جُرمٌ - لِإِحرَامٍ، وَحَلَّ في تَوْبَ وَاسْتِدَامَتِهِ،

5. وَسُنّ حَضْبٌ يَدَيِ امْرَأَةٍ لَهُ.

وَيَحْبُّ تَجْرُدُ رَجُلٍ لَهُ عَنْ حُبِّ طَيْطٍ، وَسُنّ:

أ. لُبْسُهُ إِزَارًا وَرِداءً أَيْضَانِينَ، وَنَعَلَيْنَ،

ب. وَصَلَّةُ رَكْعَتَيْنِ لِإِحرَامٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحرِّمْ إِذَا تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ.

وسُنّ:

1. إِكْثَارُ تَلْبِيَةِ وَرْفَعِ رَجْلٍ بِهَا فِي دَوْمِ إِحرَامِهِ،

2. وَعِنْدِ تَغَيِّيرِ أَحْوَالِ أَكْدَ،

3. وَلِفَظِهَا «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ... إِلَى آخِرِهِ»⁽¹⁾،

4. وَلِنَرَى مَا يُعْجِبُهُ أَوْ يَكْرُهُهُ «لَبِيكَ إِنَّ الْعِيشَ عِيشُ الْآخِرَةِ»⁽²⁾،

5. ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَرَضْوَانَهُ وَيَسْتَعِيدُ بِهِ مِنَ النَّارِ⁽³⁾.

(1) أخرج البخاري (561/2)، رقم 1474، رقم 561/2)، رقم 841/2)، رقم 1184) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلَكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». زاد مسلم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: «لَبِيكَ، لَبِيكَ وَسَعْدِيَكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدِيَكَ، لَبِيكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

(2) أخرجه ابن حزيمة (260/4)، رقم 2831) وغيره عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات، فلما قال: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ» قال: «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ».

(3) أخرجه الشافعى في الأم (395/3)، رقم 1105) عن حزيمة بن ثابت، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأله رضوانه والجنة، واستغفاه برحمته من النار. قلت: وإنستاده ضعيف.

باب صفة النسك

الأفضل:

1. دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ وُقُوفٍ، وَمِنْ شَيْئَةِ كَذَاءٍ،
2. وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ لِقَاءِ الْكَعْبَةِ - رافعاً يَدِيهِ وَاقِفًا -
 - أ. «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا ... إِلَى آخِرِهِ»⁽¹⁾,
 - ب. «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ... إِلَى آخِرِهِ»⁽²⁾.
3. فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ،
4. وَيَدْأُ بِطَوَافِ قُدُومٍ إِلَّا لِعَذْرٍ، وَيَخْتَصُّ بِهِ حَلَالٌ وَحَاجَ دَخْلَ مَكَّةَ قَبْلَ وُقُوفٍ،
وَمِنْ قَصْدِ الْحَرَمِ لَا لِنَسْكٍ سُنَّ إِحْرَامَ بِهِ. [قف]

فصل:

واجبات الطواف:

- 1 وَ2. سَرَرُ، وَطَهْرُ، فَلَوْ زَالَا فِيهِ جَدَّدٌ وَبَنَى،
3. وَجَعْلُهُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، مَارِّا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ،
4. وَبَدْؤُهُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَاجِدًا لَهُ - أَوْ بَلْزَهُ - بِدَنَهُ،
فَلَوْ بَدَأَ بَعْيَرِهِ لَمْ يُحْسَبْ،
5. وَكُوئْنَهُ سِبْعَا،
6. وَفِي الْمَسْجِدِ،
7. وَنِيَّتِهِ إِنْ اسْتَقْلَلَ،
8. وَعَدَمِ صِرْفَهِ.

وَسُنْنَتُهُ:

(1) أخرج ابن أبي شيبة (6/81)، رقم 29624 والأزرقي في أخبار مَكَّةَ (1/279) عن مكحول، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رأى البيت قال: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيْمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرْهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًا». قلت: وهو مرسل. وأخرج الطبراني في الكَبِيرِ (3/181)، رقم 3053 عن حذيفة بن أسد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًا وَمَهَابَةً». قلت: وإسناده تالفة.

(2) أخرج ابن أبي شيبة (6/81)، رقم 29627 والأزرقي في أخبار مَكَّةَ (1/279) عن سعيد بن المسيب، أنه قال: كان عمر بن الخطاب إذا رأى البيت قال: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَخَيَّنَا رِبَّنَا بِالسَّلَامِ". قال النووي: إسناده ليس بقوى.

1. أن يمشي في كله،
 2. ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويسبح عليه،
فإن عجز استلم بيده، فبحو عود ثم قبل، فأشار بيده، فيما فيها،
 3. ويستلم اليماني،
 4. ويقول أول طوافه: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك ... إلى آخره»⁽¹⁾،
 5. وقبلة الباب "اللهم البيت بيتك ... إلى آخره"،
 6. وبين اليمانيين {رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً} [سورة البقرة، آية 201] الآية.
 7. ويدعو بما شاء، ومؤثره أفضل، فقراءة، غير مأثره، ويراعى ذلك كل طوافه،
 8. ويرمل ذكر في الثلاث الأول من طواف بعده سعي مطلوب؛ لأن يُسرع مشيه معاينا خطاه،
 9. ويقول فيه: «اللهم اجعله حجا مبرورا ... إلى آخره»⁽²⁾،
 10. ويصطبغ في طواف فيه رمل وفي سعي؛ لأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر،
 11. ويقرب من البيت، فلو فات رمل بقرب وأمن لمس نساء ولم يرج فرحة بعد،
 12. ويؤالي كل طوافه،
 13. ويصل إلى بعده ركتين - وخلف المقام أولى، ففي الحجر، وفي المسجد، وفي الحرم، فحيث شاء -
بسورى الكافرون والإخلاص، ويجهر ليلا.
- ولو حمل شخص محرما لم يطف ودخل وقت طوافه وطاف به - ولم ينوه لنفسه أو لهما - وقع للمحمول،
إلا إن أطلق وكان كالمحمول فله.
- وسمّ:
1. أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته،
 2. ثم يخرج من باب الصفا للسعى، وشرطه:
أن يبدأ بالصفا، ويختتم بالمروة،
- ب. ويسعى سبعا، ذهابه من كل لآخر في المسعي مرة،
ج. وبعد طواف ركن أو قدوم، ولا يتخللهما الوقوف.
ولا تُنسى إعادة سعي.

(1) أخرج الطبراني في الأوسط (6/76، رقم 5843) عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يستلم الحجر قال: "اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكابك، وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم" ثم يستلمه. قلت: وضعفه العقيلي.

(2) أخرج ابن أبي شيبة (3/260، رقم 14017) واللفظ له، والطبراني في الدعاء (ص 276، رقم 881) أن ابن عمر كان [يكر] حين يرمي الجمار ويقول: "اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبنا مغفورا". قلت: وبيانه صحيح، وإن سند الطبراني على شرط مسلم.

وَسُنْنَةُ:

- أ. للذِّكْرِ أن يرقى على الصفا والمروة قامة،
- ب. ويُثْلِثُ كُلَّهُ: "الله أكبر - ثلاثاً -، والله الحمد ... إلى آخره" ،
- ج. ثم يدعوا بما شاء، ويُثْلِثُ الذِّكْرَ والدُّعَاءَ،
- د. ويعشي أول المسعى وآخره،
- ه. ويَعْدُ الذِّكْرَ في الوسط، ومحَلُّهُما معْرُوفٌ. [قف]

فَصَلٌّ:

سُنْنَةُ الْإِمَامِ:

1. أن يَخْطُبْ بمكَة سَابِعُ الْحِجَّةِ - بعد ظَهَرَ أَوْ جُمُعَةَ - خُطْبَةً،
 2. يَأْمُرُ فِيهَا بِالْغَدُوِ إِلَيْهِ مِنْهَا،
 3. وَيَعْلَمُهُمُ الْمَنَاسِكَ،
 4. وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنْ غَدْرِهِ بَعْدِ صُبْحِهِ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَيَبْيَسُو بِهَا،
 5. وَيَقْصُدُوا عَرْفَةَ إِذَا أَشَرَّقَ الشَّمْسُ عَلَيْهِ،
 6. وَيَقِيمُوا بِقَرْبِهَا بَنْمَرَةَ إِلَى الزَّوَالِ،
 7. ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى مَسَاجِدِ إِبْرَاهِيمَ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْمِعُ بِهِمْ الْعَصَرَيْنِ تَقْدِيمًا،
 8. وَيَقْفَوْهُمْ بِعَرْفَةَ، وَيَكْثُرُوا الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ إِلَى الْعُرُوبِ،
 9. ثُمَّ يَقْصُدُوا مَرْدَلَفَةَ، وَيَجْمِعُوهُمْ بِالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ تَأْخِيرًا.
- وَوَاجِبُ الْمُقْتُوفِ حُضُورُهُ وَهُوَ أَهْلُ لَعِبَادَةِ بَعْرَفَةَ بَيْنِ زَوَالِ وَفَجْرِ نَحْرٍ،
وَلَوْ فَارَقُوهَا قَبْلَ عُرُوبَهُ وَلَمْ يَعْدُ سُنْنَةُ دَمٍ،
وَلَوْ وَقَفُوا الْعَاشِرَ غَلْطًا وَلَمْ يَقُلُّوا: أَجْزَاهُمْ. [قف]

فصلٌ:

1. يَحِبْ مَيِّتٌ لَحْظَةً مُزَدَّلَةً مِنْ نِصْفِ ثَانٍ،
فَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِيهِ لَزِمَّهُ دَمٌ.
وَسُئِّلَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا حَصَى رَمِيَ الْحَرَ.
أ. وَيُقَدِّمُ نِسَاءً وَضَعْفَةً بَعْدِ نِصْفٍ إِلَى مِنْيٍ،
ب. وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصْلِلُوا الصَّبَحَ بَعْلَسٍ.
2. ثُمَّ يَقْصُدُوا مِنِي، فَإِذَا بَلَغُوا الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ اسْتَقْبَلُوا وَقْفَهُ - وَذَكْرُوا وَدْعَوْا إِلَى إِسْفَارٍ،
3. ثُمَّ يَسِيرُوا وَيَدْخُلُوا مِنْيَ بَعْدِ طُلُوعِ شَمْسٍ،
4. فَيَرْمِي كُلُّ سَبْعِ حَصَبَاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ،
أ. وَيَقْطَعُ التَّلِبِيَّةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْحُجَّةِ رَمِيًّا،
ب. وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ رَمِيَّةٍ،
ج. وَحَلْقَ وَعَقِبَةً ،
د. وَيَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدِيًّا،
ه. وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ لِلذِّكْرِ وَالتَّصْصِيرِ لِغَيْرِهِ، وَأَقْلُهُ ثَلَاثَ شِعَرَاتٍ مِنْ رَأْسٍ،
وَسُئِّلَ مَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ إِمْرَارُ مُوسَى عَلَيْهِ.
5. وَيَدْخُلُ مَكَّةً وَيَطْوُفُ لِلرَّكْنِ،
6. فَيَسْعِي إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعِيًّا، فَيَعُودُ إِلَى مِنِي.
وَسُئِّلَ تَرِيَبُ أَعْمَالِ الْحَرَ كَمَا ذُكِرَ.
وَيَدْخُلُ وَقْتَهَا - لَا الذَّبْحَ - بِنَصْفِ لَيْلَةِ الْحَرِّ مِنْ وَقْفِ قَبْلَهِ،
وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمِيِّ الْأَخْتِيَارِيِّ إِلَى آخِرِ يَوْمِهِ،
وَلَا آخِرُ لَوْقَتِ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ، وَسَيَّاَتِي وَقْتُ الذَّبْحِ.

وَحَلَّ:

1. بِاثْنَيْنِ مِنْ:
أ. رَمِيَ الْحَرِّ،
ب. وَحَلْقٍ،
ج. وَطَوَافٍ:
- غَيْرِ نِكَاحٍ وَوَطَاءٍ وَمُقَدَّمَاتِهِ،
2. وَبِالثَّالِثِ: الْبَاقِي. [قَف]

فَصَلٌ:

يَحْبُّ:

1. مَبِيتٌ بِيَتِ لَيَالِي تَشْرِيقٌ مُعَظَّمٌ لَيْلٌ،
2. وَرَمْيٌ كُلِّ يَوْمٍ بَعْدِ زَوَالِ إِلَى الْجَمَرَاتِ،
فَإِنْ نَفَرَ فِي الثَّانِي بَعْدَ رَمِيمَهِ جَازَ، وَسَقَطَ:
 - أ. مَبِيتُ الْثَالِثَةِ،
 - ب. وَرَمْيُ يَوْمَهَا.

وَشُرُطٌ لِلرَّمْيِ:

1. تَرْتِيبٌ،
 2. وَكَوْنُهُ سَبْعَاً،
 3. وَبِيَدٍ،
 4. وَبِحَجْرٍ،
 5. وَقَصْدُ الْمَرْمَى،
 6. وَحَقْقُ إِصَابَتِهِ.
- وَسُنَّ أَنْ يَرْمِي بِقَدْرِ حَصَّى الْحَذْفِ،
وَمِنْ عَجَزِ أَنَابِ.

ولو ترك رميما:

- أ. تَدَارِكَهُ فِي بَاقِي تَشْرِيقِ أَدَاءِ،
 - ب. وَإِلَّا لَرِمَهُ دَمُ بِشَلَاثِ رَمِيَّاتِ.
- وَيَحْبُّ - عَلَى عَيْرِ نَخْوِ حَائِضٍ - طَوَافٌ وَدَاعٌ بِفِرَاقِ مَكَّةِ:
- أ. وَيُجَبُّ تَرْكُهُ بِدَمِ،
 - ب. فَإِنْ عَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ قَصْرٍ وَطَافَ فَلَا دَمْ،
وَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ لَا لِصَلَاهَ أُقِيمَتْ أَوْ شُغِلَ سَفَرُ أَعَادَ.

وَسُنَّ:

- أ. شُرْبُ مَاءِ رَمَزَمْ،
- ب. وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَصْلٌ:

أَرْكَانُ الْحَجَّ:

1. إِحْرَامٌ،

2. وُوْقُوفٌ،

3. وَطَوَافٌ،

4. وَسْعَىٌ،

5. وَحْلَقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ،

6. وَتَرْتِيبُ الْمُعْظَمِ.

وَلَا بُجَّرٌ.

وَغَيْرُ الْوُقُوفِ: أَرْكَانُ الْعُمَرَةِ.

وَيُؤَدَّيَانِ:

1. بِإِفْرَادٍ بَأْنَ يَحْجُّ ثُمَّ يَعْتَمِرُ،

2. وَبَمَمْتُعٍ بَأْنَ يَعْكِسُ،

3. وَبِقِرَانٍ بَأْنَ يُحِّرِّمَ بَهْمَا أَوْ بَعْمَرَةَ ثُمَّ بَحْجٌ - قَبْلَ شُرُوعِ طَوَافٍ - ثُمَّ يَعْمَلُ عَمَلَهُ، وَيَتَنَعَّ عَكْسَهُ.

وَأَفْضُلُهَا: إِفْرَادٌ - إِنْ اعْتَمَرَ عَامَهُ -، ثُمَّ تَمَتُّعٌ.

وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ - وَهُم مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْهُ -،

وَاعْتَمَرَ الْمُتَمَتِّعُ فِي أَشْهَرِ حَجَّ عَامَهُ وَلَمْ يَعُدْ لِإِحْرَامِ الْحَجَّ إِلَى مِيقَاتٍ،

وَوَقْتُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ إِحْرَامُهُ بِالْحَجَّ:

أ. وَالْأَفْضَلُ دَبْجُهُ يَوْمَ الْحَرَ،

ب. فَإِنْ عَجَزَ بَحَرَ صَامَ قَبْلَ الْحَرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - ثُسْنٌ قَبْلَ عَرَفَةَ -، وَسَبْعَةَ فِي وَطَنِهِ،

ج. وَلَوْ فَاتَهُ الْثَّلَاثَةُ: لَرِمَهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بَعْدَ تَفْرِيقِ الْأَدَاءِ،

وَسُنَّ تَنَائِعُ كُلِّهِ. [قَف]

بَابُ مَا حَرُمَ بِالْحِرَامِ

حَرُمَ بِهِ:

1- عَلَى رَجُلٍ:

1. سَتْرٌ بَعْضٌ رَأْسِهِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا،

2. وَلْبِسُ مُحِيطٍ بِخِيَاطَةٍ أَوْ نَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ فِي بَاقِي بَدَنِهِ وَنَحْوِهِ،

2- وَعَلَى امْرَأَةٍ:

1. سَتْرٌ بَعْضٌ وَجْهَهَا،

2. وَلْبِسُ قُفَّازٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ،

3- وَعَلَى كُلِّ:

1. تَطْبِيبٌ لِبَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوْسِهِ بِمَا تُقْصَدُ رَائِحَتَهُ، وَلَا يُكَرِّهَ غَسْلُهُ بَنْخُو خِطْمِيٍّ،

2. وَدَهْنٌ شَعْرَ رَأْسِهِ أَوْ لِحَيَّتِهِ،

3. إِذْرَالٌ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ لَا لُعْذَرَ،

أ. وَفِي شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ مُدَّ،

ب. وَاثِنَيْنِ مُدَّانِ إِنْ اخْتَارَ دَمَأً⁽¹⁾،

ج. وَثَلَاثَةٌ وَلَاءٌ فِدِيَّةٌ،

4. وَوَطَءٌ وَمَقْدَمَاهُ بَشَهُوَةٍ،

وَيَنْسُدُ بِهِ حَجْجٌ قَبْلَ التَّحْلُلِينَ وَعُمْرَةُ مُغْرَدَةٍ، وَنَجِبُ بِهِ:

أ. بَدَنَةٌ عَلَى الرَّجُلِ،

ب. وَمُضِيٌّ فِي فَاسِدِهِمَا،

ج. وَإِعَادَةُ فَوْرًا.

5. وَتَعْرُضُ:

أ. لِمَأْكُولِ بَرَّيَّ وَحَشِيَّ،

ب. وَمُنَوَّلِّ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ،

ج. كَحَلَالٍ بِحَرَمٍ.

(1) قال في الشرح: "إِنْ اخْتَارَ الطَّعَامَ فَبَيْنَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاعٌ وَفِي اثْنَيْنِ صَاعَانِ، أَوْ الصَّوْمَ فَبَيْنَ وَاحِدٍ صَوْمَ يَوْمٍ وَفِي اثْنَيْنِ صَوْمَ يَوْمَيْنِ".

فِإِنْ تَلِفَ ضَيْمَنَهُ:

أ. فَفِي نَعَامَةٍ: بَدَنَهُ،

ب. وَبَقَرَ وَحْشٌ وَحِمَارٌ: بَقَرَهُ،

ج. وَظَبَّيٌ: تَيْسٌ،

د. وَظَبَيَّةٌ: عَنْزُّ،

ه. وَغَزَالٌ: مَعْزٌ صَغِيرٌ،

و. وَأَرْنَبٌ: عَنَاقٌ،

ز. وَبَرْبُونَعٌ وَبَرْبُرٌ: جَفْرَهُ،

ح. وَحَمَامٌ: شَاهٌ.

وَمَا لَا نَقَلَ فِيهِ: يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلًا،

كَقِيمَةٍ مَا لَا مِثْلُ لَهُ مِنْهُ. [قف]

6. وَحَرْمٌ تَعْرُضُ لِنَابِتٍ⁽¹⁾ حَرَمِيٌّ مَا لَا يُسْتَنَبَتُ وَمِنْ شَجَرٍ.

أ. لَا أَخْنَدُ لِبَهَائِمٍ وَلِدَوَاءٍ،

ب. وَلَا أَخْنَدُ إِذْنَحَرَ، وَمُؤْذَنَ.

وَيَضْمَنُ بِهِ:

أ. فَفِي شَجَرَةٍ كَبِيرَةٍ: بَقَرَهُ،

ب. وَمَا قَارَبَتْ سُبْعَهَا: شَاهٌ.

وَحَرَمَ الْمَدِيَّةَ وَوَجَّ كَحَرَمَ مَكَّةَ فِي حُرْمَةِ فَقَطَ.

7. وَفِي مِثْلِيٍّ:

أ. ذَبْحُ مِثْلِهِ وَتَصَدُّقُ بِهِ عَلَى مُسَاكِينِ الْحَرَمِ،

ب. أَوْ إِعْطَاؤُهُمْ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا،

ج. أَوْ صُومٌ لِكُلِّ مُدْ يَوْمًا.

8. وَغَيْرِ مِثْلِيٍّ:

أ. تَصَدُّقٌ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا،

ب. أَوْ صُومٌ.

فِإِنْ انْكَسَرَ مُدْ صَامِ يَوْمًا.

(1) وَقَعَ فِي النَّسْخَةِ (م) وَ (ح) "النَّبَاتَ".

9. وفي فِدْيَةٍ مَا يَحْرُمُ، **غَيْرَ مُغْسِدٍ وَصَيْدٍ وَنَابِتٍ**:

أ. **ذَبْحٌ**،

ب. أَوْ تَصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصْعُ لِسِتَّةِ مَسَاكِينِ،

ج. أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَدَمُ تَرَكَ مَأْمُورٌ كَدِيمٌ تَمْتُعُ،

وَكَذَا دَمُ فَوَاتٍ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْإِعْدَادِ،

وَدَمُ الْجِبْرَانَ لَا يَخْتَصُ بِزَمْنٍ وَيَخْتَصُ بِالْحَرَمِ،

وَصَرْفُهُ - **كَذَلِيلٍ** - لِمَسَاكِينِ⁽¹⁾،

وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذَبْحٍ مُعْتَمِرٍ **غَيْرَ قَارِنٍ** الْمَرْوَةُ، وَلِحَاجٌ مِنِي.

وَكَذَا الْهَدِيَ مَكَانًا، وَوَقْتُهُ وَقْتُ أُضْحِيَّةِ.

بَابُ الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ

1- **لِمُحَصَّرٍ**:

1. **تَحْلُلٌ** - **كَحْوٌ** مَرِيضٌ شَرَطَهُ - بِذَبْحٍ حَيْثُ عُذِّرَ،

فَحَلَقَ بِنِيَّتِهِ فِيهِمَا،

وَبِشَرْطِ ذَبْحٍ مِنْ نَحْوِ مَرِيضٍ،

2. إِنْ عَجَزَ فَطَعَامٌ بِقِيمَةِ،

3. فَصُومُ لِكُلِّ مُدْ يَوْمًا.

وَلِهِ تَحْلُلٌ حَالًا،

وَلَوْ أَحْرَمَ رَقِيقٌ أَوْ زَوْجَةٌ بِلَا إِذْنٍ: فَلَمَالِكُ أَمْرِهِ تَحْلِيلُهُ.

وَلَا إِعْدَادَ عَلَى مُحَصَّرٍ:

أ. إِنْ كَانَ فَرَضًا: فَفِي ذِمَّتِهِ إِنْ اسْتَفَرَ،

ب. وَإِلَّا اعْتَرَتَ اسْتِطَاعَتُهُ بَعْدَ.

2- **وَعَلَى مَنْ فَاتَهُ وُفُوفٌ**:

أ. **تَحْلُلٌ** بِعَمَلِ عُمْرَةِ،

ب. وَدَمُ،

ج. وَإِعْدَادٌ. [ف]

(1) وَقَعَ فِي النَّسْخَةِ أَوْ (ر) "بِمَسَاكِينِهِ".

كتاب البيع⁽¹⁾

أركانه⁽²⁾: عاقد، ومعهود عليه، وصيغة - ولو كناية -،
إيجاب: كيتعنك، وملكتك، واشتري مي، وكجعلته لك بكذا،
وقبول: كاشترى، وملكت، وقبل، وإن تقدم كيعني.

1- وشرط فيهما⁽³⁾:

1. أن لا يتحلل⁽⁴⁾ كلام أجنبي، ولا سكوت طويل،
2. وأن يتوافقا معنى، فلو أوجب بالف مكسرة فقيل بصحة لم يصح،
3. عدم تعليق وتأقيت. [قف]

2- وفي العاقد:

1. إطلاق تصرف،

2. وعدم إكراه بغير حق،

3. وإسلام:

أ. من يشتري له مصحف أو نحوه،

ب. أو مسلم أو مرتد لا يعتقد عليه،

4. وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب.

3- وفي المعهود عليه:

1. ظهر أو إمكان بعسل، فلا يصبح بيع بحص ولا متنحص لا يمكن ظهره ولو ذهناً،

2. ونفع ولو ماء وثراباً بمعدنهما، فلا يصبح بيع:

أ و ب. حشرات وسباع لا تنفع،

ج. نحو حبتي بُر،

د. والله هو وإن تقول رضاضها،

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "يطلق البيع:

أ. على قسيم الشراء؛ وهو ملوك بشمن على وجه مخصوص والشراء ملوك بذلك.

ب. وعلى العقد المركب منهمما، وهو المراد بالترجمة.

وهو لغة: مقابلة شيء بشيء. وشرع: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص".

(2) من أول كتاب البيع، سيدرك شيخ الإسلام أركان المعاملة بعدها مباشرة في الغالب،

وسيعطف على آخر ركن ذكر شروطه أولا دون إعادة ذكره اختصارا، ثم يكرر على باقي الأركان بذكر شروطها ونحوه.

(3) أي الإيجاب والقبول.

(4) وقع في النسخة (س) و (ر) "يتحللهما".

3. وقدرة **تَسْلِمِهِ**، فَلَا يَصْحُ بَيع:

أ. **نَحْوُ ضَالَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى رِدَهِ**،

ب. **وَلَا جُزْءٌ مُعَيْنٌ يُنْقُصُ فَصْلَةٍ**⁽¹⁾،

ج. **وَلَا مَرْهُونٌ عَلَى مَا يَأْتِي**،

د. **وَلَا جَانٌ تَعَلَّقُ بِرَقْبَتِهِ مَالٌ قَبْلُ احْتِيَارِ فِدَاءٍ**، [قف]

4. **وَوِلَايَةٌ، فَلَا يَصْحُ عَقْدُ فُضُولِيٍّ**، ويَصْحُ بَيع مَالٌ عَبِرَهِ إِنْ بَانَ لَهُ،

5. **وَعِلْمٌ، فَيَصْحُ بَيع صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ وَإِنْ حُمِلَتْ صِيَاعَاهَا، وَصُبْرَةٌ كَذَلِكَ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ**،

وَمِهْوَلَةُ الصِّيَاعَانِ بِيَاهَةٍ دِرْهَمٍ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ إِنْ خَرَجَتْ مِيَاهَةً.

أ. **لَا بَيع لِأَحَدٍ ثَوَبَيْنِ، وَلَا بِأَحَدِهِمَا**،

ب. **أَوْ بِمِلْءِ ذَا الْبَيْتِ بُرَّا**،

ج. **أَوْ بِزِنْةِ ذِي الْحَصَّةِ ذَهَبًاً**،

د. **أَوْ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ**.

ولو باع بِنَدَدٍ:

- **وَثِمَّ نَقْدٌ غَالِبٌ تَعَيْنَ**،

- **أَوْ نَقْدَانِ وَلَا غَالِبٌ اشْتُرِطَ تَعِينَ إِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا**.

ه. **وَلَا بَيع غَائِبٍ**.

وَتَكْفِيْ:

أ. **مُعَايِنَةٌ عِوْضٌ**،

ب. **وَرُؤْيَاةٌ قَبْلَ عَقْدِهِ فِيمَا لَا يَغْلِبُ تَعِيْرِهِ إِلَى وَقْتِهِ**،

ج. **وَرُؤْيَاةٌ بَعْضٌ مَبِيعٌ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ، كَظَاهِرٌ صُبْرَةٌ نَحْوُ بُرٌّ وَأَنْوَدْجٌ لِمَنْمَاثِلٍ**،

د. **أَوْ كَانَ صِوَانًا لِلْبَاقِي كَقِشْرِ رُمَّانٍ وَبَيْضٍ وَقِشْرَةٌ سُفْلَى لِجُوزٍ أَوْ لَوزٍ**،

وَتُعَبَّرُ رُؤْيَاةٌ تَلِيقٌ⁽²⁾،

وَصَحَّ سَلْمٌ أَعْمَى بِعِوْضٍ فِي ذِمَّتِهِ. [قف]

(1) زاد بعدها في النسخة (ح) و (ط) والمطبوع "قيمتها".

(2) زاد بعدها في النسخة (م) و (ح) و (ر) "ولا يكفي وصف بصفة سلم".

بَابُ الْرِّبَا⁽¹⁾

إِنَّمَا يَحْرُمُ فِي:

1. نَقْدٌ،

2. وَمَا قُصِّدَ لِطُعْمٍ تَقْوُتُ أَوْ تَفَكُّهُ أَوْ تَدَاوِيَّاً،

فَإِذَا بَيْعَ رَبُوِّيَّاً:

1- بِجِنْسِهِ شُرِطٌ:

1. حُلُولٌ،

2. وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفْرُقٍ،

3. وَمُمَائِلَةٌ يَقِيَّنَاً:

أ. بَكَيْلٌ فِي مَكِيلٍ غَالِبٍ عَادَةُ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

ب. وَبَوْزِنٌ فِي مَوْزُونَهِ،

ج. وَفِي غَيْرِ ذَلِكِ بَوْزِنٌ إِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ تَمَرٍ،

د. وَإِلَّا فِي عَادَةِ بَلْدِ الْبَيْعِ.

2- وَبَعْيَرٌ جِنْسِهِ وَاتَّحَادًا عِلَّةٌ، شُرِطٌ:

1. حُلُولٌ،

2. وَتَقَابُضٌ،

كَأَدِيقَةٌ أَصْوُلٌ مُخْتَلِفَةُ الْجِنِّسِ وَخَلُولُهَا وَأَدَهَا نَهَا وَلُؤُومُهَا وَأَبَانَهَا. [قُفٌّ]

وَتُعَبَّرُ الْمَمَائِلَةُ فِي غَيْرِ الْعَرَابِيَّا بِجَفَافٍ،

أ. فَلَا يُبَاعُ رَطْبٌ بِرَطْبٍ وَلَا بِجَافٍ،

ب. وَلَا تَكْفِي فِيمَا يَتَخَذُ مِنْ حَبٍ إِلَّا فِي ذُهْنٍ وَكُسْبٍ صِرْفٍ،

وَتَكْفِي فِي الْعِنْبِ وَالرُّطْبِ عَصِيرًا أَوْ خَلًا،

وَتُعَبَّرُ فِي لَبَنٍ لَبَنًا أَوْ سَمَنًا أَوْ مَخِصَصًا صِرْفًا،

أ. فَلَا تَكْفِي فِي بَاقِي أَحْوَالِهِ كَجِنْ،

ب. وَلَا فِيمَا أَتَرَتْ فِيهِ نَارٌ بَنَحُوا طَبْخٌ، وَلَا يَصْرُ ثَأْثِيرٌ تَمِيزٌ كَعْسُلٌ وَسَمَنٌ. [قُفٌّ]

وَإِذَا جَمَعَ عَقْدَ جِنْسَهُ رَبُوِّيَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَانْتَلَفَ الْمَبِيعُ؛ كَمُدٌّ عَجُوْهُ وَدَرَهُمٌ بِمَثَلِهِمَا أَوْ بِمَدِينٍ أَوْ دِرَهَمٍ،

وَكَحِيدٌ وَرَدِيٌّ بِمَثَلِهِمَا أَوْ بِأَحْدَهُمَا فِي بَاطِلٍ، كَبَيعٌ نَحْوُ لَحِمٍ بِحَيَّوَانٍ. [قُفٌّ]

(1) قال في الشرح: "وهو لغة: الزيادة. وشرعنا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التمايل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما".

بَابُ

نَحْنُ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

1. عن عَسَبِ الْفَحْلِ، وَهُوَ ضِرَابُهُ - وَيُقَالُ: مَأْوَهُ -، فَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُ وَثُمَّ مَأْوَهُ،
 2. وَعَنْ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَهُوَ نَتَاجُ النَّتَاجِ، بَأْنَ يَبْيَعُهُ أَوْ يَشْمَنُ إِلَيْهِ،
 3. وَالْمَلَاقِيَحُ، وَهِيَ مَا فِي الْبُطُونِ،
 4. وَالْمَضَامِينُ، وَهِيَ مَا فِي الْأَصَابَابِ،
 5. وَالْمَلَامِسَةُ، بَأْنَ يَلْمِسُ ثَوْبًا لَمْ يَرَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا يَخِيَّرَ لَهُ إِذَا رَأَهُ، أَوْ يَقُولُ: إِذَا لَمْ سْتَهُ فَقَدْ بَعْتُكَهُ،
 6. وَالْمَنَابِدَةُ، بَأْنَ يَجْعَلُ النَّبْذَ بَيْعًا،
 7. وَالْحَصَادَةُ، بَأْنَ يَقُولُ:
 - أ. بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقْعُدُ عَلَيْهِ،
 - ب. أَوْ بِعْتُكَ وَلَكَ الْخَيَّارُ إِلَى رَمِيهَا،
 - ج. أَوْ يَجْعَلُ الرَّمْيَ بَيْعًا،
 8. وَالْعَرَبُونُ، بَأْنَ يَشْتَرِي سَلْعَةً وَيَعْطِيهِ نَقْدًا لِيَكُونَ مِنَ الشَّمْنِ إِنْ رَضِيَّهَا وَإِلَّا فَهَبَهَا،
 9. وَتَفْرِيقٍ - لَا بَنْحُو وَصِيَّةٍ وَعِنْقٍ - بَيْنَ أُمَّةٍ وَفَرِعَاهَا حَتَّى يُمْيِّزَ، فَإِنْ فَرَقَ بَنْحُو بَيْعَ بَطْلَ،
 10. وَيَعْتَيْنَ فِي بَيْعِهِ، كَبَعْتُكَ بِأَلْفِ نَقْدًا أَوْ بِأَلْفَيْنِ لَسْنَةٍ^(٢)،
 11. وَبَيْعٍ وَشَرْطٍ كَبِيعٍ بَشَرْطٍ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ، وَكَبِيعٍ زَرْعًا أَوْ ثَوْبًا بَشَرْطٍ أَنْ يَحْصُدَهُ أَوْ يَخْيِطَهُ.
- وَصَحٌّ بِشَرْطٍ:
- أ. يَخِيَّارٍ،
 - ب. أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْ عَيْبٍ،
 - ج. أَوْ قَطْعٍ ثَمَرٍ،
 - د. وَأَجْلٌ وَرَهْنٌ وَكَفِيلٌ مَعْلُومَيْنِ لِعَوْضٍ فِي ذِمَّةٍ، وَإِشْهَادٌ وَإِنْ لَمْ تُعِينَ الشَّهُودَ.
 - وَبِفَوْتِ رَهْنٍ أَوْ إِشْهَادٍ أَوْ كَفَالَةٍ خُيَّرٍ، كَشَرْطٍ وَصَفٍّ يُقْصَدُ كَكُونِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوِ الدَّابَّةِ حَامِلًا أَوْ ذَاتَ لَبَنَ،
 - ه. وَبِشَرْطٍ مُقْتَضَاهُ كَبَضٍ وَرَدٌّ بَيْعٍ،
 - و. أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ كَأَنْ لَا يَأْكُلُ إِلَّا كَذَا، أَوْ إِعْتَاقَهُ مُنْجَرًا مُطْلَقًا أَوْ عَنْ مُشَرَّ، وَلِبَائِعٍ مُطَالَبَةٍ بِهِ.
 - وَلَا يَصْحُّ بَيْعٌ دَابَّةً وَحَمَلَهَا، أَوْ أَحَدَهُمَا، كَبِيعٍ حَامِلٍ بِئْرٍ، وَيَدْخُلُ حَمَلٌ دَابَّةً فِي بَيْعِهَا مُطْلَقًا.

(١) قَالَ فِي الشَّرْحِ: "وَالنَّهِيُّ عَنْهَا قَدْ يَقْتَضِي بُطَلَانَهَا - وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا -، وَقَدْ لَا يَقْتَضِي وَسِيَّاتِي".

(٢) وَقَعَ بِدَلْهَا فِي النَّسْخَةِ (م) وَ(ر) "نَسِيَّة".

فَصَلٌ:

مِنَ الْمَنْهِيِّ مَا لَا يَطْلُبُ بِالنَّهِيِّ :

1. كَبِيعٌ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَدِيمٌ بِمَا تَعْمَمْ حَاجَةً إِلَيْهِ لِيَبْيَعَهُ حَالًا، فَيَقُولُ الْحَاضِرُ: "اَتَرَكْهُ لَأَبْيَعَهُ تَدْرِيْجًا بِأَغْلِيِّ" ،
2. وَتَلَقَّى رُكَّبَانَ اشْتَرَى مِنْهُمْ - بِغَيْرِ طَلْبِهِمْ - مَتَاعًا قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسُّرُّ، وَخُيِّرُوا إِنْ عَرَفُوا
الْعَبَرَ،
3. وَسَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ بَعْدَ تَقْرُرِ ثَمَنِهِ،
4. وَبَيْعٌ عَلَى بَيْعٍ، وَشِرَاءٌ عَلَى شِرَاءٍ: أ. زَمْنَ حِيَارٍ، ب. بَعْيَرْ إِذْن،
5. وَنَجْشُ، بَأْنَ يَزِيدُ فِي ثَمَنِ لِيَعْرُّ وَلَا حِيَار،
6. وَبَيْعٌ نَحْوَ رُطَبٍ لِمَتَّخِدَهُ مُسْكِرًا. [قف]

فَصَلٌ:

بَاعَ حِلًا وَجِرْمًا صَحَّ فِي الْحِلَّ بِحِصْتِهِ مِنَ الْمُسَمَّى بِاعتِبَارِ قِيمَتِهِمَا، وَخُيِّرَ مُشَتَّرٌ جَهْلُهُ،
أَوْ نَحْوُ عَبْدَيْهِ فَتَلَفَّ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَنْفَسُخْ فِي الْآخِرِ، بَلْ يَتَخَيِّرُ مُشَتَّرٌ فَإِنْ أَجَازَ فِي الْحِصَّةِ،
وَلَوْ جَمَعَ عَقْدَ لَازْمَيْنِ أَوْ جَاهَزَيْنِ كِإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ أَوْ وَسْلَمٍ أَوْ شَرِكَةٍ وَقِرَاضٍ صَحَّا وَوُزْنُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتِهِمَا،
وَيَتَعَدُّ بِتَفْصِيلِ ثَمَنِهِ وَبِتَعْدِدِ عَاقِدِهِ لَوْ وَكِيلًا، لَا فِي رِهْنٍ وَشَفْعَةٍ. [قف]

بَابُ الْخِيَار

يَبْثُثُ خِيَارٌ بِحَلِسٍ فِي كُلِّ بَيْعٍ، وَإِنْ اسْتَعْقَبْ عَتْقَا كَرِبَوِيٍّ وَسَلَمْ، لَا:

أ. بَيْعٌ عَبْدٌ مِنْهُ،

ب. وَبَيْعٌ ضَمِنِيٌّ،

ج. وَقِسْمَةٌ غَيْرُ رَدٍّ وَحَوَالَةٍ.

وَسَقَطَ خِيَارٌ:

1. مَنْ اخْتَارَ لُرُومَهُ،

2. وَكُلٌّ بُقْرَةٌ بَدَنٌ عُرْفًا طَوْعًا، فَيَبْقَى وَلَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا أَوْ تَمَاشَيَا مَنَازِلَ.

وَلَوْ مَاتَ أَوْ جَنَّ انتَقَلَ لِوَارِثَهُ أَوْ وَلِيَهُ، وَخَلَفٌ نَافِيٌّ فُرْقَةٌ أَوْ فَسَخٌ قَبَاهَا. [فَفَ]

فَصَلٌ:

لُهُمَا شَرْطٌ خِيَارٌ:

1. فِيمَا فِيهِ خِيَارٌ بِحَلِسٍ، إِلَّا فِيمَا يَعْتِقُ لِمُشَتَّرٍ أَوْ رِبَوِيٍّ وَسَلَمْ،

2. مُدَّهُ مَعْلُومَةً، ثَلَاثَةٌ فَأَقْلَ من الشَّرْطِ.

وَالْمَلْكُ فِيهَا:

أ. مَنْ انْفَرَدَ بِخِيَارٍ،

ب. وَإِلَّا فَمَوْقُوفٌ؛ فَإِنْ تَمَ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ لِمُشَتَّرٍ مِنَ الْعَقْدِ، وَإِلَّا فَلِبَائِعٍ.

وَيَحْصُلُ الْفَسَخُ بِنَحْوِ "فَسَخَتْ" ، وَالْإِجَازَةُ بِنَحْوِ "أَجْرَثْ" ،

وَالْتَّصَرُّفُ كَوْطَهُ وَإِعْتَاقُ وَبَيْعٍ وَإِجَازَةٍ وَتَزْوِيجٍ:

أ. مِنْ بَائِعٍ فَسَخٌ،

ب. وَمِنْ مُشَتَّرٍ إِجَازَةٌ.

لَا عَرْضٌ عَلَى بَيْعٍ، وَإِذْنٌ فِيهِ. [فَفَ]

فصل:

لمشتئٍ جاھلٍ خيّارٌ:

1. بِتَعْرِيرٍ فَعْلِيٍّ - وهو حرام -؛

أ. كَتَصْرِيَّةٌ،

ب. وَتَحْمِيرٍ وَجِهٍ، وَتَسْوِيدٍ شَعْرٍ وَتَجْعِيدٍ،

ج. وَخَبْسٍ مَاءْ قَنَاهُ أَوْ رَحْيٍ أَرْسَلَ عِنْدَ الْبَيْعِ،
لَا لَطْخٌ ثَوْبَهُ مِدَادٌ.

2. وبظُهُورِ عَيْبٍ بَاقٍ يُنْقَصُ الْعَيْنَ نَفْصَاصًا يَقْنُوتُ بِهِ عَرَضٌ صَحِيحٌ أَوْ قِيمَتَهَا وَعَلَبٌ فِي جِنْسِهَا عَدَمُهُ؛

أ. كَخِصَّاءٍ، وَجِمَاحٍ، وَعَضٌّ،

ب. وزِئْنَاء، وَسَرِقَة، وَإِتَاقٍ، وَبَخْرٍ، وَصُنَانٌ، وَبَولٌ بِفِرَاشِ إِنْ خَالَفَا الْعَادَةَ.

حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدِهِ وَاسْتَنَدَ لِسَبَبٍ مُنْقَدِّمٍ كَفَطَعِهِ بِجِنَانِيَّةِ سَابِقَةِ،
وَيَضْمَنُهُ الْبَائِعُ بِقَتْلِهِ بِرِدَّةِ سَابِقَةِ، لَا بِمَوْتِهِ بِمَرْضِ سَابِقِ.

وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطٍ بِرَاءَتِهِ مِنْ الْعَيْوِبِ: بَرِئٌ عَنْ عَيْبٍ بِأَطْنَنِ بَحْيَوَانٍ مَوْجُودٍ حَالَ الْعَقْدِ جَهْلُهُ،

وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ لَمْ يَصِحْ.

وَلَوْ تَلَفَّ بَعْدَ قَبْضِهِ مِبْيَعَ عَيْبٍ لَيْوِيٍّ بِيعَ بِجِنْسِهِ ثُمَّ عَلِمَ عَيْبًا بِهِ فَلَهُ أَرْشٌ؛ وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ ثُمَّنِهِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ كَنِسِيَّةٌ
مَا نَفَصَ الْعَيْبُ مِنْ الْقِيمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيمًا إِلَيْهَا.

وَلَوْ رَدَّهُ وَقَدْ تَلَفَّ الشَّمْنَ أَخْذَ بَدْلَهُ، وَيُعْتَبَرُ أَقْلَ قِيمَهُمَا مِنْ بَيعٍ إِلَى قَبْضِ.

وَلَوْ مَلَكَهُ غَيْرُهُ فَعَلِمَ عَيْبًا فَلَا أَرْشٌ، فَإِنْ عَادَ فَلَهُ رَدٌّ. [فَ]

وَالرَّدُّ فَوْرِيٌّ عَادَةً، فَلَا يَضْرُبُ نَحْوَ صَلَّةٍ وَأَكْلَ دَخْلٍ وَقَتْهَمَا،

فَيَرُدُّهُ وَلَوْ بُوكِيلَهُ، أَوْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ لِحَاكِمٍ؛

أ. وَهُوَ أَكْدُّ فِي حَاضِرٍ،

ب. وَوَاجِبٌ فِي غَائِبٍ.

وَعَلَيْهِ:

أ. إِشْهَادُ بِفَسْخٍ فِي طَرِيقِهِ أَوْ تَوْكِيلِهِ أَوْ عُذْرِهِ، فَإِنْ عَجَزَ لَمْ يَلْزَمْهُ تَلْفُظُ بِهِ،

ب. وَتَرْكُ اسْتَعْمَالٍ، لَا رُكُوبٌ مَا عَسْرٌ سَوْفَهُ وَقَوْدُهُ.

فَلَوْ اسْتَخَدَمَ رَقِيقَا أَوْ تَرَكَ عَلَى دَابَّةٍ سَرْجَانًا أَوْ إِكَافًا فَلَا رَدٌّ وَلَا أَرْشٌ.

ولو حدث عنده عيبٌ:

1. سقط الرد الفهري، ثم إن رضي به البائع رده عليه أو قنع به،
2. وإنْ إِن اتفقا في غير الريوي على فسخ أو إجازة مع أرش، وإنْ أجيبي طالبها.
وعليه إعلام بائع فوراً بالحادي، فإن آخر بلا عذر فلابد رداً ولا أرش،
ولو حدث عيب لا يُعرف القديم بدونه - ككسري يضي نعام، وجوز، وتفويير بطيخ مدوود بعضاً - رداً ولا أرش،
وليرد مع المصراة المأكلة صاع تمر وإن قل اللبن، إن لم يتفقا على غير الصاع. [قف]

فروع

1. لا يرد بعيب بعض ما يبيع صفة.
2. ولو اختلفا في قدم عيب حلف بائع كجوابه.
3. وزيادة:
 - أ. متصلة كسمان تتبعه كحمل قارن بيعا،
 - ب. ومنفصلة كولد وأجرة لا تمنع ردا، كاستخدام ووطء ثيب،
وهي من حدثت في ملكه، وزوال بكاره عيب. [قف]

بَابُ

المِبِيْعُ:

1. قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانَ بَايْعٍ - وَإِنْ أَبْرَاهُ مُشَتَّرٍ -:

أ. فَإِنْ تَلْفُ أَوْ تَلْفَهُ بَايْعَ انْفَسَخَ،

ب. وَإِتَالَفُ مُشَتَّرٌ قَبْضٌ وَإِنْ جَهَلَ،

ج. وَخُيْرٌ إِتَالَفٌ أَجْنَبِيٌّ؛ فَإِنْ أَجْهَازَ عَرَمَهُ، أَوْ فَسَخَ عَرَمَهُ الْبَايْعُ.

أ) وَلَوْ تَعَيَّبَ أَوْ عَيَّبَهُ بَايْعٌ فَرَضِيَهُ مُشَتَّرٌ، أَوْ عَيَّبَهُ مُشَتَّرٌ أَحْذَهُ بِالثَّمَنِ،

ب) أَوْ أَجْنَبِيٌّ خُيْرٌ، فَإِنْ أَجْهَازَ وَقَبْضٌ عَرَمَهُ الْأَرْشُ،

وَلَا يَصِحُّ تَصْرُفُ - وَلَوْ مَعْ بَايْعٍ - بَنَحُوا بَيْعٌ وَرَهَنٌ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ وَضُمِّنَ بِعَقْدٍ،

وَيَصِحُّ بَنَحُوا إِعْتَاقَ وَوَصِيَّةً،

وَلَهُ تَصْرُفُ فِيمَا لَهُ بِيْدُ غَيْرِهِ مَا لَا يُضْمَنَ بِعَقْدٍ؛ كَوْدِيْعَة⁽¹⁾ وَمَأْخُوذٌ بِسَوْمٍ.

وَصَحُّ اسْتِبْدَالُ - وَلَوْ فِي صَلْحٍ - عَنْ دَيْنِ عَيْرِ مُثَمَّنِ بَعْيَرِ دَيْنِ كَمَنْ وَدَيْنِ قَرْضٍ،

وَإِتَالَفُ كَبِيعَهُ لِغَيْرِهِ مَنْ عَلَيْهِ كَانَ بَاعَ مِائَةً لَهُ عَلَى زِيدٍ بِمِائَةٍ،

وَشُرُطُ:

أ. فِي مُتَّفِقِي عِلْلَةِ رِبَا قَبْضٌ فِي الْمَجْلِسِ،

ب. وَفِي غَيْرِهِمَا تَعَيْنُ فِيهِ فَقَطْ. [قَفَ]

وَقَبْضُ:

1. غَيْرُ مَنْفُولٍ بِتَخْلِيَتِهِ لِمُشَتَّرٍ وَتَفْرِيغِهِ مِنْ مَتَاعِ غَيْرِهِ،

2. وَمَنْفُولٍ بِنَقْلِهِ مَا لَا يَخْتَصُ بَايْعَ بِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فَيَكُونُ مُعِيرًا لَهُ.

وَشُرُطُ فِي غَائِبِ مُضِيِّ زَمْنٍ يُمْكِنُ فِيهِ قَبْضُهُ.

(1) زَادَتْ بَعْدَهَا النَّسْخَةُ (أ) "وَقِرَاضٌ".

فُرُوعٌ

1- له استقلالٌ بقِبضٍ إنْ كان الشَّمْنُ مُؤَجَّلًا أو سَلَمَ الحال،
وشرطٌ في قِبضٍ مَا يَبْعَدُ مُقَدَّرًا مَعَ مَا مَرَّ تَحْوِي دَرَعٌ.
ولو كان له طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ ولعَمْرُو عليه مثله فليَكْتَلْ لنَفْسِهِ ثُمَّ لعَمْرُو،
وَتَكْفِي اسْتِدَامَتُهُ فِي الْمِكَيَالِ

فلو قال: "اقبض منه ما لي عليه لك" ففعل: فَسَدَ الْقِبْضُ لَهُ.

2- ولكلِّ حَبْسٍ عِوَضِهِ حَتَّى يَقْبضُ مَقَابِلَهِ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ،
وإِلَّا فَإِنْ تَنَازَعَا أُجْبِرَا إِنْ عَيْنَ الشَّمْنِ،

وإِلَّا فَبَائِعُ، فَإِذَا سَلَمَ أُجْبِرَ مُشَتَّرٌ إِنْ حَضَرَ الشَّمْنَ، وَإِلَّا:

1. فَإِنْ أَعْسَرَ فَلَبَائِعَ فَسَخَ،

2. أَوْ أَيْسَرَ:

أ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالَهُ بِمَسَافَةَ قَصْرٍ حُجْرٌ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ،

ب. وَإِلَّا فَلَبَائِعَ فَسَخَ،

ج. فَإِنْ صَبَرَ فَالْحِجْرَ. [قف]

بَابُ التَّوْلِيَةِ وَالِإِشْرَاكِ وَالْمُرَابَحَةِ وَالْمُحَاطَةِ

قال مُشَرِّ لغیره: "وَلَيْتُك العَقد" فَقَبِيلٌ فِي بَعْضِ الْمُشَمَّنِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ،
وَلَوْ حَطَّ عَنْهُ كَلَهُ بَعْدَ لِزُومِ تَوْلِيَةٍ أَوْ بَعْضِهِ: اخْطَعْ عَنِ الْمُتَوْلِيِّ،
وَإِشْرَاكٌ بِعَضٍ مُبَيِّنٍ كَتُولِيَّةٍ، فَلَوْ أَطْلَقَ صَحَّ مَنَاصِفَةً.

وَصَحَّ بَيْعُ:

1. مَرَابِحَةٌ كَـ"بَعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَرَبَحْ دِرَهْمَ لِكُلِّ عَشَرَةِ، أَوْ رَبَحْ دَهْ يَاْزِدَهْ" ،
2. وَمَحَاطَةٌ كَـ"بَعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَحَطَّ دَهْ يَاْزِدَهْ" وَيَحْطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدِ عَشَرِ وَاحِدَ،
وَيَدْخُلُ فِي "بَعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ" ثُمَّنَهُ فَقَطْ وَمَا قَامَ عَلَى ثُمَّنَهُ وَمَؤْنَ استِرْبَاحٍ كَأَجْرَةِ كَيَّالٍ وَدَلَّالٍ وَحَارِسٍ وَقَصَّارٍ
وَقِيمَةٌ صِبَغٌ، لَا أَجْرَةٌ عَمَلَهُ وَعَمَلٌ مَتَطْوِعٌ بِهِ .

وَلِيَعْلَمَا ثُمَّنَهُ أَوْ مَا قَامَ بِهِ، وَلِيَصُدُّقَ بَائِعٌ فِي إِخْبَارِهِ؛

1. فَلَوْ أَخْبَرَ بِمَائِةِ فَبَانِ بِأَقْلَلِ: سَقْطُ الزَّائِدِ وَرَبَحِهِ وَلَا خِيَارِ،
2. أَوْ فَأَخْبَرَ بِأَزِيدٍ وَزَعْمَ غَلَطَا:

أ. فَإِنْ صَدَّقَهُ صَحَّ،

ب. وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَبْيَنْ لَغْلَطَهِ مُحْتَمِلاً لَمْ يُقْبَلْ قَوْلَهُ وَلَا يَبْيَنْهُ،

ج. وَإِلَّا سَعَتْ، وَلَهُ شَخْلِيْفٌ مُشَرِّ فِيهِمَا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ. [قَف]

باب الأصول والشمار

1. يدخل في بيع أرضٍ أو ساحةٍ أو بقعةٍ أو عرصةٍ - لا في رهنها -:
أ. ما فيها من بناءٍ وشجر وأصول بقلٍ يجذب أو تجذب ثمنه مرّةً بعد أخرى كفتٍ وبنفسِ،
وخيّرٌ مشترٌ في بيع أرضٍ فيها زرعٌ لا يدخل إن جهلَه وتضررَ،
وصحٌّ قبضها مشغولة ولا أجرة مُدّة بقائه، وبذر كنابته،
ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع بطل في الجميع،
ب. ويدخل في بيعها حجارة ثابتة فيها لا مدفونة،
وخيّرٌ مشترٌ إن جهلَه وتضرر قلعها ولم يتركها له بائع، أو ضررَ تركها وإنّا فلَّا،
وعلى بائع تفريحٍ وتسويةٍ وكذا أجرة مُدّة التفريح بعد قبض حيث خيّر⁽¹⁾ مشترٌ.
2. ويدخل في بيع بستان وقرية: أرض وشجر وبناء فيهما،
3. ودارٌ هذه ومبنيٌ فيها للبقاء وتَابَعَ له؛ كأبوابٍ منصوبةٍ وحَلَقِها وإِجَانَاتٍ ورَفٌّ وسُلُّمٌ مُتبَّناتٍ وحَجَرٌ
رَحَا وَمُفْتَاحٌ عَلْقٌ مُثَبَّتٌ، لا مَنْقُولٌ كَدَلُو وبَكْرَةٍ وسَرِيرٍ.
4. وفي ذاتَةٍ نَعَلَهَا، لا رَقِيقٌ ثَابَهَا، [قف]
5. وفي شَحَرٍ رَطَبٍ أَغْصَانُهَا الرَّطْبَةُ وَوَرَقُهَا، وكذا عُرُوقُها إن لم يُشْرِطْ قَطْعُهَا لَمْ يَغْرِسُهَا، وينتفع به ما بقيَتْ.
ولو أُطْلِقَ بَيْعُ يَابِسَةٍ لَنِمْ مُشَتَّرٍ قَلْعَهَا،
وَثَمَرَةٌ شَجَرٌ مَبِيعٌ إن شُرِطَتْ لِأَحْدَهُمْ فَلَهُ،
وَإِلَّا إِنْ ظَهَرَ شَيْءٌ فِيهِ لَبَاعٍ، وإنْ فلَمْ يَشْتَرِ،
وَإِنَّمَا تَكُونُ لَبَاعٍ إِنْ اتَّحَدَ حَمْلُ بَسْتَانٍ وَجَنْسُ وَعْدَهُ، وإنْ فلَكْلُ حَكْمَهُ،
وإِذَا بَقِيَتْ ثَمَرَةٌ لَهُ فَإِنْ شُرِطَ قَطْعُهَا لَرِمَهُ وإنْ فلَهُ تَرْكَهَا إِلَيْهِ،
وَلَكُلِّ سَقِيٍّ لَمْ يَضُرِّ الْآخَرُ،
وَإِنْ ضَرَهَا حَرُمٌ إِلَّا بِرَضَاهُمَا، أو أَحْدَهُمَا وَتَنَازَعَا فُسِّخَ،
ولو امْتَصَ ثَمَرَ رُطُوبَةٌ شَجَرٌ: لَنِمْ الْبَاعِ قَطْعٌ أَوْ سَقِيٌّ.

(1) وقع بدلها في النسخة (م) "إن جهل".

فصلٌ:

جَازَ بَيْعُ ثَمَرٍ إِنْ بَدَا صَالَحُهُ مُطَلَّقًا، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ أَوْ إِبْقَائِهِ،

وَإِلَّا فَإِنْ بَيْعَ وَحْدَهُ:

1. لَمْ يَجُزِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ - وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُشَتَّرٍ -، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ وَفَاءُ،

2. أَوْ مَعَ أَصْلِهِ جَازَ لَا بِشَرْطِ قَطْعِهِ.

وَجَازَ بَيْعُ زَرِعٍ:

1. بِالْأَوْجُهِ السَّائِقَةِ إِنْ بَدَا صَالَحُهُ،

2. وَإِلَّا فَمَعَ أَرْضِهِ أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِهِ أَوْ قَلْعِهِ. [فَفَ]

وَبُدُّو صَالَحٌ مَا مَرَ بُلُوغَهُ صِفَةٌ يُطَلَّبُ فِيهَا غَالِبًا، وَبُدُّو صَالَحٌ بَعْضِهِ كَظُهُورِهِ،

وَعَلَى بَائِعٍ مَا بَدَا صَالَحُهُ سَقِيهِ مَا بَقِيَ،

وَيَنْتَرَفَ مُشَتَّرِهِ، وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بَعْدَ تَخْلِيَةِ:

1. فَلَوْ تَلَفَّ بَرَكِ سَقِيٍّ انْفَسَخَ،

2. أَوْ تَعَيَّبَ بِهِ خَيْرُ مُشَتَّرٍ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَغْلِبُ اخْتِلَاطُ حَادِثَهُ بِمَوْجُودٍ - كَتِينٍ وَفِتَاءً - إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ،

فَإِنْ وَقَعَ اخْتِلَاطٌ فِيهِ أَوْ فِيمَا لَا يَغْلِبُ قَبْلَ تَخْلِيَةِ خَيْرٍ مُشَتَّرٍ إِنْ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ بَائِعٌ.

وَلَا يَصِحُّ:

1. بَيْعُ بُرٍّ فِي سِنْبَلَهِ بِصَافٍ وَهُوَ الْمَحَاكَلَةُ،

2. وَلَا رُطْبٌ عَلَى نَخْلٍ بِتَمْرٍ وَهُوَ الْمَرَائِنَةُ.

وَرُخْصٌ فِي الْعَرَابِيَّا؛ وَهِيَ بَيْعُ رُطْبٍ أَوْ عِنْبٍ عَلَى شَجَرٍ خَرَصًا - وَلَوْ لَأْغْيَاهُ - بِتَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ كَيَالًا، فِيمَا

دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقٍ، فَإِنْ زَادَ فِي صَفَقَاتِ جَازَ.

وَشُرِطٌ تَقَابُضٌ بِتَسْلِيمٍ ثَمَرٍ أَوْ زَيْبٍ وَتَخْلِيَةٌ فِي شَجَرٍ. [فَفَ]

باب الاختلاف في كيفية العقد

اختلف مالكا أمر عقد في صفة عقد معاوضة - وقد صَحَّ -،

كَمَدِرِ عِوْضٍ أو جِنْسِهِ أو صِفَتِهِ، أو أَجَلٍ أو قَدْرِهِ:

1. ولا بَيْنَةٌ أو تَعَارِضَنَا تَحَالَفَا عَالِيَا،

فِي حِلْفٍ كُلٌّ يَمِينًا بِجَمْعِ نَفِيًّا وِإِثْبَاتًا، وَيَدًا بِنَفِي وِبَائِعٍ نَدِبًا،

2. ثُمَّ إِنْ أَعْرَضًا أو تَرَاضِيَا،

3. وَإِلَّا فَإِنْ سَمِحَ أَحَدُهُمَا أُجِيرُ الْآخَرِ،

4. وَإِلَّا فَسَخَاهُ أو أَحْدَهُمَا أو الْحَاكِمِ.

أ. ثُمَّ يُرَدُّ مَبِيعٌ بِزِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ وَأَرْشَ عَيْبٍ،

ب. فَإِنْ تَلَفَّ رَدَّ مُثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ حِينَ تَلَفَّ.

وَلَوْ ادْعَى :

أ. بَيْعًا وَالآخَرْ هِبَةٌ حِلْفٌ كُلٌّ عَلَى نَفِي دَعَوْيَ الْآخَرِ، ثُمَّ يُرَدُّ مُدَعِّيَهَا بِرَوَائِدِهِ،

ب. أَوْ صَحَّتِهِ وَالآخَرْ فَسَادُهُ حِلْفٌ مُدَعِّيَهَا عَالِيَا.

وَلَوْ رَدَّ مَبِيعًا مُعَيْنًا مَعِيَّنًا فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ الْمَبِيعُ حِلْفٌ. [قف]

باب

الرَّقِيقُ لَا يَصِحُّ تَصْرُفُه¹⁾ فِي مَالِيِّ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ - وَإِنْ سَكَّتَ عَلَيْهِ -، فَيُرَدُّ مَالِكُهُ،
فَإِنْ تَلِفَ:

- أ. فِي يَدِهِ ضَمِّنَهُ فِي ذِمَّتِهِ،
- ب. أَوْ يَدِ سَيِّدِهِ ضَمِّنَ الْمَالِكَ أَيْهُمَا شَاءَ.

وَالرَّقِيقُ إِنَّمَا يُطَالَبُ بَعْدَ عِنْقٍ،
وَإِنْ أَذْنَ لَهُ فِي تِحَارَةٍ تَصْرُفُ بِحَسْبِ إِذْنِهِ، وَإِنْ أَبْقَى،
وَلَيْسَ لَهُ:

أ. نِكَاحٌ،

ب. وَلَا تَبْرُعٌ،

ج. وَلَا تَصْرُفُ فِي نَفْسِهِ،

د. وَلَا إِذْنٌ فِي تِحَارَةٍ،

ه. وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ.

وَمَنْ عَرَفَ رِقْهُ لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّى يَعْلَمَ إِذْنَهُ:

أ. بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ،

ب. أَوْ بِيَمِّنَةِ،

ج. أَوْ شُيُوعِ.

وَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِ مَأْذُونٍ ثُمَّ سِلْعَةً بَاعَهَا فَاسْتُحْقِقَتْ:

أ. رَجَعَ عَلَيْهِ مُشْتَرِّ بِبِدْلِهِ،

ب. وَلَهُ مَطَالَبُ السَّيِّدِ بِهِ كَمَا يُطَالَبُ بِشَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ الرَّقِيقُ.

وَلَا يَتَعَلَّقُ دَيْنُ تِحَارَتِهِ بِرَقْبَتِهِ وَلَا بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ، بَلْ بِمَالِ تِحَارَتِهِ وَبِكَسِّهِ قَبْلَ حَجْرٍ،

وَلَا يَمْلِكُ وَلَوْ بِتَمْلِيْكٍ. [ف]

(1) قال في الشرح: "تصرفاته ثلاثة أقسام:

1. ما لا ينفذ وإن إذن فيه السيد: كالولايات والشهادات،

2. وما ينفذ بغير إذنه: كالعبادات والطلاق والخلع،

3. وما يتوقف على إذنه: كالبيع والإجازة.

كتاب السلم⁽¹⁾

هو بيع موصوف في ذمة بلفظ سلم، ولو أسلم في معين لم ينعقد.

وشرط له مع شروط البيع:

1. خلول رأس مال،

2. وتسليميه بال مجلس ولو منفعة وتسليمها بتسليم العين،

لو أطلق ثم سلم فيه صح، كما لو أودعه بعد قبضه المسلم،

لا إن أحيل به، وإن قرض فيه،

ومتي فسخ - وهو باق - رد، وإن عين في مجلس.

3. وبيان محل التسليم، إن أسلم - في مؤجل - بمحل لا يصلح له أو لحمله مؤنة،

وصح حالا، ومؤجلا بأجل يعرفانه أو عدلان،

ك "إلى عيد أو جمادى" ويحمل على الأول، ومطلقه حال.

وإن عينا شهورا - ولو غير عربية - صح، ومطلقه هالية،

فإن انكسر شهر حسبباقي بأهله، وتم الأول ثلاثة.

4. وقدرة على تسليم عند وجوبه بلا مشقة عظيمة، ولو بمحل اعتبر نقله لبيع،

لو أسلم فيما يعز - كصيد بمحل عزة، ولو كبار ويافوت، وأمة وأختها أو ولدتها - لم يصح،

أو فيما يعم فانقطع في محله خير، لا قبل انقطاعه فيه، [قف]

5. وعلم بقدر كيلا أو نحوه، وصح:

أ. نحو حوز بوزن،

ب. وموزون بكميل يعذر فيه ضابطاً،

ج. ومكيل بوزن، لا بحصة.

ووجه في لين عد، وسن وزن،

وأسد بتعين نحو مكيال غير معتاد، وقدر من ثغر قرية قليل،

6. ومعرفة أوصاف يظهر بها اختلاف غرض، وليس الأصل عدمها،

7. وذكرها في العقد بلغة يعرفانها وعدلان، لا جودة ورداة، ومطلقه جيد.

(1) وقع في النسخة (ط) وحدها "باب السلم".

فيَصِحُ في مُضَبِطٍ - وإن احتَطَ -؛ كَعَتَابٍ وَخَرْجٌ وَشَهْدٌ وَجُنْبٌ وَأَقْطَعْ وَخَلْمَرٌ أو زَيْبٌ، أ. لا فيما لا يَنْضِبُ مَقْصُودُه؛ كَهْرِيسَةٌ، وَمَعْجُونٌ، وَعَالِيَةٌ، وَخُفٌّ مُرَكَّبٌ، وَتِرِيَاقٌ خَلْوِيٌّ، وَرَؤُوسُ حَيَوانٍ، ب. ولا ما تَأْثِيرُ نَارِه غَيْرُ مُنْضَبِطٍ وَلَا مُخْتَلِفٍ؛ كَبُرَّةٌ، وَكُوْزٌ، وَطَسٌّ، وَقُمْقُمٌ، وَمَنَازِرَةٌ، وَطِنْجِيرٌ مَعْمُولَةٌ، وَجَلْدٌ، ويَصِحُّ فيما صُبَّ مِنْهَا في قَالِبٍ وَأَسْطَالٍ. [قف]

وَشُرُطٌ:

1. في رَقِيقٍ ذِكْرُ نَوْعِه كَتْرِكِيٌّ، وَلُونُه، مَعَ وَصْفِهِ، وَسَنَهُ، وَقَدْهُ طَلْوًا أو غَيْرِه تَقْرِيبًا، وَذُكُورُهُ أو أُنْثُيَّهُ، لَا كَحْلٌ وَمِنْ وَنْحِهِمَا.
2. وفي مَاشِيَةٍ تِلْكَ، إِلَّا وَصَفَا وَقَدَا،
3. وفي طَبِيرٍ نَوْعٌ وَجُنْحَنَّةٌ،
4. وفي لَحْمٍ - غَيْرِ صَيْدٍ وَطَبِيرٍ - نَوْعٌ، وَذَكْرٌ خَصِيُّّ رَضِيعٌ مَعْلُوفٌ جَذَعٌ أو ضَدَهَا، مِنْ فَخِذٍ أو غَيْرِهَا، وَيَقْبَلُ عَظَمٌ مُعْتَادٌ،
5. وفي ثَوْبٍ جِنْسُهُ وَنَوْعُهُ وَطَولُهُ وَعَرْضُهُ، وَكَذَا غِلَظُهُ وَصَفَاقُهُ وَنُعْوَمَتُهُ أو ضَدَهَا، وَمُطْلَقُهُ خَامٌ، وَصَنْعٌ في مَقْصُورٍ وَمَصْبُوغٍ قَبْلَ نَسِيجِهِ،
6. وفي تَمِّرٍ أو زَيْبٍ أو حَبٍّ نَوْعُهُ وَلُونُهُ وَبَلْدَهُ وَجَرْمُهُ وَعُتْقَهُ أو حَدَائِتُهُ،
7. وفي عَسَلٍ مَكَانُهُ وَزَمَانُهُ وَلُونُهُ.

فَصَلٌ:

صَحُّ أَنْ يُؤَدَّى عَنْ مُسْلِمٍ فِيهِ أَرْدَأُ أو أَجْوَدُ صَفَةٍ، وَيَحْبُّ قَبْولَ الْأَجْوَدِ، وَلَوْ عَجَّلَ مُؤَجَّلًا فَلَمْ يَقْبِلْ لِغَرْضِ صَحِيحٍ - كَعَوْنَهُ حَيَوانًا أَوْ وَقْتَ نَهْبٍ - لَمْ يُجْبَرُ، وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ بَعْدَ الْمِحِيلِ فِي غَيْرِ مَحَلِ التَّسْلِيمِ - وَلَتَقْلِهِ مَؤْنَةً - لَمْ يَلْزَمْهُ أَدَاءً وَلَا يُطَالِعُهُ بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبْولِهِ ثُمَّ لَعَرَضَ لَمْ يُجْبَرُ. [قف]

فَصَلٌ:

الإِقْرَاضُ⁽¹⁾ سُنَّةٌ بِإِيجَابٍ كَأَقْرَضْتُكَ هَذَا أَوْ كَحْذَهُ بِمُثْلِهِ، وَقَبْوُلٌ.

وَشَرْطٌ مُقْرِضٌ:

1. اخْتِيَارٌ،

2. وَأَهْلِيَّةٌ تَبَرُّعٌ.

وَإِنَّمَا يُقْرَضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ، إِلَّا أَمَّةٌ تَحْلِلُ لِمَقْتَرِضٍ،
وَمُلْكٌ بِقَبْضِهِ.

وَلِمَقْرِضٍ رُجُوعٌ لَمْ يَطْلُبْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ،
وَيَرْدُ مِثْلًا وَلِمُتَقْوِمٍ مُثْلًا صُورَة، وَأَدَاؤهُ صَفَةٌ وَمَكَانًا كَمُسْلِمٍ فِيهِ،
لَكِنْ لَهُ مُطَالَبَتُهُ فِي غَيْرِ مَحْلٍ إِلَقْرَاضٍ بِقِيمَةِ مَا لَهُ مَوْهَةٌ بِمَحْلِ إِلَقْرَاضٍ وَقْتٌ المَطَالِبَةِ.
وَفَسَدَ بِشَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ كَرَدٌ زِيَادَة، وَكَأَجْلٍ لِغَرْضِ كَزْمَنِ نَهْبٍ وَالْمَقْتَرِضِ مَلِيَّ،
فَلَوْ رَدَ أَزِيدٌ بِلَا شَرْطٍ فَحَسَنٌ،
أَوْ شَرْطٌ أَنْقَصَ أَوْ أَنْ يَقْرِضَهُ غَيْرُهُ أَوْ أَجْلٌ بِلَا غَرْضٍ لِغَا الشَّرْطِ فَقَطْ،
وَصَحَّ بِشَرْطٍ رَهْنٌ وَكَفِيلٌ وَإِشَهَادٌ. [فَفَ]

(1) قال في الشرح: "هو تملك الشيء على أن يردد مثله".

كتاب الرهن⁽¹⁾

أركانه: عاقد، ومرهون، ومرهون به، وصيغة،

1- وشرط فيها ما في البيع،

فإن شرط فيه مقتضاه كتقديم مرهون به أو مصلحة له كإشهاد أو ما لا عرض فيه صالح،
لا ما يضر أحد هما:

1. كأن لا يباع،

2. وકشرط منفعته⁽²⁾ للمرهون،

3. أو أن تحدث زوايله مرهونة،

2- وفي العاقد ما في المقرض،

فلا يرهن ولية مال محجوره ولا يرهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة،

3- وفي المرهون كونه عيناً - ولو مساعاً - أو أمة دون ولدها أو عكسه؛

ويتباعان عند الحاجة، وتقوم المرهون ثم مع الآخر فالرائد قيمة الآخر، ويوزع الثمن عليهم.

ورهن جان ومرتبه كبيعهما،

ورهن مدبب وملحق عنته بصفة لم يعلم الخالل قبلها باطل. [قف]

وصح رهن ما يسرع فساده:

أ. إن أمكن بخفيفه،

ب. أو رهن بحال، أو موجلل يجل قبل فساده - ولو احتمالاً -

ج. أو شرط بيعه وجعل ثمنه رهناً،

وجفف في الأولى إن رهن بوجلل لا يجل قبل فساده،

وبيع في غيرها عند خوفه ويكون في الأخيرة، ويجعل في غيرها ثمنه رهناً،

ولا يضر طرفاً ما عرضه له كبر ابنة.

وصح رهن معار بإذن وتعلق به الدين:

أ. فيشتشرط ذكر جنسه وقدره وصيغته ومرهون،

ب. وبعد قبضه لا رجوع فيه⁽³⁾، ولا ضمان لتلف،

ج. وبيع بمراجعة مالكه في حال، ثم رجع بثمنه.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: الشبوت، ومنه الحالة الراهنة. وشرع: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تذرع وفائه".

(2) وقع في النسخة (أ) و (ر) "منفعة".

(3) زاد بعدها في المطبوع "مالكه".

4- وفي المرهون به كونه ديناً معلوماً ثابتًا لازماً ولو مala،

وصح:

1. مَنْجُ رَهْنٍ بِنَحْوِ بَيْعٍ، إِنْ تَوَسَّطَ طَرْفَ رَهْنٍ وَتَأْخُرَ الْآخْرِ،

2. وَزِيادَهُ رَهْنٍ بِدَيْنٍ، لَا عَكْسَهُ.

وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ إِقْبَاضٍ مِنْ يَصْحُ عَقْدَهُ،

وَلَهُ إِنَابَهُ غَيْرِهِ، لَا مُقْبِضٌ وَرَقِيقَهُ إِلَّا مُكَاتَبَهُ،

وَلَا يَلْزَمُ رَهْنَنَ ما بِيدهُ غَيْرَهُ مِنْهُ إِلَّا بِمُضِيِّ زَمْنٍ إِمْكَانَ قَبْضِهِ وَإِذْنِهِ فِيهِ،

وَيُرِثُهُ عَنْ ضَمَانِ يَدِ إِيَادِهِ لَا ارْتَحَانِهِ، [قف]

وَيَحْصُلُ رُجُوعٌ قَبْلَ قَبْضِهِ بِتَصْرُفِ يُرِيلِ مِلْكًا:

أ. كِهِبَهٌ مَقْبُوضَهُ،

ب. وَبِرْهَنٍ كَذَلِكَ،

ج. وَكِتَابَهُ،

د. وَتَدْبِيرٍ،

ه. وَإِحْبَالٍ.

لَا:

أ. بَوَاطِعٍ،

ب. وَتَزْوِيجٍ،

ج. وَمَوْتٍ عَاقِدٍ،

د. وَجُنُونِهِ،

ه. وَتَحْمِيرٍ،

و. وَإِيَاقٍ.

وَلَيْسَ لِرَاهِنْ مُقْبِضُ:

أ. رَهْنٌ،

ب. وَوَاطِعٍ،

ج. وَتَصْرُفِ يُرِيلِ مِلْكًا أَوْ يُنِقْصُهُ كَتَزْوِيجٍ،

وَلَا يَنْفُدُ إِلَّا إِعْتَاقُ مُوسِرٍ وَإِيَالَادَهُ:

أ. وَيَغْرُمُ قِيمَتَهُ وَقَتْ إِعْتَاقَهُ وَإِحْبَالَهُ رَهْنَا، وَالْوَلَدُ حُرُّ،

ب. وَإِذَا لَمْ يَنْفُدَا فَانْفَلَكَ نَفَدَ إِيَالَادُ، فَلَوْ مَاتَتْ بِالْوَلَادَهُ عَرِمُ قِيمَتَهَا رَهْنَا،

ج. وَلَوْ عُلَقَ بِصِيقَهُ فُوْجَدَتْ قَبْلَ الْقَلَقَ فَكِيَاعْتَاقٍ، وَإِلَّا نَفَدَ.

وله انتفاعٌ لا يُنْقَصُه كِرْكُوبٌ وسُكّنٌ،
لا بِنَاءٌ وغَرْسٌ، فإن فعل لم يَقَعُ قبل حُلُولِ بَلْ بَعْدِه إِنْ لَمْ تَفِ الْأَرْضُ بِالَّذِينَ وَزَادَتْ بِهِ،
شِمْ إِنْ أَمْكَنْ - بِلَا اسْتِرْدَادٍ - انتفاعٌ يُبَيَّدُ لَمْ يَسْتِرِدْ، وَإِلَّا فَيَسْتِرِدْ، وَيُشَهِّدُ إِنْ أَتَّهَمَهُ.
وله بِإِذْنِ مُرْكَنِ مَا مَنَعَاهُ، لَا بَيْعَهُ بِشَرْطٍ تَعْجِيلٌ مُؤَجَّلٌ أَوْ رَهْنٌ ثَمَنَهُ،
وله رُجُوعٌ قَبْلَ تَصْرُفِ رَاهِنٍ، فإن تَصْرُفَ بَعْدَهُ لَغَاءً. [ف]

فصل:

إِذَا لَزِمَ فَالِيدُ لِلْمُرْكَنِ غَالِيًّا،

ولهِمَا شَرْطٌ وَضَعِهِ عِنْدَ ثَالِثٍ، أَوْ اثْنَيْنِ وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِحَفْظِهِ إِلَّا بِإِذْنِ، وَيُنَقَّلُ مِنْهُ هُوَ بِيَدِهِ بِاتِّفَاقِهِمَا،
وَإِنْ تَعَيَّرَ حَالُهُ وَتَشَاحَّا وَضَعُهُ حَاكِمٌ عِنْدَ عَدْلٍ.
وَبِيَعْهُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ مُرْكَنٍ لِلْحَاجَةِ، وَيُقَدَّمُ بِشَمْنَهُ،
أَوْ إِنْ أَبِي إِلَذْنٍ قَالَ لِهِ الْحَاكِمُ: "إِذْنُ أَوْ أَبْرَئُ" ،
ب. أَوْ الرَّاهِنُ بَيْعَهُ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ بِهِ أَوْ بِوَفَاءِ،
ج. إِنْ أَصْرَرَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ .
وَمُرْكَنٌ بَيْعَهُ بِإِذْنِ رَاهِنٍ وَحَضْرَتِهِ،
وَلِلثَّالِثِ بَيْعَهُ - إِنْ شَرْطَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُرِجِعِ الرَّاهِنَ - بِشَمْنَهُ حَالًا مِنْ نَقْدِ بَلْدَهُ،
فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ لُرْؤُمَهُ فَلِيَعْهُ، وَإِلَّا فَنَسَخَ، وَالثَّمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ،
فَإِنْ تَلَفَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ اسْتُحْقَقَ الْمَرْهُونُ رَجَعُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْقَرَارِ عَلَيْهِ،
وَعَلَيْهِ مَؤْنَةُ مَرْهُونٍ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ كَفَصْدُ وَحْجَمُ، وَهُوَ أَمَانَةُ بِيَدِ الْمُرْكَنِ . [ف]

وَأَصْلُ فَاسِدٍ كُلُّ عَدْدٍ مِنْ رَشِيدٍ كَصَحِيْحِهِ فِي ضَمَانِ،

وَشَرْطُ كُونِهِ مَبِيعًا لَهُ عِنْدَ حَلِّ مُفْسِدٍ،

وَهُوَ قَبْلَهُ أَمَانَةُ، وَخَلَفُ فِي دَعَوَى تَلَفٍ لَا رَدٌّ.

وَلُو وَطَيْ لِزِمَهُ مَهْرُ إِنْ عُذْرَتْ،

أ. ثُمَّ إِنْ كَانَ بِلَا شُبَهَةٍ حُدَّ - وَلَا يَقْبَلُ دَعْوَاهُ جَهَلًا - ، وَالْوَلَدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ،

ب. وَإِلَّا فَلَا، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ مَالِكُهَا.

وَلُو أَتَلِفَ مَرْهُونٌ فِي بَلْدَهُ رَهْنٌ، وَالْخُصُمُ فِي الْمَالِكِ، فَلُو وَجْبُ:

أ. قِصَاصٌ وَفَعَصَصٌ فَاتَ الرَّهِنُ،

ب. أَوْ مَالٌ لَمْ يَصُحُّ عَفْوُهُ عَنْهُ، وَلَا إِبْرَاءُ الْمُرْكَنِ الْجَانِيِّ .

وَسَرِي رَهْنٌ إِلَى زِيَادَةِ مَتَّصِلَةٍ، وَدَخْلٌ فِي رَهْنٍ حَامِلٌ حَمْلَهَا. [ف]

1. ولو جَنَى مَرْهُونٌ عَلَى أَجْنَى قُدْمَ بِهِ، فَإِنْ اقْتَصَّ أَوْ بَعْلَمَ فَاتَ الرَّهْنَ،
2. كَمَا لَوْ تَلَفَّ،
3. أَوْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْتَصَّ، لَا إِنْ وَجَدَ سَبَبَ مَالَ.
4. وَإِنْ قُتِلَ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخِرِ فَاقْتَصَّ فَاتَ الرَّهْنَانَ،
وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مُرْكَبِ الْقَتِيلِ، فَيُبَاعُ إِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ عَلَى الْوَاجِبِ، وَثَمَنُهُ رَهْنٌ،
5. فَإِنْ كَانَا مَرْهُوَيْنِ بَدَيْنِ أَوْ بَدَيْنَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ:
 - أ. فَإِنْ اقْتَصَ سَيِّدٌ فَاتَ الْوِثِيقَةَ،
 - ب. وَإِلَّا نَقْصَتِ الْأُولَى، وَتَنَقَّلَ فِي الْثَانِيَةِ لِغَرْضٍ.

وَيَنْفَلُكُ:

 1. بِفَسْخِ مُرْكَبِهِ،
 2. وَبِرَاءَةِ مِنَ الدِّينِ لَا بَعْضِهِ،
فَلَا يَنْفَلُكُ شَيْءٌ، إِلَّا إِنْ تَعَدَّدَ:
 - أ. عَقْدُ،
 - ب. أَوْ مُسْتَحِقٌ،
 - ج. أَوْ مَدِينَ،
 - ح. أَوْ مَالِكٌ مُعَارِ رُهْنٌ. [قَف]

فَصَلٌ:

اخْتَلَفَا فِي رَهْنٍ تَبَرَّعَ أَوْ قَدِيرَهُ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ قَدْرِ مَرْهُونٍ بِهِ حُلْفَ رَاهِنَ،
وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُمَا رَهَنَاهُ عَبْدَهُمَا بِمَا إِنْ يَرَاهُ أَقْبَضَاهُ وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصَبَهُ رَهْنٌ بِجَمِيعِهِنَّ، وَحُلْفُ الْمَكَدْبُ،
وَتَقْبِيلُ شَهَادَةِ الْمَصَدَّقِ عَلَيْهِ،
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ وَهُوَ بِيَدِ رَاهِنٍ، أَوْ مُرْكَبِهِ وَقَالَ الرَّاهِنُ: "عَصَبَتِهِ" أَوْ "أَقْبَضَتِهِ" عَنْ جَهَةِ أُخْرَى "حُلْفٌ،
وَلَوْ أَقْرَرَ بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ: "لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةِ فَلَهِ حَلْكِيفَهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ تَأْوِيلًا،
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي جِنَانِيَّةِ مَرْهُونٍ أَوْ قَالَ الرَّاهِنُ: "جَنَى قَبْلَ قَبْضٍ" حُلْفٌ مُنْكَرٌ،
وَإِذَا حَلَفَ فِي الثَّانِيَةِ غَرِيمُ الرَّاهِنِ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشِ،
وَلَوْ نَكَلَ حُلْفُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ثُمَّ بَيَعَ لِلْجِنَانِيَّةِ إِنْ اسْتَغْرَقَتْ،
وَلَوْ أَذْنَ فِي بَيَعِ مَرْهُونٍ فَبَيَعَ ثُمَّ قَالَ: "رَجَعْتُ قَبْلَهُ" وَقَالَ الرَّاهِنُ "بَعْدَهُ" حُلْفُ الْمَرْكَبِ،
كَمَنْ عَلَيْهِ دِيَنَانِ بِأَحَدِهِمَا وَثِيقَةٌ فَأَدَى أَحَدِهِمَا وَنَوَى دِيَنَهَا،
وَإِنْ أَطْلَقَ جَعْلَهُ عَمَّا شَاءَ.

فَصْلٌ:

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعْلُقُ بِتَرْكِتِهِ كَمَرْهُونٌ،
وَلَا يَمْنَعُ إِرْثًا فَلَا يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِهَا،
وَلِلْوَارِثِ إِمْسَاكُهَا بِالْأَقْلَمِ مِنْ قِيمَتِهَا وَالدَّيْنِ،
وَلَوْ تَصَرَّفَ وَلَا دَيْنَ فَطَرَّا دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ فُسِّخٌ. [قف]

كتاب التغليس⁽¹⁾

من عليه دينٌ آدميٌ لازمٌ حالٌ زائدٌ على ماله:

1. حجرٌ عليه أو على وليه وجوباً، بطلٍ أو طلبٍ عرماه أو بعضهم ودينه كذلك،

2. وسْنٌ إشهادٌ على حجره،

3. ولا يحلى مؤجل بحجرٍ،

4. وبه يتعلق حق الغرماء بماله:

أ. فلَا يَصِحُّ تصرُّفُه في ما يضرهم كوقف وهمة، ولا بيعه،

ب. ويَصِحُّ إقراره بعين أو جنائية أو بدين أَسَدٍ وجوبه لما قبل الحجر،

ج. ويتعدى الحجر لما حدث بعده بحسبٍ كاصطياد ووصيَّة وشراء.

5. ولبائع حهلٍ أن يُراجم. [قف]

فصل:

يُبادر قاضٍ ببيع ماله - ولو مركوبه ومسكنته ونخادمه - بحضوره مع عرماه في سوقه،

وقسمٌ ثمينه - ندبًا - بشمنٍ مثليه حالاً من نقد محله وجوباً، ولتقديم:

1. ما يُخاف فساده، 2. فما تعلق به حقٌّ،

3. فحيواناً، 4. فمنقولاً، 5. فعقاراً.

ثم إن كان النقد غير دينهم اشتري إن لم يرضوا، وإلا صرف لهم إلا في نحو سلم.

ولا يسلم ممِيعاً قبل قبضٍ ثمينه، وما قبض قسمه⁽²⁾، فإن عسر آخر.

ولا يكلفون إثبات أن لا غريم غيرهم؛ فلو قسم ظهر غريم، أو حدث دين سبق سبب الحجر شارك بالحصة، [قف]

ولو استحقَّ ممِيع قاضٍ قدمٌ مُشرَّط.

ويكون مونه حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته، إلا أن يغتنى بحسب، ويترك لمونه دست ثواب لائق.

ويلزم بعد القسم إجارة: أ. أم ولده، ب. وموفوف عليه؛ لبقيَّة دين،

لا كسبه وإجارة نفسه.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس - المأخوذ من الفلوس، التي هي أحسن الأموال - .

وشرعا: جعل الحاكم المديون مفلساً بمعه من التصرف في ماله".

(2) زاد بعدها في المطبوع "بين الغراماء".

وإذا أنكر عرماوه إعساره:
أ. فإن لم يعرف له مال حلفاً،

ب. وإن لزمه ببيته خبر باطنه، وتشهد أنه مُعسِّر لا يملك إلا ما يُبقي لمونه، وإذا ثبت أمهل،
ج. والعاجز عنها يوكل القاضي من يبحث عنه، فإذا ظن إعساره بقرارئن إضافة شهد به. [قف]

فصل:

له فسخ معاوضة محضة:

1. لم تقع بعد حجر علمه فوراً،
2. إن وجد ماله في ملك غيره، ولم يتعلق به حق لازم،
3. والعوض حال، وتعدّر حصولة بإفلاس،
4. وإن قدمه العرماء بالعوض،
بنحو "فسخت العقد" لا يُرطئ وتصرف.

ولو تعيّب بجهنمية:

- أ. بايع بعد قبض، أو أجنبي أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة،
- ب. وإن أخذه أو ضارب بثمنه،
- ج. وله أخذ بعضه ويضارب بحصةباقي،
- د. فإن كان قبض بعض الثمن أخذ ما يُقابِل باقيه.

والزيادة:

- أ. المتصيلة لبائع،
- ب. والمتصيلة لمشترٍ، فإن كانت ولد أمة لم يُميز ولم يُؤذل البائع قيمته بيعاً وأخذ حصة الأم،
ولو وجد حمل أو ثمر لم يظهر عنده بيع أو رجوع أخذها. [قف]
- ولو عرس أو بئي:

- أ. فإن اتفق هو وعرماوه على قلعيه قلعوا،
- ب. أو عدمه تملّكه بقيمتها، أو قلعيه وغرم أرش نقصه،
ولو كان مثلياً كثراً فتحلّطه بهاته أو بأرداً رجع بقدرها من المخلوط، أو بآجود فلأ.
- ولو طحنه أو قصره أو صبغه بصبغه وزادت قيمتها فالمفلس شريل بالزيادة،
أو بصبغ اشتراه منه أو من آخر فإن لم تزد قيمتها على الشوب فالصبغ مفقود،
وإلا أخذ البائع مبيعه، لكن المفلس شريل بالزيادة على قيمتها. [قف]

بَابٌ

الحُجْر⁽¹⁾ بِجُنُونٍ وَصَبَّى وَسَقَهُ؛

فَاجْتُنُونَ يَسْلُبُ الْعِبَارَةَ وَالْوِلَايَةَ إِلَى إِفَاقَةِ،

وَالصَّبَّى كَذِيلَكَ - إِلَّا مَا اسْتَشِنَى - إِلَى بُلُوغِ:

1. بِكَمَالٍ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةَ،

2. أَوْ إِمْنَاءَ، وَإِمْكَانَهُ كَمَالٍ تِسْعَ سِنِينَ،

3. أَوْ حَيْضَ.

وَحَبَلَ أَنْثَى أَمَارَةَ، كَبَتِ عَانَةَ كَافِرٍ حَشِنَةَ.

فَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا أُعْطِيَ مَالَهُ،

وَالرُّشْدُ صَلَاحٌ دِينٍ وَمَالٍ؛ بَأْنَ لَا يَعْلَمُ حُرْمَنَا يُبَطِّلُ عَدَالَةَ، وَلَا يُبَدِّرُ:

1. بَأْنَ يُضِيغُ مَالًا بِاحْتِمَالٍ غَبَنَ فَاحِشَ فِي مُعَامَلَةِ،

2. أَوْ رَمِيهِ فِي بَحْرَ،

3. أَوْ صَرْفَهُ فِي حُرْمَمَ، لَا خَيْرٌ وَلَخُو مَلَابِسٍ وَمَطَاعِيمَ،

وَيُخْتَبَرُ رُشْدُهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ فَوْقَ مَرَّةَ.

1. فَوْلَدَ تَاجِرٌ بِمُمَاكِسَةَ فِي مُعَامَلَةِ ثُمَّ يَعْقِدُ وَلِيَهُ،

2. وَرَزَاعَ بِزِرَاعَةَ وَنَفَقَةَ عَلَيْهَا،

3. وَالْمَرْأَةُ بِأَمْرِ غَزِيلٍ، وَصَوْنُ حَخُو أَطْعِمَةَ عَنْ حَخُو هِرَّةَ.

أ. فَلَوْ فَسَقَ بَعْدَ فَلَالَ حَجْرَ،

ب. أَوْ بَدَرَ حَجْرَ عَلَيْهِ الْقَاضِيُّ وَهُوَ وَلِيُّهُ،

ج. أَوْ جُنَّ فَوَلِيَّهُ وَلِيَهُ فِي صِعَرَ، كَمَنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ. [فَفَ]

وَلَا يَصِحُّ مِنْ حَجَجُورٍ سَقَهُ إِقْرَارٌ:

1. بِنَكَاحٍ،

2. أَوْ بِدَيْنٍ،

3. أَوْ إِتَالَفٍ مَالَ،

4. وَلَا تَصْرُفُ مَالِيَّ كَبَيعَ،

وَلَا يَضْمَنَ مَا قَبَضَهُ مِنْ رَشِيدٍ بِإِذْنِهِ وَتَلْفٍ قَبْلَ طَلَبِ.

(1) قال في الشرح: "هو لغة: المدعى. وشرعنا: من التصرفات المالية".

ويُصَحُّ:

1. إقراره بعُقوبة،
2. ونَفْيِه نَسِيًّاً،
3. وعِبَادَتُه بَدَنِيَّةً أو مَالِيَّةً واجِبةً، لكن لا يدفع المال بِلَا إِذْنٍ وَلَا تَعِينَ.
4. وإذا سَافَرَ لِنُسُكٍ: أ. واجِبٌ فَقْدَ مَرَّ، ب. أو تَطْوِعَ ورَأَدَتْ مُؤْنَةً سَقِيرٍ عَلَى نَفْقَتِه المَعْهُودَة فَلَوْلِيه مَنْعَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي طَرِيقَه كَسْبُ قَدْرِ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ كُمْحَصَرٌ.

فَصَلٌّ:

- وَلِيٌّ صَبِيٌّ:
1. أَبٌ،
 2. فَأَبُوهُ،
 3. فَوَصِيٌّ،
 4. فَقَاضٍ.

ويتصرف:

1. بمصلحة ولو نسيئة، وبعرض وأخذ شفعة،
2. ويُشَهِّدُ في بيعه نسيئة، ويركِنُ،
3. ويُبَيِّنُ عقاره بطين وآجر، ولا يَبِيعُه إِلَّا لحاجَةٍ أو غبطة ظاهرة،
4. ويُزَيِّنُ ماله،
5. ويُمُوَنُّه بمُعْرُوفٍ.

فَإِنْ اذَّعَى بَعْدَ كَمَالِه بِيعَا - بِلَا مصلحة - عَلَى:

- أ. وصيٌّ أو أمين حُلْفٌ،
- ب. أو أَبٌ أو أَبِيه حُلْفًا. [قف]

باب الصلح⁽¹⁾

شرطه بالفظه سبق خصومة.

1- وهو يجري بين متأئمين.

1. فإن كان على إقرار وجرى:

أ. من عين مدعاه على غيرها فيبيع أو إجازة أو غيرهما،

أو على بعضها فهبة للباقي فثبتت أحکامها،

ب. أو من دين على غيره فقد مر،

أو على بعضه فإذا عن باقيه، وصح بلفظ نحو إبراء،

أو من حال على مؤجل مثله، أو عكس لغا.

وصح تعجيل، لا إن ظن صحة،

أو من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برع من خمسة وبقيت خمسة حالة، أو عكس لغا.

2. أو كان على غير إقرار لغا.

و "صالحي عما تدعيه" ليس إقرار.

2- ويجري بين مدع وأحني:

1. فإن صالح عن عين وقال: "وكلي الغريم وهو مقر لك، أو وهي لك" صح،

2. وإن صالح عنها لنفسه صح إن قال "وهو مقر"،

3. وإلا فشراء مغضوب إن قال "وهو مبطل"، وإلا لغا. [فت]

(1) قال في الشرح: "وهو لغة: قطع النزاع. وشرع: عقد يحصل به ذلك. وهو أنواع:

أ. صلح بين المسلمين والشركين،

ب. وصلح بين الإمام والبغاء،

ج. وصلح بين الزوجين عند الشقاق،

د. وصلح في المعاملة والدين، وهو المراد".

فصل:

1. الطريق النافذ لا يتصرّف فيه ببناء أو عرس، ولا بما يضرّ مارا، فلا يخرج فيه مُسلِّم جناحاً أو ساباطاً إلّا إذا لم يُظْلِم، ورُفْعَه بحِيثٍ يُمْرُّ تحته: أ. مُنْتَصِبٌ وعَلَيْهِ حُمُولَةٌ عَالِيَّة،
ب. وَرَاكِبٌ وَمَحْمِلٌ بِكَبِيسَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، إِنْ كَانَ مَرَّ فُرْسَانَ وَقَوَافِلَ،
2. وغير النافذ - الخالي عن نحو مسجد -، يَحْرُمُ:
 - أ. إخراج إليه لغير أهله،
ب. ولبعضهم بلا إذن كفتح باب أبعد عن رأسه، أو أقرب مع تطريق من القليم.
وَحَارَ صُلْحٌ بِمَالٍ عَلَى فَتْحِهِ، لَا عَلَى إخْرَاجِ فِي نَافِذٍ أَوْ غَيْرِهِ،
وَأَهْلَهُ مِنْ نَفْذِ بَابِهِ إِلَيْهِ، وَتَخَصُّشُ شِرْكَةٌ كُلُّهَا بَيْنَ بَابِهِ وَرَأْسِ غَيْرِ النَّافِذِ.
وَغَيْرُهُمْ فَتْحُ بَابٍ إِلَيْهِ لَا لَتَطْرُقُ، وَمِلَالِكُ فَتْحُ كَوَافِتُ وَبَابِ بَيْنِ دَارِيْهِ. [قف]
وَالْجِدَارُ بَيْنَ مَالِكِيْنِ:
1. إن اختصّ به أحدهما:
 - أ. مُنْعِي الْآخَرُ مَا يَضُرُّ، كوضع خشب أو بناء عليه،
ب. فلو رضي المالك بجانا إعارة، فإن رجع بعد وضع أبقاءه بأجرة أو رفعه بأرش أو بعوض،
ج. فإن أجر العلو للوضع في إجارة،
د. أو باعه لذلك أو حق الوضع فعقد مشوب ببيع وإجارة،
إِذَا وَضَعَ لَمْ يَرْفَعْهُ مَالِكُ الْجِدَارِ، وَلَوْ أَنْهَمْ فَأَعْادَهُ فَلَمْ يَسْتَحِقْ الْوَضْعُ.
وَمَتَى رَضِيَ بِبَنَاءِ عَلَيْهِ شُرِطٌ بِبَيَانِ مَحَلِّهِ وَسَمَكِهِ وَصِفَتِهِ وَصَفَةِ سَقْفِهِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى أَرْضِ كَفِيِ الْأَوَّلِ.
2. وإن اشتركا فيه مُنْعِي كل ما يضرّ بلا رضا، فله كأجنبٍ أن يَسْتَبِدْ وَيُسْتَبِدْ إِلَيْهِ مَا لَا يَضُرُّ،
وَلَا يَلْزَمُ شَرِيكَا عِمَارَةً.
 - أ. وَيُمْنَعُ إِعَادَةً مُنْهَدِمٍ بِنُقْضِيهِ،
ب. لَا بَالَةٌ نَفْسِهِ، وَالْمَعَادُ مِلْكُهِ.
ج. ولو أعاداه بِنُقْضِيهِ فَمُشَتَّرِكٌ،
د. أو أحدهما، وشرط له الآخر زيادة جاز.
وله صلح بمال علی إجراء ماء غير غسالة في ملك غيره، أو إلقاء ثلج في أرضه.
ولو تنازعوا جداراً أو سقفاً بين ملكيهما:
 - أ. فإن علِمَ أنه بُنيَ مع بناء أحدهما فله اليد، وإلّا فلهما،
ب. فإن أقام أحدهما بَيْنَهُ أَوْ حَلَفَ فُضِيَّ لَهُ، وَإِلَّا جُعِلَ بِيْنَهُمَا. [قف]

بابُ الْحَوَالَةِ⁽¹⁾

أركانها: **الحَيْلَةُ**، و**الحُتَّالُ**، و**المحَالُ** عليه، و**دَيْنَانُ**، و**صِيغَةُ**.

و شرط لها:

1. رضا الأوَّلين،

2. وثائق الدين،

3. وصَحَّةُ اعْتِيَاضٍ عَنْهُمَا كَثِيرٌ، وَتَصِّحُّ بِنَجْمٍ كِتَابَةٍ،

4. وَعِلْمٌ بِالدِّينَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً،

5. وَتَسَاوَيْهُمَا كَذلِكَ.

وَيَرَأُ بَهَا مُحْيَا وَيَسْقُطُ دَيْنَهُ،

وينزم دين محتال محالاً عليه،

فإن تعذر أحدهم لم يرجع على مخيله، وإن شرط يساره أو
ولو فسخ بع و قد أحال مشترٌ بمن بطلت، لا يأبه به،

ولو أحوالاً⁽²⁾ بشمن رقيق فاتّق البَيْعَان والمَحْتَال على حُرْيَتِه أو ثَبَّتَ بِيَسْنَةَ لَمْ تَصِحِّ الْحَوَالَةُ،

وإن كَذَّبُهُمَا الْمُحَاجَّ لَا بَيْنَهُمَا فِلْكُلٌ تَحْلِيْفُهُ عَلَى نَفِيِّ الْعِلْمِ وَبَقِيَّتُ،

ولو اختلفا هل وَكَلْ أو أَحَالْ خُلْفَ مُنْكِرَ الْحَوَالَةِ،

لَا مع اتفاق عَلَى لفظها ولم يحتمل وكالة. [قف]

(2) زاد بعدها في المطبوع "يائعاً".

باب الضمان⁽¹⁾

أركانه: مضمون عنده، وله، وفيه، وصيغة، وضامن،

1- وشرط فيه: أهلية تبرع، و اختيار،

وصح ضمان رقيق بإذن سيد له،

فإن عين للأداء جهة⁽²⁾، وإلا فمما يكتب بعد إذن وما بيد مأدون،

2- وفي المضمون له معرفته لا رضاه، ولا رضا المضمون عنده ومعرفته،

3- وفي المضمون فيه:

1. ثوته، وصح ضمان ذرك بعد قبض ما يضمن، كأن يضمن:

أ. لم يشتئ الشمن،

ب. أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحضاً أو معيناً أو ناقصاً لنقص صفة أو صنحة،

2. ولزومه ولو مالاً كشمن،

3. وعلم به إلا في إيل دية كإبرا،

ولو ضممن من درهم إلى عشرة صحة في تسعه كإقرار وكتوه،

وتصح كفاله:

أ. عين مضمونة،

ب. وبذن غائب،

ج. ومن يستحق حضوره مجلس حكم لحق الله تعالى مالي أو لآدمي بإذنه،

ولو صبياً وجنوناً ومحبوساً وميتاً ليشهد على صورته.

فإن كفل بذن من عليه مال شرط لزومه، لا علم به،

ثم إن عين محل تسليم إلا فمحلها. [ف]

ويبرأ كفيل بتسليمه فيه بلا حائل كتسليمه نفسه عن كفيل،

فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن، ومحمل مذنه،

ثم إن لم يحضره حبس، ولا يطالب كفيل بمال، ولو شرط أنه يغ Romeo لم تصح،

(1) وقع في النسخة (ط) "كتاب الضمان".

وقال في الشرح: "وهو لغة: الالتزام. وشرعا: يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بذن من يستحق حضوره.

ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك. ويسمى الملزم لذلك: ضامنا وزعيمها وكفيلا وغير ذلك كما بيته في شرح الروض وغيره".

(2) زاد بعدها في النسخة (م) "فذاك".

4- وفي الصيغة لفظ يُشعر بالتزام، كـ "ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ، أَوْ تَحْمِلُهُ، أَوْ تَقْلِدُهُ، أَوْ تَكْفُلُ بِبَدْنِهِ" ، أَوْ "أَنَا بِالْمَالِ، أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ أَوْ كَفِيلٌ".
ولا يصحّان:

1. بشرط براءة أصيل،
2. ولا بتعليق ونّوقيت.

ولو كفّل وأجّل إحضاراً بعلم صَحَّ،
كضامِنٍ حَالٌ مُؤَجَّلٌ بِهِ وعَكْسِهِ، وَلَا يَلْزَمْ تَعْجِيلَهُ.
ولم يستحق مطالبة ضامِنٍ وأصيل،
ولو بِرِئَةِ بِرِئَةٍ ضامِنٍ، وَلَا عَكْسٍ فِي إِبْرَاءِهِ،
ولو مَاتَ أَحَدُهُمَا حَلَّ عَلَيْهِ.

ولضامِنٍ بِإِذْنِ مُطَالَبَةِ أَصِيلٍ بِتَخْلِيَّصِهِ بِأَدَاءِ إِنْ طُولِبَ، وَرُجُوعٌ عَلَيْهِ،
ولو صَالَحَ عَنِ الدَّيْنِ بِمَا دُونَهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِمَا غَيْرَهُ.
وَمَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنٍ وَلَا ضَمَانَ رَجَعَ، ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ مُؤَدِّدًا:
أ. إِذَا أَشَهَدَ بِأَدَاءِهِ، وَلَوْ رَجُلًا لِيَحْلِفَ مَعَهُ،
ب. أَوْ أَدَّى بِحَضْرَةِ مَدِينَ،
ج. أَوْ صَدَّقَهُ دَائِنٌ. [قف]

كتاب الشركه⁽¹⁾

هي شركه:

- أبدان؛ بأن يشتريكا ليكون بينهما كسبهما،

- ومفاؤضة؛ ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يغرس،

- ووجوه؛ ليكون بينهما ربح ما يشتريانه لهما،

- وعنان - وهي الصريحة -؟

واركانها: عقدان، وعقود عليه، وعمل، وصيغة،

1 - وشرط فيها لفظ يشعر بإذن في تجارة،

2 - وفي العاقددين أهلية توكل وتوكل،

3 - وفي المعقود عليه كونه مثليا خلط قبل عقد بحيث لا يتميز، أو مشاعا،

لا تساو، ولا علمن بنسبيه عند عقد،

4 - وفي العمل مصلحة بحال ونقد بلد،

فلا يسع بشمن مثل وتم راغب بأزيد،

ولا يسافر به ولا يضمه بلا إذن.

ولكل فسخها،

ويتعزلان بما يتعزل به الوكيل،

لا عازل بعزله للآخر.

والربح والخسر بقدر المالين، وإن شرطا خلافه - وتفسد به -،

فكل على الآخر أجره عمله له، ونقد التصرف.

والشريك كمودع،

وخلف في "اشتريته، أو أن ما بيدي لي أو للشركة"،

لا في "اقتسمنا وصار لي". [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "وهي لغة: الاحتكال. وشرع: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشروع. هذا والأولى أن يقال: هي عقد يقتضي ثبوت ذلك".

كتاب الوكالة⁽¹⁾

أركانها: موكل، ووكيل، وموكل فيه، وصيغة،

1- وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالباً، فيصبح توكيلاً ولياً،

2- وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه غالباً، وتعيينه،

3- وفي الموكل فيه:

1. أن يملأ الموكل، فلما يصبح في بيع ما سيملأه، وطلاق من سينكحها إلا تبعاً،

2. وأن يقبل نيابة، فيصبح في:

أ. عقد،

ب. وفسخ،

ج. وقبض،

د. وإقراض،

ه. وخصومة،

و. وملك مباح،

ز. واستئفاء عقوبة.

لا:

أ. إقرار،

ب. والتقاط،

ج. وعبادة، إلا في نسك، ودفع نحو زكاة، وذبح نحو أضحية،

د. ولا شهادة،

ه. ونحو ظهار،

و. وعذاب.

3. وأن يكون معلوماً ولو بوجهه كبيع أموالي وعقد أرقائي لا نحو كل أموري.

ويجب في شراء عبد بيان نوعه، ودار بيان محله وسكته لا ثمن،

4- وفي الصيغة لفظ موكل يشعر برضاه ك"وكيلك، أو بع"، وصح توثيقها وتعليق، لا لها ولا لعل،

ولو قال: "وكيلك، ومتى عزتك فأنت وكيلي" صحت، فإن عزله لم يصر وكيله ونقد تصرفه. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هي - بفتح الواو وكسرها - لغة: التفويض والحفظ. وشرع: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته".

فصل:

الوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقاً كَالشَّرِيكِ:

1. فَلَا يَبْيَعُ بِشَمَنٍ مِثْلِ وَمَمَّ رَاغِبٌ بِأَزِيدٍ⁽¹⁾، فَلَوْ خَالَفَ وَسَلَّمَ ضَمِنَ،
وَلَوْ وَكَلَهُ لِيَبْيَعُ مُؤَجَّلًا صَحَّ، وَجُنِّلَ مُطْلَقًا أَجَلَ عَلَى عُرْفٍ،
2. وَلَا يَبْيَعُ لِنَفْسِهِ وَمُوْلَيِّهِ،
3. وَلَهُ قَبْضٌ مَمَّنْ حَالٌ ثُمَّ يُسْلِمُ الْمَبْيَعَ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ ضَمِنَ،
وَلَيْسَ لَوْكِيلُ بِشِرَاءِ شِرَاءِ مَعِيبٍ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ جَاهِلًا وَقَعَ لِلْمُوْكِلِ،
وَلِكُلٍّ - وَالشِّرَاءُ فِي الدَّمَّةِ - رَدَهُ، لَا إِنْ رَضِيَ مُوْكِلٌ، أَوْ اشْتَرَى بَعْنَى مَالِهِ فَلَا يَرْدُ وَكِيلٌ.
4. وَلَوْكِيلٌ تَوْكِيلٌ بِلَا إِذْنٍ فِيمَا لَمْ يَتَأْتِ مِنْهُ،
أَوْ إِذَا وَكَلَ بِإِذْنٍ فَالثَّانِي وَكِيلُ الْمُوْكِلِ، فَلَا يَعْزِلُهُ الْوَكِيلُ،
ب. فَإِنْ قَالَ: "وَكَلَ عَنْكَ" فَوَكِيلُ الْوَكِيلُ، فَيُعَزَّلُ بِعَزْلٍ وَانْعَزَالٍ.
وَحِيثُ لَهُ تَوْكِيلٌ فَلِيُوكِيلُ أَمِينًا، إِلَّا إِنْ عَيْنَ لَهُ غَيْرُهُ. [قف]

فصل:

أَمْرَهُ يَبْيَعُ لِمَعِينٍ أَوْ بِهِ أَوْ فِيهِ تَعِينٍ:

- أ. فَلَوْ أَمْرَهُ عِيَاثَةٌ لَمْ يَبْيَعُ بِأَقْلٍ، وَلَا بِأَزِيدٍ إِنْ تَهَاهُ أَوْ عَيْنَ مُشَتَّرِيَاً،
ب. أَوْ بِشِرَاءِ شَاهٍ مَوْصُوفَةٍ بِدِيَنَارٍ فَاشْتَرَى بِهِ شَاهِينَ بِالصَّفَةِ وَسَاوَةَ إِحْدَاهُمَا وَقَعَ لِلْمُوْكِلِ،
وَمَتَى خَالَفَهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوْ شِرَاءَ بَعْيَنِهِ لَعَاءً،
ج. أَوْ شِرَاءُ فِي ذَمَّةٍ وَقَعَ لِلْوَكِيلِ، وَإِنْ سَمِّيَ الْمُوْكِلُ،
وَلَا يَصِحُّ إِيجَابٌ بِـ "بِعْثُ مُوْكِلَكَ".
وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ وَلَا يَعْزِلُ.
وَأَحْكَامُ عَقِدِهِ - كُرُؤَيَةٌ، وَمُفَارَقَةُ بَحِيلِسٍ، وَتَقَابُضُ فِيهِ - تَتَعَلَّقُ بِهِ.
وَلِبَائِعٍ مَطَالِبُهُ بِشَمَنٍ إِنْ قَبَضَهُ:
- أ. وَإِلَّا فَلَا إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا،
ب. وَإِلَّا طَالَبَهُ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِوَكَالَتِهِ،
ج. وَإِلَّا طَالَبَ كُلًاً.
وَالْوَكِيلُ كَضَامِنٍ، وَلَوْ تَلِفَ ثُمَّ قَبَضَهُ وَاسْتُحْقَقَ مَبْيَعُ طَالَبَهُ مُشَتَّرٌ، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُوْكِلِ.

(1) زادت النسخ (أ) - لحقاً - (و) وبرنسون بعدها "وبغير فاحش".

فصل:

الوَكَالَةُ حَائِزَةٌ فَتَرَّفَعُ حَالًا:

1. بَعْرِلُ أَخْدِهِمَا،
2. وَبَنْعَمْدِهِ إِنْكَارِهَا بِلَا عَرْضٍ،
3. وَبِرَوَالِ شَرْطِهِ،
4. وَمِلْكٌ مُوَكِّلٌ.

ولو اختلفا فيها، أو قال قبل تسليمه المبيع أو بعده بحُقْقِ "قَبْضُ الشَّمْنَ وَتَلِفَ"،
أو قال: "أَتَيْتُ بِالْتَّصْرِيفِ" فَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ حُلْفَ. [قف]

ولو اشترى أَمْمَةُ بِعِشْرِينَ وَزَعْمَ أَنَّ الْمُوَكِّلَ أَمْرُهُ، فَقَالَ: "بَلْ بِعَشْرَةَ" وَحَلْفَ:
أ. فَإِنْ اشترى بَعِينَ مَالِ الْمُوَكِّلِ وَسَمَاهُ فِي عَقْدٍ بَطَلَ،
ب. أَوْ بَعْدَهُ أَوْ اشترى فِي ذِمَّةِ وَسَمَاهُ كَمَا مَرَّ وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ فَكَذَا،
ج. وَإِلَّا وَقَعَ لِلْوَكِيلِ، وَحُلْفُ الْبَائِعِ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ إِنْ كَذَّبَهُ،
د. أَوْ سَكَتَ وَقَدْ اشترى بِالْعَيْنِ وَسَمَاهُ بَعْدَ الْعَقْدِ،

وَسُنْ لِقَاضٍ حِينَئِدِ رِفْقٌ بِالْبَائِعِ فِي هَذِهِ، وَبِالْمُوَكِّلِ مُطْلَقاً لِيُبَيَّنَاهَا لِلْوَكِيلِ وَلَوْ بِتَعْلِيقِ.
وَلَوْ قَالَ: "قَضَيْتُ الدَّيْنَ" فَأَنْكَرَ مُسْتَحْفَهُ حُلْفَ،
وَلَمْنَ لَا يُصَدِّقُ فِي أَدَاءِ تَأْخِيرِهِ لِإِشْهَادِ بِهِ.

وَمِنْ اذْعَى أَنَّهُ:

1. وَكِيلٌ بِقَبْضٍ مَا عَلَى زِيدٍ لَمْ يَجِبْ دَفْعَهُ إِلَّا بِبَيْنَةٍ، وَيَجُوزُ إِنْ صَدَّقَهُ،
2. أَوْ أَنَّهُ مُخْتَالٌ بِهِ أَوْ وَارِثٌ لَهُ وَصَدَّقَهُ وَجَبَ. [قف]

كتاب الإقرار⁽¹⁾

أركانه: مُقرٌّ، وَمُقرٌّ لَهُ، وَبِهِ، وَصِيغَةٌ،

1- وَشَرِطٌ فِيهَا لَفْظٌ يُشَعِّرُ بِالْتِزَامِ،

كَ "الْزَّيْدُ عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي" كَذَّا، وَعَلَيَّ أَوْ فِي ذِمَّتِي لِلَّدَّيْنِ، وَمَعِي أَوْ عِنْدِي لِلْعَيْنِ" ،

وَجَوابٌ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، أَوْ أَلْيَسْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ" بِـ"بَلِّي، أَوْ نَعَمْ" أَوْ "صَدَقْتَ أَوْ أَنَا مَقْرٌ بِهِ" أَوْ نَحُوكَهَا إِقْرَارٌ،

كَجَوابٍ "أَفْضَلُ الْأَلْفِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ" بِـ"نَعَمْ، أَوْ أَفْضَلُ غَدًا، أَوْ أَمْهَلْنِي، أَوْ حَتَّى أَفْتَحَ الْكِيسَ، أَوْ أَجَدَ" أَوْ نَحُوكَهَا.

لَا بِـ"زِنَةٍ، أَوْ حُذْنَةٍ، أَوْ اخْتَمَ عَلَيْهِ، أَوْ اجْعَلْتُهُ فِي كِيسِكَ، أَوْ أَنَا مَقْرٌ أَوْ أَفَرَّ بِهِ" أَوْ نَحُوكَهَا.

2- وَفِي الْمَقْرَرِ إِطْلَاقٌ تَصَرُّفٌ وَاحْتِيَارٌ،

فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَيِّي وَجَنُونٌ وَمُكَرَّرٌ،

فَإِنْ ادَّعَى بُلُوغًا:

أ. بِإِمَانِي مُكِنٌ صُدُّقٌ وَلَا يُحَلِّفُ،

ب. أَوْ بِسِنْ كُلْفَ بَيْنَهُ.

وَالسَّفَيِّيْهِ وَالْمَفَلِّسِ مَرْ حُكْمُهُمَا.

وَقُبْلَ إِقْرَارٍ رَّقِيقٌ:

أ. بِمُوْجِبٍ عُقُوبَةٍ،

ب. وَبَدَيْنِ جِنَاحَيْهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ فَقَطْ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ سَيِّدٌ،

ج. وَقُبْلَ عَلَيْهِ بَدَيْنِ تِجَارَةً أُذْنَ لَهُ فِيهَا،

د. وَإِقْرَارٌ مَرِيضٌ، وَلَوْ لَوَارِثٌ، وَلَا يُعَدِّمُ إِقْرَارٌ صِحَّةٌ وَلَا مُورِّثٌ،

3- وَفِي الْمَقْرَرِ لَهُ:

1. أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقٍ، فَلَا يَصِحُّ لَدَائِبَةٍ، فَإِنْ قَالَ: "بِسَبِبِهَا لُفَلَانْ" صَحَّ، كَ "حَمْلِ هِنْدٍ"، وَإِنْ أَسْنَدَ لِجَهَةٍ لَا مُكِنٌ فِي حَقِّهِ،

2. وَعَدَمُ تَكْذِيْبِهِ. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: الإثبات، من فَرَّ الشيءُ أَيْ ثَبَّتَهُ. وَشَرَعَ: إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقِّهِ عَلَيْهِ. وَيُسَمَّى اعْتِرَافًا أَيْضًا".

4- وفي المَقْرَرِ به:

1. أن لا يكون للمُقر فقوله "داري أو دَيْنِي لعمرو" لغو، لا "هذا لفلان، وكان لي إلى أن أقررتُ" ،
2. وأن يكون بيده ولو مَالاً، فلو أَقَرَ بحرية شخص ثم اشتراه حُكْمِ بِهَا، وكان اشتراوه افتداءً من جهته، وبيعا من جهة البائع فله الْحِيَارِ.

وصحّ بمحهولٍ، فلو قال: "عليٰ شيءٌ، أو كذا" قُبْلَ تَفْسِيرِهِ بعَيَادَةٍ ورَدَ سَلَامٌ وَجَسِّ لَا يُقْتَنِي، ولو أَقَرَ بِمَالٍ - وإن وَصَفَةً بَنَحْوِ عِظَمٍ - قُبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قَلَّ مِنْهُ وَمُسْتَوْلَدَةٌ، ولو قال: "شيءٌ شيءٌ، أو كذا كذا" لِزَمَةٍ شَيْءٍ، أو "شيءٌ وشيءٌ، أو كذا وكذا" فَشِيَانٌ، أو "كذا دِرْهَمٌ" بِرَفِعٍ أو نَصْبٍ أو حَرْأٌ أو سُكُونٌ، أو "كذا كذا دِرْهَمٌ" بِهَا، أو "كذا وَكذا دِرْهَمٌ" بِلَا نَصْبٍ فِي دِرْهَمٍ، أو بِهِ فِي دِرْهَمٍ، أو "أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ" قُبْلَ تَفْسِيرِ الْأَلْفِ بعَيَادَةٍ الدَّرَاهِمِ، أو "خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا" فَالْكُلُّ دَرَاهِمٌ، أو "الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَقْرَرْتُ بِهَا نَاقِصَةُ الْوَزْنِ، أو مَغْشُوشَةٌ" إِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ الْبَلْدَ كَذَلِكَ أَو وَصَلَهُ قُبْلُهُ، أو "دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ" إِنْ أَرَادَ مَعِيَةً فَأَحَدُ عَشَرَ، أو حَسَابًا عَرْفَهُ فَعُشْرَةٌ، وَإِلَّا فِي دِرْهَمٍ. [قف]

فَصَلٌ:

قال: "لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ أَوْ خُفْ في ظَرْفٍ"، أو "عَبْدٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ لَمْ يَلْزَمْهُ الظَّرْفُ وَالثَّوْبُ، أَوْ عَكْسُهُ لَرْمَاهُ فَقْطُ، أَوْ دَابَّةً بِسِرْجَهَا، أَوْ ثَوْبَ مُطَرَّزٍ لَرْمَاهُ الْكُلُّ، أَوْ "فِي مِيرَاثٍ أَبِي أَلْفٍ" فِي قِرَارٍ عَلَى أَبِيهِ بَدَيْنِ، أَوْ "فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي" فَوْعَدُ هِبَةً، أَوْ "عَلَيٰ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ وَدِرْهَمٌ" فِي دِرْهَمٍ، أَوْ "وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ" فَثَلَاثَةٌ، إِلَّا إِنْ نَوَى بِالثَّالِثِ تَأْكِيدُ الثَّانِي فِي دِرْهَمٍ. وَمَتِ أَقَرَ بِمُبْهِمٍ كَثُوبٍ وَطُولِبٍ بِبَيَانِهِ فَأَبَى خَبِيسٍ، وَلَوْ بَيَّنَ وَكَذَبَهُ الْمَقْرَرُ لَهُ، فَلِيُبَيِّنَ وَلِيَدِعَ وَيَحْلِفُ الْمَقْرَرُ عَلَى نَفِيَهِ، وَلَوْ أَقَرَ بِ"أَلْفٌ وَبِالْأَلْفِ" فَأَلْفُ، وَلَوْ اخْتَلَفَ قَدْرُ الْأَكْثَرِ، فَلَوْ تَعَدَّرَ جَمْعُ لَرْمَاهُ، وَلَوْ قَالَ: "لَهُ عَلَى أَلْفٍ قَضَيْتَهُ، أَوْ لَا يَلْزَمُ، أَوْ مِنْ ثَمَنٍ تَحْوُ خَمْرًا لَزِمَهُ، أَوْ "مِنْ ثَمَنٍ عَبْدٌ لَمْ أَقْبِضْهُ" قُبْلُهُ، أَوْ عُلَقَ فَلَا شَيْءٌ.

وَحْلَفُ:

1. مُقْرَرٌ في "عليٌّ أو عِنْدِي أو مَعِيَ الْفَ" وَفَسَرَّهُ بِوَدِيَّةٍ، فَقَالَ: "لِي عَلَيْكَ الْفَ آخَرُ، وَفِي دُعَوَاهُ تَلْفًا وَرَدًا بَعْدَهُ،

2. وَمُقْرَرٌ لَهُ فِي قَوْلِهِ: "فِي ذَمَّتِي أَوْ دَيْنَاهُ،

وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ بَهِيَّةٍ وَقَبْضٍ فَادَعَى فَسَادَهُ لَمْ يُقْبَلُ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُقْرَرِ لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ الْمُقْرَرِ وَبَطَّلَ.

أَوْ قَالَ: "هَذَا لِزِيدٍ، بَلْ لِعُمَرٍ" أَوْ "غَصْبَتِهِ مِنْ زِيدٍ، بَلْ مِنْ عُمَرٍ" سُلْمٌ لِزِيدٍ وَغَرِيمٌ بَدَلَهُ لِعُمَرٍ. [قَفَ]

وَصَحُّ اسْتِثْنَاءُ: 1. نَوَاهٌ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِقْرَارِ، 2. وَاتَّصَلَ، 3. وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ،

وَلَا يُجْمَعُ فِي اسْتِغْرَاقِهِ.

وَهُوَ مِنْ إِثْبَاتِ تَقْيِيٍّ وَعَكْسُهِ،

فَلَوْ قَالَ: "لَهُ عَلَيٍّ عَشْرٌ إِلَّا تِسْعَةٌ إِلَّا ثَمَانِيَّةٌ" لَزِمَّهُ تِسْعَةٌ،

وَصَحُّ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَ"أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا ثُوَبًا" إِنْ بَيْنَ بَشَوْبٍ قِيمَتِهِ دُونَ أَلْفٍ،

وَمِنْ مُعَيْنَ كَ"هَذِهِ الدَّارُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتُ" أَوْ "هُؤُلَاءِ الْعَيْدُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا" وَحْلَفَ فِي بَيَانِهِ.

فَصَلٌ:

أَقَرَّ بِتَسْبِيْ:

1- إِنَّ الْحَقَّهُ بِنَفْسِهِ: شُرِطٌ إِمْكَانٌ وَتَصْدِيقٌ مُسْتَلْحَقٌ أَهْلٌ لَهُ،

وَلَوْ اسْتَلْحَقَ اثْنَانِ أَهْلًا لَحْقًا مِنْ صَدَّقَهُ،

وَأَمْتُهُ إِنْ كَانَتْ فَرَاشًا فَوْلَدَهَا لِصَاحِبِهِ،

وَإِلَّا إِنْ قَالَ: "هَذَا وَلْدِي" ثَبَّتَ نِسْبَهُ لَا إِيَّالَادُ، أَوْ "وَعَلَقَتْ بِهِ فِي مِلْكِي" ثَبَّتَ،

2- وَإِنَّ الْحَقَّهُ بِعَيْرِهِ - كَ"هَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي" - شُرِطٌ مَعَ مَا مَرَّ:

1. كُونُ الْمُلْحَقِ بِهِ رَجُلًا وَمَيْتًا، وَإِنْ نَفَأَهُ،

2. وَكُونُ الْمُقْرَرِ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ،

3. وَكُونُهُ وَارِثًا حَايَيْرًا:

أ. فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُ حَائِزَيْنِ بِتَالِثٍ دُونَ الْآخَرِ لَمْ يُشَارِكِ الْمُقْرَرُ ظَاهِرًا،

فَإِنْ ماتَ الْآخَرُ وَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا الْمُقْرَرُ ثَبَّتَ النَّسَبَ،

ب. أَوْ ابْنُ حَائِزٍ بِأَخٍ فَأَنْكَرَ نِسْبَهُ لَمْ يُؤْثِرْ.

ج. وَلَوْ أَقَرَّ بِمَنْ يَحْجِجُهُ - كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنِهِ - ثَبَّتَ النَّسَبُ لَا إِرْثٌ. [قَفَ]

كتاب الغارّة⁽¹⁾

أركانها: مُستَعِيرٌ، وَمُعَارٌ، وصيغة، وَمُعِيرٌ،

1- وشُرطٌ فيه:

1. ما في مُقْرِضٍ،

2. وملوكيه المفتعلة؛ كمكثٍ لا مُستَعِيرٌ،

2- وفي المُسْتَعِيرِ:

1. تَعْيِينٌ،

2. وإطلاقٌ تصرفٍ،

وله إثابةٌ من يَسْتَوْفِي لَهُ،

3- وفي المعهارِ: انتفاعٌ مُبَاحٌ مع بَقَائِهِ،

وَتُكَرِّهُ استعارةٌ وإعارةٌ:

1. فرعٌ أَصْلَهُ لَخْدَمَةٍ،

2. وَكَافِرٌ مُسْلِمًا.

4- وفي الصيغة: لفظٌ يُشَعِّرُ بِالإِذْنِ فِي الانتفاعِ كـ"أُعْرِتَكَ" ،

أو بطلبه كـ"أُعْرِنِي" مع لفظ الآخر أو فعله.

وـ"أُعْرِتَكَهُ لِتَعْلِفَهُ، أَو لِتَعْيِرَنِي فِرْسَكَ" إِجَارَةٌ فاسدة.

وَمَؤْنَةٌ رَدَدَ عَلَى مُسْتَعِيرٍ.

فإِن تَلَفَّ لَا باسْتِعْمَالِ مَأْذُونٍ ضَمْنَهُ،

أ. لا مُسْتَعِيرٌ مِنْ تَحْوِي مَكْتَرٍ،

ب. كَتَالِفٌ فِي شَغْلِ مَالِكٍ.

وله انتفاعٌ مَأْذُونٌ وَمِثْلُهُ ضَرِرًا، إِلَّا إِنْ نَهَا:

أ. فَلَزِرَاعَةٌ بُرٌّ يَزْرِعُهُ وَشَعِيرًا لَا عَكْسَهُ،

ب. وَلِبَنَاءٌ أَوْ غَرْسٌ يَزْرِعُ لَا عَكْسَهُ،

ج. وَلِبَنَاءٌ لَا يَغْرِسُ وَعَكْسَهُ.

وَإِنْ أَطْلَقَ الزَّرَاعَةَ صَحًّا وَزَرَعَ مَا شَاءَ،

لَا إِعَارَةٌ مُتَعَدِّدَ جَهَةً، بَلْ يُعَيِّنُ أَوْ يُعَمِّمُ. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "وهي اسم لما يعار ولعدها، من عاز إذا ذهب وجاء بسرعة، وقيل من التعاور وهو التناوب".

فَصْلٌ:

لُكْلِ رُجُوعٍ بِشَرْطٍ فِي بَعْضِ كَدْفِنٍ فَإِنَّمَا يَرْجُعُ قَبْلَ الْمَوَازِةِ أَوْ بَعْدَ اِنْدِرَاسِ،
وَإِنْ أَعْمَارَ لِبَنَاءَ أَوْ غَرَسَ - وَلَوْ إِلَى مُدَّةٍ - ثُمَّ رَجَعَ:

1. فَإِنْ شَرْطَ قَلْعَهُ لَزِمَّهُ،

2. وَإِلَّا فَإِنْ اخْتَارَهُ قَلْعَهُ مَجَانًا وَلَزِمَّهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ،

3. وَإِلَّا خُيْرٌ مُعِيْرٌ بَيْنَ تَمَلُّكِهِ بِقِيمَتِهِ وَقَلْعَهُ بِأَرْضِهِ وَتَبَقِيَّتِهِ بِأُجْرَهُ،

4. فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ ثُرِكًا حَتَّى يَخْتَارَ أَحَدُهُمَا:

أ. وَلِمَعِيرٍ دُخُولُهَا وَانْتِفَاعُ بِهَا،

ب. وَلِمِسْتَعِيرٍ دُخُولُهَا لِإِصْلَاحٍ، وَلُكْلِ بَيْعٍ مِلْكِهِ.

5. وَإِذَا رَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاسِ رَزِّعٌ لَمْ يُعْتَدْ قَلْعَهُ لَزِمَّهُ تَبَقِيَّتِهِ إِلَيْهِ بِأُجْرَهُ.

أ. وَلَوْ عَيْنَ مُدَّةً وَلَمْ يُدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرِ قَلْعَهُ مَجَانًا،

ب. كَمَا لَوْ حَمَلَ تَحْوِي سَيْلَ بَذَرًا إِلَى أَرْضِهِ فَبَتَ.

6. وَلَوْ قَالَ مَنْ بِيْدِهِ عَيْنٌ "أَعْرَتَنِي" فَقَالَ مَالِكُهَا "آجِرْتَكَ أَوْ غَصْبَتَنِي" وَمَضَتْ مُدَّةً لَهَا أَجْرٌ صُدُّقٌ،

أ. فَإِنْ تَلَفَّتْ فِي الثَّانِيَةِ أَحَدُ قِيمَتِهِ وَقَتْ تَلْفِ بِلَا يَمِينَ،

ب. فَإِنْ كَانَتْ دُونَ أَقْصَى قِيمَهُ حَلْفُ لِلزَّائِدِ. [قُف]

كتاب الغصب

هو استيلاء على حق غير بلا حق؟

كركيبه دابة غيره، وجلوسيه على فراشه، وإزعاجه عن داره،

ودخوله لها بقصد استيلاء:

1. فإن كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لصفها، إن عد مستوليا،

2. ولو منع المالك بيتا منها فغاصب له فقط.

وعلى العاصب:

1. رد،

2. وضمان متمول تلف:

كما لو أتلفه بيده مالكه،

أو فتح زقا مطروحاً فخرج ما فيه بالفتح،

أو منصوباً فسقط به وخرج ما فيه،

أو باباً عن غير مميز كطير فذهب حالاً.

وضمان آخذ مغصوب:

أ. والقرار عليه إن تلف عنده، إلا إن جهل،

ب. ويده أمينة بلا اهاب كوديعة فعكسه،

ج. ومتى أتلف الآخذ فالقرار عليه، وإن حمله العاصب عليه،

لا لغرضه كأن قدّم له طعاما فأكله، فلو قدّمه مالكه فأكله بري. [قف]

فصل:

يضمّن مغصوب:

1. متّقّوم تلف بأقصى قيمه من غصب إلى تلف،

وأبعاضه بما نقص منه، إلا إن أتلفت من رقيق ولها مقدار من حرّ فأكثر الأمرين.

2. ومثلث - وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز سلمه، كماء وتراب وتحاس ومسك وقطن ودقيق - بمثله في

أي مكان حلّ به المثلث، فإن قُدِّم فبأقصى قيم المكان من غصب إلى فقد.

ولو نقل المغصوب طلوب بردّه وبأقصى قيمه لحيلولة.

ولو تَلَفَ المُثْلِثُ:

أ. فله مُطَالَبُه بِمِثْلِه فِي غَيْرِ المَكَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِه مَوْنَةً وَأَمْنَ،

ب. وَإِلَّا فَبِأَقْصِي قِيمِ المَكَانِ.

وَيُضْمَنُ مُتَقْوِمٌ أَتَلَفَ بِلَا غَصْبٍ بِقِيمَةِ وَقْتِ تَلَفٍ، فَإِنْ تَلَفَ بِسِرَايَةٍ حِنَّا يَةٍ فِي الْأَقْصَى.

وَلَا يُرَاقُ مُسْكِرٌ عَلَى ذَمِّيٍّ لَمْ يُظْهِرْهُ، وَيُرِدُ عَلَيْهِ كَمُحَرَّمٍ عَلَى مُسْلِمٍ،

وَلَا شَيْءٌ فِي إِبْطَالِ أَصْنَامٍ وَآلَاتٍ لَهُ، وَنُفَصَّلُ بِلَا كَسْرٍ، فَإِنْ عَجَزَ أَبْطَلَهَا كَيْفَ تَيَسَّرَ.

وَيُضْمَنُ فِي غَصْبٍ مَنْفَعَةً مَا يُؤْجَرُ، إِلَّا حُرَا فِي تَفَوِيْتٍ كَبُضْعٍ وَنَخْوَ مَسْجِدٍ. [قف]

فَصَلٌ:

يُحَلَّفُ غَاصِبٌ فِي تَلْفِه وَقِيمَتِه وَثِيَابٌ رَقِيقٌ وَعِيْبٌ خَلْقِيٌّ، وَلَوْ رَدَه نَاقْصٌ قِيمَةً فَلَا شَيْءٌ.

وَلَوْ غَصْبٌ ثُوْبٌ قِيمَتِه عَشْرَةُ فَصَارَتْ بِرْخَصٌ دِرْهَمًا ثُمَّ بِلْبِسٍ نَصْفِه رَدَه مَعَ خَمْسَةٍ.

أَوْ تَلَفَّ أَحَدُ خُفَّيْنِ مَغْصُوبًا وَقِيمَتِه عَشْرَةُ وَقِيمَةُ الْبَاقِي دِرْهَمَهُ ثَمَانِيَّهُ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَه بِيَدِ مَالِكٍ.

وَلَوْ حَدَّثَ نَفْصٌ يَسْرِي لِتَلَفٍ كَأَنْ جَعَلَ الْبَئْرَ هَرِيْسَةً فَكَتَالِفٍ.

وَلَوْ جَنَى مَغْصُوبٌ فَتَعْلَقَ بِرَقْبَتِهِ مَالٌ:

أ. فَدَاهُ الْغَاصِبُ بِالْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَالْمَالِ،

ب. فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ غَرَّمَهُ الْمَالِكُ.

وَلِلْمَجْنِي عَلَيْهِ أَخْذُ حَقِّهِ مَا أَخْذَهُ الْمَالِكُ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ، كَمَا لَوْ رُدَّ فِي بَيعٍ فِي الْجِنَّا يَةٍ.

وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَنَقَلَ ثَرَابِهَا:

أ. رَدَهُ أَوْ مَثَلَهُ كَمَا كَانَ بِطَلْبٍ أَوْ لِغَرْضِهِ،

ب. وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ مُدَّهُ رَدَهُ مَعَ أَرْشِ نَفْصٍ،

وَلَوْ غَصَبَ دُهْنًا وَأَغْلَادَهُ، فَنَقَصَتْ:

أ. عَيْنَهُ رَدَهُ وَغَرَّمَ الدَّاهِبَ،

ب. أَوْ قِيمَتَهُ لَزِمَّهُ أَرْشٌ،

ج. أَوْ هُمَا غَرَّمَ الدَّاهِبَ وَرَدَّ الْبَاقِي مَعَ أَرْشِ نَفْصِهِ.

وَلَا يَجْبُرُ بِمِنْ نَفْصَهُ هُزَالٍ، وَيَجْبُرُ نِسْيَانَ صَنْعَةٍ تَدْكُرُهَا لَا تَعْلَمُ أَخْرَى.

وَلَوْ غَصَبَ:

أ. عَصِيرًا فَتَحَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ رَدَهُ مَعَ أَرْشِهِ،

ب. أَوْ حَمَرًا فَتَخَلَّلَتْ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَعَهُ رَدَهُما. [قف]

فصل:

زيادة المقصوب إن كانت:

- أثراً كقصارة فلا شيء لغاصب، وأرضاً إن أمكن بطلب أو لعرضه ولزمه أرش نقصٍ،
أو عيناً كبناءً وغراساً كلف القلع والأرض.

وإن صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله كلفه، وإنما:

أ. فإن نقصت قيمته لزمه أرش،

ب. أو زادت اشتراكاً.

ولو خلط مقصوباً بغيره وأمكن تمييزه لزمه، وإنما فكتاليف،
وله أن يعطيه منه إن خلطه بهله أو بأجود.

ولو غصبت خشبة، وبني عليها أو أدرجها في سفينة - ولم يخف تلف مقصوم - كلف إخراجها.

ولو وطى مقصوبة:

أ. خدد زان منهما،

ب. ووجب مهر إن لم تكن زانية.

ووطى مشتبه منه كوطنه،

1. وإن أحتج لها:

أ. بزناً فالولد رقيق غير نسيب،

ب. أو بغيره فخر نسيب،

وعليه قيمته وقت انفصاله حيًّا، ويرجع على الغاصب بها.

2. وبأرش نقص بنائه وغراسه،

لا بعُرم ما تلف أو تعيَّب عنده، أو منقعة استوفاهما.

وكل ما لو غرم رجع به لو غرم الغاصب لم يرجع به، وما لا فيرجع.

ومن انبنت يدُه على يد غاصب فكم مشتبه. [قف]

كتاب الشفعة⁽¹⁾

أركانها: آخذ، ومانحوذ منه، ومانحوذ،

1- وشرط فيه:

1. أن يكون أرضاً بتابعتها، غير نحو مر لا غنى عنه،

2. وأن يملأ بعوضٍ كمبيع ومهر وعوضٍ خلع وصلح دم،

3. وأن لا يطلى نفعه المقصود لو قسم كطاحون وحمام كبارين،

2- وفي الآخذ كونه شريكاً،

3- وفي المأحوذ منه تأثر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ،

فلا ثبت حياز:

1. لبائع لم ثبت إلا بعد لزوم،

2. أو لم يستر فقط ثبت.

ولا يردد بعيب رضي به الشفيع،

ولو كان لم يستر حصة اشتراك مع الشفيع.

ولا يشترط في ثبوتها حكم ولا حضور ثمن ولا مشترٍ.

وشرط في تملك بما:

1. رؤية شفيع الشخص،

2. ولفظ يشعر به ك "تملكت، أو أخذت بالشفعة"،

3. مع قبض مشترٍ الثمن، أو رضاه بذمة شفيع ولا ريا، أو حكم له بها. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: " وهي لغة: الضم. وشرع: حق تملك قهري يثبت للشريك القدم على الحادث فيما ملك بعوض".

فصل:

يأخذُ في مثليٍ بمثيله ومتقُوِّم بقيمتِه وقت العقد،

وخيرٌ في مؤجلٍ بين:

أ. تعجيلٍ مع أحدٍ حالاً،

ب. وصيٍر إلى المحل ثم أخذ.

ولو بيع شخصٌ وغيره أحدٌ بحصته من الثمن،

ويمتنع أحد لجهلِ ثمن، فإن أدعى علمَ مُشتَرٍ بقدرِه ولم يعيَّنه لم تُسمع،

وخلفَ مُشتَرٍ في جهله به وقدره وعدم الشركة والشراء،

فإن أقرَّ البائع بالبيع ثبتَ الشفعة وسلَّمَ الثمن له إن لم يقر بقيضه، وإلا ترك بيد الشفيع،

وإذا استحقَّ فإنَّ كان معيَّنا بطلَ البيع والشفعة، وإلا أبدل وبقيا،

وإذا دفع الشفيعُ مُستحْفَقاً لم تُبطل وإن علم.

ولم يشتَرِ تصرُّفٌ في الشخص، ولشَفيعٍ فسخهُ بأخذ، وأخذ بما فيه شفعة،

ولو استحقَّها جمْعُ أخذُوا بقدرِ الحصص.

ولو باع أحدُ شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لآخر:

أ. فالشفعةُ في الأول للشريك القديم،

ب. فإن عفا شاركه المشتري الأول في الثاني.

ولو عفا أحد شفيعين سقطَ حُقُّهُ وأخذ الآخر الكل أو تركه،

أو حضرَ آخرَ إلى حضورِ العاشرِ أو أخذ الكل، فإذا حضر العاشر شاركه.

وتَسْعَدُ الشفعةُ بِتَعْدِدِ الصَّفَقَةِ أو الشَّفَعَةِ.

وطلبُها كرداً بيعِ، لا في إشهادِ في طرِيقِه أو توكيلاً،

فيلزمُه لغدرِ توكيلاً فإشهادُ.

أ. فإن ترك مقدوره منهما،

ب. أو آخرَ لشكِّيه ثقةً أخبره بالبيع،

ج. أو باع حصته ولو جاهلاً بالشفعة،

د. أو بعضها عالماً بطلَ حُقُّه،

ه. وكذا لو أخبر بالبيع بقدرِ فتركَ فبيانَ بأكثَر، لا بذُونِه.

أو لقي المشتريَّ فسلَّمَ عليه أو بارك له في صفتِه. [قف]

كتاب القراء (١)

أركانه: مالك، وعامل، وعمل، وربح، وصيغة، ومآل،

١- وشرط فيه كونه:

١. نقداً خالصاً،

٢ و ٣. معلوماً، معييناً،

٤. بيد عامل.

فلا يصح على:

١. عرضٍ،

٢. ومشوش،

٣. ومحظول،

٤. ولا يشرط كونه بيد غيره.

٢- وفي المالك ما في موكلاً،

٣- وفي العامل ما في وكيلاً، وأن يستقل بالعمل،

٤- وفي العمل كونه تجارة، وأن لا يضيقه على العامل، فلا يصح:

١. على شراء بُرٍ يطحنه ويُخزنه ويباعه،

٢. وشراء معييناً ونادر ومعاملة شخص،

٣. ولا إن أقتَ، فإن منعه الشراء فقط بعد مدة صحّ.

٥- وفي الربح كونه لهما وملوحاً بجزئية، فلا يصح على أن:

١. لأحد هما الربح،

٢. أو شركه، أو نصيباً فيه،

٣. أو عشرة،

٤. أو ربح صيف،

٥. أو أن للملك النصف.

وصح في "والربح بيننا" وكان نصفين.

٦- وفي الصيغة ما في البيع ك "قارضتك". [قف]

(١) قال شيخ الإسلام في الشرح: "القراء مشتق من القرض وهو القطع، سُمِّي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح. ويسمى أيضاً مضاربة - كما صرَّح به الأصل - ومقارضة".

فَصْلٌ:

فَارِضُ العَالِمُ آخَرَ لِيُشَارِكَهُ فِي عَمَلٍ وَرِيحٍ لَمْ يَصِحُّ،
وَتَصْرُّفُ الثَّالِثِي بَعْيَرٍ إِذْنِ الْمَالِكِ عَصَبٌ، فَإِنْ اشْتَرَى:
أ. بَعْيَنِ مَالِ الْقِرَاضِ لَمْ يَصِحُّ،
ب. أَوْ فِي ذِمَّةٍ فَالرِّيحُ لِلْأَوَّلِ، وَعَلَيْهِ لِلثَّالِثِي أُجْرَتِهِ.
وَيَجُوزُ تَعْدُّدُ كُلِّ.

وَإِذَا فَسَدَ قِرَاضٌ صَحَّ تَصْرُّفُ الْعَالِمِ وَالرِّيحِ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْلُ "وَالرِّيحُ لِي" أُجْرَتِهِ.
وَيَتَصَرَّفُ وَلَوْ بَعْرَضٌ بِمَصْلَحَةِ، لَا بَعْنِ فَاحِشٍ^١ وَلَا نَسِيَّةٍ بِلَا إِذْنِ.
وَلَكُلٌّ رُدٌّ بَعْيَبٌ إِنْ فَقِدَتْ مَصْلَحَةُ الْإِبَقَاءِ.
فَإِنْ اخْتَلَفَا عُمِّلَ بِالْمَصْلَحَةِ.

1. وَلَا يُعَامِلُ الْمَالِكَ،

2. وَلَا يَشَرِّي بِأَكْثَرِ مَالِ الْقِرَاضِ،

3. وَلَا زَوْجَ الْمَالِكَ،

4. وَلَا مَنْ يَعْتَقِدُ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ،

فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحُّ، إِلَّا إِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّةٍ فِي قَعْدَةِ لَهُ.

5. وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنِ،

6. وَلَا يَمْتَنُونَ مِنْهُ نَفْسَهُ.

وَعَلَيْهِ فَعَلَ مَا يُعَتَّادُ، كَطَيِّ ثَوْبٍ، وَوَرْنَ خَفِيفٌ كَذَهْبٍ، وَلَهُ اكْتَرَاءُ لِغَيْرِهِ.

وَيَمْلِكُ حِصْنَتِهِ بِقِسْمَةٍ، وَلِلْمَالِكِ مَا حَصَلَ مِنْ مَالِ قِرَاضٍ كَثَمَرٌ وَنِتَاجٌ وَكَسْبٌ وَمَهْرٌ،

وَيُجَبَّرُ بِالرِّيحِ نَفْصُّ:

أ. بِرُّخَصٍ،

ب. أَوْ عَيْبٍ حَدَّثَ،

ج. أَوْ بَتَلْفِ بَعْضِهِ بَعْدَ تَصْرُّفِ.

فَصَلٌ:

لِكُلِّ فَسْخٍ،

وَيَنْفَسِخُ بِمَا تَنْفَسِخُ بِهِ الْوَكَالَةُ، ثُمَّ يَلْزَمُ الْعَامِلُ اسْتِيْغَاءَ وَرَدُّ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ لِمُثْلِهِ.

1. وَلَوْ أَخْذَ الْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ رِبْحٍ وَخَسْرَانٍ رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ لِلْبَاقِي.

2. أَوْ بَعْدَ رِبْحٍ فَلِلْمَأْخُوذِ رِبْحٌ وَرَأْسُ مَالٍ،

مَثَالُهُ: الْمَالُ مِائَةٌ وَالرِّبْحُ عَشْرُونَ وَأَخْذُ عَشْرِينَ فَسُدُّسُهَا مِنَ الرِّبْحِ فَيُسْتَقِرُ لِلْعَامِلِ الْمُشْرُوطُ مِنْهُ.

3. أَوْ بَعْدَ خَسْرَانٍ فَالخَسْرَانُ مُؤَرَّعٌ عَلَى الْمَأْخُوذِ وَالْبَاقِي،

مَثَالُهُ: الْمَالُ مِائَةٌ وَالخَسْرَانُ عَشْرُونَ وَأَخْذُ عَشْرِينَ فَحِصْتُهُ أَرْبَعُ الْخَسْرَانِ.

وَحُلْفُ عَامِلٍ فِي:

أ. عَدْمُ رِبْحٍ،

ب. وَقْدَرُهُ،

ج. وَشِرَاءُ لَهُ،

د. أَوْ لِعِرَاضِ.

ه. وَفِي "لَمْ تَنْهَيْ عَنْ شِرَاءِ كَذَا"،

و. وَقْدَرُ رَأْسِ الْمَالِ،

ز. وَدُعْوَى تَلْفٌ وَرَدٌّ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمُشْرُوطِ لَهُ تَحَالَفَا وَلَهُ أُجْرَةٌ. [قف]

كتاب المسافة⁽¹⁾

أركانها: عاقدان، وعَمَلٌ، وثَمَر، وصيغة، ومورد،

1- وشُرطٌ فيه كونه:

1. نَخَلًا أو عِنَبًا،

2 و 3. مَرْيَأً، مَعْيَيًّا،

4. بَيْد عَامِلٍ،

5. مَغْرُوسًا،

6. لَمْ يَبُدْ صَالِحٌ ثَمَرًا.

2- وفي العاقدَيْن ما في القِرَاضِ، وشَرِيكٌ مَالِكٌ كَأجْنَبِيٍّ.

3- وفي العَمَلِ:

1. أَنْ لَا يَشْرُطَ عَلَى العَاقِدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ⁽²⁾؛

2. وَأَنْ يُقْدَرَ بِزَمَنٍ مَعْلُومٍ يُثْمَرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِبًا.

4- وفي الشَّمَرِ ما في الرِّيحِ.

ولِمسَاقٍ في ذِمَمِه أَنْ يُسْتَاقِي غَيْرَهُ.

5- وفي الصِّيَغَةِ مَا في الْبَيْعِ كَ"سَاقَيْتُكَ" ،

لَا تفصِيلٌ أَعْمَالٌ بِنَاحِيَةِ بِهَا عُرْفٌ عَالِبٌ عَرْفًا، وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ.

1. وَعَلَى الْعَامِلِ مَا يَحْتَاجُه الشَّمَرُ مَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ:

أ. كَسَقِيٍّ،

ب. وَتَنْقِيَةٌ حَمَرٌ،

ج. وَإِصَالَحٌ أَجَاجِينَ،

د. وَلَقْبِيَّ،

ه. وَتَنْحِيَةٌ حَشِيشٌ وَفُضْبَانٌ مُضِرَّةٌ،

و. وَتَعْرِيشٌ جَرَتْ بِهِ عَادَةً،

ز. وَحِفْظُ الشَّمَرِ،

ح. وَجَدَادُهُ، وَجَهْفِيَّهُ.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "ما خُوذ من السقي المحتاج إليه فيها غالباً؛ لأنَّه أَنْفع أَعْمَالَهَا وَأَكْثُرُهَا مُؤْنَةً".

(2) زاد بعدها في المطبع: "كَأَنْ شَرْطَ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَبْنِي جَدَارًا، أَوْ عَلَى الْمَالِكِ تَنْقِيَةَ النَّهَرِ".

2. وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، كبناء حيطان وحفر حفر.
ويملك العامل حصته بالظاهر.

فصل:

هي لازمة،

1. فلو هرب العامل:

أ. وتبعه غيره بالعمل بقى حق العامل،

ب. وإنما أكثري الحاكم عليه من يعلم،

ج. ثم اقرض،

د. ثم عمل المالك أو أنفق بإشهاد شرط فيه رجوعاً.

2. ولو مات المساقى في ذمته وخلف تركه عميل وارثه منها أو من ماله أو بنفسه.

3. وبخيانه عامل:

أ. أكثري من ماله مشرف،

ب. فإن لم يتحفظ به فعامل.

4. ولو استحق الشجر فله على معامله أجرة.

ولا تصح:

1. مخابرة - ولو تبعاً -؛ وهي معاملة على أرض بعض ما يخرج منها، والبذر من العامل.

2. ولا مزارعة؛ وهي كذلك والبذر من المالك، فلو كان بين الشجر بياض صحت مع المساقاة:

أ. إن اتّحد عقد وعامل،

ب. وعسر إفراد الشجر بالسقي،

ج. وقدّمت المساقاة، وإن تفأوت الجزران المشروطان.

فإن أفردت المزارعة فالمعلم للمالك، وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته.

وطريق جعل العلة لهما - ولا أجرة - :

أ. كان يكتريه بصفي البذر ومتقعة الأرض،

ب. أو بصفيه ويعيره نصف الأرض ليزرع باقيه في باقيها. [قف]

كتاب الإجارة⁽¹⁾

أركانها: صيغة، وأجرة، ونفعه، وعائد،

1- وشرط فيه ما في البيع،

2- وفي الصيغة ما فيه غير عدم التأكيد كـ"أجرتك هذا أو منافعه أو ملكيتها سنة بكتنا"، لا "بكتنا"،

1. وترتُد على عين إيجاره معين كـ"اكتربتك لكتنا"،

2. وعلى ذمة كإيجاره موضوع وإلزام ذمته عملاً.

3- وفي الأجرة ما في الشمن، فلَا تصح:

1. بعمارة،

2. وعلف،

3. ولا لسلخ بجلد،

4. وطحن ببعض دقيق.

وتصح بعض رقيق حالاً لإرضاع باقيه.

أ. وهي في إيجاره ذمة كرأس مال سلم،

ب. وفي إيجاره عين كشمن، لكن ملكها مُراعي، فلَا تستقر كلها إلا بمضي المدة.

ويستقر في فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحه غالباً.

4- وفي المنفعة كونها:

1. مُتقومة،

2. معلومة،

3. مقدورة التسلُّم،

4. واقعة للمكتري،

5. لا تتضمن استيقاء عين قصداً.

فلا يصح اكتراء:

1. شخص لما لا يتعب،

2. ونقد،

3. وكلب،

4. ومجهول،

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "وهي لغة: اسم للأجرة. وشرع: تملك منفعة بعوض بشروط تأيي".

5. وآيق،
6. ومَغْصُوبٌ،
7. وَأَعْمَى لِحِفْظٍ،
8. وأرض لِزِرَاعَةٍ لَا مَاءٌ لَهَا دَائِمٌ وَلَا غَالِبٌ يَكْفِيهَا،
9. وَلَا لَقْلَعٌ سِنٌ صَحِيقَةٌ،
10. وَلَا حَائِضٌ مُسْلِمٌ لِحِدْمَةِ مَسِّيْدَه،
11. وَحُرَّةٌ بَعِيرٌ إِذْنَ زَوْجِهَا،
12. وَلَا عِبَادَةٌ تَحْبُّبٌ فِيهَا نِيَّةٌ، وَلَمْ تَقْبَلْ نِيَّاتَهُ،
13. وَلَا مُسْلِمٌ لِنَحْوِ جَهَادٍ،
14. وَلَا بُشَّانٌ لِشَمَرِهِ.

وَصَحٌّ:

1. تَأْجِيلُهَا فِي إِجْهَارٍ ذِمَّةٌ لَا عَيْنٌ،
2. وَصَحٌّ كَرَأْوَهَا لِمَالِكٍ مَنْفَعَتِهَا مُدَّهُ تَلِي مُدَّتَهُ، [قف]
3. وَكِرَاءُ الْعُقَبِ؛ بَأْنَ يُؤَجِّرُ دَائِبَةً:
 - أ. لرْجُلٌ لِيرَكَبَهَا بَعْضُ الطَّرِيقِ،
 - ب. أَوْ رَجُلَيْنِ لِيرَكَبَ كُلُّ رَمَنًا،
 - وَيُبَيِّنُ الْبَعْضَيْنِ.

وَتُنَقَّدُُ:

- أ. بِزَمِنٍ كُسْكَى وَتَعْلِيمٍ سَنَةٍ،
 - ب. وَعَحْلٌ عَمَلٌ كَرْكُوبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَتَعْلِيمٍ مُعَيْنٍ، وَخِيَاطَةَ ذَا التَّوْبَ.
- لَا بِهِمَا كَ "اَكْتَرِيُّثُكَ لِتَخِيَطِهِ النَّهَارَ".

وَيُبَيِّنُ:

1. فِي بَنَاءِ مَحَلٍّ وَقَدْرَهِ وَصِفَتَهِ، إِنْ قُدْرَ بِمَحْلٍ،
 2. وَفِي أَرْضِ صَالِحَةِ لِبَنَاءِ وِزَرَاعَةٍ وَغَرْسِ أَحْدَهَا، وَلَوْ بِدُونِ إِفْرَادِهِ،
- وَلَوْ قَالَ: "لِتَنْتَفِعَ بِهَا بِمَا شَيْتَ" ، أَوْ "إِنْ شَيْتَ فَازِرٌ أَوْ اغْرِسٌ" صَحٌّ.

وشرط:

1. في إجازة دابة لرُكوب معرفة الرَّاكِب وما يركب عليه ولم يطرد عُرف وهو له، ومعاليق شرط حملها بروءة أو وصف تام مع وزن الآخرين، فإن لم يُشرط لم يستحق،
 2. وفي إجازة عين رؤية الدَّابة،
 3. وفي ذمة لرُكوب ذكر جنس ونوع وذُكورة أو أنوثة وصيغة سير،
 4. وفيهما له ذكر قدر سرئ أو تأويب حيث لم يطرد عُرف،
 5. ولحمل رؤية محمول أو امتحانه بيده أو تقديره، وذكر جنس مكيل،
 6. وفي ذمة لحمل نحو زجاج ذكر جنس دابة وصيغتها.
- وتصح لضائقة ولإرضاع - ولا يبع أحدُها الآخر - ولهمما، فإن انقطع اللَّبن انفَسَحَ في الإرضاع.
والضائقة ثريَّة صبي بما يصلحه. [قف]

فصل:

علية:

1. تسلِيمُ مفتاح دارٍ لمكتِّر،
2. وعمارتها،
3. وكنس ثلَج سطحها، فإن بادر وإلا فلمكتِّر خيار.
وعليه⁽¹⁾ تنظيف عرضتها من ثلَج وكناسة.

1. وعلى مُكْرِر دابة لرُكوب إِكَافٌ وبَرْدَعَة وحِزَام وثْفَر وبرة وخطام،
 2. وعلى مُكْرِر حَمِيلٌ وِمَظَلَّة ووطاء وغِطاء وتوابعها،
 3. وَيُتَبَعُ في نحو سَرْج وحِبْرٍ وَكُحْلٍ عُرْفٌ مُطَرَّد.
- وعلى مُكْرِر في إجازة ذمة:
1. ظرف محمول،
 2. وتعهد دابة،
 3. وإعانة راكِب محتاج في رُكوبه ونُزوله،
 4. ورفع حِمِيلٍ وخطه،
 5. وشُدُّ حَمِيلٍ وحله. [قف]

(1) قال في الشرح: "أي على المكتري".

فَصْلٌ:

نَصِحُّ الإِجَارَةُ مُدَّةً تَبَقَّى فِيهَا الْعَيْنُ عَالِيًّا،
وَجَازَ إِبَالُ مُسْتَوْفٍ وَمُسْتَوْفٍ بِهِ كَمَحْمُولٍ وَفِيهِ بَمْلُهَا، لَا مُسْتَوْفٍ مِنْهُ كَدَابَةً،
إِلَّا فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ:

1. فَيَجِبُ لِتَلْفٍ أَوْ تَعْيُبٍ،

2. وَيَجُوزُ مَعَ سَلَامَةٍ بِرِضَا مُكْتَرٍ.

وَالْمُكْتَرِي أَمِينٌ - وَلَوْ بَعْدَ الْمُلَدَّةِ - كَأَجِيرٍ، فَلَا ضَمَانٌ إِلَّا بِتَقْصِيرٍ؛
أ. كَأَنْ تَرَكَ الْأَنْتَفَاعَ بِالدَّابَّةِ فَتَلَقَّتْ بِسَبَبٍ فِي وَقْتٍ لَوْ انتَفَعَ بِهَا سَلِيمَةً،
ب. وَكَأَنْ ضَرَبَهَا أَوْ نَحَعَهَا فَوْقَ عَادَةً،

ج. أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ،

د. أَوْ أَسْكَنَهُ حَدَّادًا أَوْ قَصَّارًا،

ه. أَوْ حَمَلَهَا مِائَةً رِطْلٍ شَعِيرٍ بَدْلٍ مِائَةً بُرْ، أَوْ عَكْسَهُ،

و. أَوْ عَشْرَةً أَفْقِرَةً بُرْ بَدْلٍ شَعِيرٍ، لَا عَكْسَهُ.

وَلَا أُجْرَةٌ لِعَمَلٍ بِلَا شَرِطَهَا.

وَلَوْ اكْتَرَى لَحْمِلٍ قَدْرٍ فَحَمَلَ زَائِدًا لِزِمَّهُ:

أ. أُجْرَةٌ مِثْلِهِ،

ب. وَإِنْ تَلَقَّتْ ضَمِنَهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا،

ج. وَإِلَّا ضَمِنَ قِسْطَ الرَّائِدِ إِنْ تَلَقَّتْ بِالْحَمْلِ،

كَمَا لَوْ سَلَمَ ذَلِكَ لِلْمُكْرِي فَحَمَلَهُ جَاهِلًا،

وَلَوْ وَزْنُ الْمُكْرِي وَحَمَلَ فَلَا أُجْرَةٌ لِلرَّائِدِ وَلَا ضَمَانٌ.

وَلَوْ قَطَعَ ثُوْبًا وَخَاطَهُ قَبَاءً وَقَالَ: "بَذَا أَمْرَتِنِي"، فَقَالَ: "بَلْ قَمِيصًا":

أ. حَلَفَ الْمَالِكُ،

ب. وَلَا أُجْرَةٌ،

ج. وَلَهُ أَرْشٌ. [قُف]

فَصْلٌ:

تَنَفِّيْخُ:

1. بَتَّأْفِ مُسْتَوِيٍّ مِنْهُ مُعَيْنٌ فِي مُسْتَقْبَلٍ،
2. وَجَبَسٍ غَيْرُ مُكْتَرٍ لَهُ مُدَّةٌ حَبْسِهِ إِنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ.
 - أ. لَا يَمْوِتْ عَاقِدٌ مِنْ حَيْثُ إِنْهُ عَاقِدٌ،
 - ب. وَلَا يُبُلُّغُ بَعْيَرْ سِنْ،
 - ج. وَلَا بِزِيَادَةِ أُجْرَةٍ،
 - د. وَلَا بِظُهُورِ طَالِبٍ بِهَا،
 - ه. وَلَا بِإِعْتَاقِ رَقِيقٍ،
 - و. وَلَا يَرْجِعُ بِأُجْرَةٍ، وَلَا خِيَارٍ،
 - ز. وَلَا يُعْذَرُ؛ كَتَعْذُرٍ وَقَوْدٍ حَمَّامٍ، وَسَفَرٍ، وَمَرْضٍ، وَهَلَاكٍ زَرْعٍ.

وَخُيْرٌ فِي إِجْهَارَةِ عَيْنٍ:

أ. بَعَيْبٌ كَانِقْطَاعٌ مَاءَ أَرْضٍ اكْتُرِبَتْ لِزِرَاعَةٍ،

ب. وَعَيْبٌ دَابَّةٌ،

ج. وَغَصْبٌ،

د. وَإِبَاقٌ.

وَلَوْ أَكْرَى جِمَالًا، وَسَلَمَهَا وَهَرْبٌ،

1. مَوَّكِمَا الْقَاضِيِّ:

أ. مِنْ مَالٍ مُكْرِرٍ،

ب. ثُمَّ اقْتَرَضَ،

ج. ثُمَّ بَاعَ مِنْهَا قَدْرَ مَؤْنَتِهَا.

2. وَلَهُ أَنْ يَأْذِنَ لِمُكْرِرٍ فِي مَؤْنَتِهَا لِيَرْجِعَ. [قف]

كتاب إحياء الموات⁽¹⁾

1- ما لم يُعمر إن كان:

1. ببلادنا ملّكه مُسلِّم بإحياء ولو بحرّم، لا عرفة ومزدلفة ومنى،

2. أو ببلاد كفار ملّكه كافر به، وكذا مُسلِّم إن لم يُدْبُونَا عنه.

2- وما عمر ملّكه:

1. فإن جهل والعمارنة إسلامية فمال ضائع،

2. أو جاهيلية فملك بإحياء.

3. ولا يملك به حريم عامر؛ وهو ما يحتاج إليه ل تمام انتفاع:

أ. فلقرية نادٍ ومرتكض ومتاخ إيل ومطروح رماد ونحوها،

ب. ولغير استئفاء موضع نازح ودولاب ونحوها،

ج. وقناة ما لو خفر فيه نقص مأواها أو خيف انها،

د. ولدار مر وفناة ومطروح نحو رماد، ولا حريم لدار محفوفة بدور،

ويتصرف كُلٌ في ملكه بعادة، فإن جاؤها ضيق.

وله أن يَتَحَذَّه حماماً وإصطنلاً وحأنوت حداد إن أحکم جدرانه.

ويختلف الإحياء بالغرض:

أ. ففي مسكن تحويط ونصب باب وسقف بعض،

ب. وفي زريبة الأولان،

ج. وفي مزرعة جمع نحو تراب حولها وتسويتها وحشة ماء إن لم يكفيها مطر،

د. وفي بستان تحويط ولو جمِع تراب وحشة ماء بعادة وغرس.

ومن شرط في إحياء ما يُقدر عليه أو نصب عليه عالمة أو أقطعه له إمام فمتحجر، وهو أحق به، ولو أحياه آخر ملّكه.

ولو طالت مدة تحجر قال له الإمام: "أحي أو اترك"، فإن استمهل أمهل مدة قريبة.

ولإمام أن يحيي لنحو نعم جزية مواتا، ويُنفِض حماماً لمصلحة. [ف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "الموات - أحد ما يأتي - أرض لم تعمر في الإسلام ولم تكن حريم عامر".

فَصَلٌ:

مَنْعَةُ الشَّارِعِ:

1. مُرُورٌ،

2. وَكَذَا جُحُوسٌ لَنَحْوِ حِرْفَةٍ إِنْ لَمْ يُضَيِّقْ،

3. وَلَهُ تَظْلِيلٌ بِمَا لَا يَضُرُّ.

وَقُدْمٌ سَابِقٌ ثُمَّ أَقْرَعَ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَحَلٍ:

أ. مِنْهُ لِحِرْفَةٍ وَفَارِقَةٍ لِيَعُودُ - وَلَمْ تَطْلُ مُفَارِقَتِهِ، بِحِيثِ انْقِطَاعِ أَلْأَفِهِ - فَحِقْهُ بَاقِ،

ب. أَوْ مِنْ مَسْجِدٍ لَنَحْوِ إِفْتَاءِ فَكِمْحَتْفِ،

ج. أَوْ لِصَلَادَةٍ وَفَارِقَهُ بَعْدِ لِيَعُودُ فَحِيقْهُ بَاقِ فِي تَلْكَ الصَّلَادَةِ،

د. أَوْ مِنْ نَحْوِ رِبَاطٍ وَخَرْجٍ لِحَاجَةٍ فَحِيقْهُ بَاقِ.

فَصَلٌ:

الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ مَا خَرَجَ بِلَا عِلَاجٍ؛ كَبِفْطٌ وَكَبِيرِتٌ وَقَارٌ وَمُومِيَا وَبِرَامٌ،

وَالْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ؛ كَذَهِبٌ وَفُضَّةٌ وَحَدِيدٌ.

وَلَا يُمْلِكُ ظَاهِرٌ عَلِمَهُ بِإِحْيَاءٍ، وَلَا الْبَاطِنُ⁽¹⁾ بِخَفْرٍ،

وَلَا يَبْتُتُ فِي ظَاهِرٍ احْتِصَاصٌ⁽²⁾ بِتَحْجُرٍ وَلَا إِقْطَاعٍ،

فَإِنْ ضَاقَأْ قُدْمَ سَابِقٍ إِنْ عُلِمَ، وَإِلَّا أَقْرَعَ بَقَدْرٍ حَاجَتِهِ.

وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتِاً فَظَاهَرَ بِهِ أَحْدُهُمَا مَلَكُهُ.

وَالْمَاءُ الْمَبَاحُ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهِ،

فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقِيَ أَرْضَهُمْ مِنْهُ فَضَاقَ سَقَيَ الْأَوَّلِ إِلَى الْكَعَبَيْنِ،

وَيُفَرِّدُ كُلُّ مِنْ مُرْتَفَعٍ وَمُنْخَفِضٍ بِسَقِيِّ، وَمَا أَخْذَ مِنْهُ مُلِكٌ.

وَحَافِرُ بِئْرٍ بِمَوَاتِهِ:

أ. لَارْتِقَاقِهِ أَوْلَى بِمَائِهَا حَتَّى يَرْتَحِلُ،

ب. وَلَتَمَلُّكُ أَوْ بِعِلْكِهِ مَالِكٌ لِمَائِهَا، وَعَلَيْهِ بَذْلٌ مَا فَضَلَ عَنْهُ لِحَيَوَانِ.

وَالْقَنَاءُ الْمِشْتَرَكَةُ يُقْسَمُ مَأْوَاهَا:

أ. مُهَاهِيَّةً،

ب. أَوْ بِخَشْبَةٍ بِعِرْضِهِ مُثَقَّبَةٍ بِقَدْرِ حِصَاصِهِمْ. [ف]

(1) وَقَعَتْ فِي النَّسْخَ (أ) وَ (ر) وِبِرِنْسْتُونْ "بَاطِنٌ".

(2) زَادَ بَعْدَهَا فِي النَّسْخَ (م) وَ (ح) "فِيهِما".

كتاب الوقف⁽¹⁾

أركانه: موقوفٌ، ومؤووفٌ عليه، وصيغة، وواقف،

1- وشرط فيه كونه **متاراً** أهل تبع،

2- وفي الموقوف كونه:

1. عيناً معينة،

2 و3. ملوكه، تسلل،

4. وتفيد - لا بقولها - نفعاً **مباحاً مقصوداً**، كمساع وبناء وغرس بأرض بحق.

3- وفي الموقوف عليه:

1. إن لم يتعين عدم كونه معصية، فيصح على فقراء وأغنياء، لا معصية كعمارة كنيسة.

2. وإن تعين - **مع ما مرّ** - إمكان تملكه، فيصح على ذمّي.

أ. لا جنين، وبهيمة،

ب. ونفسه، وعبد لنفسه، فإن أطلق فعلى سيده.

ج. ولا مرتد، وحربي.

4- وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد

1. صريحه ك "وقفت وسبلت وحبست"،

و "تصدقت صدقة محمرة، أو موقوفة، أو لا تباع، أو لا تُهَبّ"،

و "جعلته مسجداً"،

2. وكنايته ك "حرمت وأبَدت"، وك "تصدقت" مع إضافته لجهة عامة.

وشرط له: 1. تأييد، 2. وتحجيز، 3. وإلزام،

لا قبول ولو من معين، فإن رد المعين بطل حقه،

ولا يصح منقطع أول ك "وقفته على من سيولد لي"،

ولو انفروا في منقطع آخر فمصرفه **الفقير الأقرب رحماً** للواقف حينئذ،

ولو وقف على اثنين ثم القراء، فمات أحدهما فنصيبه لآخر.

ولو شرط شيئاً أتبع. [ف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: المحبس. وشرع: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح".

فصل:

1. الواو للتَّسْوِيَةِ كَـ"وَقَتَ عَلَىٰ أَوَّلَادِيْ وَأَوَّلَادَ أَوَّلَادِيْ، وَإِنْ زَادَ مَا تَنَاسَلُوا" ،
2. أَوْ "بَطْنَا بَعْدَ بَطْنِنَا" وَ"أَمْ" وَ"الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى" وَ"الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى" لِلتَّرْتِيبِ.
وَيَدْخُلُ أَوَّلَادَ بَنَاتٍ فِي "دُرْبَيْنَةِ وَنَسْلِ وَعِقَبِ وَأَوَّلَادِ أَوَّلَادِ" ، إِلَّا إِنْ قَالَ: "عَلَىٰ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ" ،
لَا فُرُوعٌ أَوَّلَادٌ فِيهِمْ .
وَالْمَوْلَى يَشْمَلُ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ .
وَالصَّفَةُ وَالاسْتِشَاءُ يَلْحَقُانِ الْمِتَعَاطِفَاتِ بِمُشَرِّكٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ .

فصل:

الْمَوْقُوفُ مِلْكُ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَفَوَائِدُهُ - كَأْجَرَةُ وَثَمَرَةُ وَوَلَدٍ وَمَهْرٍ - مِلْكُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ .
وَيَخْتَصُّ بِجَلْدِ بَحِيمَةِ مَاتَتْ ، فَإِنْ اندَبَغَ عَادَ وَقْفًا ،
وَلَا يَمْلِكُ قِيمَةَ رَقِيقِ أَتْلِيفٍ ، بَلْ يَشْتَرِي الْحَاكِمُ بِهَا مَثْلَهُ ثُمَّ بَعْضَهُ وَيَقْفِهُ مَكَانَهُ ،
وَلَا يُبَاعُ مَوْقُوفٌ ، وَإِنْ حَرَبَ .

فصل:

إِنْ شَرْطٌ وَاقِفٌ النَّظَرُ أُتْبَعُ ، إِلَّا فَلِلْقَاضِيِّ .

1. وَشَرْطُ النَّاظِرِ:

أ. عَدَالَةُ ،

ب. وَكِفَائِيَّةُ .

2. وَوَظِيفَتُهُ:

أ. عِمَارَةُ ،

ب. وِإِحْجَارَةُ ،

ج. وِحْفَظُ أَصْلٍ وَعَلَّةٍ ،

د. وَجَمِيعِهَا ،

ه. وَقِسْمَتِهَا .

فَإِنْ فَوَضَّعَ لَهُ بَعْضَهَا لَمْ يَتَعَدَّهُ .

وَلَوَاقِفٌ نَاظِرٌ عَزَلَ مَنْ وَلَّهُ ، وَنَصَبَ غَيْرَهُ . [قف]

كتاب الهبة⁽¹⁾

هي تمثيلٌ تطوعٌ في حياة.
فإن ملّك لا حتّياج أو لثواب آخرة فصدقّة،
أو نقله للمتّهب إكراماً فهديةً.

وأركانها: صيغة، وعائد، وموهوب،

1- وشرط فيها ما في البيع، لكن تصح هبة نحو حبّي بُرّ، لا موضوع،

2- وفي الواهب أهليّة تبرّع،

وهبة الدين للمدين إبراء، ولغيره صحيحة.

وتصح بعمرى ورّقى كـ"أعمرتك هذا"، وإن زاد "فإذا مُتْ عاد لي"،

وـ"أقربتُكُهُ، أو جعلته لك رقى" أي إن مُتْ قبلي عاد لي، وإن مُتْ قبلك استقر لك،

وشرط في ملك موهوب قبض بـإذن أو إقاضي، فلو مات أحدهما قبله خلفه وارثه.

وـ"كُرة تفضيل في عطية بعضه،

وأصل رجوع فيما أعطاه بزيادته المتصلة إن بقي في سلطنته،

فيمنع بزواها، لا بنحو رهنه وحبته قبل قبض،

ويحصل بنحو "رجعت فيه" أو "رددته إلى ملكي"، لا بنحو بيع وإعناق ووطء.

والهيّة:

1. إن أطلقَت فَلَا ثَوَاب، وإن كانت لـأعلى،

2. أو قيّدت:

أ. بــثواب مجهول فباطلة،

ب. أو بــمَعْلُوم فَيَعْ.

وظرف الهيّة إن لم يعتد رده كــفُوضَةٌ ثُمِّ هيّة، وإن فــلــا.

وــحــرــم استــعــمــالــه إــلــا فــي أــكــلــهــا مــنــهــ إــنــ اــعــتــيــدــ. [ق]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "تقال لما يعم الصدقة والمدية وما يقابلها. وقد استعملت الأول في تعريفها والثاني في أركانها".

كتاب اللقطة⁽¹⁾

سُنْ لَقْطٌ لِوَاقِقٍ بِأَمَانَتِهِ وَإِشَهَادُهُ، وَكُرِهٌ لِفَاسِقٍ، فَيَصِحُّ:

1. منه،

2. كُمرَّدٌ وَكَافِرٌ مَعْصُومٌ لَا بَدَارٍ حَرْبٌ،

وَتُنَزَّعُ اللُّقْطَةُ لِعَدْلٍ، وَيُضَمَّ لَهُمْ مُشْرِفٌ فِي التَّعْرِيفِ،

3 وَ4. وَمِنْ صَبِّيٍّ وَمَجْنُونٍ وَيَنْزِعُهَا وَلِيُّهُمَا، وَيُعْرِفُهَا وَيَتَمَلَّكُهَا لَهُمَا، حِيثُ يَقْتَرِضُ لَهُمَا،

فَإِنْ قَصَرَ فِي نَزَعِهَا فَنَلِقْتَ ضَمِّنَ.

لَا مِنْ رَقِيقٍ بِلَا إِذْنٍ، فَلُو أَخْحَدَتْ مِنْهُ كَانَ لَقْطًا.

5. وَيَصِحُّ مِنْ مُكَاتَبٍ صَحِيحَةٍ، وَمِنْ مُبَعَّضٍ لَقْطَتُهُ لِهِ وَلِسَيْدِهِ،

وَفِي مُهَايَاةٍ لِذِي نَوْبَةٍ كَبَاقِي الْأَكْسَابِ وَالْمُؤْنَ، إِلَّا أَرْشٌ حِنَّاَيَةٌ. [ف]

فصل:

1. الْحَيَّانُ الْمَمْلُوكُ الْمُمْتَنَعُ مِنْ صِبَاعِ السَّبَاعِ كَبَعِيرٍ وَظَبَّيٍّ وَحَمَّامٍ يَجُوزُ لَقْطُهُ، إِلَّا مِنْ مَفَازَةٍ آمِنَةٍ لِتَمْلِكِهِ،

2. وَمَا لَا يَمْتَنَعُ مِنْهَا كَشَاةٌ يَجُوزُ لَقْطُهُ مُطْلَقاً،

أ. فَإِنْ لَقْطَهُ لَتَمَلُّكَ عَرَقَهُ ثُمَّ تَمَلَّكَهُ،

ب. أَوْ بَاعَهُ وَحْفَظَ ثُمَّ عَرَقَهُ ثُمَّ تَمَلَّكَهُ ثُمَّ نَهَنَهُ،

ج. أَوْ تَمَلُّكَ الْمَلْقُوطُ مِنْ مَفَازَةٍ حَالَّاً وَأَكْلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ.

وَلَهُ لَقْطٌ:

أ. رَقِيقٌ غَيْرُ مُبِيزٍ، أَوْ زَمْنٌ نَحْبٌ،

ب. وَغَيْرُ مَالٍ لَا خُصُصَاصٌ أَوْ حَفْظٌ،

ج. وَغَيْرُ حَيَّانٍ، فَإِنْ تَسَارَعَ فَسَادُهُ كَهَرِيسَةٌ فِلَهُ الْأَخْيَرَاتُ، وَإِنْ وَجَدَهُ بُعْرَانٌ،

د. وَإِنْ بَقَيَ بِعِلَاجٍ كُرْطَبٍ يَتَمَرَّ وَيَعِيْهُ أَغْبَطَ بَاعَهُ، إِلَّا بَاعَ بَعْضَهُ لِعِلَاجٍ بَاقِيَهُ إِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ.

وَمِنْ أَخْذِ لَقْطَةً لَا لَخِيَّانَةٍ فَأَمِينٌ، مَا لَمْ يَتَمَلَّكَ إِنْ قَصَدَهَا، وَيَحْبَبُ تَعْرِيْفَهَا،

وَإِنْ لَقْطَ لِحِفْظٍ أَوْ لَهَا فَضَامِنٌ، وَلَيْسَ لَهُ تَعْرِيْفُهَا لَتَمَلُّكُهُ.

وَلَوْ دَفَعَ لَقْطَةً لِقَاضٍ لَزِمَّهُ قَبُولُهَا.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هي - بضم اللام وفتح القاف واسكانها - لغة: الشيء الملقوط. وشرعًا: ما وجد من حق محترم غير محترم لا يعرف الواحد مستحقه".

ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعها ووكاها،
ثم يعرفها في نحو سوق سنة - ولو مفترقة - على العادة:
أ. أولاً كل يوم طفيفه،
ب. ثم طرفه،
ج. ثم كل أسبوع،
د. ثم كل شهر،
ويذكر بعض أوصافها.

ويعرف حقير لا يعرض عنه غالباً، إلى أن يظن إعراض فاقيه عنه غالباً.
وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملكاً - وإن لم يتملاك -، وإلا فعلى بيت مال أو مالك.
وإذا عرّفها لم يملکها إلا بلفظ ك "تملكت"، فإن تملك:
أ. ظهر المالك ولم يرض بيدها لمه ردها **بزيادتها المتصلة** وأرش نقص،
ب. فإن تلقت غرم مثلها أو قيمتها وقت تملك.
ولا تدفع لمدح إلا وصف ولا حجّة،
وإن وصفها وظن صدقه جاز،
فإن دفع فثبتت لآخر حولت له،
فإن تلفت فله تضمين كلي، والقرار على المدفوع له.
ولا يحيل لقط حرم **مكّة** إلا لحفظ، ويجب تعريف⁽¹⁾. [قف]

(1) وقع في النسخ (س) و (ب) "تعريفه".

كتاب اللّقطة

لقطة فرض كفاية، ويجب إشهاد عليه وعلى ما مع اللقطة.

1. واللقطة صغير أو مجنون منبود لا كافل له،

2. واللقطة حُر رشيد عدل، فلو لقطه غيره لم يصح،

لكن لكافر لقطة كافر،

فإن أذن لرقيقه غير المكاتب أو أقره فهو اللقطة.

ولو ازدحمن أهلاً:

1. قبل أخذه عين الحاكم من يراه،

2. أو بعده قدم سابق،

3. وإن لقطاه معاً:

أ. فعني على فقير،

ب. وعدل على مستور،

ج. ثم أقرع.

وله تقلع من بادية لقرية، ومنهما لبلد، لا عكسه، ومن كُل ملته.

ومؤنته في:

أ. ماله العام، كوقف على اللقطاء،

ب. أو الخاص كثياب عليه أو تحته، وذانير كذلك، ودار هو فيها وحده،

لا مال مدهون وموضع بقريبه،

ج. ثم في بيت مال،

د. ثم يفترض عليه حاكم،

ه. ثم على مُوسِرِينا فرضاً.

وللقطة استقلال بحفظ ماله،

وإنما يمُونه منه بإذن حاكم ثم بإشهاد.

فَصْلٌ:

اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ كَافِرٌ بِلَا بَيْنَةً:

1. إِنْ وُجِدَ بِمَحَلٍ بِهِ مُسْلِمٌ،
2. وَلَا يَكْفِي اجْتِيَازُهُ بِدَارٍ كُفَرٍ.

وَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامِ عَيْرِ لَقِيطٍ صَيِّدٍ أَوْ مَجْنُونٍ تَبَعَّاً:
أ. لَا يَحْدِدُ أَصْوِلَهُ،

ب. وَلِسَابِيَّهُ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُهُمْ.
فَإِنْ كَفَرَ بَعْدَ كَمَالِهِ فِيهِمَا فَمُرِئَتُهُ.

فَصْلٌ:

اللَّقِيطُ حُرٌّ، إِلَّا:

1. أَنْ تُقَامَ بِرُفْقِهِ بَيْنَهُ مُتَعَرِّضَةً لِسَبَبِ الْمِلَكِ،
2. أَوْ يُقْرَرُ بِهِ:
أ. وَلَمْ يُكَذِّبْهُ الْمُقْرِرُ لَهُ،

ب. وَلَمْ يَسِيقْ إِقْرَارَهُ بِحُرْيَّةِهِ.

وَلَا يُعَبَّلُ إِقْرَارُهُ بِهِ فِي تَصْرُّفِ مَاضٍ مُضِرٍّ بِعَيْرِهِ،
فَلَوْ لَرِمَهُ دَيْنٌ فَأَفَّرَّ بِرِقٍ وَبِيَدِهِ مَالٌ قُضِيَّ مِنْهُ.

وَلَوْ اسْتَلْحَقَ تَحْوِيَّهُ صَغِيرٍ:

1. رَجُلٌ لَحْقَهُ،
2. أَوْ اثْنَانٌ قُدْمٌ:
أ. بَيْنَهُمَا،

ب. فَبَسِيقٌ اسْتِلْحَاقٌ مَعَ يَدِهِ عَنْ غَيْرِ لَقِطٍ،

ج. فَبَقَائِفٍ،

د. فَإِنْ عُدِمَ أَوْ تَحَيَّرَ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا انْتَسَبَ - بَعْدَ كَمَالِهِ - مِنْ يَمِيلٍ طَبَعُهُ إِلَيْهِ. [قف]

كتاب الحِجَالَة⁽¹⁾

أركانها: عَمَلٌ، وَجْعَلٌ، وَصِيَغَةٌ، وَعَاقِدٌ،

1- وَشُرِطٌ فِيهِ:

1. اخْتِيَارٌ،

2. إِطْلَاقٌ تَصْرُفُ مُلَتَّزِمٍ،

3. وَعِلْمٌ عَامِلٌ بِالالتِّزَامِ،

4. وَأَهْلِيَّةٌ عَمَلٌ مُعَيَّنٌ.

2- وَفِي الْعَمَلِ كُلْفَةٌ، وَدُمَيْهُ وَتَأْقِيَّةٌ،

3- وَفِي الْجَعْلِ مَا فِي الشَّمْنِ، وَلِلْعَامِلِ فِي فَائِدَةٍ يُقْصَدُ أَجْرَةُ.

4- وَفِي الصِّيَغَةِ لِفَظُ مِنْ طَرْفِ الْمُلَتَّزِمِ يَدِلُ عَلَى إِذْنِهِ فِي الْعَمَلِ بِجَعْلٍ،

فَلَوْ عَمِيلٌ بِقَوْلِ أَجْنَابِيِّ: "قَالَ زَيْدٌ: مِنْ رَدَّ عَبْدِيِّ فَلِهِ كَذَا" وَكَانَ كَاذِبًا فَلَا شَيْءَ لَهُ.

1. وَلِمَنْ رَدَهُ مِنْ أَقْرَبَ قِسْطَهُ،

2. وَلِمَنْ رَدَهُ اثْنَانِ فِلْهَمَا الْجَعْلِ،

أ. إِلَّا إِنْ عَيَّنَ أَحَدُهُمَا فَلِهِ كُلُّهُ، إِنْ قَصَدَ الْآخَرَ إِعْانَتَهُ،

ب. وَإِلَّا فِقْسَطَهُ، وَلَا شَيْءَ لِلْآخَرِ.

وَقَبْلِ فَرَاغِ الْمُلَتَّزِمِ تَغْيِيرٌ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ شُرُوعٍ أَوْ عَمِيلٍ جَاهِلًا فَلِهِ أَجْرَةٌ.

وَلِكُلِّ فَسْخٍ،

وَلِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ إِنْ فَسَخَ الْمُلَتَّزِمُ بَعْدَ شُرُوعٍ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ،

كَمَا لو تَلَفَّ مَرْدُودٌ أَوْ هَرَبَ قَبْلَ وَصْوَلَهُ، وَلَا يَجْبَسُهُ لِاستِيَفاءٍ.

وَحَلَفَ مُلَتَّزِمٌ أَنْكَرَ شَرْطَ جَعْلٍ أَوْ رَدًا. [قَفَ]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "وهي كالجعل والمحيلة لغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء. وشرعها: التزام عوض معلوم على عمل معين".

كتاب الفرائض⁽¹⁾

يبدأ من تركة ميت:

1. بما تعلق بعين، كرگاه وجان ومرهون وما مات مشتبه مفلاساً

2. فمُؤن بجهيز مونه معروف،

3. فدينه،

4. فوصيته من ثلث باق.

5. والباقي لورثته بقرابة، أو نكاح، أو ولاء، أو إسلام. [قف]

والجمع على إرثه:

1- من الذكور عشرة:

1 و2. ابن، وابنه وإن نزل،

3 و4. وأب، وأبوه وإن علا،

5. وأخ مطلقاً،

6 و7. وعم، وابنه،

8. وابن أخي لغير أم،

9. زوج،

10. وذو ولاء.

2- ومن الإناث سبع:

1. بنت،

2. وبنات ابن وإن نزل،

3. وأم،

4. وجدة،

5. وأخت،

6. وزوجة،

7. وذات ولاء.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "أي مسائل قسمة الموارث. جمع فريضة معنى مفروضة - أي مقدرة - لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها. والفرض لغة: التقدير. وشرعنا: هنا نصيبي مقدر شرعاً للوارث".

فِلَوْ اجْتَمَعَ:

1. الْذُّكُورُ: فَالْوَارِثُ أَبُ، وَابْنٌ، وَزَوْجٌ،
2. أَوِ الْإِنَاثُ: فِيْنَتٌ، وَبِنْتٌ ابْنٌ، أُمٌّ، وَأُخْتٌ لَأَبْوَيْنٍ، وَزَوْجَةٌ،
3. أَوِ الْمُمْكِنِ مِنْهُمَا: فَأَبْوَانٌ، وَابْنٌ، وَبِنْتٌ، وَأَخْدَ زَوْجَيْنِ.

فِلَوْ لَمْ يَسْتَغْرِقُوا:

1. صُرِفَتْ كُلُّهَا أَوْ بَاقِيَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ انْتَظَمْ،
2. إِلَّا رُدَّ مَا فَضَلَ عَلَى ذَوِي فُرُوضٍ - غَيْرِ زَوْجَيْنِ - بِنِسْبَتِهَا،
3. ثُمَّ دَوْوَ أَرْحَامٌ؛ وَهُمْ:
 - أَوْب. جَدٌ وَجَدَّةٌ سَاقِطَانٌ،
 - ج. وَأَوْلَادَ بَنَاتٍ،
 - د. وَبَنَاتٍ إِخْوَةٍ،
 - ه. وَأَوْلَادَ أَخَوَاتٍ،
 - و. وَبَنُو إِخْوَةٍ لِأَمٍّ،
 - ز. وَعِمٌ لِأَمٍّ،
 - ح. وَبَنَاتٍ أَعْمَامٍ،
 - ط. وَعَمَّاتٍ،
 - ي. وَأَخْوَالٍ،
 - ك. وَخَالَاتٍ،
 - ل. وَمُدْلُونٌ بِهِمْ. [فَفَ]

فَصْلٌ:

الْفُرُوضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ:

1. نِصْفٌ:

أ. لَزَوْجٌ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ فَرِعْ وَارِثٌ،

ب. وَلِبْنَتٌ،

ج. وَبْنَتٌ ابْنٌ،

د. وَأَخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ، مُنْفَرِدَاتٍ.

2. وَرْبُّ:

أ. لَزَوْجٌ لَزَوْجَتِهِ فَرِعْ وَارِثٌ،

ب. وَلِزَوْجَةٍ لَيْسَ لِزَوْجَهَا ذَلِكَ.

3. وَثُمُّنٌ لَهَا مَعَهُ.

4. وَثُلُثَانٌ: لِصِنْفٍ تَعَدَّدُ مِنْ فَرْضِهِ نِصْفٌ.

5. وَثُلُثٌ:

أ. لَأْمٌ لَيْسَ لَمِيَّتَهَا فَرِعْ وَارِثٌ، وَلَا عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخْوَاتٍ،

ب. وَلَعَدَدٌ مِنْ وَلَدِهَا،

ج. وَقَدْ يُفَرَّضُ لِجَدٍ مَعَ إِخْوَةٍ.

6. وَسُدُّسٌ:

أ وَب. لَأْبٌ وَجَدٌ لَمِيَّتَهُمَا فَرِعْ وَارِثٌ،

ب. وَلَأْمٌ لَمِيَّتَهَا ذَلِكُ، أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخْوَاتٍ،

ج. وَلِجَدٌ لَمْ تُدْلِ بِذَكْرٍ بَيْنَ أَنْتَيْنِ،

د. وَلِبْنَتٌ ابْنٌ فَأَكْثَرٌ مَعَ بَنْتٌ أَوْ بَنْتٌ ابْنٌ أَعْلَى،

ه. وَلَأَخْتٌ فَأَكْثَرٌ لَأْبٌ مَعَ أَخْتٌ لَأَبْوَيْنِ،

و. وَلَوَاحِدٌ وَلَدٌ أُمٌّ. [قَف]

فصل:

لا يُحجب⁽¹⁾: أَبْوَان وَزَوْجَان وَوَلَد بِأَحَد، بَل:

1. ابن ابن بابن، أو ابن ابن أقرب منه،
 2. وَجَد مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيَتِ،
 3. وَأَخ لِأَبْوَيْنِ بَأْبَ، وَابْنُ وَابْنَهُ،
 4. وَلَأْب بِهَؤُلَاءِ وَأَخ لِأَبْوَيْنِ،
 5. وَلَأْم بَأْبَ وَجَد وَفْرَع **وَارِثٌ**،
 6. وَابْنُ أَخ لِأَبْوَيْنِ بَأْبَ وَجَد وَابْنُ وَابْنَهُ وَأَخ لِأَبْوَيْنِ وَلَأْبَ،
 7. وَلَأْب بِهَؤُلَاءِ وَابْنُ أَخ لِأَبْوَيْنِ،
 8. وَعَم لِأَبْوَيْنِ بِهَؤُلَاءِ وَابْنُ أَخ لَأْبَ،
 9. وَلَأْب بِهَؤُلَاءِ وَعَم لِأَبْوَيْنِ،
 10. وَابْنُ عَم لِأَبْوَيْنِ بِهَؤُلَاءِ وَعَم لَأْبَ،
 11. وَلَأْب بِهَؤُلَاءِ وَابْنُ عَم لِأَبْوَيْنِ،
 12. وَبَنَاتِ ابْنِ بَابِنِ أَوْ بَنْتَيْنِ إِنْ لَمْ يُعَصِّبُنِ،
 13. وَجَدَة لَأْم بَأْمَ، وَلَأْب بَأْبَ وَأَمَ،
أ. وَبَعْدَى جَهَة بَقْرِيَاهَا،
 - ب. وَبَعْدَى جَهَة أَب بَقْرِيَ جَهَة أَم، لَا العَكْسِ.
 14. وَأَخْت كَأْخَ، وَأَخْوَات لَأْب بِأَخْتَيْنِ لِأَبْوَيْنِ،
 15. وَعَصِبَة بِاسْتَغْرَاقِ ذُوِي فُرُوضٍ،
 16. وَمَنْ لَه وَلَاء بِعَصِبَةِ نَسْبٍ،
- والعصبة مَنْ لَا مُقْدَرٌ لَه مِنَ الورَثَة، فَيُرِثُ التَّرَكَة أَوْ مَا فَضَلَ عَنِ الْفَرْض. [قف]

(1) قال في الشرح: "والحجب لغة: المنع. وشرع: منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوف حظيه. ويسمى الأول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص أو بالاستغراق، وحجب بالوصف وسيأتي. والثاني حجب نقصان وقد مر". وسيذكر في هذا الفصل المحبوبون ومن يحجبهم، فيذكر أولاً المحبوب، ثم يذكر بعد الباء من يحجبهم.

فَصَلٌ:

1. لابن فأكثـر الترـكة،
2. ولـبـنت فأكـثـر ما مـرـ،
3. ولو اجـتـمـعا فـلـلـذـكـر مـثـل حـظـ الـأـشـيـنـ.
4. وـولـدـ الـابـنـ كـالـولـدـ،
5. فـلـوـ اجـتـمـعاـ، وـالـولـدـ:
 - أـ. ذـكـرـ حـجـبـ وـلـدـ الـابـنـ،
 - بـ. أـوـ أـنـثـىـ فـلـهـ ما زـادـ عـلـىـ فـرـضـهـ.
6. وـيـعـصـبـ الـذـكـرـ مـنـ فيـ درـجـتـهـ،
وـكـذـاـ مـنـ فـوـقـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ سـدـسـ.
7. فـإـنـ كـانـ أـنـثـىـ:
 - أـ. فـلـهـاـ معـ بـنـتـ سـدـسـ،
 - بـ. وـلـاـ شـيـءـ لـهـاـ معـ أـكـثـرـ.
وـكـذـاـ كـلـ طـبـقـتـيـنـ مـنـهـمـ.

فَصَلٌ:

1. الـأـبـ يـرـثـ:
 - أـ. بـفـرـضـ مـعـ فـرـعـ ذـكـرـ وـارـثـ،
 - بـ. وـبـتـعـصـيـبـ مـعـ فـقـدـ فـرـعـ وـارـثـ،
 - جـ. وـبـحـمـاـ مـعـ فـرـعـ أـنـثـىـ وـارـثـ.
2. وـلـأـمـ مـعـ أـبـ وـأـحـدـ زـوـجـيـنـ ثـلـثـ بـاقـ.
 3. وـجـدـ كـأـبـ، إـلـاـ أـنـهـ:
 - أـ. لـاـ يـرـدـ الـأـمـ لـثـلـثـ بـاقـ،
 - بـ. وـلـاـ يـسـقـطـ وـلـدـ غـيـرـ أـمـ وـلـاـ أـبـ.

فَصَلٌ:

ولد أبوين كولد،

ولد أب كولد أبوين، إلّا في المُشَرَّكَة - وهي زوج وأم وولداً أم وأخ لأبوين - فَيُشَارِكُ الأَخُ ولدِيُّ الأُمِّ، ولو كان لأَب سُقْطٌ.

وَاجْتِمَاعُ الصِّنْفَيْنِ كَاجْتِمَاعِ الْوَلَدِ وَالْأَبِ، إلّا أَنَّ الْأَخْتَ لَا يُعَصِّبُهَا إلّا أَخْوَهَا.

وَأَخْتُ لَغِيرِ أُمِّ مَعَ بَنْتِ أُبَّ أو بَنْتِ ابْنِ عَصَبَةٍ، فَتُسَقِّطُ أَخْتَ لَأَبِيِّنَ مَعَ بَنْتِ وَلَدِ أَبٍ.

وَابْنُ أَخٍ لَغِيرِ أُمِّ كَأَبِيهِ، لَكِنْ:

أ. لَا يَرِدُّ أُمِّ لِلسَّدِسِ،

ب. وَلَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ،

ج. وَلَا يُعَصِّبُ أَخْتَهُ،

د. وَيُسَقِّطُ فِي المُشَرَّكَةِ.

وَعَمُ لَغِيرِ أُمِّ كَأَخٍ كَذَلِكَ، وَكَذَا بَاقِي عَصَبَةَ نَسَبٍ.

فَصَلٌ:

مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ بَنَسَبٍ فَتِرَكَتْهُ أَوْ الْفَاضِلُ لِمَعِنِقَهِ، فَلِعَصَبَتْهُ بِنَفْسِهِ كَتَرَيِّيَّهُمْ فِي نَسَبٍ،

لَكِنْ يُقَدِّمُ أَخُو مَعْتَقٍ وَابْنَ أَحِيهِ عَلَى جَدِّهِ، فَلِمَعْتَقِ الْمَعْتَقِ، فَعَصَبَتْهُ كَذَلِكَ.

وَلَا تَرِثُ امْرَأَ بَوْلَاءِ إلّا عَتِيقَهَا أَوْ مُنْتَمِيَا إِلَيْهِ بَنَسَبٍ أَوْ وَلَاءَ. [قَفٌ]

فَصَلٌ:

1. جَدٌّ مَعَ وَلَدِ أَبِيِّنَ أَوْ أَبٍ بِلَا ذِي فَرْضِ الْأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَ وَمَقَاسِمَ كَأَخٍ،

2. وَبِهِ الْأَكْثَرِ مِنْ سَدِسٍ وَثَلَاثَ بَاقِي وَمَقَاسِمَهُ،

3. فَإِنْ لَمْ يَقِنْ أَكْثَرُ مِنْ سَدِسٍ أَخْذَهُ وَلَوْ عَائِلَةً، وَسُقْطَةُ الْأَخْوَةِ،

4. وَكَذَا مَعَهُمَا، وَيَعْدُّ وَلَدُ أَبِيِّنَ عَلَيْهِ وَلَدُ أَبٍ فِي الْقِسْمَةِ،

أ. فَإِنْ كَانَ وَلَدُ أَبِيِّنَ ذَكْرًا سُقْطُ وَلَدُ أَبٍ،

ب. وَإِلَّا فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةَ إِلَى النِّصْفِ وَمَنْ فَوْقَهَا إِلَى الشُّلُثُرَيْنِ، وَلَا يَفْضُلُ عَنْهُمَا شَيْءٌ،

وَقَدْ يَفْضُلُ عَنِ النِّصْفِ فَيَكُونُ لَوْلَدُ أَبٍ.

5. وَلَا يُفْرَضُ لَأَخْتَ مَعَ جَدٍّ إلّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ؛ وَهِيَ زَوْجُ وأُمُّ وَجَدٍ وَأَخْتُ لَغِيرِ أُمِّ:

فَلِلزَّوْجِ نَصْفٌ، وَلِلْأَمِّ ثَلَاثَ، وَلِلْجَدِّ سَدِسٌ، وَلِلْأَخْتِ نَصْفٌ،

فَتَقْعُولُ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْجَدُّ وَالْأَخْتَ نَصْبَيْهِمَا أَنَّلَاثًا. [قَفٌ]

فَصْلٌ:

الْكَافِرُونَ يَتَوَارَثُونَ،

1. لَا حَرِيَّ وَغَيْرِهِ،

2. وَلَا مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ،

3. وَلَا مُتَوَارِثٌ مَا تَبَنَّحُ غَرْقٌ وَلَمْ يُعْلَمْ أَسْبَقُهُمَا،

4. وَلَا يَرِثُ الْخُوْ مُرْتَدٌ وَلَا يُورَثٌ، كَرِنْدِيقٌ،

5. وَمَنْ بِهِ رُقٌ، إِلَّا مُبَعَّضًا فِيْرَثٌ،

6. وَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ، وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ.

وَمَنْ فُقِدَ:

1. وُقِفَ مَالُهُ:

أ. حَتَّى تَقُومَ بَيْنَةً بِمَوْتِهِ،

ب. أَوْ يَحْكُمُ قَاضٍ بِهِ - بِمُضِيِّ مُدَّةٍ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا ظَنَا -، فَيُعْطَى مَالُهُ مَنْ يَرِثُهُ حِينَئِذٍ.

2. وَلَوْ مَاتَ مِنْ يَرِثُهُ وُقِفَتْ حِصْتَهُ، وُعِمِلَ فِي الْحَاضِرِ بِالْأَسْوَأِ. [قُفٌ]

3. وَلَوْ خَلَفَ حَلَّا يَرِثُ أَوْ قَدْ يَرِثُ عُمِلَ بِالْيَقِينِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ،

4. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سَوَاهُ، أَوْ كَانَ مَنْ قَدْ يَحْجَبُهُ، أَوْ لَا مُقَدَّرٌ لَهُ كُولَدٌ وُقِفَ الْمُتَرَوْكُ،

5. أَوْ لَهُ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهُ عَائِلًا إِنْ أَمْكَنَ عَوْلًا، كَرَوْجَةٌ حَامِلٌ وَأَبْوَيْنِ، وَإِنَّمَا يَرِثُ:

أ. إِنْ انْفَصَلَ حِيَا،

ب. وَعُلِمَ وَجُودُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

6. وَالْمُشَكِّلُ:

أ. إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ كُولَدٌ أَمْ أَخْذَهُ،

ب. وَإِلَّا عُمِلَ بِالْيَقِينِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَوُقِفَ مَا شُلِّقَ فِيهِ،

7. وَمَنْ جَمَعَ:

أ. جَهَيَّ فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ - كَرَوْجٌ هُوَ ابْنُ عَمٍ - وَرَثَ بَعْدَهُ،

لَا كَبِنْتٌ هِيَ أَخْتٌ لَأَبٍ؛ بَأْنَ يَطْأَ بَنْتَهُ فَتَلَدَّ بَنْتَهُ فَبَالْبَنْوَةِ،

ب. أَوْ جَهَيَّ فَرْضٌ فَبَأْقَوْاهُمَا:

بَأْنَ تَحْجَبٌ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، كَبِنْتٌ هِيَ أَخْتٌ لَأَمٍ، بَأْنَ يَطْأَ أَمَهُ فَتَلَدَّ بَنْتَهُ،

أَوْ لَا تَحْجَبٌ كَأَمٍ هِيَ أَخْتٌ لَأَبٍ بَأْنَ يَطْأَ بَنْتَهُ فَتَلَدَّ بَنْتَهُ،

أَوْ تَكُونُ أَقْلَ حَجَبًا كَأَمٍ هِيَ أَخْتٌ بَأْنَ يَطْأَ بَنْتَهُ الثَّانِيَةُ فَتَلَدَّ لَدَاهُ.

ولو زاد أحد عاصيٍن بقراةٍ أخرى كابني عم أحدٍ مما أخ لأم لم يقدّم، ولو حجبته بنت عن فرضه. [قف]

فصلٌ:

1- إن كانت الورثة عصباتٍ فُسُم المتروك بينهم إن تم حضوراً ذكوراً أو إناثاً،
فإن اجتمعاً قدر الذّكر أثنتين،
وأصل المسألة عدد روؤوسهم.

2- وإن كان فيها دُو فرض أو فرضين:

1. مُتماثلٍ المخرج فأصلها منه؛ فمخرج:

أ. النصف اثنان،

ب. والثلث ثلاثة،

ج. والرابع أربعة،

د. والسُّدس ستة،

هـ. والثُّمن ثمانيه.

أو مُختلفيه:

2. فإن تَدَاخَل مخرجاهما بأن في الأكثَر بالأَقْلَم مَرَّتين فَأَكْثَر فَأَصْلُهَا أَكْثَرُهُما كَسْدُسٌ وَثُلْثٌ،

3. أو تَوَافَقاً بأن لم يُفْنِيهما إِلَّا عَدْدُ ثَالِثٍ فَأَصْلُهَا حَاصِلٌ ضَرِبٌ وَفِي أَحَدِهِمَا في الآخر كَسْدُسٌ وَثُمْنٌ.
والمتداخلان مُتوافقان، ولا عَكْسٌ.

4. أو تَبَيَّنَا بأن لم يُفْنِيهما إِلَّا وَاحِدٌ، فَأَصْلُهَا حَاصِلٌ ضَرِبٌ أَحَدِهِمَا في الآخر كُثُلْثٌ وَرُبْعٌ.

فالأصول⁽¹⁾:

اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

وتعول منها:

أ. السُّتُّة لعشرة وَتَرًا وَشَفَعًا،

بـ. والاثنا عشر لسبعين عشر وَتَرًا،

جـ. والأربعة والعشرون لسبعين وعشرين. [قف]

(1) وقع في النسخة (س) و (ب) "فالأصل".

فُروع:

1. إن انقسمت سهامها من أصلها عليهم فذاك،

2. أو انكسرت على:

أ. صنف فإن بaitته ضرب في المسألة بعوها عدده،

وإلا فوفقه فما يبلغ صحت منه،

ب. أو صنفين فمن واقت سهامه عدده رُدّ لوفقه، ومن لا يُرك.

ثم إن تماثل عددهما ضرب فيها أحدهما،

أو تداخلا فأكثراها،

أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر،

أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما في الآخر.

ويقاس بهذا الانكسار على ثلاثة وأربعة، ولا يزيد.

فإذا أريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضرب نصيبيه من أصلها فيما ضرب فيها،

فما يبلغ فهو نصيبيه يقسم على عدده. [قف]

فرع:

مات عن ورثة، فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرثه غير الباقيين - وإرثهم منه كمن الأول -،

جعل كأن الثاني لم يكن؛ كإخوة وأخوات مات بعضهم عن الباقيين.

وإلا فصحيح مسألة كُلٍّ:

فإن انقسم نصيب الثاني على مسألته،

وإلا فإن تَوَافَقاً ضرب في الأولى وفق مسألته، وإلا فكلها.

ومن له شيء:

من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها،

ومن الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني أو وفقه. [قف]

كتاب الوصيّة⁽¹⁾

أركانها: موصى له، وبه، وصيغة، وموصى،

1- وشرط فيه:

1. تكليف،

2. وحرّية،

3. واختيار.

فلا تصح بذاتها.

2- وفي الموصى له:

1. مطلقاً عدم معصية،

2. وغير جهة كونه معلوماً، أهلاً لملك. فلا تصح:

أ. لحمل سيحدث،

ب. ولا "لأحد هذين"،

ج. ولا لميت،

د. ولا لدابة، إلا إن فسر بعلفها،

ه. ولا لعمارة كنيسة.

وتصح:

أ. لعمارة مسجد، ومصالحة،

ب. ومطلقاً وتحمل عليها،

ج. ولكافر،

د. وقاتل،

ه. وتحمل؛ إن انفصل حيّا لدون ستة أشهر منها، أو لأربع سين فاًقل، ولم تكن المرأة فرائساً،

و. ووارث إن أحجاز باقي الورثة،

والعبرة بارثهم وقت الموت، وبردهم وإحرازهم بعده،

ولا تصح لوارث بقدر حصته.

والوصيّة لرقيق وصيّة لسيده، فإن عَقَ قَبْل موته فله. [ف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هي لغة: الإيصال، من وصى الشيء بكلذا وصله به، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه. وشرعنا - لا بمعنى الإيصال - : تبع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتديير ولا تعليق عتق وإن التحثا بما حكماً كالتيزع المنجز في مرض الموت أو الملحق به".

3- وفي الموصى به كونه مباحتاً، **يُنْهَى**. فتصح:

1. بحملٍ، إن انفصل حيًّا،

2. أو **مَضْمُونًا⁽¹⁾**،

3. وبشر وحمل، ولو معذومين⁽²⁾،

4. ومبهم،

5. وب Higgins يقتني ككلب قابل للتعليم، وزيل، وحمر محترمة.

ولو أوصى:

أ. من له كلاب بكلب أو بها وله متممٌ صحت،

ب. أو من له طبل له وطبل حلٌ بطل حمل على الثاني، وتلّعو بالأول إلا أن صلح للثاني.

4- وفي الصيغة لفظ يُشعر بها:

1. صريحه كـ"أوصيتك له بكندا"، أو "أعطوه له"، أو "هو له بعد موتي"،

2. وكنايته كـ"هو له من مالي".

وتلزم بموت مع قبول بعده، ولو بتراخ في معين.

والرّدّ بعد موت، فإن مات:

أ. لا بعد موت الموصي بطلّت،

ب. أو بعده خلفه وارثه.

وملك الموصى له موقوف، إن قبلَ بان أنه ملّكه بالموت، وتتبعه الفوائد والمؤنّة،

ويطالب موصى له بها إن توقف في قبول ورثة. [قف]

فصل:

ينبغي أن لا يوصي برايد على ثلث:

أ. فتبطل فيه إن ردّه وارث،

ب. وإن أحجاز فتنفيذ.

ويعتبر المال وقت الموت، ويعتبر من الثلث:

أ. عنق علق بالموت،

ب. وتبع بحجز في مرضه، كوقف وهبّة.

(1) زاد بعدها في النسخة (ح) و (ر) و (ط) والمطبوع: "وعلم وجوده عندها".

(2) وقع بذلك في النسخة (م) "سيحدثان".

وإذا اجتمع تبرّحات متعلقة بالموت وعجز الثالث:
 أ. فإن تمحّضت عيناً أفرع،
 ب. وإلا فسّط الثالث، كمنحرّة،
 ج. فإن ترثينا قدم أول فأول إلى الثالث.

ولو قال: "إن أعتقدت غانماً فسامّ حر" فأعتقد غانماً في مرض موته: تعين - إن خرج وحده من الثالث -
 ولا إفراع⁽¹⁾.

ولو أوصى بخاضرٍ - هو ثالث ماله - لم يتسلّط موصى له على شيء منه حالاً. [قف]

فصل:

تبرّح في مرض:

1. مخوف ومات لم ينفّذ ما زاد على ثالث،
2. أو غير مخوف فمات ولم يحمل على فحّاة فكذا،
3. فإن شكّ فيه لم يثبت إلا بطبيبين مقبولين الشهادة.

ومن المخوف:

1. قُولنج،
2. وذات حنْب،
3. ورُعاف دائم،
4. وإسهال متّابع،
5. أو وخرج الطعام غير مستحيل، أو يوجع، أو بدِم،
6. ودِق،
7. وابتداء فالج،
8. وحُمّى مطيبة، أو غيرها إلا الرُّبْع،
9. وأسر من اعتاد القتل،
10. والتحام قتال بين متكافئين،
11. وتقديم لقتلٍ،
12. واضطراب رِيح في راكب سفينة،
13. وطلق وبقاء مُشيّمة. [قف]

(1) وقع في حل النسخ المطبوعة للمن والشبح "إلا أفرع" وهذا خطأ يقلب المعنى.

فصل:

يَسْتَأْوِل "شَاهَ وَبَعِيرٌ" : غَيْر سَخْلَة،
وَ"فَصِيلَ وَجَمْلَ وَنَاقَةٍ بَخَاتِي" وَعِرَابَا، لَا أَحْدُهُمَا الْآخَر،
وَلَا "بَقْرَةٌ ثُورَا وَعَكْسَهُ،
وَتَنَاؤِل "دَاهَةٌ فَرَسَا وَبَغْلَا وَحَمَارَا،
وَ"رَقِيقٌ صَغِيرًا وَأُنْثَى وَمَعِيَّا وَكَافِرًا، وَعَكْسَهَا.
وَلَوْ أَوْصَى بِشَاهَ "مِنْ غَنْمِهِ" وَلَا غَنْمَ لَهُ لَعْتَ، أَوْ "مِنْ مَالِهِ" اشْتِرِيتَ لَهُ،
أَوْ بِأَحَدْ أَرْقَائِهِ فَتَلَفُوا قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَّلَتْ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ،
أَوْ بِإِعْتَاقِ رِقَابِ فَثَلَاثَةِ، إِنْ عَجَزَ ثَلَاثَهُ عَنْهُنَّ لَمْ يُشَتَّرْ شِفْصُصُ، إِنْ فَضَلَ عَنْ نَفِيسَةِ أَوْ نَفِيسَتَيْنِ شَيْءٍ
فِلُورِثَةِ،
أَوْ بِصَرْفِ ثَلَاثَهُ لِلْعَقْنِ اشْتَرِي شِفْصُصُ.
أَوْ أَوْصَى لَحْمَهَا فِلْمَنْ اِنْفَصَلْ حِيَا،
وَلَوْ قَالَ: "إِنْ كَانَ حَمْلَكَ ذَكْرَا - أَوْ قَالَ: أُنْثَى - فَلِهِ كَذَا" فَوَلَدَهُمَا لَغْتَ،
أَوْ "بِبَطْنِكَ ذَكْرٌ" فَوَلَدَهُمَا فَلَلَذْكَرِ،
أَوْ "ذَكْرِيْنِ" أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا، [قَفِ]
أَوْ "لَجِيَّرَانِهِ" فَلَأَرْبَعِينَ ذَارِأً مِنْ كُلِّ جَانِبِ،
أَوْ "الْعَلَمَاءِ" فَلِأَصْحَابِ عِلْمَ الشَّرِعِ مِنْ تَفْسِيرِ وَحْدَيْثِ وَفَقْهِ،
أَوْ "الْفَقَرَاءِ" دَخْلُ الْمَسَاكِينِ، وَعَكْسَهُ، أَوْ لَهُمَا شُرِّكٌ نِصْفَيْنِ،
أَوْ جَمْعُ مُعَيْنٍ غَيْرِ مُنْحَصِّرٍ كَ "الْعَلَوِيَّةِ" صَحَّتْ، وَيَكْفِيَ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ، وَلِهِ التَّفَضِيلِ،
أَوْ "الْزَّيْدُ وَالْفَقَرَاءِ" فَكَأَحَدُهُمْ، لَكِنْ لَا يُحْرِمُ،
أَوْ "الْأَقْارِبُ زَيْدٌ" فَلِكُلِّ قَرِيبٍ مِنْ أَوْلَادِ أَقْرَبٍ جَدًّا يُسَبِّبُ زَيْدٌ أَوْ أَمَهُ لَهُ، وَيُعَدُّ قَبِيلَةٌ إِلَّا أَبْوَيْنِ وَوَلَدَيْهِ،
أَوْ "الْأَقْرَبُ أَفَارِيَهِ" فَلِدُرِيَّةٌ فُرِيَّ فَقْرَى، فَأَبْوَةٌ فَأَخْوَةٌ فَبُنْوَةٌ فِي جُدُودَةٍ، وَلَا يُرَجِّحُ بَدْكُورَةٌ وَوَرَاثَةٌ،
أَوْ "الْأَقْارِبُ نَفِيسَهِ" لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتَهُ. [قَفِ]

فصل:

- 1- تَصِحُّ بِنَافِعٍ،
فِي دُخُلِ كَسْبِ مُعْتَادٍ، وَمَهْرٍ، وَالوَلَدِ كَأُمَّهٍ.
وَعَلَى مَالِكٍ مَؤْنَةٍ مُوصَى بِنَفْعَتِهِ، وَلَهُ:
 1. إِعْتَاقُهُ،
 2. وَبَيْعُهُ لِمَوْصَى لَهُ،
 3. وَكَذَا لِغَيْرِهِ إِنْ أَقْتَ بِمَعْلُومَةٍ،
وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ مِنَ الْثُلُثِ إِنْ أَبَدَ، وَإِلَّا حُسْبَ مِنْهُ مَا نَفَصَ.
- 2- وَتَصِحُّ بِحَجَّ،
وَيُحْجَّ مِنْ مِيقَاتِهِ، إِلَّا إِنْ قَيَّدَ بِأَبَدٍ فَمِنْهُ،
وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، إِلَّا إِنْ قَيَّدَ بِالْثُلُثِ فَمِنْهُ،
وَلِغَيْرِهِ أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ فَرْضًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.
 1. وَيُؤَدِّي وَارِثُ عَنْهُ كَفَّارَةً مَالِيَّةً،
 2. وَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِعْتَاقٍ،
 3. وَيَنْفَعُهُ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ.

فصل:

- لَهُ رُجُوعٌ:
1. بَنْحُو "نَفَضَتْ" ، وَ"هَذَا لَوَارِثِي" ،
 - 2 وَ3. وَبِعْ ، وَرَهْن ،
 4. وَكِتَابَة ، وَلَوْ بِلَا قَبْوُل ،
 - 5: 7. وَبِوَصِيَّةٍ بِذَلِكَ ، وَتَوْكِيلٍ بِهِ ، وَعَرْضٍ عَلَيْهِ ،
 8. وَخُلُطَهُ بُرَّا مُعَيَّنًا ، وَصُبْرَةٍ وَصَّى بِصَاعَ مِنْهَا بِأَجْوَدِهِ ،
 9. وَطَحْنَهُ بُرَّا ، وَبِذَرَهُ ،
 10. وَعَجْنُهُ دَقِيقًا ،
 11. وَعَزْلُهُ قُطْنًا ،
 12. وَنَسْجُهُ غَزْلًا ،
 13. وَقَطْعُهُ ثَوْبًا قَمِيصًا ،
 - 14 وَ15. وَبَنَائِهِ ، وَغَرْسِهِ . [قَف]

فصل في الإيصاء⁽¹⁾:

أركانه: موصى، ووصي، وموصى فيه، وصيغة،

1- وشرط في الموصي:

1. بقضاء حق ما مرّ

2. وبأمرٍ نحو طفل معه ولالية له عليه ابتداء.

2- وفي الوصي عِنْدَ الموت:

1. عدالة،

2. وكفاية،

3. وحرمة،

4. وإسلام في مسلم،

5. وعدم عداوة وجهاءة،

ولا يضر عمي وألوثة، والأم أولى.

وينعزل ولي بفسق، لا إمام.

3- وفي الموصى فيه كونه تصرف ماليا مُبَاحا، فَلَا يَصِحُّ في تزويج ومعصية.

4- وفي الصيغة:

1. إيجاب بلفظ يُشعر به كـ"أوصيت، أو فوضت إليك، أو جعلتك وصيا"، ولو مُؤقتاً ومحظياً،

2. وقبول - كوكالة - بعد الموت، مع بيان ما يُوصى فيه.

وُسْنَّ إِيَصَاءَ:

أ. بأمر نحو طفل،

ب. وبقضاء حق لم يعجز عنه حالاً، أو به شهود.

ولا يصح على نحو طفل والحد بصفة الولاية،

ولو أوصى اثنين لم ينفرد أحد إلا بإذنه، ولكل رحوع.

وصدق بيمينه ولي في إنفاق على موليه لائق، لا في دفع المال. [قف]

(1) قال في الشرح: "هو إثبات تصرف مضاد لما بعد الموت. يقال: أوصيت لفلان بكتنا وأوصيت إليه ووصيته إذا جعلته وصيا".

كتاب الوديعة⁽¹⁾

أركانها: وَدِيَعَةُ، وَصِيَغَةُ، وَمُوْدِعٌ، وَوَدِيعٌ،

1- وَشَرِطٌ فِيهِمَا مَا فِي مُوْكَلٍ وَوَكِيلٍ،

فَلَوْ أَوْدَعَهُ تَحْوِيْصٌ ضَمِّنَ، وَفِي عَكْسِهِ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِإِتَالْفِ.

2- وَفِي الْوَدِيَعَةِ كُوْنَهَا مُخْتَمَةٌ.

3- وَفِي الصِّيَغَةِ مَا فِي وَكَالَةِ كَـ"أَوْدَعْتُكَ هَذَا"ـ، أَوْ "اسْتَحْفَظْتُكَهُ"ـ، أَوْ كَـ"خَذْهُ"ـ.

1. إِنَّ عَجَزَ عَنْ حَفْظِهَا حُرْمَ أَخْذَهَا،

2. أَوْ لَمْ يَقِنْ بِأَمَانَتِهِ كُرِهٌ،

3. وَإِلَّا سُئِّلَ، إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ.

وَتَرَتَّفُ:

1. بَمَوْتِ أَحَدِهِمَا،

2. وَجْنُونِهِ،

3. وَإِغْمَائِهِ،

4. وَاسْتِرْدَادِهِ،

5. وَرَدِّهِ.

وَأَصْلُهَا أَمَانَةُ، وَتُضْمَنُ بِعَوَارِضِ:

1. كَأَنْ يَقْلِلَهَا مِنْ مَحْلَةِ أَوْ دَارِ لِأَخْرِيِ دُونَهَا حِرْزاً،

2. وَكَأَنْ يَوْدِعَهَا بِلَا إِذْنٍ وَلَا عَذْرٍ،

وَلَهِ اسْتِعْانَةٌ مِنْ يَحْمِلُهَا حِرْزاً،

وَعَلَيْهِ لَعْذَرٌ - كِإِرَادَةٍ سَفَرٍ - رُدُّهَا:

أ. لِمَالِكِهَا أَوْ وَكِيلِهِ،

ب. فَلَقَاضِهِ،

ج. فَلَأْمِينِهِ.

وَيَغْنِي عَنِ الْأَخْيَرِيْنِ وَصِيَّةُ إِلَيْهِمَا،

فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ ضَمِّنَ إِنْ تَمَكَّنَ.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "تقال على الإيداع وعلى العين المودعة، من ودع الشيء يدع إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند الوديع.

وقيل: مِنْ قوْلَهُمْ فَلَانْ فِي دِعَةِ أَيِّ رَاحَةٍ؛ لِأَنَّهَا فِي رَاحَةِ الْوَدِيعِ وَمِرَاعَاتِهِ".

3. وكأن يدفنه بموضع ويسافر، ولم يعلم بما أمناً يُراقبها، [قف]

4. وكأن لا يدفع مُتلقاً تها:

أ. كترك تَهْوِيَةً ثياب صُوف،

ب. أو لُبْسُهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا،

ج. أو عَلْفَ دَابَةٍ، لا إنْخَاه،

فإن أعطاه عَلْفًا علفها منه، وإلا راجعه أو وكيله، فالقاضي.

5. وكأن تلفت بِمُخَالَفَةٍ مأمور به:

أ. كقوله "لا ترقد على الصندوق" فرقد وانكسر به، وتلف ما فيه به لا بغره،

ب. ولا إنْخَاه عن قُعْدَتِي فَأَقْفَلَهُمَا.

6. ولو أعطاه ذَرَاهِمَ بسوق،

أ. وقال: "احفظها في البيت" فأخَرَ بِلَا عذر، أو "ارِبِطْهَا في كُمْكَ"،

أو لم يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ حِفْظِهِ، فامسكتها بِيَدِهِ بِلَا رَبْطٍ فيه فَضَاعَتْ بَنْحُو غَفَلَةً ضَمِّنَ،

لا بِأَحَدٍ عَاصِبٍ، ولا يَجْعَلُهَا يَجْيِبِيهِ،

ب. أو "اجعلها يَجْيِبِكَ" ضَمِّنَ بِرَبْطِهَا.

7. وكأن يُضَيِّعُها:

أ. كأن يَضَعُها في غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا،

ب. أو يُدْلِلُ عَلَيْهَا ظَالِمًا،

ج. أو يُسَلِّمُهَا لَهُ مُكْرَهًا، ويرجع عليه.

8. وكأن ينتفع بها كلبس وركوب، لا لعذر،

9. وكأن يأخذها ليتتفع بها، لا إنْ نُوِيَ الأَخْذ،

10. وكأن يخالطها بمال ولم تتميز، ولو للمُوْدِعِ،

11. وكأن يجحدَهَا، أو يؤخر تخليتها بِلَا عذر بعد طلب مَالِكَهَا.

ومتن خان لم يَبِرَ إِلَّا بِإِبَادَاعٍ، وحُلْفٌ:

أ. في رَدِّهَا عَلَى مُؤْتَمِنِهِ،

ب. وفي تَلْفِهَا مُطْلَقاً، أو بِسَبَبِ خَفْيِي كسرقة، أو ظاهر كحريق عُرْف دون عمومه.

فإن عُرِفَ عُمُومُهُ ولم يَتَّهِمْ فَلَا.

وإن جُهِلَ طُولِبَ بِبَيْتَهُ، ثم يُحَلِّفُ أَنَّهَا تَلْفَتْ بِهِ. [قف]

كتاب قسم الفيء والغنية⁽¹⁾

الفيء نحو مال حصل من كفار بلا إيجاف:

1. كجزية،

2. وعشرون تجارة،

3. وما حملوا عنه،

4. وتركة مرتدة،

5. وكافر معصوم لا وارث له.

فيخمس:

1- وخمسه:

1. لمصالحنا كشبور وقضاء وعلماء يقدّم الأهم،

2. ولبني هاشم والمطلب ولو أغنياء، ويُفضل الذكر كالإرث،

3. وللิตامى القراء [منا](#)؛ واليتم صغير لا أب له،

4. وللمساكين،

5. ولابن السبيل [الفقير](#).

ويُعمم الإمام الأربعة الأخيرة.

2- والأخmas الأربعة للمرثفة، فيعطي كلّا بقدر حاجة مونه، فإن مات أعطى:

أ. [أصوله](#) وزوجاته وبنته إلى أن يستغنوا،

ب. وبنيه إلى أن يستقلوا. [قف]

ومن أن يضع ديواناً، ويتصبّل لكل جمّع عريضاً، ويقدّم إثباتاً.

وإعطاء قريشاً، ويقدّم منهم بني هاشم والمطلب، فعبد شمس، فنوفل، فعبد العزى، فسائر البطون الأقرب

فالأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فالأنصار، فسائر العرب، فالعجم.

ولا يُثبت في الديوان من لا يصلح للغزو، ومن مرض فك صحيح وإن لم يُرج بُرُوه، ويُمحى من لم يُرج،

وما فضل عنه وزرع عليهم بقدر مؤنthem.

وله صرف بعضه في ثبور سلاح وخيل، ووقف عقار فيه، أو بيعه وقسم غلته أو ثنه كذلك. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "القسم - بفتح القاف - مصدر بمعنى القسمة، والفاء: مصدر فاء إذا رجع، ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلينا، والغنية: فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح.

والمشهور تغايرهما كما يؤخذ من العطف، وقيل كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد فإن جمّع بينهما افترقا كالفقير والمسكين، وقيل الفيء يطلق على الغنية دون العكس".

فصل:

العَيْنِيَّةُ تَحْوِي مَالِ حَصَلَ مِنَ الْحَرَبِينَ بِإِيْجَافٍ، فَيُقَدَّمُ السَّلَبُ لِمَنْ رَكِبَ عَرَرًا مِنَ إِيَّالَةِ مَنَعَةِ حَرَبِيِّ فِي الْحَرَبِ؛ وَهُوَ:

1. مَا مَعَهُ مِنْ ثِيَابٍ - كُحْفٌ وَرَانٌ وَمِنْ سِوَارٍ وَمِنْطَقَةٍ وَخَائِمٍ وَنَفَقَةٍ وَجَنِيَّةٍ مَعَهُ -، 2. وَآلَةِ حَرَبٍ - كَدِيرٍ وَمَرْكُوبٍ وَآلَتَهُ -، لَا حَقِيقَةٌ. ثُمَّ تُخْرَجُ الْمَؤْنَ.

ثُمَّ يُخْمَسُ الْبَاقِيُّ:

1- وَخُمُسُهُ كَخُمُسِ الْفَيْءِ.

وَالنَّقْلُ؛ وَهُوَ زِيَادَةٌ يَدْفَعُهَا الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ:

أ. مِنْ ظَاهِرِهِ مِنْهُ أَمْرٌ مَحْمُودٌ،

ب. أَوْ يُشَرِّطُهَا مِنْ يَفْعَلُ مَا يَنْكِي الْحَرَبِينَ.

مِنْ مَالِ الْمُصَالِحِ الَّذِي سَيُغْنِمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ أَوْ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ.

2- وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ لِلْغَانِمِينَ؛ وَهُمْ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ، وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ :

1. بِنِيَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ.

2. أَوْ لَا بِنِيَّتِهِ وَقَاتَلَ، كَأَجِيرٍ لِحِفْظِ أَمْتِعَةٍ وَتَاجِرٍ وَمُحْتَرِفٍ.

وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ انْفِصَائِهِ - وَلَوْ قَبَلَ الْحَيَاةَ - فَحَقُّهُ لَوَارِثَهُ.

وَلِرَاجِلِ سَهْمٍ، وَلِقَارِسِ ثَلَاثَةَ، وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسِ وَاحِدٍ فِيهِ نَفْعٌ.

وَيُرَضَّخُ مِنْهَا:

1: 5. لَعْدٌ، وَصَبِيٌّ، وَجَنُونٌ، وَامْرَأَةٌ، وَخُنَشَى حَضَرُوا،

6. وَلِكَافِرٍ مَعْصُومٍ حَضَرَ بِلَا أَجْرَةٍ، وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَالرَّضَّخُ دُونَ سَهْمٍ، يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ. [قف]

كتاب قسم الزكوة⁽¹⁾

هي:

1. لفقيه من لا مال له، ولا يكسب لائق يقع موقعاً من كفائه، ولو غير زمان ومتوقف،
2. ولمسكين من له ذلك ولا يكفيه.

ويمتنع فقر الشخص ومسكنه:

أ. كفائه بنفقة قريب أو زوج،

ب. واستعاله بنوافل:

لا بعلم شرعاً - والكسب يمنعه -، ولا:

أ. مسكنه،

ب. وخادمه،

ج. وثياب،

د. وكتب يحتاجها،

ه. ومال له غائب بمرحلتين أو مؤجل.

3. ولعامل؛ كساع وكاتب وفاسد وحاشر، لا قاض ووال.

4. ولمؤلفة:

أ. ضعيف إسلام،

ب. أو شريف يتوقع إسلام غيره،

ج. أو كافٍ شرّ من يليه من كفار، أو مانع زكوة.

5. ولرثاب مكتابون غير مرك.

6. ولغارم:

أ. من تدائن لنفسه: في مباح، أو غيره وناب، أو صرفه في مباح مع الحاجة،

ب. أو لإصلاح ذات البين ولو غنياً،

ج. أو لضممان إن أُعسر مع الأصل، أو وحده وكان متبرعاً.

7. ولسبيل الله عاز متطوعاً، ولو غنياً،

8. ولابن سبيل مُنشئ سفر أو محتاز إن احتاج، ولا معصية بسفره.

(1) وقع بدلها في النسخة (م) "الصدقات".

وشرط آخذ:
أ. حرية،
ب. إسلام،
ج. وأن لا يكون هابطيا ولا مطلبيا، ولا مولى لهم. [ف]

فصل:
من علم الدافع حاله عمل بعلمه،
ومن لا فإن أدعى:
أ. ضعف إسلام صدق.
ب. أو فقرا أو مسكنة فكذا،
إلا إن أدعى عيالا أو تلف مال عرف له، فيكلف ببينة.
ج. كعامل ومحاسب وغارم وبقية المؤلفة،
د. وصدق غاز وابن سبيل، فإن تخلفا استردا.
والبينة إخبار عدلين، أو عدل وامرأتين،
ويعني عنها: أ. استفاضة، ب. وتصديق دائن، ج. وسيد.

ويعطى:
1 و 2. فقير، ومسكين كفاية عمر غالب، فيشتريان به عقارا يستغلانه.
3 و 4. محاسب، وغارم ما عجزا عنه،
5. وابن سبيل ما يوصنه مقصده أو ماله،
6. وغاز حاجته ذهابا وإيابا وإقامة، وملكته، ويحيى له:
أ. مركوب إن لم يطيق المشي أو طال سفره،
ب. وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما،
7. كابن سبيل.
ومن فيه صفتا استحقاق يأخذ بإحداهما.

فصل:

يُحِبُّ تَعْمِيمَ الْأَصْنَافِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَمَنْ وُجِدَ.

وَعَلَى الْإِمَامِ تَعْمِيمَ الْأَحَادِ، وَكَذَا الْمَالِكُ إِنْ احْصَرُوا بِالْبَلَدِ وَوَقَّيَ الْمَالُ، وَإِلَّا وَجَبَ إِعْطَاءِ ثَلَاثَةِ.

وَيُحِبُّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَصْنَافِ، لَا بَيْنَ آحَادِ الصِّنْفِ، إِلَّا:

أ. أَنْ يَقْسِمَ الْإِمَامُ،

ب. وَتَنَسَّاوِيُّ الْحَاجَاتِ. [قُف]

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ نَقْلُ زَكَةِ، إِنْ عُدِمَتِ الْأَصْنَافُ أَوْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ وَجَبَ نَقْلُهُ،

وَإِنْ عُدِمَ بَعْضُهُمُ أَوْ فَضَلَ عَنْهُ شَيْءٌ رَدَّ عَلَى الْبَاقِينَ إِنْ نَفَصَ نَصِيبَهُمْ.

وَشُرُطُ الْعَامِلِ:

1. أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَاتِ،

2. وِفْقُهُ زَكَةِ، إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَا يُؤْخَذُ وَمَنْ يَأْخُذُ، وَسُنَّةُ أَنْ يُعْلَمَ شَهْرًا لِأَنْخِذُهَا.

وَيَسِّمُ نَعْمَ زَكَةً وَفِيَءَ فِي مَحَلِّ صُلْبٍ ظَاهِرٍ، لَا يَكُثُرُ شَعْرُهُ، وَخَرُمُ فِي الْوَجْهِ.

فصل:

الصَّدَقَةُ سُنَّةُ،

وَنَحْلُ لَعْنَيِّ، وَكَافِرُ.

وَدَفَعَهَا سِرَا، وَفِي رَمَضَانَ، وَلِنَحْوِ فَرِيبِ، فَجَهَارٌ أَفْضَلُ.

وَخَرُمُ بِمَا يَحْتَاجُهُ لِمَمْوُنَهُ أَوْ لِدَيْنِ لَا يَظْلُمُ لَهُ وَفَاءً.

وَتُسَنَّ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ إِنْ صَرَرَ، وَإِلَّا كُرِهَ. [قُف]

كتاب النكاح⁽¹⁾

1. سُنَّ لتأتِيَ لِهِ إِنْ وَجَدَ أُهْبَتَهُ،
2. وَإِلَّا فَتَرْكُهُ أَوْلَى وَكَسْرُ تَوْفَانَهُ بِصَوْمٍ،
3. وَكِرَةُ لِغَيْرِهِ إِنْ فَقَدَهَا، أَوْ كَانَ بِهِ عِلْمٌ كَهْرِمٌ،
4. وَإِلَّا فَتَخَلِّي لِعِبَادَةِ أَفْضَلِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنَّكَاحُ أَفْضَلُ.

وَسُنَّ:

1. بِكَرْزٍ إِلَّا لِعَذْرٍ، دَيْنَةَ جَمِيلَةَ وَلُودٍ نَسِيبَةٍ، غَيْرُ دَاتِ قَرَابَةٍ فَرِيَةٍ،
 2. وَنَظَرَ كُلِّ لِلآخرِ - بَعْدَ قَصْدِهِ نِكَاحِهِ، قَبْلَ خِطْبَةِ - غَيْرَ عَوْرَةٍ، وَلَهُ تَكْرِيرٌ.
- وَحَرْمُ نَظَرٌ تَخْوُ فَحْلٌ كَبِيرٌ - وَلَوْ مُرَاهِقًا - شَيْئًا مِنْ كَبِيرَةِ أَجْنَبَيَةٍ، وَلَوْ أَمَةٍ. وَلَهُ بِلَا شَهْوَةً:

أ. نَظَرُ سَيِّدَتِهِ، وَهُمَا عَفِيقَانٌ،

ب. وَحَرْمُهُ خَلَا مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرْكَبَةِ، كَعَكِسَهِ،
وَحَلَّ بِلَا شَهْوَةً:

أ. نَظَرُ لِصَغِيرَةِ خَلَا فِرْجٌ،

ب. وَنَظَرُ مَسْوِحٍ لِأَجْنَبَيَةٍ وَعَكْسَهِ،

ج. وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ، وَامْرَأَةٌ لِامْرَأَةٍ،

د. كَنْظَرٌ لِمَحْرَمٍ. [قف]

وَحَرْمُ:

أ. نَظَرُ كَافِرَةٍ لِمُسْلِمَةٍ،

ب. وَنَظَرُ أَمْرَدٍ جَمِيلٍ،

ج. أَوْ بِشَهْوَةٍ⁽²⁾،

لَا نَظَرٌ لِحَاجَةٍ كَمُعَامَلَةٍ، وَشَهَادَةٍ، وَتَعْلِيمٍ.

وَحِيَثُ حَرْمٌ نَظَرٌ حَرْمٌ مَسْنُّ، وَبِيَاحَانٌ لِعِلَاجٍ كَفَصِدٍ بِشَرْطِهِ،

وَلِخَلِيلٍ امْرَأَةٍ نَظَرٌ كُلِّ بَنَدْخَانٍ بِلَا مَانِعٍ لَهُ، كَعَكِسَهِ.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: الضم والوطء. وشرعًا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إيزكاح أو نحوه.

وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح."

(2) وقع بدلها في النسخة (م) و (ح) "بحروف فتنية".

فَصْلٌ:

تَحِلُّ حِطْبَةُ خَلِيلَةٍ عَنِ النِّكَاحِ وَعِدَّةٍ، وَتَعْرِيضُ لِمَعْتَدَّةٍ غَيْرَ رَجَعِيَّةٍ، كَجَوَابٍ.
وَيَحْرُمُ عَلَى عَالَمِ حِطْبَةٍ عَلَى حِطْبَةٍ جَائِزَةٍ مِنْ صُرْحٍ بِإِحْبَابِهِ، إِلَّا بِإِعْرَاضٍ.
وَيَحْبَبُ ذِكْرُ عُيُوبٍ مَنْ أُرِيدَ اجْتِمَاعُ عَلَيْهِ لِمُرِيدِهِ، فَإِنْ اندَعَ بِدُونِهِ حَرْمٌ.
وَسُنْ حِطْبَةٍ قَبْلَ حِطْبَةٍ وَقَبْلَ عَقْدٍ،
ولَوْ أَوْجَبَ وَلِيٌ فَخَطَبَ رَوْجَ حِطْبَةٍ قَصِيرَةً فَقَبْلَ صَحَّ، لَكِنَّهَا لَا تُسْنِّ. [قُفْ]

فَصْلٌ:

أَرْكَانُهُ: رَوْجٌ، وَرَوْجَةٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَانِ، وَصِيَغَةٌ،
1- وَشَرِطٌ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ، وَلَفْظُ "تَرْوِيجٍ" أَوْ "إِنْكَاحٍ" وَلَوْ بَعْجَمِيَّةٍ،
وَصَحَّ بِتَنْقِدَمْ قَبْوُلٍ وَبِ"زوجِي" وَبِ"تَزَوْجَهَا مَعْ زَوْجِتَكَ أَوْ تَزَوَّجَتْ"، لَا بِكِنَائِيَّةٍ فِي الصِّيَغَةِ، وَلَا بِ"قَبْلَتْ"،
وَلَا نِكَاحٌ شِعَارٌ كَ"زوجتَكَهَا عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي بِتَنَكَ وَبُضْعُ كُلِّ صَدَاقٍ الْأُخْرَى" فَيَقْبَلُ، وَكَذَا لَوْ سَمِيَا مَعَهُ
مَالًا، فَإِنْ لَمْ يُجْعَلِ الْبَعْضُ صَدَاقًا صَحَّ،
2- وَفِي الرَّوْجِ حِلٌّ، وَاحْتِيَارٌ، وَتَعْيِينٌ، وَعِلْمٌ بِحِلِّ الْمَرْأَةِ لَهُ،
3- وَفِي الرَّوْجَةِ حِلٌّ، وَتَعْيِينٌ، وَخُلُونَ مَا مَرَّ،
4- وَفِي الْوَلِيِّ احْتِيَارٌ، وَفَقْدٌ مَانِعٌ،
5- وَفِي الشَّاهِدَيْنِ مَا فِي الشَّهَادَاتِ، وَعَدْمٌ تَعْيِينٌ لِلْوَلَايَةِ.
وَصَحَّ بِابْنِيِ الْزَوْجِيْنِ، وَعَدْوِيهِمَا، وَظَاهِرًا بِمَسْتُورِي عَدَالَةٍ، لَا إِسْلَامٌ وَحُرْيَّةٌ.
وَيَتَبَيَّنُ بُطَّلَانُهُ بِحُجَّةٍ فِيهِ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْزَوْجِيْنِ فِي حَقِّهِمَا - لَا الشَّاهِدَيْنِ - بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتِهِ، فَإِنْ أَقْرَرُ:
1. الرَّوْجُ بِهِ فُسْحٌ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ دَخَلَ، وَإِلَّا فِي صُفْهِهِ،
2. أَوِ الرَّوْجَةُ بِحَلَّلٍ فِي وَلِيٍّ أَوْ شَاهِدٍ حُلْفٍ.
وَسُنْ إِشَهَادٌ عَلَى رِضَا مَنْ يُعْتَدَرُ رِضَاهَا. [قُفْ]

فَصْلٌ:

لَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ نِكَاحًا، وَيَقْبَلُ إِقْرَارٌ مُكْلَفَةٌ بِهِ لِمَصْدِقَهَا وَمُحِبِّرٌ بِهِ،
وَلَا يَأْبُ تَرْوِيجٍ بِكَرِّ بِلَا إِذْنٍ بِشَرْطِهِ، وَسُنْ لَهُ اسْتِشَدَانِكَهَا مُكْلَفَةٌ وَسُكُونُهَا بَعْدِهِ إِذْنٍ،
وَلَا يَزُوْجُ وَلِيٌّ شَيْئًا - بِوَطْءٍ فِي قُبْلَهَا -، وَلَا غَيْرَ أَبٍ بِكَرِّ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا بِالْعَتَيْنِ.
وَأَحَقُّ الْأُولَيَاءِ أَبٌ، فَأَبُوهُ، فَسَائِرُ الْعَصَبَةِ الْمُجَمِعُ عَلَى إِرْثِهِمْ كِإِرْثِهِمْ، فَالسُّلْطَانُ، وَلَا يُزُوْجُ ابْنٌ بِبِنَوَةٍ.
وَيُزُوْجُ عَتِيقَةً امْرَأَةً حَيَّةً مَنْ يُرُوْجُهَا وَإِنْ لَمْ تَرْضِ، فَإِذَا مَاتَتْ رَوْجَ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ.

وَيُرْجِعُ السُّلْطَانُ:
 أ. إِذَا غَابَ الْأَقْرَبُ مَرْحَلَتَيْنِ،
 ب. أَوْ أَحَرَّمَ،
 ج. أَوْ عَضَلَ مُكَلَّفَةَ دَعَتْ إِلَى كُفَءٍ،
 وَلَوْ عَيَّنَتْ كُنْهًا فَلَمْ يُجِيرْ تَعِينَ آخَرَ. [قف]

فَصَلٌ:

يَمْنَعُ الْوِلَايَةُ:

1. رِقٌ،
2. وَصِبَّيٌّ،
3. وَجْنُونٌ،
4. وَفِسْقٌ غَيْرُ الْإِمَامِ،
5. وَحَجَرُ سَفَهٍ،
6. وَاحْتِلَالُ نَظَرٍ،
7. وَاحْتِلَافُ دِينٍ.

وَيَنْقَلِهَا كُلُّهُ لَأَبْعَدُ، لَا عَمَى وَإِغْمَاءٌ بَلْ يَنْتَظِرُ زَوَالَهُ، وَلَا إِحْرَامٌ، وَلَا يَعْقِدُ وَكِيلٌ مُحْرِمٌ وَلَوْ حَلَالًا،
 وَيُجِيرُ تَوْكِيلَ بِتَزْوِيجِ مُولِيَّتِهِ وَإِنْ لَمْ تَأْذِنْ وَلَمْ يَعِينْ زَوْجًا،
 وَعَلَى الْوَكِيلِ احْتِيَاطٌ كَعَيْرِهِ إِنْ لَمْ تَنْهَهُ، وَأَذِّنَتْ فِي تَزْوِيجِ وَعَيْنَ مِنْ عَيَّنَتْهُ.

وَلَيَقُلُّ:

- أ. وَكِيلٌ وَلِيٌّ "زَوْجَتِكَ بَنْتِ فَلَانٍ"،
- ب. وَوَلِيٌّ لِوَكِيلِ زَوْجٍ "زَوْجَتِ بَنْتِي فَلَانَا"،
- ج. فَيَقُولُ: "قَبَلتِ نِكَاحَهَا لَهُ". [قف]

وَعَلَى:

1. أَبٌ تَزْوِيجٌ ذِي جُنُونٍ مُطْبِقٌ بِكِبِيرٍ لِحَاجَةٍ،
2. وَوَلِيٌّ إِيجَابَةٌ مَنْ سَأَلَتْهُ تَزْوِيجًا.

وَإِذَا اجْتَمَعَ أُولَيَاءِ فِي درَجَةٍ وَأَذِنَتْ لِكُلِّ سُنَّ أَفْقَهَهُمْ، فَأَوْرَعَهُمْ، فَأَسْنَهُمْ بِرِضَاهُمْ.

فإن تَشَاهُدا:

1. **وائَّحد خاطِب أُقْرَعَ**، فلو زَوْج مَفْضُول صَحَّ،

2. أو أَحْدَهُمْ زِيداً وَآخِرَ عُمْراً:

أ. وَعْرِفَ سَابِقٌ وَلَمْ يُنْسَ فَهُوَ الصَّحِيحُ،

ب. أو نُسِيَ وَجْبُ تَوْقِفٍ حَتَّى يَبْيَنَ،

ج. وَإِلَّا بَطْلًا،

فُلُو ادْعَى كُلُّ عِلْمَهَا بِسَبْقِ نِكَاحِهِ سُمِعَتْ،

أ. إِنَّ أَنْكَرَتْ حُلْفَتْ،

ب. أو أَقْرَتْ لِأَحْدَهُمَا ثَبَّتْ نِكَاحَهُ، وَلِلآخرِ تَحْلِيفُهَا،

وَلِجَدَّ تَوْلِي طَرْفِي تَزْوِيجِ بَنْتِ ابْنِهِ ابْنِ الْآخِرِ.

وَلَا يَزُوجُ نَحْوَ ابْنِ عِمٍ نَفْسَهُ وَلَا بُوْكَالَةً، فَيُزَوِّجُهُ مَسَاوِيهِ فَقَاضَ،

وَقَاضِيَا قَاضِ آخِرَ. [فَفَ]

فَصَلٌ:

زَوْجَهَا عَيْرُ كُفَّاءٍ - بِرِضَاهَا - وَلِيٌّ مُنْفَرِدٌ، أو أَقْرَبٌ، أو بَعْضُ مُسْتَوِينَ رَضِيَ بِأَقْوَهُمْ صَحَّ، لَا حَاكِمٌ.

وَخِصَالُ الْكَفَاءَةِ:

1. سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ،

2. وَحْرِيَّةٌ، فَمَنْ مَسَّهُ - أو أَبَا أَقْرَبٍ - رِقٌ لِيُسْ كُفَّاءٌ سَلِيمَةٌ،

3. وَنَسْبٌ، وَلَا فِي الْعِجْمِ:

أ. فَعْجَمِي لِيُسْ كُفَّاءٌ عَرِيَّةٌ،

ب. وَلَا غَيْرُ قَرْشِي لِقَرْشِيَّةٍ،

ج. وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمَطْلَبِيٌّ لِهِمَا،

4. وَعِقَّةٌ، فَلِيُسْ فَاسِقٌ كُفَّاءٌ عَفِيفَةٌ،

5. وَحِرَفَةٌ، فَلِيُسْ ذُو حِرَفَةٍ دُنْيَةٌ كُفَّاءٌ أَرْفَعُ مِنْهُ:

أ. فَنْحُو كَنَاسٌ وَرَاعٌ لِيُسْ كُفَّاءٌ بَنْتُ خِيَاطٍ،

ب. وَلَا هُوَ بَنْتُ تَاجِرٍ وَبِزَارٍ،

ج. وَلَا هُمَا بَنْتُ عَالِمٍ وَقَاضٍ.

وَلَا يُقَابِلُ بَعْضَهَا بَعْضًا.

وَلَهُ تَزْوِيجُ ابْنِ الصَّغِيرِ مِنْ لَا تُكَافِهُ، لَا مَعِيَّةٌ وَلَا أَمَّةٌ. [فَفَ]

فَصَلٌ:

لَا يُزَوِّج بَحْنُون، إِلَّا كَبِير لَحَاجَة فَوَاحِدَة.

وَلَأَب تَزْوِيج:

أ. صَغِير عَاقِل أَكْثَر،

ب. وَمَحْنُونَة مَلْصَلَحة،

فَإِنْ فُقِد رَوْجَهَا حَاكِم إِنْ بَلَغَتْ وَاحِدَةِ احْتِاجَتْ.

وَمِنْ حُجَّر عَلَيْهِ:

1. لَفَلْس صَحْ نِكَاحِه، وَمُؤْنَه فِي گَسِّيْه،

2. أَوْ لَسْقَه نَكْح وَاحِدَة لَحَاجَة بِإِذْنِ وَلِيْهِ،

أَوْ قَبْلَه وَلِيْهِ بِإِذْنِه بَمَهْر مِثْل فَاقِل،

فَلَوْ زَاد صَحْ بَمَهْر مِثْل مِنْ الْمَسَمَّى.

أ. وَلَوْ نَكْح غَيْر مِنْ عَيْنَهَا لَه لَم يَصِحْ،

ب. وَإِنْ عَيْنَ قَدْرَا لَا امْرَأَ نَكْح بِالْأَقْلَمْ مِنْهُ وَمِنْ مَهْر مِثْل،

ج. أَوْ أَطْلَق نَكْح لِائِقَة،

د. وَلَوْ نَكْح بِلَا إِذْن لَم يَصِحْ، فَإِنْ وَطِئَ فَلَا شَيْء طَاهِرًا لِرَشِيدَة.

وَالْعَبْد يَنْكِح بِإِذْن سَيِّدِه بِحَسْبِه، وَلَا يُجِيرُه عَلَيْهِ كَعْكَسَه،

وَلَه إِجْبَار أَمْتَه، لَا مُكَاتَبَة وَمُبَعَّضَة، وَلَا أَمَّة سَيِّدِهَا.

وَتَزْوِيجُه بِإِلْكَ، فَيَزُوج مُسْلِم أَمَّةَ الْكَافِرَة، وَفَاسِق، وَمُكَاتَب.

وَلَوْلَيْ نِكَاح وَمَال تَزْوِيج أَمَّةَ مَوْلَيْه. [قَف]

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّكَاحِ

تَحْرِمُ:

1. أُمٌّ، وَهِيَ مَنْ وَلَدْتُكَ أَوْ مَنْ وَلَدَكَ،

2. وَبَنْتٌ، وَهِيَ مَنْ وَلَدْتَهَا أَوْ مَنْ وَلَدَهَا، لَا مُخْلُوقَةٌ مِّنْ زَنَاهُ،

3. وَأَخْتٌ،

4. وَبَنْتُ أَخٍ وَأَخْتٍ،

5. وَعَمَّةٌ، وَهِيَ أَخْتٌ ذَكْرٌ وَلَدَكَ،

6. وَخَالَةٌ، وَهِيَ أَخْتٌ أُنْثَى وَلَدَكَ.

وَيَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ:

1. فَمُرْضِعَتُكَ،

2. وَمِنْ أَرْضَعَتْهَا،

3. أَوْ وَلَدَتْهَا،

4. أَوْ أَبَا مِنْ رَضَاعٍ،

5. أَوْ أَرْضَعَتْهُ،

6. أَوْ مَنْ وَلَدَكَ أُمٌّ رَضَاعٌ، وَقَسَ الْبَاقِي.

وَلَا تَحْرِمُ:

1. وَمُرْضِعَةٌ أَخِيكَ، أَوْ أَخْتَكَ،

3. أَوْ نَافِلَتُكَ،

4. وَلَا أُمٌّ مُرْضِعَةٌ وَلَدَكَ، وَبَنْتَهَا،

6. وَلَا أَخْتٌ أَخِيكَ.

وَتَحْرِمُ:

1. زَوْجُهُ ابْنَكَ أَوْ أَبِيكَ،

3. وَأُمُّ زَوْجِهِ ابْنَكَ،

4. وَبِنْتُ مُدْخُولَتِكَ.

وَمَنْ وَطَئَ امْرَأَةٌ بِهِلْكٍ أَوْ شُبَهَةً مِّنْهُ:

1. حَرْمٌ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا،

2. وَحَرْمَتٌ عَلَيَّ أَبِيهِ وَابْنِهِ. [قف]

ولو اختلطت محرمة بغير مخصوصات نكح منهن.
ويقطع النكاح تحرم مؤيد كوطء زوجة ابنه بشبهة.
وحرم جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع - لو فرضت إداحهما ذكرا حرم تناكهما - كامرأة وأختها أو
حالتها، فإن جمع بينهما بعقد بطل أو بعقدتين فكتزوج من اثنين.
وله تملكتهما، فإن وطء إداحهما حرمت الأخرى حتى تحرم الأولى بإزالة ملك أو نكاح أو كتابة،
ولو ملكها ونكح الأخرى حلت الأخرى دونها.
ولحر أربع، ولغيره شتان،
فلو زاد في عقد بطل، أو عقدتين فكما مرّ.
وتحل **نحو** أخت وزائدة في عدّة بائن.
وإذا طلق حُر ثالثاً أو غيره شتنين، لم تحل له حتى:
1. يغيب بُقْبِلَهَا - مع افتراض -
2. حشّفة ممكّن وطؤه أو قدرها،
3. في نكاح صحيح،
4. مع انتشار. [قف]

فصل:

لا ينكح:

1. من يملكه أو بعضه،
فلو طرأ ملك **تام** على نكاح انفسخ،
2. ولا حُر من بها رق لغيره، إلا:
أ. بعجزه عمن تصلح لتمتع،
كأن ظهرت مشقة في سفره لعائمة، أو خاف زنا مدعنه،
أو وجد حرة بمؤجل، أو بلا مهر، أو بأكثر من مهر مثل، لا بدونه،
ب. وبخوفه زنا،
ج. وبإسلامها لمسلم.
وطرو يسار أو نكاح حرة لا يفسخ الأمة،
ولو جمعهما حُر بعقد صحيح في الحرة. [قف]

فصل:

لا يحل نكاح كافرة إلّا كتايّة خالصة بگرہ - والكتابية يهودية أو نصرانية -، وشرطه:

1. في إسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة نسخه،

2. وغيرها أن يعلم ذلك قبلها، ولو بعد تحريفه إن تجتبوا المحرف.

وهي كمسلّمة في نحو نفقة، فله إجبارها على:

أ. عُسلٌ من حدث أكبر،

ب. وتناظفٌ،

ج. وترك تناول خيث.

وتحرم ساميّة خالفت اليهود، وصاميّة خالفت النصارى في أصل دينهم أو شُكّ.

ومن انتقل من دين لآخر تعيين إسلام:

أ. فلو كان امرأة لم تحل مسلمة،

ب. فإن كانت منكوحته فكمرتدة،

ج. ولا تحل مرتدة، وردة:

أ) قبل دخول تنجز فرقة،

ب) وبعده إن جمعهما إسلام في العدة دام نكاح،

ج) وإلّا فالفرقّة من الردة، وتحرم وطء ولا حد. [قف]

بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

أَسْلَمَ عَلَى كِتَابِيَّةٍ تَحْلِلُ دَامْ نِكَاحَهُ،

أَوْ غَيْرُهَا وَتَخَلَّفَتْ أَوْ أَسْلَمَتْ وَتَخَلَّفَ فَكَرْدَهُ،

أَوْ أَسْلَمَ مَعَا دَامْ وَالْمُعِيَّةَ بَآخِرِ لَفْظٍ،

وَحِيثُ دَامْ لَا تَضُرُّ مَقَارِنَتَهُ لِفَسَدِ زَائِلٍ عِنْدَ إِسْلَامٍ - وَلَمْ يَعْتَقِدُوا فَسَادَهُ -، فَيُئْرُرُ عَلَى نِكَاحٍ:

أ. بِلَا وَلِيٍّ وَشَهُودَ،

ب. وَفِي عِدَّةٍ تَنْقُضِي عِنْدَ إِسْلَامٍ،

ج. وَمُؤَقَّتٍ اعْتَقَدُوهُ مُؤْبِدًا،

د. كِنْكَاحٌ طَرَأَتْ عَلَيْهِ عِدَّةٌ شُبَهَةٌ وَأَسْلَمَ فِيهَا أَوْ أَسْلَمَ فِيهِ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَ الْآخَرُ وَالْأُولُ مُحْرَمٌ، لَا نِكَاحٌ مُحَرَّمٌ.

وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ، فَلَوْ طَلَقَ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ أَسْلَمُوا لَمْ تَحْلِلْ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ.

وَلِمُقَرَّرَةٍ مُسَمَّىٍ صَحِيحٌ، وَالْفَاسِدُ:

أ. إِنْ قَبْضَتْهُ قَبْلَ إِسْلَامٍ فَلَا شَيْءَ،

ب. أَوْ بَعْضُهُ فَقْسَطٌ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ،

ج. وَإِلَّا فَمَهْرٌ مِثْلٍ،

وَمَنْدُفَعَةٌ بِإِسْلَامٍ بَعْدَ دُخُولِ كَمْقَرَةٍ، أَوْ قَبْلَهُ مِنْهُ فَنَصْفٌ، أَوْ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ.

وَلَوْ تَرَاقَعَ إِلَيْنَا ذِمَّيَانُ أَوْ مُسْلِمٌ وَذِمَّيٌّ أَوْ مُعَاهَدٌ أَوْ هُوَ وَذِمَّيٌّ:

1. وَجْبُ الْحُكْمِ،

2. وَنُفِرُّهُمْ عَلَى مَا نُقِرَ لَوْ أَسْلَمُوا،

3. وَنُبَطِّلُ مَا لَا نُقِرُ. [قَف]

فَصْلٌ:

أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مُبَاحٍ لَهُ أَسْلَمَنَ مَعَهُ أَوْ فِي عِدَّةٍ، أَوْ كُنَّ كِتَابَيَاتٍ لِزِمَهُ أَهْلًا اخْتِيَارٌ مُبَاحٍ، وَانْدَفَعَ مِنْ زَادَ،

أَوْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ فِي عِدَّةٍ مُبَاحٍ تَعِينَ،
أَوْ عَلَى أُمٍّ وَبَنْتَهَا كِتَابَيَتَيْنِ أَوْ أَسْلَمَتَا:
أَوْ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا أَوْ بِالْأُمِّ حِرْمَتَا أَبَدًا،
بِهِ وَإِلَّا فَالْأُمُّ.

أَوْ أَمَّةً أَسْلَمَتْ مَعَهُ أَوْ فِي عِدَّةٍ أُقْرَرَ إِنْ حَلَّتْ لَهُ حِينَئِذٍ،
أَوْ إِمَاءَ أَسْلَمَنَ كَمَا مَرَّ اخْتِيَارُ أَمَّةٍ حَلَّتْ لَهُ حِينَ اجْتِمَاعٍ إِسْلَامَهُمَا،
أَوْ حُرْرَةً وَإِمَاءَ أَسْلَمَنَ كَمَا مَرَّ تَعِينَتْ وَإِنْ أَصْرَتْ اخْتِيَارُ أَمَّةٍ،
وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعْتَقَنَ ثُمَّ أَسْلَمَنَ فِي عِدَّةٍ فَكَحْرَائِرُ.

وَالْأَخْتِيَارُ كَـ"اَخْتَرْتَ نِكَاحَكَ، ثَبَتَهُ" أَوْ كَـ"اَخْتَرْتَكَ، اَمْسَكْتَكَ" كَطَّالِقُ، لَا:

أَوْ بِـ فِرَاقٍ، وَوَطَءٍ،

جَ وَدُ، وَظَهَارٍ، وَإِيَّاهُ،
وَلَا يُعْلَقُ اخْتِيَارٌ وَفَسَخٌ.
وَلَهُ حَصْرٌ اخْتِيَارٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ مُبَاحٍ، وَعَلَيْهِ:
أَوْ تَعِينَ - وَمَؤْنَةً حَتَّى يَخْتَارَ -،

بِـ إِنْ تَرَكَهُ حُبِّيْسٍ،
جَ إِنْ أَصَرَّ عُزْرًا.

فِإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ اعْتَدَّتْ:
أَوْ حَامِلٌ بِوَضْعٍ،
بِـ وَغَيْرِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ،
جَ إِلَّا مَوْطَوْءَةً ذَاتَ أَقْرَاءٍ فِي الْأَكْثَرِ مِنْهُمَا،
دَ وَوَقْفٌ إِرْثٌ زَوْجَاتٍ عُلِّمَ لِصَاحِبٍ.

فَصْلٌ:

أَسْلَمَا مَعَا أَوْ هِيَ بَعْدَ دُخُولِ قَبْلَهُ أَوْ دُونَهُ اسْتَمْرَتْ الْمَؤْنَةُ كَأَنْ ارْتَدَ دُونَهَا. [قَفْ]

بابُ الْخِيَارِ وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الرَّقِيقِ

يَبْتَعِثُ خِيَارٌ لِكُلِِّ:

1. بِجُنُونٍ،

2 وَ3. وَمُسْتَحْكِمٍ جُذَامٍ وَبَرَصٍ، وَإِنْ تَمَاثِلَا.

وَلَوْلِيهَا بِكُلِِّ مِنْهَا إِنْ قَارَنَ عَقْدًا.

وَلَرَوْجٍ:

1. بِرَتْقَهَا،

2. وَبَرْنَجَهَا،

وَلَهَا:

1. بِجَبَّهَهَا،

2. وَبَعْتَيْهِ قَبْلَ وَطَءِهِ.

وَلَا خِيَارٌ بَعْيَرْ ذَلِكَ.

فَإِنْ فُسِّيَحَ:

أ. قَبْلَ وَطَءِهِ فَلَا مَهْرٌ،

ب. أَوْ بَعْدِهِ بِحَادِثٍ بَعْدِهِ فَمُسَسَّمٌ،

ج. وَإِلَّا فَمَهْرٌ مِثْلٌ.

وَلَوْ افْسَحَ بِرْدَةً بَعْدَهُ فَمُسَسَّمٌ، وَلَا يَرْجِعُ رَوْجٌ عَلَى مِنْ عَرَّهُ وَشُرِطَ رَفْعٌ لِقَاضٍ.

وَتَبْتَعِثُ عُنْتَهُ بِإِقْرَارِهِ وَبِيَمِينِ رُدْتَ عَلَيْهَا، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ قَاضٍ سَنَةً بَطْلَهَا، وَبَعْدَهَا تَرْفَعُ لَهُ

أ. فَإِنْ قَالَ: "وَطِئَتْ" وَهِيَ شَيْبٌ حُلْفَ،

ب. فَإِنْ نَكَلَ حُلْفَتَ،

فَإِنْ حُلْفَتَ أَوْ أَقْرَرَ فَسَخَتْ بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِيِّ "تَبْتَعِثُ عُنْتَهُ" ،

وَلَوْ اعْتَرَلَتْهُ أَوْ مَرِضَتْ الْمَدَّةُ لَمْ تُحْسِبْ. [فَ]

وَلَوْ شُرِطَ فِي أَحَدِهِمَا وَصَفُّ فَأَحَدِلَفَ صَحَّ النِّكَاحِ، وَلِكُلِّ خِيَارٍ إِنْ بَانَ دُونَ مَا شُرِطَ،

لَا إِنْ بَانَ مَثْلَهُ، أَوْ ظَنَّهُ بِوَصْفِ فَلَمْ يَكُنْ. وَخَنْكُمُ مَهْرٌ وَرُجُوعٌ بِهِ كَعِيبٌ.

وَالْمُؤْثِرُ تَغْرِيرٌ فِي عَقْدٍ، وَلَوْ غَرَ بِجُرْبَةٍ اَنْعَقَدَ وَلَدَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ حِرَاءُ وَعَلَيْهِ قِيمَتِهِ لِسَيِّدِهَا،

لَا إِنْ عَرَّهُ أَوْ اَنْفَصَلَ مَيْتَانًا بِلَا جِنَانَيَةً،

وَرَجَعَ عَلَى غَارٍ إِنْ غَرَّهُمَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ وَكِيلِ سَيِّدِهَا أَوْ مِنْهَا تَعَلَّقَ الْغُرْمُ بِذِمَّةِهَا،

وَمَنْ عَتَّقَتْ تَحْتَ مَنْ بِهِ رَقَّ تَحْيِرَتْ، لَا إِنْ عَتَّقَ أَوْ لَزِمَ دُورَ.

وَخِيَارٌ مَا مَرَّ فَوْرِيًّا، وَتُحَلَّفُ فِي جَهَلٍ عِتْقَ أَمْكَنَ أَوْ خِيَارٌ بِهِ أَوْ فَوْرٌ. وَحِكْمَ مَهْرٌ كَعِيبٌ. [فَ]

فَصْلٌ:

لَرِمْ مُوسِراً أَقْرَبَ - فَوَارِثَا - إِعْفَافُ أَصْلٍ، ذَرْكَرْ، حُرْ، مَعْصُومٌ، عَاجِزٌ عَنْهُ، أَظْهَرَ حاجَتَهُ لَهُ بِقُولِهِ بِلَا يَمِينَ،
بِأَنْ يُهْيِيَ لَهُ مُسْتَمْتَعًا،

وَعَلَيْهِ مَؤْنَتَهَا وَالْتَّعَيْنَ بِغَيْرِ الْتَّفَاقِ عَلَى مَهْرٍ أَوْ ثَمَنَ لَهُ، لَكِنْ لَا يُعَيْنُ مِنْ لَا يُعْثِيَهُ.
وَعَلَيْهِ تَجْدِيدُ إِنْ مَاتَتْ أَوْ انْفَسَحَ أَوْ طَلَقَ أَوْ أَعْتَقَ بَعْذَرَ.
وَمَنْ لَهُ أَصْلَانَ وَضَاقَ مَالَهُ قُدْمَ عَصَبَةٍ فَأَقْرَبَ فَيُقْرَعَ.

وَحَرْمُ وَطَءُ أَمَةٍ فَرْعَهُ:

أَوْ وَتَبَتْ بِهِ مَهْرٌ إِنْ لَمْ تَصِرْ بِهِ أَمْ وَلَدٌ أَوْ تَأْخِرَ إِنْزَالٍ عَنْ تَغْيِيبٍ لَا حَدَّ وَوَلَدُهُ حَرْ نَسِيبٌ،
وَتَصِيرُ أَمْ وَلَدَ لَهُ إِنْ كَانَ حَرًا، وَلَمْ تَكُنْ أَمْ وَلَدٌ لَفَرْعَهُ،
وَعَلَيْهِ قِيمَتَهَا لَا قِيمَةٌ وَلَدٌ، وَنِكَاحُهَا إِنْ كَانَ حَرًا،
لَكِنْ لَوْ مَلَكَ زَوْجَةُ أَصْلِهِ لَمْ يَنْفَسُخْ،
وَحَرْمُ نِكَاحِ أَمَةٍ مُمْكَاتَبَهُ، فَإِنْ مَلَكَ مُمْكَاتَبَ زَوْجَةَ سِيدَهُ انْفَسَحَ. [قف]

فَصْلٌ:

لَا يَضْمَنْ سِيدٌ يَأْذِنَهُ فِي نِكَاحٍ عَبْدِهِ مَهْرًا وَمَؤْنَةً،
وَهُمَا فِي كَسْبِهِ بَعْدِ وَجُوبِ دَفْعَهُمَا،
وَفِي مَالِ بِتْخَارَةِ أَذْنِ لَهُ فِيهَا، ثُمَّ فِي ذِمَّتِهِ،
كَرَائِدٌ عَلَى مُقْدَرٍ وَمَهْرٌ بِوَطَءٍ بِرْضَا مَالِكَةَ أَمْرَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَأْذِنْ فِيهِ.
وَعَلَيْهِ تَخْلِيَتِهِ لِيَلَا لَتَمْتَعَ، وَيُسْتَخْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَحْمَلُهُمَا،
وَإِلَّا خَلَاهُ لِكَسْبِهِمَا أَوْ دَفْعَ الْأَقْلَمِ مِنْهُمَا وَمِنْ أَجْرَةِ مُثْلِهِ،
وَلَهُ سَفَرٌ بِهِ وَبِأَمْتَهِ الْمَرْوَجَةُ، وَلِزَوْجِهَا صُحْبَتِهَا.
وَلِسِيدٍ غَيْرِ مُمْكَاتَبَهُ اسْتَخْدَامُهَا نَهَارًا،
وَيُسْلِمُهَا لِزَوْجِهَا لِيَلَا، وَلَا مَؤْنَةٌ عَلَيْهِ إِذَا،
وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْلُو بِبَيْتِ بَدَارِ سِيدِهَا.
وَلَوْ قُتِلَ أَمْتَهُ أَوْ قُتِلَتْ نَفْسُهَا قَبْلَ وَطَءِ سَقْطَ مَهْرُهَا،
وَلَوْ بَاعَهَا فَلِمَهْرٍ أَوْ نَصْفِهِ لَهُ إِنْ وَجَبَ فِي مِلْكِهِ،
وَلَوْ زَوْجُ أَمْتَهُ عَبْدُهُ وَلَا كِتَابَهُ فَلَّا مَهْرٌ. [قف]

كتاب الصداق⁽¹⁾

سُنّ ذِكْرُه في العَقد، وُكْرَه إِخْلاؤه عَنْه، وَمَا صَحَّ مُنَّا صَحَّ صَدَاقًا، وَلَوْ أَصْدَقَ:

1- عَيْنًا فَهِيَ مِنْ ضَمَانِه قَبْلَ قَبْضِهَا ضَمَانَ عَقْد، فَلَيْسَ لِرَوْحَةِ تَصْرُّفٍ فِيهَا.

1. وَلَوْ تَلِقْتَ بِيَدِه أَوْ أَتَلَقَّهَا هُوَ وَجْهَ مَهْرٍ مِثْلِه،

2. أَوْ هِيَ فَقَاءِضَةٌ،

3. أَوْ أَجْنِيَ أوْ تَعِيَّتْ لَا بِهَا تَخْيِرَتْ:

أ. إِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرٍ مِثْلِه،

ب. وَإِلَّا عَرَّمَتْ الْأَجْنِيَ.

وَلَا شَيْءٌ فِي تَعِيَّبِهَا بَعْيِرَه.

2- أَوْ عَيْنِينَ فَتَلِقْتَ وَاحِدَةً قَبْلَ قَبْضِهَا انْفَسَحَ فِيهَا، وَتَخْيِرَتْ:

1. إِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرٍ مِثْلِه،

2. وَإِلَّا فِحْصَةَ التَّالِفِ مِنْهُ.

وَلَا يَضْمَنْ مَنَافِعَ فَائِتَةً بِيَدِه وَلَوْ بَاسْتِيَفَاهُ أَوْ امْتَنَاعَهُ مِنْ تَسْلِيمٍ بَعْدَ طَلْبٍ،

وَلَا حَبْسُ نَفْسَهَا لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُؤْجَلٍ مَلْكَتِه بِنِكَاحٍ،

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي الْبَدَاءَةِ أَجْرِيَا:

1. فَيُؤْمِرُ بِوَضِعِه عِنْدَ عَدْلٍ،

2. وَتُؤْمِرُ بِتَمْكِينِه. إِنَّمَا مَكَنَّتْ أَعْطَاهُ لَهَا.

وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَنَّتْ طَالِبَتِه، إِنْ لَمْ يَطِأْ امْتَنَعَتْ.

وَلَوْ بَادَرَ فَسْلِمَ فَلْتُمَكِّنْ، إِنْ امْتَنَعَتْ لَمْ يَسْتَرِدْ.

وَتُمْهَلْ:

أ. لِنَحْوِ تَنَظُّفِ بَطَلَّ مَا يَرَاهُ قَاضٍ - مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلَ -،

ب. وَلِإِطَاقَةِ وَطَءٍ - وُكْرَه تَسْلِيمٍ قَبْلَه -.

وَتَقْرَرْ:

أ. بَوْطِيءٍ، وَإِنْ حَرْمُ،

ب. وَمَوْتٍ. [فَ]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو - بفتح الصاد، ويجوز كسرها -: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كإرضاع ورجوع شهود. سُمِّيَ بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه.

ويقال له أيضا: مهر وغيره كما بيته في شرح الروض وغيره. وقيل: الصداق ما وجب بتسميته في العقد، والمهر ما وجب بغيره".

فَصْلٌ:

نَكْحَهَا بِمَا لَا يَمْلِكُهُ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُهُ،
أَوْ بِهِ وَبِعَيْرِهِ بَطَلَ فِيهِ فَقْطُ، وَتَتَخَيَّرُ:
أَفَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرٌ مِثْلُهُ،
بِهِ وَإِلَّا فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةً غَيْرِهِ مِنْهُ بِحَسْبِ قِيمَتِهِمَا.
وَفِي "زَوْجَتُكَ بَنْتِي، وَبَعْتُكَ ثُوْبَكَ بِهَذَا الْعَبْدِ" صَحَّ كُلُّهُ، وَوَزْعَ الْعَبْدَ عَلَى التَّوْبِ وَمَهْرٌ مِثْلُهُ.
وَلَوْ نَكْحَنَ مَلْوِيهِ بِفَوْقِ مَهْرٌ مِثْلُهُ مِنْ مَالِهِ،
أَوْ أَنْكَحْنَ بَنْتَ لَا رَشِيدَةَ،
أَوْ رَشِيدَةَ بِكْرًا بِلَا إِذْنِ بَدْوِنِهِ،
أَوْ عَيْنَتْ لَهُ قَدْرًا فَنَقْصَ عَنْهُ،
أَوْ أَطْلَقْتَ فَنَقْصَ عَنْ مَهْرٌ مِثْلُهُ،
أَوْ نَكْحَنَ بِأَلْفِ عَلَى أَنْ لَأَبِيهَا، أَوْ أَنْ يَعْطِيهَا أَلْفًا،
أَوْ شُرْطَتِ فِي مَهْرِ حِيَازٍ أَوْ فِي نِكَاحٍ مَا يَخَالِفُ مُقْتَضَاهُ وَلَمْ يُخْلِلْ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ - كَأَنْ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا -
صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرٌ مِثْلُهُ،
أَوْ أَخْلَى بِهِ، كَشَرَطَ مُحْتَمَلَةً وَطَءَ عَدْمِهِ، أَوْ شُرْطَتِ فِيهِ حِيَازٌ بَطْلُ النِّكَاحِ،
أَوْ مَا يُوَافِقُ مُقْتَضَاهُ، أَوْ مَا لَا وَلَمْ يُؤْتَرْ.
وَلَوْ نَكْحَنَ نِسْوَةً بِمَهْرٌ فَلَكُلِّ مَهْرٌ مِثْلُهُ،
وَلَوْ ذَكَرُوا مَهْرًا سِرِّاً وَأَكْثَرَ جَهْرًا: لَزِمٌ مَا عُقِّدَ بِهِ. [قف]

فَصْلٌ:

صَحَّ تَفْوِيضٌ⁽¹⁾ رَشِيدَةَ بِ"زَوْجِي بِلَا مَهْرٍ" فَزُوْجُ لَا بِمَهْرٌ مِثْلُ كَسِيدٍ زَوْجٌ بِلَا مَهْرٍ،
وَجَبَ بِوَطْءٍ أَوْ مَوْتٍ مَهْرٌ مِثْلُ حَالِ عَقْدٍ،
وَلَمَا قَبْلَ وَطَءٍ طَلَبَ فَرْضَ مَهْرٍ وَحَبْسَ نَفْسِهَا لَهُ وَلِتَسْلِيمِ مَفْرُوضٍ - وَهُوَ مَا رَضِيَّا بِهِ -،
فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ فَرَضَ قَاضٍ مَهْرٌ مِثْلُ عَلِمَهُ حَالًا مِنْ نَقْدِ بَلْدٍ،
وَلَا يَصِحُّ فَرَضُ أَجْنَبِيٍّ.

(1) قال في الشرح: "وهو لغة: رد الأمر إلى الغير. وشرعا: رد أمر المهر إلى الولي أو غيره أو البضع إلى الولي أو الزوج. فهو قسمان:
أ. تفويض مهر كقولها للولي زوجني بما شئت أو شاء فلان،
ب. وتفويض بضع، وهو المراد هنا.

وَمُنْعَيْتِ الْمَرْأَةُ مُفَوَّضَةً بِكَسْرِ الْوَوْ وَلِتَفْوِيْضِ أَمْرِهَا إِلَى الْوَلِيِّ بِلَا مَهْرٍ، وَبِفَتْحِهَا لَأَنَّ الْوَلِيَّ فَوْضُ أَمْرِهَا إِلَى النَّوْجِ. قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ".

وَمَفْرُوضٌ صَحِيحٌ كُمْسَمٌ.

وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا مِنْ عَصَبَاتِهَا الْفَلَقِيَّ فَالْقُرْبَى،
فَتَقْدِمُ أَخْتَ لَأْبُوينَ فَلَأْبُ فَبَنْتُ أَخْ فَعْمَةَ كَذَلِكَ، فَإِنْ تَعَذُّرُ مَعْرِفَتِهِ فَرَحْمٌ كَجَدَةٍ وَخَالَةٍ.
وَيُعْتَبَرُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَرْضٌ كَسِينٌ وَعَقْلٌ، فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِفَضْلٍ أَوْ نَقْصٍ فُرِضَ لَائِقٌ،
وَتُعْتَبَرُ مُسَائِحَةً مِنْ وَاحِدَةٍ لِنَقْصٍ سَبَبَ يُفْتَرُ رَغْبَةً، وَمِنْهُنْ لَنْخُو عَشِيرَةً.

وَفِي وَطَءٍ شُبَهَةٍ مَهْرٍ مِثْلٍ وَقِتَهُ^(١)

وَلَا يَتَعَدَّدُ بَعْدَهُ إِنِّي أَخَذْتُ، وَلَمْ يُؤَدِّ قَبْلَ تَعْدُدِ وَطَءٍ، بَلْ يُعْتَبَرُ أَعْلَى أَحْوَالٍ. [قف]

فصل

وَمَا لَا - كَطْلَاقٌ إِلَيْهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ - يُنْصَفُهُ بَعْدَهُ إِلَيْهِ بِذَلِكِ وَإِنْ لَمْ يَخْتُرْهُ، فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ فَلَهُ،
وَلَوْ فَارَقَ بَعْدَ تَأْفِيهِ فِي صَفْرٍ بَدَلَهُ،
أَوْ تَعَيِّنَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ إِنْ قَنَعَ بِهِ وَإِلَّا فِي صَفْرٍ بَدَلَهُ سَلِيمًا،
أَوْ قَبْلَهُ فَلَهُ نَصْفُهِ بِلَا أَرْشٍ، وَبِنَصْفِهِ إِنْ عَيَّهُ أَجْنَبِيًّا.
أَوْ زِيَادَةً مِنْ فَصْلَةٍ فَهِيَ لَهَا، أَوْ مِنْ تَصْلِيَةٍ خُيُّرَتْ فَإِنْ شَحِّتْ فَنَصْفُ قِيمَةِ بِلَا زِيَادَةً، وَإِنْ سَمِحَتْ لَزَمَّهُ قَبْوُلُ.
أَوْ زِيَادَةً وَنَقْصَ كَبِيرٍ عَبْدُ وَنَخْلَةٍ وَحَمْلُ وَتَعْلُمُ صَنْعَةٍ مَعَ بَرْصٍ، فَإِنْ رَضِيَا بِنَصْفِ الْعَيْنِ، وَإِلَّا فَنَصْفُ قِيمَتِهَا.
وَزَرَعَ أَرْضَ نَصْصَ، وَحَرَثَهَا زِيَادَةً، وَطَلَعَ نَخْلَ زِيَادَةً مِنْ تَصْلِيَةٍ.
وَإِنْ فَارَقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبِّرٌ لَمْ يَلْزِمَهَا قَطْعَهُ، فَإِنْ قُطِّعَ فَنَصْفُ النَّخْلِ،
وَلَوْ رَضِيَ بِنَصْفِهِ وَتَبَقِّيَةِ الشَّمَرِ إِلَى جَذَادَهِ أَجْيَرَتْ وَيَصِيرُ النَّخْلَ بِيَدِهِمَا،
وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَهُ امْتِنَاعٌ وَقِيمَةٌ.

ومتى ثبَّتَ خِيَارَ مَلَكٍ نصفه باختيار،
ومتى رَجَعَ بقيمة اعتِيرِ الأقل من إصداق إلى قبض. [قف]
ولو أَصْدَقَ تعليمها وفارق قبله تَعَذُّرَ ووجب مَهْرٌ مثل، أو نصفه،
ولو فارق وقد زال ملكها عنه - كأن وهبة له - فله نصف بدلها، فإن عاد تعلق بالعين،
ولو وهبة النصف فله نصف الباقي وربع بدل كلها،
ولو كان دينا فأبرأته لم يرجع.
وليس لوليّ عَفْوٍ عن مَهْرٍ.

(1) زاد بعدها في النسخة (م) "ولا حد".

فَصْلٌ:

لزوجة لم يَحِبْ لها نصف مَهْرٍ فَقَطْ مُتَعَةٌ بِفِرَاقٍ لَا يُسْتَبِّهَا أَوْ يُسْتَبِّهُمَا أَوْ مِلْكِهِ أَوْ مَوْتٍ.
وَسُنْنَةُ أَنَّ لَا تَنْفَعُهُمَا عَنْ ثَلَاثَيْنِ دِرْهَمًا، فَإِنْ تَنَازَعَا قَدْرُهُمَا فَأَقْضِي بِحَالَمَاهٍ. [قف]

فَصْلٌ:

اخْتَلَفَا أَوْ وَارِثَا هُمَا أَوْ وَارِثَا أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ فِي قَدْرِ مُسَمَّى أَوْ صَفَتِهِ أَوْ تِسْمِيَةِ تَحَالِفَا،
كَرْوَاجَ اَدَعَى مَهْرَ مِثْلِهِ وَوَلَى صَغِيرَةَ أَوْ مَجْنُونَةَ زِيَادَةً، ثُمَّ يُفْسَخُ الْمُسَمَّى وَيَحِبُّ مَهْرَ مِثْلِهِ.
وَلَوْ اَدَعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرًا مِثْلَ فَاقْتَرَ بِالنِّكَاحِ فَقَطْ كُلُّ فَيَانَا،
فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ تَحَالِفًا أَوْ أَصْرَ حَلَفَتْ وَفُضِّيَّهَا،
وَلَوْ أَثْبَتَ أَنَّهُ نَكِحَهَا أَمْسَى بِأَلْفِ وَالْيَوْمِ بِأَلْفِ لَزْمَاهٍ،
فَإِنْ قَالَ: "لَمْ أَطِأْ" صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَتَشَطَّرَ، أَوْ "كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدًا" لَمْ يُصَدِّقَ. [قف]

فَصْلٌ:

الْوَلِيمَةُ سَنَةٌ، وَالإِجَابَةُ لِعَرْسٍ فَرَضَ عَيْنَ وَلَغَيْرِهِ سَنَةٌ، بِشُرُوطٍ مِنْهَا:

1. إِسْلَامٌ دَاعٍ وَمَدْعُوٌّ،
2. وَعْمُومٌ،
3. وَأَنْ يَدْعُو مُعَيَّنًا،
4. وَلِعَرْسٍ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَتُسْنِي لَهُمَا فِي الثَّانِي، ثُمَّ تُكْرَهُ،
5. وَأَنْ لَا يَدْعُوهُ لَنْحُو حَوْفٌ،
6. وَلَا يُعَدِّرْ كَانَ لَا يَدْعُوهُ آخَرُ،
7. وَلَا يَكُونُ ثُمَّ مِنْ يَتَأْذِي بِهِ أَوْ تَقْبُحُ مُجَالِسَتُهُ،
8. وَلَا مُنْكَرْ كَثُرُشَ مُحَرَّمَةٌ وَصُورَ حَيَّانَ مَرْفُوعَةٌ، إِنْ لَمْ يَرُؤْلِ بِهِ.
وَحَرْمٌ تَصْوِيرُ حَيَّانَ.

وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ بِصُومٍ، فَإِنْ شَقَ عَلَى دَاعٍ صَوْمٌ نَفْلٌ فَالْفَطْرُ أَفْضَلُ،
وَلِضَيْفٍ أَكْلُ مَا قُدِّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ إِلَّا أَنْ يَتَنَظِّرْ غَيْرُهُ، وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ،
وَحَلَّ نَثْرُ لَنْحُو سُكَّرٌ - فِي إِمَالَكٍ وَخِتَانٍ - وَالْتَّقَاطِهِ، وَتَرْكَهُمَا أَوْلَى. [قف]

كتاب القسم والشوز

يُحب قسم لزوجات بات عند بعضهن،
فيلزمُه لمن تقي - ولو قام بمن عذر كمرض وحيض -، لا نشوذ،
وله إعراض عنهن، وسُئلَ أن لا يُعطلُهن **كواحدة**، والأولى أن يدور عليهن.
وليس له أن يدعهن لسكن إحداهم، ولا يجمعهن بمسكن إلا برضاهن،
ولا يدعُو بعضاً لمسكِنه ويمضي لبعضٍ إلا به أو بفرعة أو غرض.

والأصل الليل والنهار **تبع**، ومن عمله ليلاً النهار، **ولم يسفر وقت نزوله**.
وله دخول في أصل على أخرى لضرورة كمراضها المخوف، وفي غيره لحاجة كوضع متاع،
وله تمعّن بغير وطء فيه، ولا يُطيل مكثه، **فإن أطاله قضى**، كدخوله بلا سبب.
ولا يحب تسوية في إقامة في غير أصل.

وأقل قسم وأفضل له ليلة، ولا يجاوز ثلاثة، وليقع للابتداء،
وليسو، لكن **لحرة مثلاً غيرها**.
وجديدة بكر سبع، و**تَسْبِيبُ ثَلَاثٍ وَلَاءَ** بلا قضاء،
وسُئلَ تخيير الشَّيْبَ بين ثلاثة بلا قضاء، وسبع به. [فت]
ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا إذن، أو به لا لغرضه.
ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن **ولَا يُخْلِفُهُنَّ**،
أو لغيرها **مُنَاحًا** حل ذلك بفرعة في الأولى،
وقضى مدة الإقامة **إِنْ سَاكَنَ مَصْحُوبَتَهُ**.

ومن وهبت حقها فللزوج رد، **فإن رضي به**:
أ. ووهبته لمعينة بات عندها ليتيمها،
ب. أو لهن أو **أَسْقَطَتْهُ سَوَّى**،
ج. أو له فله تخصيص.

فَصَلٌ:

ظَهَرَ أَمَارَةً نُشُوزٍ هَا وَعَظَ،

أَوْ عَلِمَ وَعَظَ وَهَجَرَ فِي مَضْحَعٍ وَضَرَبَ إِنْ أَفَادَ،

فَلَوْ مَنَعَهَا حَقًا كَفَسَمْ أَلْزَمَهُ قَاضٍ وَفَاءَهُ، أَوْ أَدَّاهَا بِلَا سَبَبَ نَهَاهُ ثُمَّ عَزَّرَهُ،

أَوْ أَدَّعَى كُلُّ تَعَدِّي صَاحِبَهُ مَعَ الظَّالِمِ بَخْرَ ثِقَةَ،

فَإِنْ اشْتَدَ شِقَاقٌ بَعَثَ لِكُلِّ حَكْمَمَا بِرِضَاهُمَا - وَسُنْ مِنْ أَهْلِهِمَا -، وَهُمَا وَكِيلَانِ لَهُمَا؛

1. فَيُؤْكَلُ حَكْمَهُ بَطَالِقٍ أَوْ خُلُعٍ،

2. وَتُؤْكَلُ حَكْمَهَا بَنْزِيلٍ وَقَبُولٍ. [قف]

كتابُ الخلْع

هو فُرقة بعوض **لحمة زوج**.

وأركانه: مُلتَقِم، وبُضُع، وعِوض، وصِيغة، وزَوج.

1- وشُرط فيه صحة طلاقه،

فيُصح من عَبِي ومحجور بستهه، ويُدفع عِوض ملائكة أُمِّهما،

2- وفي الملتقم إطلاق تصرُف ماليّ،

1. فلو احتلَّت أمَّة:

أ. بِلَا إذن سيد:

أ) بعَين بانت بِمَهْر مِثْل في ذِمتها،

ب) أو بَدَين فِيه⁽¹⁾،

ب. أو بِإذْنِه:

أ) فَإِن أَطْلَقَه وَجَبَ مَهْر مِثْل في **نَحْوِ كَسِيهَا**،

ب) وإنْ قَدَرَ دَيْنَا تَعْلَقَ بِذَلِكَ،

ج) أو عَيْنَ عِينَا لَه تَعَيَّنَتْ،

2. أو **محجورة** بستهه طلقت رجعيّاً،

3. أو مَرِيضَة مَرَض مَوْت صَحّ وحُسِبَ من الْثُلُث زَائِدَ عَلَى مَهْر مِثْل،

3- وفي الْبُضُع مِلْك زَوْج لَه، فيُصح في رجعيّة،

4- وفي العِوض صحة إصداقه، فلو خالعَهَا:

1. بِقَابِسِد يُقصَد بانت بِمَهْر مِثْل،

2. أو لا يُقصَد فرجعي.

ولهمَا توكيلاً:

1. فلو قَدَرَ لوكيله مالا فنقص لم تَطُلُق،

أو أطْلَق فنقص عن مَهْر مِثْل بانت به،

2. أو قَدَرَتْ مالا، فزاد عليه وأَضَافَ⁽²⁾:

أ. لها بانت بِمَهْر مِثْل عليها،

(1) زاد بعدها في المطبوع "تبين".

(2) زاد بعدها في المطبوع "الخلع".

ب. أو له لِزِمَّه مُسَمَّاه،

ج. أو أطلق فكذا ورَجَعَ بما سَمِّت. [قف]

وصحَّ توكيل كافِرٍ وامرأةً وعبدٍ،

ومن زَوْجٍ توكيل محجُور بِسَقَه ولا يُوكِلُه بِقَبْضٍ،

ولو وَكْلاً واحداً تولى طَرَفاً فَقَطَ.

5- وفي الصِّيَغَةِ مَا فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَصُرُّ تَخْلُلَ كَلَامِ يَسِيرٍ.

وصريحٌ خلعٌ وَكَنَائِيَتِه صَرِيحٌ طَلاقٌ وَكَنَائِيَتِه، وَمِنْهَا فَسْخٌ وَبَيْعٌ،

وَمِنْ صَرِيْحِه مُشَقَّقٌ مُفَادَّاً وَخُلُعٌ.

فَلَوْ جَرَى بِلَا عِوْضٍ بِنِيَةِ التَّمَاسِ قَبُولٌ فَمَهْرٌ مِثْلُه،

وَإِذَا بَدَأَ بِمَعَاوِضَةِ كَـ"طَلَقْتُكِ بِالْفَـ" فَمُعَاوِضَةٌ بِشَوْبٍ تَعْلِيقٌ، فَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ قَبُولِه،

وَلَوْ اخْتَلَفَ إِبْجَابٌ وَقَبُولٌ كَـ"طَلَقْتُكِ بِالْفَـ" فَقَبِيلَتٌ بِالْفَـ، أَوْ عَكْسِهِ،

أَوْ "ثَلَاثَةَ بِالْفَـ" فَقَبِيلَتٌ وَاحِدَةٌ بِثَلَاثَةِ فَلَغُو، أَوْ بِالْفَـ فَثَلَاثَةٌ بِهِ.

أَوْ بِتَعْلِيقٍ كَـ"مَتَى أَعْطَيْتِنِي" فَتَعْلِيقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ.

وَلَا يُشَرِّطُ قَبُولٌ وَكَذَا إِعْطَاءَ فَوْرًا، لَا فِي تَحْوِيَةِ "إِنْ" وَ "إِذَا"،

أَوْ بَدَأَتْ بِطَلَبٍ طَلاقٌ فَأَبْجَابٌ فَمُعَاوِضَةٌ بِشَوْبٍ جِعَالَةٌ، فَلَهَا رَجُوعٌ قَبْلَهِ.

وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثَةَ بِالْفَـ فَوْحَدَ فَثَلَاثَةَ، وَرَاجَعٌ إِنْ شَرَطَ رَجْعَةَ⁽¹⁾.

وَلَوْ قَالَتْ "طَلَقْنِي بِكَذَا" فَارْتَدَأْ أوْ أَحْدَهَا فَأَبْجَابٌ:

أ. إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطَءٍ، أَوْ أَصْرَ حَتَّى انْفَضَتْ عِدَّةٌ بَانَتْ بِالرَّدَّةِ وَلَا مَالٌ،

ب. وَإِلَّا طَلَقَتْ بَهُ. [قف]

فَصَلٌّ:

قال: "طلقتك بـكذا أو عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكِ كـذا" فـقـبـيلـتـ بـانـتـ بـهـ،

كـماـ فـيـ "طلـقـتـكـ وـعـلـيـكـ أـوـ وـلـيـ عـلـيـكـ كـذاـ" وـسـبـقـ طـلـبـهـ بـهـ،

أـوـ قـالـ: "أـرـدـثـ إـلـزـامـ" وـصـدـقـتـهـ وـقـبـيلـتـ، وـإـنـ لـمـ يـقـلـهـ فـرـجـعـيـ.

أـوـ إـنـ أـوـ مـتـىـ ضـمـنـتـ لـيـ أـلـفـاـ فـأـنـتـ طـلـاقـ" فـضـمـنـتـهـ أـوـ أـكـثـرـ - وـلـوـ بـتـرـاخـ فـيـ "مـتـىـ" - بـانـتـ بـالـفـ،

كـ"طـلـقـيـ نـفـسـكـ إـنـ ضـمـنـتـ لـيـ أـلـفـاـ" فـطـلـقـتـ وـضـمـنـتـ.

أـوـ عـلـقـ بـإـعـطـاءـ مـالـ فـوـضـعـتـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ بـانـتـ فـيـمـلـكـهـ،

(1) زاد بعدها في النسخة (م) "ولـا مـالـ".

كأن عَلَقَ بَخْوٍ إِقْبَاصٍ وَاقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدِلُ عَلَى الِإِعْطَاءِ،
وَأَحَدُهُ بِيَدِهِ مِنْهَا - وَلَوْ مُكْرَهٌ - شَرْطٌ فِي "إِنْ قَبْضْتُ" وَيَقُولُ رَجِعِيَا.

وَلَوْ عَلَقَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ:

1. بِصَفَةِ سَلْمٍ أَوْ دَوْخَمٍ:

أ. فَأَعْطَتْهُ لَا بَهَا لَمْ تَطْلُقْ،

ب. أَوْ بَهَا طَلَقْتَ بِهِ فِي الْأُولَى وَمَهْرٌ مِثْلُ فِي الْثَّانِيَةِ،

فَإِنْ بَانَ مَعِيَّبًا فِي الْأُولَى فَلَهُ رَدْهُ وَمَهْرٌ مِثْلُهُ،

2. أَوْ بِلَا صِفَةٍ طَلَقْتَ بَعْدِ إِنْ صَحَّ يَعْهَا لَهُ وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلُهُ. [قف]

وَلَوْ طَلَبْتَ بِ"أَلْفٍ ثَلَاثَةِ"، وَهُوَ إِنَّمَا يَمْلِكُ دَوْخَمًا فَطَلَقَ مَا يَمْلِكُهُ فَلَهُ أَلْفٌ،

أَوْ "طَلْقَةٍ" فَطَلَقَ بِهِ، أَوْ مُطْلَقًا قَعْدَهُ، أَوْ "بِمَائَةٍ" وَقَعْدَهُ،

أَوْ "طَلَاقًا غَدًا" فَطَلَقَ غَدًا أَوْ قَبْلِهِ بَانَتْ بَهْرَهُ مِثْلُهُ.

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ" فَقَبَلَتْ وَدَخَلَتْ طَلَقَتْ بِهِ.

وَاحْتَلَاعُ أَجْنَبِيٍّ كَاخْتَلَاعُهَا، وَلَوْكِيلَهَا أَنْ يَخْتَلِعَ لَهُ،

وَلَأَجْنَبِيٍّ تَوْكِيلَهَا فَتَتَخَرِّيْرُهُ:

أ. فَإِنْ اخْتَلَعَ بِمَالِهِ فَذَاكُهُ،

ب. أَوْ بِمَالِهِ وَصَرَحَ بِوَكَالَةِ كَاذِبًا أَوْ بِوَلَاءِهِ لَمْ تَطْلُقْ،

ج. أَوْ بِاسْتِقْلَالِ فَخُلِعَ بِمَعْصُوبٍ.

فَصَلٌ:

أَدَعَتْ خُلُعًا فَأَنْكَرَ حُلْفًا،

أَوْ أَدَعَاهُ فَأَنْكَرَتْ بَانَتْ وَلَا عِوْضُهُ،

وَلَوْ اخْتَلَافَا فِي عَدْدِ طَالِقٍ أَوْ صِفَةِ عِوْضِهِ أَوْ قَدْرِهِ⁽¹⁾ تَحَالَفَا،

وَيَحِبُّ بِفَسْخٍ مَهْرٌ مِثْلُهُ،

وَلَوْ خَالَعَ بِأَلْفٍ وَنُوْيَا تَوْعًا لَزِيمٍ. [قف]

(1) زاد بعدها في (ر) والمطبوع "ولا بينة".

كتاب الطلاق⁽¹⁾

أركانه: صيغة، ومحل، وولاية، وقصد، ومطلق،

1- وشرط فيه:

1. تكليف، إلا سكران،

2. و اختيار فلًا يصبح من مكره وإن لم يور، وشرط الإكراه:

أ. قدرة مكره على ما هدد به عاجلاً ظلماً،

ب. وعجز مكره عن دفعه،

ج. وظنه إن امتنع حقيقه.

ويحصل بتحويف بمحذور كضرب شدید،

فإن ظهر قرينة اختيار، كان أكثراً على ثلاث أو أربع أو طلاق أو طلاق مبهمة فخالف وقوع.

2- وفي الصيغة ما يدل على فراق صريحاً أو كناية،

1. فيقع بصربيه بلا نية، وهو مشتق طلاق وفراق وسراح وترجمته كـ"طلقتك، أنت طالق، أنت مطلقة، يا طالق"،

2. وبكناية بنية مقتنة بأولها كـ"أطلقتك، أنت طالق، أنت مطلقة، خلية، بريّة، بنتة، بنتة، بائنة، حلال الله على حرام، اعتندي، استبرئي رحمك، الحقي بأهلك، حبلك على غاربك، لا أندى سربك، اعزبي، اغري، دعيني، ودعيني، أشركتك مع فلانة - وقد طلقت -"،

وكـ"أنا طالق أو بائنة" ونوى طلاقها، لا "استبرئي رحمي منك".

والإعتاق كناية طلاق وعكسه، وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه.

ولو قال: "أنت على حرام" أو "حرمتك":

أ. ونوى طلاقاً أو ظهاراً وقع،

ب. أو نواهها تخير،

ج. وإن فلًا حرم وعليه كفارة يمين، كما لو قاله لأمهه.

ولو حرم غير ما مرّ فلغو، كإشارة ناطق بطلاق. [قف]

ويعتذر بإشارة أخرى، لا في صلاة، وشهادة، وحيث:

فإن فهمها كل أحدٍ فصريحة، وإن فكناية.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: حل القيد. وشرع: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه".

ومنها كتابة،

فلو كتب: "إذا بلغك كتابي فأنت طالق" طلقت ببلوغه،

أو "إذا قرأت كتابي" فقرأته أو فهمته طلقت،

وكذا إن قرئ عليها وهي أمية وعلم حالها،

3- وفي المحل كونه زوجة،

فتطلق بإضافته لها أو لجزئها المتصل بها، كريع ويد وشعر وظفر ودم،

4- وفي الولاية كون المحل ملكاً للمطلق،

فلا يقع - ولو معلقاً - على أجنبية كبائن،

وصح في رجعية،

وتعليق عبد ثلاثة كـ"إن عنتك أو دخلت فأنت طالق ثلاثة" فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه،

ولو علقة بصفة فبانت، ثم نكحها ووُجِدَتْ لم يقع.

ولحر ثلاثة، ولغيره شتان،

فمن طلق دون ما له وراجع أو جدد - ولو بعد زوج - عادت ببقيته،

ويقع في مرض موته، ويتوارثان في عدّة رجعيّ.

5- وفي القصد قصد لفظ طلاق معناه،

1. فلما يقع من حكى طلاق غيره،

2. ولا من جهل معناه وإن نواه،

3. ولا من سبق لسانه به، ولا يصدق ظاهراً إلا بقرينة:

أ. كقوله لمن اسمها طالق "يا طالق" ولم يقصد طلاقاً،

ب. ولمن اسمها طارق: "يا طالق" وقال: "أردت نداء فالحرف"،

ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو لاعباً أو ظانها أجنبية وقع. [قف]

فصل:

تفويض طلاقها المنجز إليها ولو بكتابية تمليلك،

فيشترط تطليقها - ولو بكتابية - فوراً، وله رجوع قبله.

فإن قال:

أ. "طلقي بـألف" فطلقت بانت به،

ب. أو "طلقي" ونوى عدداً فطلقت وناته أو غيره فما توافقاً فيه، وإنما فواحدة،

ج. أو "طلقي ثلاثة" فوحّدت أو عكسه فواحدة.

فَصْلٌ:

نوى عددا بتصريح ك "أنت طالق واحدة"، أو كنایة ك "أنت واحدة" وقع، ولو أراد أن يقول: "أنت طالق ثلاثة" فماتت قبل تمام "طالق" لم يقع، أو بعده فثلاث. وفي موطوءة لو قال: "أنت طالق" وكرر طالقا ثلاثة وتخلل فصل أو لم يؤكد أو أكد الأول بالثالث فثلاث، أو بالأخيرين فواحدة، أو بالثاني أو الثاني بالثالث فشتان. وصح في "أنت طالق وطالق وطالق" تأكيد ثان بثالث، لا أول بغيره. ولو قال: "طلقة قبل طلقة، أو بعدها طلقة"، أو "طلقة بعد طلقة، أو قبلها طلقة" فشتان، وفي غيرها طلقة مطلقاً، ولو قال لزوجته: "إن دخلت فأنت طالق وطالق" فدخلت فشتان، ك "أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة، أو في طلقة" وأراد مع، وإلا فواحدة. ولو قال: "طلقة في طلقتين" وقصد معية فثلاث، أو حسابا عرفة فشتان، وإلا فواحدة، أو "بعض طلقة"، أو "نصف طلقتين"، أو "نصف طلقة في نصف طلقة"، أو "نصف وثلث طلقة"، أو "نصفي طلقة" **وَلَمْ يُرِدْ كُلَّ حُزْءٍ مِنْ طَلْقَةٍ** فطلقة، أو "ثلاثة أنصاف طلقة، أو نصف طلقة وثلث طلقة" فشتان، أو لأربع "أَوْقَعْتُ عَلَيْكَنْ طلقة أو طلقتين أو ثلاثة أو أربع" وقع على كل طلقة، فإن قصد توزيع كل طلقة عليهم وقع في شتتين ثنتان وثلاث وأربع ثلاث، فإن قصد بعضهن دُين. [قف]

فَصْلٌ:

يُصَحُّ استثناء بشرطه السَّابِقِ، ولو قال: "أنت طالق ثلاثة إلا شتتين وواحدة" فواحدة، أو "شتين وواحدة إلا واحدة" فثلاث، ولو قال: "ثلاثة إلا شترين إلا واحدة، أو ثلاثة إلا ثلاثة إلا شترين، أو خمسة إلا ثلاثة" فشتان، أو "ثلاثة إلا نصف طلقة" فثلاث. ولو عَقَبَ طلاقه بـ"إن شاء الله"، أو "إن لم يشاَ الله"، أو "إلا أن يشاَ الله" وقصد تعليقه منع انعقاده، ككل عقد وحل. ولو قال: "يا طالق، إن شاء الله" وقع.

فَصْلٌ:

شَكَّ فِي طَلاقٍ فَلَا، أَوْ فِي عَدْدٍ فَالْأَقْلَ، وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ.
وَلَوْ عَلَقَ اثْنَانِ بِنَقِيْضِيْنِ وَجْهِلَ فَلَا،
أَوْ وَاحِدَ بِحَمَّا لِزَوْجِتِيْهِ طَلَقَتْ إِحْدَاهُمَا، وَلَزِمَّهُ بَحْثٌ وَبَيَانٌ،
أَوْ لِزَوْجِتِهِ وَعَبْدِهِ مُنْعِيْنِ مِنْهُمَا إِلَى بَيَانٍ،
فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُقْبَلْ بَيَانٌ وَارِثَهُ إِنْ أَكْبَمَ بَلْ يُقْرَعُ، فَإِنْ قَرَعَ عَنْقُ أَوْ قَرَعَتْ بَقِيَّ الإِشْكَالِ،
وَلَوْ طَلَقَ إِحْدَى زَوْجِتِهِ بَعْنَاهَا وَجَهِلَّهَا وُقِفَ حَتَّى يَعْلَمُ،
وَلَا يُطَالَبُ بَيَانٍ إِنْ صَدَقَاهُ فِي جَهْلِهِ،
وَلَوْ قَالَ لِزَوْجِتِهِ وَأَجْنِيْهِ: "إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ" وَقَصْدُ الْأَجْنِيْهِ قُبِلَ بِيَمِينِهِ،
لَا إِنْ قَالَ: "زَيْنَبُ طَالِقٌ" وَقَصْدُ أَجْنِيْهِ،
أَوْ لِزَوْجِتِهِ "إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ" وَقَعَ، وَوَجَبَ فَوْرًا فِي بَائِنَ:
أ. تَعِيْنِهَا إِنْ أَكْبَمَ،
ب. وَبَيَانُهَا إِنْ عَيْنَ،
ج. وَاعْتَزَاهُمَا،
د. وَمُؤْنَتُهُمَا إِلَى تَعِيْنٍ أَوْ بَيَانٍ،
وَالْوَطَءُ لَيْسَ تَعِيْنَا وَلَا بَيَانَا،
وَلَوْ قَالَ فِي بَيَانِهِ: "أَرْدُثُ هَذِهِ" بَيَانٌ، أَوْ "هَذِهِ وَهَذِهِ، أَوْ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ" طَلَقَتْ ظَاهِرًا،
وَلَوْ مَاتَتْ أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ بَقِيَتْ مَطَالِبُهُ لَبَيَانِ الْإِرْثِ، وَلَوْ مَاتَ قُبِلَ بَيَانٌ وَارِثَهُ لَا تَعِيْنِهِ. [فَق]

فَصْلٌ:

طَلَاقٌ مَوْطُوْءٌ تَعْتَدُ بِأَقْرَاءِ سُيْيِّ: 1. إِنْ ابْتَدَأْتَهَا عَقِيْبَهُ،
2. وَلَمْ يَطُأْ فِي طَهْرٍ طَلَقَ فِيهِ، أَوْ عَلَقَ بَعْضِيْ بَعْضِهِ،
3. وَلَا فِي نَحْوِ حِيْضٍ قَبْلِهِ،
4. وَلَا فِي نَحْوِ حِيْضٍ طَلَقَ مَعَ آخِرَهِ أَوْ عَلَقَ بِهِ،
وَإِلَّا فِي دِعِيْ. وَطَلاقُ غَيْرِهَا وَخَلْعُ رَوْجَةٍ فِي بَدْعَةِ بِعِوْضٍ مِنْهَا لَا وَلَا.
وَالْبَدْعَيْ حَرَامٌ، وَسُنْنَ لِفَاعِلِهِ رَجْعَةٌ. وَلَوْ قَالَ: "أَنْتَ طَالِقٌ لِسُنْنَةِ، أَوْ طَلَقَةِ حَسَنَةِ، أَوْ أَحْسَنَ طَلَاقٌ، أَوْ أَجْمَلَهُ"،

أو "أنت طالق لبدعة، أو طلقة قبيحة، أو أقبح طلاق، أو أفحشه" وهي في سنة أو بدعة طلقت، وإن فالصفة.

أو "طلقة سنية بدعاية"، أو "حسنة قبيحة" وقع حالاً وجاز جمع الطلقات ولو قال: "ثلاثاً، أو "ثلاثاً لستة" وفسر بتغريقها على أقراء قيل من يعتقد تحريم الجمع ودُين غيره.

ومن قال: "أنت طالق" وقال: "أردت إن دخلت، أو إن شاء زيد"، ومن قال: "نسائي طوالق، أو كل امرأة لي طالق" وقال: "أردت بعضهن"، ومع قرينة كأن خاصمته فقالت "تزوجت" فقال ذلك يقبل. [قف]

فصل:

قال: "أنت طالق في شهر كذا أو غرته أو أوله" وقع بأول جزء منه، أو "نماره أو أول يوم منه" بفجر أوله، أو "آخره" فبآخر جزء منه، ولو قال ليلاً: "إذا مضى يوم" بغيره شمس غده، أو نهاراً فبمثل وقته من غده، أو "اليوم" وقاله نهاراً بغيره شمسه، أو ليلاً لغا، كشهر وسنة، أو "أنت طالق أمس" وقع حالاً، فإن قصد طلاقاً في نكاح آخر وغريف، أو أنه طلق أمس وهي الآن معتمدة حلف. وللتعليق أدوات ك "من" و "إن" ، و "إذا" ، و "متى" ، و "متى ما" ، و "كلما" ، و "أي" ، ولا يقتضين فوراً في مثبتٍ بلا عوض وتعليق بمشيئتها، ولا تكرر إلا "كلما" ولو قال: "إذا طلقتك فأنت طالق" فنجز أو علق بصفة فوجدت فطلقتان في موطوءة، أو "كلما وقع طالقي" فطلق فثلاث فيها، وطلقة في غيرها، أو "إن طلقت واحدة فعبد حر، وإن شتتين فعبدان، وإن ثلاثة فثلاثة، وإن أربعاً فأربعة" فطلق أربعاً عتق عشرة، ولو علق بـ "كلما" خمسة عشر. ويفتضى فوراً في منفي إلا "إن" ، ولو قال: "إن لم تدخلني" لم يقع إلا باليأس، أو "أن دخلت، أو أن لم تدخلني" - بالفتح - وقع حالاً إن عرف نحو، وإن فتعليق. [قف]

فصل:

عَلْق بِحَمْل فِإِنْ ظَهَر أَوْ وَلَدَتْه لِدُونْ سَتَةْ أَشْهَرْ مِنْ التَّعْلِيق أَوْ لِأَرْبَعْ سَنِينْ فَأَقْلَ - وَلَمْ ثُوَطْ أَوْ طَوَّ أَيْمَكْ كَوْنْ الْحَمْل مِنْه - بَانْ وَقْوَعَه، وَإِلَّا فَلَا،

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ كَنْتْ حَامِلاً بِذِكْرِ فَطْلَقَة، وَبِأَنْشَى فَطْلَقَتِينْ" فَوَلَادَتْهَا فَثَلَاثَاتْ،

أَوْ "إِنْ كَانَ حَمْلَكْ ذَكْرَ فَطْلَقَة... إِلَى آخِرَه" فَلَعْنَوْ،

أَوْ "إِنْ وَلَدَتِ" فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ مِرْتَبَا طَلَقَتْ بِالْأَوَّلِ وَانْقَضَتْ عَدْهَا بِالثَّانِي،

أَوْ "كَلْمَا وَلَدَتِ" فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةَ مِرْتَبَا وَقَعَ بِالْأَوَّلِيْنِ طَلَقَتَانِ وَانْقَضَتْ⁽¹⁾ بِالثَّالِثِ،

أَوْ لِأَرْبَعْ "كُلْمَا وَلَدَتِ" وَاحِدَةَ فَصَوَاحِبَهَا طَوَالِقْ: "فَوَلَدَنْ مَعَا طَلَقَنْ ثَلَاثَاتْ ثَلَاثَاتْ،

أَوْ مِرْتَبَا طَلَقَتِ الرَّابِعَةَ ثَلَاثَاتْ كَالْأَوَّلِيْ - إِنْ بَقِيَتْ عَدْهَا -، وَالثَّانِيَةْ طَلَقَة، وَالثَّالِثَةْ طَلَقَتَيْنِ، وَانْقَضَتْ عَدْهَا بِولَادَتْهَا،

أَوْ شِتَّانَ مَعَا شِتَّانَ مَعَا - وَعِدَّةُ الْأَوَّلِيْنِ بِأَقِيْمَةِ - طَلَقَتَا ثَلَاثَاتْ ثَلَاثَاتْ، وَالْأُخْرَيَانْ طَلَقَتَيْنِ.

أَوْ "إِنْ حِضَتِ" طَلَقَتْ بِأَوْلِ حَيْضِ مُقِيلِ،

أَوْ "حِيْضَة" فَبِتَمَامِهَا مُقِيلَة، وَحُلِّقَتْ عَلَى حِيْضَهَا الْمَعْلُقَ بِهِ طَلَاقَهَا، لَا عَلَى وَلَادَهَا،

أَوْ "إِنْ حَضَتْمَا فَأَنْتَمَا طَالِقَانِ" فَادْعَتَاهُ وَكَذَبَهَا خَلْفَ، أَوْ وَاحِدَةَ طَلَقَتِ،

أَوْ "إِنْ أَوْ مَتِ طَلَقَتِكِ، أَوْ ظَاهَرَتِ مِنْكِ، أَوْ آلَيْتِ، أَوْ لَاعَنْتِ، أَوْ فَسَحَتِ، فَأَنْتِ طَالِقِ قَبْلَهِ ثَلَاثَاتِ"⁽²⁾ ثُمْ وُجِدَ الْمَعْلُقَ بِهِ وَقَعَ الْمَنْجَزِ،

أَوْ "إِنْ وَطَنَتِكِ مُبَاحَّاً فَأَنْتِ طَالِقِ قَبْلَهِ" ثُمْ وَطَيَّ لَمْ يَقُعِ.

أَوْ عَلَقَهُ بِمَشِيَّتِهِ خَطَابَابَا اشْرِطَتْ فَوْرًا فِي غَيْرِ تَحْوُ "مَتِ" ،

وَيَقُولُ الْمَعْلُقُ بِمَشِيَّتِهِ "شِتَّتِ"، غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٌ وَلَوْ كَارِهًا، وَلَا رُجُوعٌ لِمَعْلُقِ،

وَلَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقِ ثَلَاثَاتِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءْ زِيدَ طَلَقَة" فَشَاءُهَا لَمْ تَطْلُقِ،

كَمَا لَوْ عَلَقَهُ بِفَعْلِهِ أَوْ بِفَعْلِ مَنْ يَبْلِي بِتَعْلِيقِهِ وَقَصْدِ إِعْلَامِهِ بِفَفَعْلِ نَاسِيَا أَوْ مُكَرِّهَا أَوْ جَاهِلَا. [قَف]

(1) زاد بعدها في النسخة (م) والمطبوع "عدهَا".

(2) وهي المعروفة بالمسألة السرجية، نسبة لابن سريح.

فَصَلٌ:

قال: "أنت طالق" وأشار بإصبعين أو ثلث لم يقع عدد إلا مع نيته، أو هكذا فإن قال: "أردت المقبوضتين" حلف، ولو علّق عبد طلقته بصفة وسиде حريته بها فتعق بها لم تحرم، ولو نادى زوجة فأجابته أخرى فقال: "أنت طالق" وظنها المناداة طلقت لا المناداة، ولو علّق - بغير كُلُّما - بأكل رُمَانَة وبنصف فأكلت رمانة فطلقتان، والحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، فإذا قال: "إن حلفت بطلاق فأنت طالق"، ثم قال: "إن لم تخرجي، أو إن خرجمي"، أو "إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق" وقع المعلق بالحلف، لا إن قال: "إذا طلعت الشمس، أو جاء الحاج"، ويقع الآخر بصفته ولو قيل له استخبارا "أطلقتها؟" فقال: "نعم" فاقرار به، فإن قال: "أردت ماضيا وراجعت" حلف، أو قيل ذلك التماسا لإنشاء فقال: "نعم" فصريح.

فَصَلٌ:

علق بأكل رُمَانَة أو رغيف فبقي حبة أو لبابة، أو ببلعها تمرة بفيهما وبرميها ثم بإمساكها فبادرت بأكل بعض أو رميها، أو بعدم تمييز نواها عن نواها ففرقتها، أو صدقها في حُكْمَة سرقة فقالت: "سرقت ما سرقت"، أو إخبارها بعدد حب فذكرت ما لا ينفعه عنه، ثم واحدا واحدا إلى ما لا يزيد عليه، أو إخبار كل من ثلث بعدد ركعات الفرائض فقالت واحدة "سبع عشرة"، وأخرى "خمس عشرة"، وثالثة "إحدى عشرة" **ولم يقصد تعينا في الأربع لم يقع، أو بنحو "حين" وقع بعضا لحظة، أو برأية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله حيا وميتا، لا بضربه.** ولو خاطبته بمكروره ك "يا سفيه، يا خسيس" فقال: "إن كُنْتُ كذا فأنت طالق" فإن قصد مكافأتها وقع، **وإلا فتعليق.** والسفهية من به مُنَافٍ لطلاق التَّصَرُّف، والخسيس من باع دينه بدنياه، ويُشَبِّه أنه من يتَعَاطَى غَيْر لائق به بخلاء، **والبخيل من لا يؤدّي زَكَةً أو لا يُقْرِي ضَيْقَاً.** [قف]

كتاب الرجعة⁽¹⁾

أركانها: صيغة، محل، ومرجع،

1- وشرط فيه أهلية نكاح بنفسه، فلولي من جن رجعة حيث يزوجه،

2- وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد،

1. صريح وهو "رددتك إلي، ورجعتك، ورجعتك، وراجعتك، وأمسكتك"،

2. أو كنایة ك "تزوجتك، ونكحتك"،

وتحجيز وعدم توقيت، وسُن إشهاد،

3- وفي المحل كونه رحمة موطدة معيّنة قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها،

وحلقت في انقضاء العدة بغير أشهر إن أمكن،

ويمكن بوضع لتمام بستة أشهر لحظتين من إمكان اجتماعهما،

ولمصور بمائة وعشرين لحظتين، ولمضي بثمانين لحظتين.

وبأقراء حرة طلقت في طهر سبق بحیض باثنين وثلاثين لحظتين، وفي حیض بسبعة وأربعين لحظة.

ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحیض بستة عشر لحظتين، وفي حیض بأحد وثلاثين لحظة.

ولو وطى رجعية واستأنفت عدة بلا حمل راجع فيما كان بقي،

وحرّم تمنع بها، وعذر معتقد تحريمها، وعليه بوطء مهر مثل، وصحيّ ظهار وإياله ولعان.

ولو أدعى رجعة:

1. والعدة باقية حلف،

2. أو منقضية ولم تنكح:

أ. فإن اتفقا على وقت الانقضاض حلقت،

ب. أو وقت الرجعة حلف،

ج. وإلا حلف من سبق بالدعوى،

د. فإن أدعى معا حلقت.

كما لو طلق وقال: "وطئت، فلي رجعة" وأنكرت، وهو مقر لها بغير،

فإن قبضته فلا رجوع له، وإلا فلا ثطأله إلا بنصف.

ومتي أنكرتها ثم اعترفت قيل. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هي لغة: المدة من الرجوع. وشرع: رد المرأة إلى النكاح من طلاق بائن في العدة".

كتاب الإيلاء⁽¹⁾

أركانه: محلوف به، وعليه، ومدّة، وصيغة، وزوجان،

1- وشرط فيهما تصور وطء، وصحة طلاق،

2- وفي المحلوف به كونه اسماً أو صفة الله تعالى، أو التزام ما يلزم بنذر، أو تعليق طلاق أو عتق،
ولم ينحل اليدين إلا بعد أربعة أشهر،

3- وفي المحلوف عليه ترك وطء شرعي،

4- وفي المدّة زيادة على أربعة أشهر بيمين،

5- وفي الصيغة لفظ يشعر به:

1. صريح كـ"تغييب حشمة بفرج، ووطء، وجماع"،
أو كناية كـ"لامسة وباضعة".

أ. ولو قال: "إن وطئتك فعدي حُر" فزال ملكه عنه زال الإيلاء،

ب. أو "حُر عن ظهاري" وكان ظاهر فمول، وإلا حكم بما ظاهراً،

ج. أو "عن ظهاري إن ظاهرت" فمول إن ظاهر،

د. أو "فضرتك طلاق" فمول فإن وطئ طلقت وزال الإيلاء،

ه. أو أربع "والله لا أطوكي" فمول من الرابعة إن وطئ ثلاثة، فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء،

و. أو "لا أطأكلاً منك" فمول من كلٍ،

ز. أو "والله لا أطوك سنة إلا مرة" فمول إن وطئ، وبقي أكثر من الأربعة.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: الخليف. وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في آية: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}، فهو شرعاً: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر".

فَصَلٌ:

يُمْهَلٌ بِلَا قاضٍ أربعة أشهر من إيلاء أو زوال الردة والمانع الآتيين أو رجعة،
ويقطع المدّة:

1. رَدَّةٌ بَعْدَ دُخُولِهِ،

2. وَمَانِعٌ وَطَءٌ بِهَا حِسْيٌ أَوْ شَرِيعٌ - غَيْرُ تَحْوُ حِيْضٍ -،
كَمَرَضٌ وَجُنُونٌ وَنَشُوزٌ وَتَلْبِسٌ بِفِرْضِ تَحْوُ صُومٍ، وَتُسْتَأْنَفُ⁽¹⁾ بِزِوْالِهِ.
فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَطُأْ وَلَا مَانِعٌ بِهَا؛ طَالِبُهُ بِفِيْقَةٍ، ثُمَّ بِطَلَاقٍ، وَلَوْ تَرَكَ حَقَّهَا.
وَالْفِيْقَةُ بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ بِقُبْلٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ بِهِ:

أ. وَهُوَ طَبَعِيٌّ كَمَرَضٌ، فِيْقَةٌ لِسَانٌ، ثُمَّ بِطَلَاقٍ،

ب. أَوْ شَرِيعِيٌّ كَإِحْرَامٍ، فِيْطَلَاقٍ،

فَإِنْ عَصَى بِوَطَءٍ لَمْ يُطَالَبْ،

ج. فَإِنْ أَبَاهُمَا طَلَقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي طَلَقَةٌ، وَيُمْهَلٌ يَوْمًاً.

وَلَرِمَّهُ بِوَطَئِهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ. [قف]

(1) زاد بعدها في المطبوع "المدّة".

كتاب الظهار⁽¹⁾

أركانه: مُظاهر، وَمُظاهر منها⁽²⁾، وَمُشَبَّه به، وصيغة،

1- وشُرط في المظاهير كونه زوجاً يَصِح طَلاقه⁽³⁾،

2- وفي المظاهير منها كونها زوجة⁽⁴⁾،

3- وفي المتشبّه به كونه كل أو جزء أثني مُحَمَّم لم تكن حَلَّاً،

4- وفي الصيغة لفظ يُشعر به:

1. صريح كانت أو رأسك أو يدك كظاهر أمي أو كجسمها أو يدها،

2. أو كناءة كانت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يُذَكَّر للكرامة.

وصحّ توقّيته وتعليقه،

فلو قال: "إن ظهرت من ضرتك فأنت كظاهر أمي" فظاهر فمظاهير منها،

أو "من فلانة" - وفلانة أجنبية -، أو "من فلانة الأجنبية" فظاهر منها فمظاهير إن نكحها قبل أو أراد اللفظ،

أو "من فلانة" وهي أجنبية فَلَا، إِلَّا إن أراده وظاهر قبل نِكاحها،

أو "أنت طالق كظاهر أمي" ونوى بالثانية معناه والطلاق رجعي وَقَعَ، إِلَّا فالطلاق فَقَط.

فصل:

على مُظاهر عاد كفارة - وإن فارق -،

1. والعَوْد في غير مُؤَقَّت من غير رجعية أن يمسكها بعده زَمْن إِمْكَان فُرْقَة،

فلو اتصل به جُنُونه أو فُرْقَة فَلَا عَوْد، ومن رجعية أن يُراجِع،

ولو ارْتَدَ مُتَصِّلاً ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَا عَوْد بِإِسْلَامِه، بل بعده،

2. وفي مُؤَقَّت بِمَغِيب حشمة في المَدَّة، وَجِبَ تَرْغِيب.

وَحْرُمَ قَبْلَ تَكْفِيرِه أو مُضِيِّ مُؤَقَّت تَمْتَعْ حَرْمَ بِجِيْضِه.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "ما خُوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: "أنت علي كظاهر أمي". وخصوصاً الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج. وكان طلاقاً في الجاهلية كاليلاء، فغير الشرع حكمه إلى تحريرها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي. وحقيقة الشرعية: تشبّه الزوج بزوجته في المحرمة بمحرمه".

(2) وقع بدلها في النسخة (م) "زوجان".

(3) وقع بدلها في النسخة (م) "وشرط في الزوج صحة طلاقه".

(4) لم يُحتاج لذكر شيء بدلها في النسخة (م).

ولو ظَاهِرٌ مِنْ أَرْبَعٍ:
أ. بِكَلْمَةٍ فَإِنْ أَمْسَكَهُنْ فَأَرْبَعَ كُفَّارَاتٍ،
ب. أَوْ بِأَرْبَعَ فَعَائِدٍ مِنْ غَيْرِ أُخْرَى،
ج. أَوْ كَرَرَ فِي امْرَأَةٍ مُتَصَلِّاً تَعْدُدُ إِنْ قَصْدَ اسْتِئْنَافٍ، وَهُوَ بِهِ عَائِدٌ. [قف]

كِتَابُ الْكَفَّارَةِ

بچب نیتها،

وهي مُخَيَّرة في يمين - وستائي -، ومرتبة في ظهار جماع وقتل.

وَخَصَّا هُنَّا:

1. إعتاق رقبة مؤمنة بـلا عِوْضٍ وعيب يُخْلِي بـعَمَلٍ،
فيجزئ صَغِيرٍ وَأَقْرَعٍ وَأَعْرَجٍ يمكّنه تَبَاعَ مَشِيٍّ، وأعور وأصم وأخشم، وفاقد أَنفَهُ وأذْنِيهِ وأصابعِ رجليهِ،
أ. لا رِجْلٌ، أو خِنْصَرٌ وَبِنْصَرٍ مِنْ يَدِهِ، أو أَنْمَلَتِينِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا، أو مِنْ إِصْبَعٍ غَيْرِهِمَا، أو أَنْمَلَةٌ إِبْهَامٌ،
ب. ولا مَرِيضٌ لَا يُرْجِحُ وَلَمْ يَبْرُأْ،
ج. ولا مَجْنُونٌ إِفَاقَتِهِ أَقْلَى.

وَيَجِزَّ إِلَّا جَعْلُ الْعَقْدِ كَفَارَةً، وَنَصْفَ رَقِيقَيْنِ بِأَقِيمِهِمَا حَرْ أَوْ سَرِّيْ، وَرَقِيقَاهُ عَنْ كُفَّارِتِيهِ، لَا جَعْلُ الْعَقْدِ كَفَارَةً، وَلَا مُسْتَحْقَقُ عَتْقَهُ.

وإعناق بمال كخلع،

فلو قال: "أعتق أم ولدك أو عبدك بكندا" فأعتق نفذ به، أو "أعتقه عن بكندا" ففعل ملكه الطالب به، ثم عتق عنه.

وإنما يلزم الإعتاق من ملك رقيقاً أو ثمنه فاضلاً عن كيابة مُونه،
فلا يلزم:

أ. بيع ضيَّقة ورأس مال وماشية لا يفضل دخلها عن تلك،

ب. ولا مَسْكَنْ وَرْقِيقْ نَقِيسَيْنْ أَلْفَهُمَا،

ج. ولا شراء بغير.

2. فَإِنْ عَجَزَ وَقْتُ أَدَاءِ صَامِ شَهْرَيْنِ وَلَاءَ - وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ -،
فَإِنْ انْكَسَرَ الْأُولُّ أَتَهُ مِنَ الْثَالِثِ ثَلَاثَيْنِ.

ويقطع الولاء بقوت يوم ولو بعذر، لا **بنحو** حيض وحنون.

فَإِنْ عَجَزَ لِمَرْضِ يَدِهِمْ شَهْرِيْنَ ظَنَاً، أَوْ لِمَشْقَةِ شَدِيْدَةِ - وَلَوْ بِشَبَقَ -، أَوْ خَوْفِ زِيَادَةِ مَرَضٍ: مَلَكٌ - فِي ظِهَارِ وَجْهِيْمَ - سَتِينَ مَسْكِيْنَا أَهْلَ زَكَاهَ مُدَّاً مُدَّاً مِنْ جِنْسِ فِطْرَةِهِ. فَإِنْ عَجَزَ لَمْ تَسْقُطْ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَىٰ حَصْلَةِ فَعْلَهَا. [قف]

كتاب اللعنة⁽¹⁾ والقذف⁽²⁾

صرحه: كـ"زنـيـتـ، وـيـاـ زـانـيـ، وـيـاـ زـانـيـةـ، وـزـنـيـ ذـكـرـكـ أوـ فـرـجـكـ" ، وـكـرـمـيـ يـاـيـلاـجـ حـشـفـةـ بـفـرـجـ مـحـرـمـ أوـ ذـبـرـ، وـلـتـشـيـ: "زـنـ فـرـجـاـكـ" ، وـلـوـلـدـ غـيـرـهـ: "لـسـتـ اـبـنـ فـلـانـ" ، إـلـاـ لـمـنـفـيـ بـلـعـانـ وـلـمـ يـسـتـلـحـقـ، وـكـنـاـيـتـهـ: كـ"زـنـأـتـ، وـزـنـأـتـ فـيـ الـجـبـلـ، وـزـنـيـ يـدـكـ، أوـ يـاـ فـاجـرـ، وـأـنـتـ تـحـبـبـنـ الـخـلـوـةـ، أوـ لـمـ أـجـدـكـ بـكـرـاـ" ، وـلـعـرـبـيـ: "يـاـ نـبـطـيـ" ، وـلـوـلـدـهـ: "لـسـتـ اـبـنـيـ". وـتـعـرـيـضـهـ: كـ"يـاـ اـبـنـ الـحـالـلـ" ، وـ"أـنـاـ لـسـتـ بـزـانـ" لـيـسـ قـذـفـ. وـقـوـلـهـ: "زـنـيـتـ بـلـكـ" ، إـقـرـارـ بـزـنـاـ وـقـذـفـ. وـلـوـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ: "يـاـ زـانـيـةـ" ، أـ. فـقـالـتـ: "زـنـيـتـ بـلـكـ، أـوـ أـنـتـ أـزـنـيـ مـنـيـ" فـقـاذـفـ وـكـانـيـةـ، بـ. أـوـ "زـنـيـتـ، وـأـنـتـ أـزـنـيـ مـنـيـ" فـمـقـرـرـةـ وـقـاذـفـةـ. وـمـنـ قـذـفـ مـحـصـنـاـ حـدـدـ، أـوـ غـيـرـهـ عـزـرـ. وـالـمـحـصـنـ: مـُكـلـفـ، حـرـ، مـسـلـمـ، عـفـيـفـ عـنـ زـنـاـ وـوـطـءـ مـحـرـمـ مـمـلـوـكـةـ وـذـبـرـ حـلـيـةـ. فـإـنـ فـعـلـ لـمـ يـحـدـدـ قـاذـفـهـ، أـوـ اـرـتـدـ حـدـدـ. وـوـيـرـثـ مـوـجـبـ قـذـفـ كـلـ الـورـثـةـ، وـيـسـقـطـ بـعـفـوـ، وـلـوـ عـفـاـ بـعـضـهـمـ فـلـلـبـاـقـيـ كـلـهـ. [قفـ]

فصل:

له قذف زوجة علم زناها أو ظنه مؤكدا؛ كشياع زناها بزياد مع قرينة كأن رآها بخلوة: أ. فإن أنت بولد فإن علم أو ظن أنه ليس منه - بأن لم يطأها أو ولدته بدون ستة أشهر أو لفوق أربع سنين من وطء، أو لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء بحيرة - لرمه نفيه، ب. وإلا حرم مع قذف ولعان، كما لو عزل.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "اللعان لغة: مصدر لاعن، وقد يستعمل جماعاً للعن وهو الطرد والإبعاد. وشرع: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد كما سيأتي.

وسميت لعاناً لاشتمالها على كلمة اللعن، ولأن كل من المتعاقدين يبعد عن الآخر بما إذا بحرب النكاح بينهما أبداً.

(2) قال في الشرح: "وهو لغة: الرمي. وشرع: الرمي بالزنا في معرض التعير".

فَصَلٌ:

لعنه قوله أربعاً "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا" ،
وخامسة "أن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيه" ، فإن غابت ميّزها ،
وإن نفي ولدا قال في كل: " وإن ولدها - أو هذا الولد - من زنا".
ولعanchا قوتها بعده "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا" ،
وخامسة "أن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين فيه".

وشرط:

1- ولاء الكلمات،

2- وتلقيين قاضٍ له ،

وصحٌّ بغير عربية ، ومن آخرس بإشارة مفهمة أو كتابة ، كقذف.

وسُنّ تغليظ:

1. بِزَمَانٍ ، وهو بعد عصر ، وعَصْرُ جُمُعَةِ أَوَّلَ ،

2. وَمَكَانٍ ، وهو أشرف بلدः :

أ. فِيمَكَّةَ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ ،

ب. وَبِيَابَيَاءِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ ،

ج. وبغيرها على المنبر ، وبباب مسجد ل المسلمين به حدث أكابر ،

د. وببيعة وكيسية وبيت نار لأهلها ، لا صنم لوثني.

3- وجمع أقله أربعة ،

وأن يعظهما قاض ، ويبالغ قبل الخامسة ، ويتلاغنا من قيام . [قف]

وشرطه زوج يصُحُّ طلاقه ، ولو مرتدًا بعد وطء ،

لا إن أصر وقذف في ردة ولا ولد ،

ويلاعن ولو مع إمكان بيئة بزناها لنفي ولد .

وإن عفت عن عقوبة وبأنت ، ولدفعها وإن بانت ولا ولد إلا تعزير تأديب .

1. فلو ثبت زناها ،

2. أو عفت عن العقوبة ،

3. أو لم تطلب ،

4. أو جنت بعد قذفه :

ولا ولد فلأ لعان .

ويَتَحَلَّقُ بِعَانِهِ:

أ. انفاساخ،

ب. وَحْرَمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ،

ج. وَانْتِفَاءٌ نَسَبَ نَفَاهُ،

د. وَسُقُوطٌ عُقُوبَةٌ عَنْهُ لَهَا وَلَلَّزَّانِي إِنْ سَمَّاهُ فِيهِ،

ه. وَحَصَائِتَهَا فِي حَقِّهِ إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ،

و. وَوُجُوبٌ عُمُوبَةٌ زَنَاهَا، وَلَهَا لَعَانُ لَدْفَعَهَا.

وإنما ينفي به مُكِنَّا منه ولو ميتا،

وإلا كأن ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق بمجلسه، فَلَا يلاعن لنفيه.

والنفي فوري، إِلَّا لعذر تعسر فيه إشهاد.

وله نفي حمل وانتظار وضعه **لتحقيقه**، فإن قال: "جهلت الوضع" وأمكَنْ حُلْفُ،

لا أحد توأمين، بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر.

ولو هُنْئَ بولد فأجاب بما يتضمن إقراراً كـ"آمين، أو نعم" لم ينفِ.

ولو بانت ثم قذفها بزنا مطلقاً أو مضافٍ بعد النكاح لاعن لنفيه ولد، وإلا فَلَا لعان.

وله إنشاؤه، ويلاعن لنفيه. **[قف]**

كتاب العدد⁽¹⁾

تحب عِدَّة بوطء شُبَهَة، أو بُفْرَقَة زوج حي دَخَلَ مَنِيهِ الْمَحْتَرَم، أو وَطَيْءَ وَلُوْ في دُبْرَ، أو تَيَّقَنَ بِرَاءَةَ رَحْم.

1. فِعْدَهُ حُرَّةٌ تَحِيَضُ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَلُوْ مُسْتَحَاضَة، وَالْفُرْءَ طَهْرَ بَيْنَ دَمَيْنَ،
فَإِنْ طَلَقَتْ طَاهِرًا انْقَضَتْ بَطْعَنٍ فِي حِيَضَةِ ثَالِثَةَ، أَوْ حَائِضًا فَقِي رَابِعَةَ،
وَمُتَحِّيَّةَ طَلَقَتْ أَوْلَ شَهْرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرَ حَالًا،

2. وَغَيْرُ حُرَّةٍ قُرْآنٌ، فَإِنْ عَنْقَتْ فِي عِدَّهُ رَجْعَةَ فَكَحْرَةَ،
وَمُتَحِّيَّةَ بِشَرْطَهَا شَهْرَانَ.

3. وَحُرَّةٌ لَمْ تَحِضْ أَوْ تَكَسَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرَ،
فَإِنْ طَلَقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ كَمْلَتْهُ مِنَ الرَّابِعِ ثَلَاثَيْنَ،

4. وَغَيْرُ حُرَّةٍ شَهْرٌ وَنَصْفَ.

وَمِنْ انْقَطَعَ دَمَهَا وَلُوْ بِلَا عَلَةٍ تَصِيرُ حَتَّى تَحِيَضَ أَوْ تَيَّأْسَ،
فَلُوْ حَاضَتْ مِنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ آيَةَ فِيهَا فَبِأَقْرَاءِ كَآيَةَ حَاضَتْ بَعْدَهَا وَلَمْ تَنْكُحْ،
وَالْمُعْتَبَرُ يَأْسُ كُلِّ النِّسَاءِ.

5. وَحَامِلٌ وَضَعَهُ حَتَّى ثَانِي تَوْأِمَيْنَ وَلُوْ مِيَّنَ،
أَوْ مُضْعَةَ تَتَصَوَّرُ إِنْ تُسَبِّ إِلَى ذِي عِدَّهُ، وَلُوْ احْتِمَالًا كَمَنْفِيِّ بِلْعَانَ.

وَلُوْ ارْتَابَتْ فِي عِدَّهُ فِي حَمْلٍ لَمْ تَنْكُحْ حَتَّى تَنْزُولَ الرِّبِّيَّةَ أَوْ بَعْدَهَا سُنْ صَبَرُ لَتَنْزُولُ،
فَإِنْ نَكَحَتْ أَوْ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحٍ لَمْ يَيْطُلُ، إِلَّا أَنْ تَلَدْ لَدُونَ سَتَةَ أَشْهُرٍ مِنْ إِمْكَانٍ عَلُوقَ.

وَلُوْ فَارَقَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سَنِينِ لَحْقَهُ،
فَإِنْ نَكَحَتْ بَعْدَ عَدْكَهَا فَوَلَدَتْ لِسَتَةَ أَشْهُرٍ لَحْقَ الثَّانِيِّ،
وَلُوْ نَكَحَتْ فِيهَا فَاسِداً وَجَهْلَهَا الثَّانِيِّ :

أ. فَوَلَدَتْ لِإِمْكَانٍ مِنْهُ لَحْقَهُ،
ب. أَوْ مِنَ الْأَوَّلِ لَحْقَهُ،
ج. أَوْ مِنْهُمَا عُرِضَ عَلَى قَائِفَ.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "جمع عدة، مأحوذة من العدد لاشتمالها عليه غالباً. وهي: مُدَّة تترخص فيها المرأة لمعروفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج".

فَصْلٌ:

1. لِزَمْهَا عِدَّتَا شَخْصٌ:

أ. مِنْ جَنْسٍ كَانَ طَلَقَ ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةٍ غَيْرِ حَمْلٍ،

لَا عَالِمًا فِي بَائِنٍ تَدَخَّلْتَا فَتَبْتَدِئُ عِدَّةً مِنْ وَطَءٍ، وَلَهُ رَجْعَةٌ فِي الْبَقِيَّةِ،

ب. أَوْ جَنْسِيْنَ كَحْمَلَ وَأَقْرَاءَ فَكَذَلِكَ فَتَنْقِضِيَانَ بِوَضْعِهِ وَيُرَاجِعُ قَبْلَهُ،

2. أَوْ شَخْصِيْنِ: كَانَ كَانَتِ فِي عِدَّةٍ زَوْجٌ أَوْ شُبْهَةٌ فُوَطِّئَتْ بِشُبْهَةٍ فَلَا تَدَخَّلُ، وَتُقْدِمُ عِدَّةً حَمْلٍ فَطَلَاقٌ،

وَلَهُ رَجْعَةٌ فِي هَا وَقْبَلَهَا، فَإِنْ رَاجَعَ وَلَا حَمْلٌ انْقَطَعَتْ وَشَرَعَتْ فِي الْأُخْرَى، وَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا.

فَصْلٌ:

عَاشَرُ مُفَارِقٍ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةٍ أَقْرَاءَ أَوْ أَشْهَرٍ لَمْ شَنَقَضْ لَا رَجْعَةٌ بَعْدَهُمَا، وَيَلْحِقُهَا طَلَاقٌ إِلَى اِنْقِضَاءِ عِدَّةٍ،

وَلَوْ نَكْحٌ مُعْتَدَهٌ بِظَنِّ صَحَّةٍ وَوَطِئٍ انْقَطَعَتْ بِوَطْئِهِ،

وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا أَوْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ ثُمَّ طَلَقَهَا اِسْتَأْنَفَتْ وَإِنْ لَمْ يَطُأْ،

وَلَوْ نَكْحٌ مُعْتَدَهٌ ثُمَّ طَلَقَ اِسْتَأْنَفَتْ، وَدَخَلَ فِي هَا الْبَقِيَّةِ.

فَصْلٌ:

تَحْبُّ بِبُوفَّةٍ زَوْجٍ عِدَّةً:

1. وَهِيَ لَحْةٌ حَائِلٌ أَوْ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِهِ كَرْوَحَةٌ صَبِّيٌّ وَلَوْ رَجْعِيَّةٌ أَوْ لَمْ تَوْطَأْ أَرْبَعَةَ أَشْهَرٍ وَعَشْرَةَ بَلِيَالِهَا،

2. وَلَغَيْرِهَا كَذَلِكَ نَصْفَهَا،

3. وَلَحَامِلِ مِنْهُ وَلَوْ مُجْبُوبًا أَوْ مُسْلُولاً وَضَعِهِ.

وَلَوْ طَلَقَ إِحْدَى اِمْرَأَتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانٍ أَوْ تَعِينٍ اِعْتَدَتَا لَوْفَاهُ، لَا فِي بَائِنٍ:

فَتَعْتَدُ مِنْ وُطْئَتْ وَهِيَ ذَاتُ أَقْرَاءٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاهُ مِنْهَا وَأَقْرَاءُ مِنْ طَلَاقٍ.

وَالْمَفْقُودُ لَا تُنْكَحُ زَوْجَتُهُ حَتَّى يَبْتَتْ مَوْتُهُ بِمَا مَرَّ أَوْ طَلَاقُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ،

فَلَوْ حُكِّمَ بِنِكَاحِهَا قَبْلَ ثَبُوتِهِ نُفِضَّ، وَلَوْ نُكَحِّتَ وَبَانَ مِيَتَا صَحَّ. [قَفَ]

وَيَجِبُ إِحْدَادُ عَلَى مُعْتَدَهٍ وَفَاهُ، وَسُنْ مُفَارِقَةٍ، وَهُوَ تَرَكٌ لُبِسٍ مَصْبُوغٍ لِزِيَّتَهُ وَلَوْ قَبْلَ نَسْجِهِ أَوْ حَشِنِ،

وَخَلَّ بَحْبَّ وَمَصْوَغٍ نَهَارًا، وَتَطَيِّبُ وَدُهْنُ شَعْرٍ وَأَكْتِحَالٍ بِكُحْلٍ لِزِيَّتَهُ إِلَّا لَحْاجَةٌ فَلَيْلًا،

وَإِسْفِيدَاجٌ وَدُمَّامٌ وَخِضَابٌ مَا ظَهَرَ بِنَحْوِ حِنَّاءِ، وَخَلَّ بَحْمِيلٍ فِرَاشٍ وَأَنَاثٍ وَتَنْظُفُ.

وَلَوْ تَرَكَتْ إِحْدَادًا أَوْ سَكَنَى اِنْقَضَتْ عَدْتَهَا،

وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فصلٌ:

تحب سُكَنَى مُعْتَدَة فُرْقَة تُحِبْ نفقتها لو لم تُفَارِقْ فِي مَسْكَنْ كَانَتْ بِهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ، وَلَوْ مِنْ تَحْوُ شِعْرَ،
وَلَا تَخْرُجْ وَلَا تُخْرِجْ إِلَّا لِعَذْرٍ:
كِشْرَاءِ غَيْرِ مِنْ لَهَا نَفْقَةٌ تَحْوُ طَعَامَ نَهَاراً،
وَغَزَّلَهَا وَنَحْوَهُ عِنْدَ جَارِتَهَا لَيْلَا إِنْ بَاتَ بِبَيْتِهَا، وَكَحْوَفْ،
وَشِدَّةَ تَأَدِّيَهَا بِجِيرَانِهِ أَوْ عَكْسِهِ.
وَلَوْ اِنْتَقَلَتْ لِبَلْدِ أَوْ مَسْكَنِ بِإِذْنِ فَوْجِبَتِ عِدَّةٍ وَلَوْ قَبْلَ وَصُولَهَا اِعْتَدَتْ فِيهِ،
أَوْ بِلَا إِذْنِ فَقِيَّ الْأَوَّلِ كَمَا لَوْ أَذْنَ فَوْجِبَتْ قَبْلَ خُرُوجِهَا،
أَوْ سَافَرَتْ بِإِذْنِ فَوْجِبَتْ فِي طَرِيقِ فَعُودِهَا أَوَّلِ،
وَيَحِبُّ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ حَاجَتِهَا أَوْ مُدَّةِ الْإِذْنِ أَوْ إِقَامَةِ الْمَسَافِرِ كَوْجُوبَهَا بَعْدَ وَصُولِهَا،
وَلَوْ خَرَجَتْ فَطَلَقَهَا وَقَالَ: "مَا أَذِنْتُ فِي خُرُوجِهَا" ، أَوْ "أَذِنْتُ لَا لُنْقَلَةَ" حُلْفٌ.
وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ وَتَلِيقُ بِهَا تَعِينَ، وَصَحَّ بَيْعُهُ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ،
أَوْ مَسْتَعَارًا أَوْ مَكْتَرِي وَانْقَضَتْ مَدْتَهُ اِنْتَقَلَتْ إِنْ اِمْتَنَعَ الْمَالِكُ،
أَوْ لَهَا تَحْيَيْتُ، كَمَا لَوْ كَانَ تَحْسِيْسَاً، وَيُخَيِّرُ إِنْ كَانَ تَفِيْسَاً.

وَلِيُسْ لَهُ مُسَاكِنَتَهَا وَلَا مُدَّا خَلَّتَهَا، إِلَّا:

1. فِي دَارٍ وَاسِعَةٍ،

أ. مَعْ مُمِيزَ بَصِيرَ مَحْرَمَ لَهَا مُطْلَقاً،

ب. أَوْ لَهُ أُنْثَى أَوْ حَلِيلَةَ،

2. أَوْ دَارَ بِهَا تَحْوُ حُجْرَةَ،

أ. وَانْفَرَدَ كُلُّ بَوَاحِدَةَ،

ب. بِمَرْفَقِهَا كَمَطَبَخٍ وَمُسَرَّاحٍ وَمَرَّ،

ج. وَأُغْلِقَ بَابُ بَيْنَهُمَا. [قَفْ]

بَابُ الْاسْتِرَاءِ⁽¹⁾

يجب:

أ. بِمِلْكِ أَمَّةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ تَيقَنْ بِرَاءَةِ رَحْمٍ،

ب. وَبِطَلَاقِ قَبْلِ وَطَءٍ،

ج. وَبِزَوْالِ كِتَابَةِ وِرْدَةٍ،

لَا بَحْلٌ مِنْ تَحْوُ صُومٍ، وَلَا بِمِلْكِهِ زَوْجَتِهِ بَلْ يُسَنَّ،

ج. وَبِزَوْالِ فَرَاشِ عَنْ أَمَّةٍ بَعْتَقَهَا، وَلَوْ اسْتَبَرَ قَبْلَهُ مُسْتَوْلَدَةٌ لَا غَيْرَهَا،

وَحْرُمُ قَبْلِ اسْتِبَرَاءِ تَزْوِيجِ مُوْطَوْءَتِهِ، لَا تَزْوُجُهَا إِنْ أَعْتَقَهَا،

وَهُوَ حِيْضَةٌ، وَلَذَاتُ أَشْهَرِ شَهْرٍ، وَلَحَامِلُ غَيْرِ مُعْتَدَةٍ بِالْوَضْعِ وَضْعِهِ وَلَوْ مِنْ زَنَّا.

وَلَوْ مِلْكٌ تَحْوُ مَجْوِسَيَّةٍ أَوْ مُزَوَّجَةٍ فَجَرِيَ صُورَةُ اسْتِبَرَاءِ فَزَالَ مَانِعُهُ لَمْ يَكُفْ.

وَحْرُمُ قَبْلِ اسْتِبَرَاءِ:

1. فِي مَسِيَّةِ وَطَءٍ،

2. وَفِي غَيْرِهَا تَمْتَعْ.

وَتُصَدِّقُ فِي قَوْلِهَا: "حِضَتْ"، وَلَوْ مَنَعَتْهُ فَقَالَ: "أَخْبَرْتِي بِالْاسْتِبَرَاءِ" حُلْفٌ.

وَلَا تَصِيرْ فِرَاشًا إِلَّا بِوَطَءٍ،

فَإِذَا وَلَدْتَ لِلْإِمْكَانِ مِنْهُ لَحْقَهُ وَإِنْ قَالَ: "عَزَلْتُ"،

لَا إِنْ نَفَاهُ وَادَّعَ اسْتِبَرَاءَ وَحُلْفًا، وَوَضْعُتِهِ لِسْتَةُ أَشْهَرٍ مِنْهُ،

فَإِنْ أَنْكَرْتِهِ حُلْفًا أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ،

وَلَوْ ادَعْتِ إِيَّالَادًا فَأَنْكَرَ الْوَطَءَ لَمْ يَحِلِّفْ. [ق]

(1) قال في الشرح: " هو لغة: طلب البراءة. وشرعًا: الترخيص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً لبراءة الرحم أو تعبداً".

كتاب الرضاع⁽¹⁾

أركانه: رضيع، ولبن، ومرضع،

1- وشرط فيه كونه آدمية حية بلغت سن حيض،

2- وفي الرضيع كونه حيًّا، ولم يبلغ حولين يقييناً.

3- وفي اللبن وصوله أو ما حصل منه بحوثاً، ولو احتلَّتْ أو يُبَخَّارْ أو إسْعَاطْ أو بعد موت المرأة، لا يُحْتَفَنَةْ أو تَقْطِيرَ في تَحْوِيْدْ.

وشرطه كونه خمساً يقييناً عرفاً، فلو قطعَ:

1. إعراضاً أو قطعه تعدد،

2. أو لنحوه هو وعاد حالاً أو تحول إلى ثديها الآخر أو قامت لشغل خفيف فعادت فلماً،

3. ولو حليب منها دفعه وأوجره خمساً أو عكسه فرضعة.

وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباً،

وتسرى الحُرْمَة إلى أصولهما، وفروعهما، وحواشيهما، وإلى فروع الرضيع.

ولو ارطضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة صار ابنه فيحرُّمن عليه،

لا خمس بنتات أو أخوات له،

واللبن ملن لحقه ولد نزل به، ولو نفاه انتفى اللبن.

ولو وطئ واحد منكوبة أو اثنان امرأة بشبهة فولدت فاللبن ملن لحقه الولد.

ولا تقطع نسبة اللبن عن صاحبه، إلّا بولادة من آخر فاللبن بعدها له. [قف]

فصل:

تحته صغيرة فأرضعتها من تحرُّم عليه بنتها انْفَسَخَ نِكَاحَه ولها نصف مهرها،

وله عَلَى المرضعة - إن لم يأذن - نصف مهر مثل.

فإن ارطضَتْ من:

1. نائمة أو ساكتة فلما غرم،

2. أو أم كبيرة تحته انْفَسَختا، وله نِكَاحُ أيتهما،

3. أو بنتها حَرَمَتِ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا والصَّغِيرَةُ رَبِيبَةُ، والغُرم ما مرّ،

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو - بفتح الراء وكسرها - لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه.

وشرعًا: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه".

لَا إِنْ وَطِئَ الْكَبِيرَةُ، فَلَهُ لِأَجْلِهَا مَهْرٌ مِثْلُ،
 4. أَوِ الْكَبِيرَةُ حَرُّمَتْ أَبْدًا،
 5. وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ ارْتَضَعَتْ بِلَبْنِهِ، وَإِلَّا فَرِيبَيْهُ،
 وَتَنَفَّسَ كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْ ثَلَاثَ صَغَائِرَ تَحْتَهُ.
 وَلَوْ أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيَّةً زَوْجِيَّهُ انْفَسَخَتَا.
 وَلَوْ نَكْحَتْ مُطْلَقَتِهِ صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبْنِهِ حَرُّمَتْ عَلَيْهِمَا أَبْدًا. [قف]

فَصْلٌ:

أَفَرَّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِأَنْ بَيْنَهُمَا رِضَاعًا حُرْمَمَا وَأَمْكَنْ حَرُّمَ تَنَاكِحَهُمَا،
 أَوْ زَوْجَانْ فُرْقَانْ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطَنَهَا مَعْذُورَةً، أَوْ ادْعَاهُ فَأَنْكَرَتْ انْفَسَخَ،
 وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ وَطَئَ، وَإِلَّا فَنَصْفُهُ.
 أَوْ عَكْسُهُ حُلْفٌ إِنْ زَوْجَتْ بِرِضَاهَا بِهِ أَوْ مَكْتَهِ، وَإِلَّا حُلْفُتْ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُ بِشْرَطِهِ السَّابِقِ.
 وَحُلْفٌ مُنْكَرٌ رِضَاعٌ عَلَى نَفِي عِلْمِهِ، وَمُدَعِّيَهُ عَلَى بَتِّ،
 وَيَبْتُتْ هُوَ وَالْإِقْرَارُ بِهِ مَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ.
 وَتُقْبَلْ شَهَادَةً مُرْضِعَةً لَمْ تَطْلُبْ أَجْرَةً وَإِنْ ذَكَرَتْ فَعْلَاهَا،
 وَشَرْطُ الشَّهَادَةِ ذِكْرُ:
 1. وَقْتٌ،
 2. وَعَدَدٌ،
 3. وَتَفْرِقَةً،
 4. وَوُصُولٌ لِبَنِ جَوْفَهُ؛ وَيُعْرَفُ:
 أ. بِنَظَرِ حَلْبٍ، وَإِبْجَارٍ، وَازْدَرَادٍ،
 ب. أَوْ قَرَائِنْ كَامِتِصَاصٍ ثَدِي وَحَرْكَةٍ حَلْقِهِ بَعْدِ عِلْمِهِ أَنَّهَا ذَاتُ لِبَنٍ. [قف]

كتاب التفقات⁽¹⁾

يُحِبُّ بِفَحْرٍ كُلُّ يَوْمٍ عَلَىٰ:

1. مُعِسِّرٌ فِيهِ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمِسْكَنَةِ وَمَنْ بِهِ رِقٌ لِزِوْجَتِهِ: مُدُّ طَعَامٍ،
2. وَمُتَوْسِطٌ؛ وَهُوَ مَنْ يَرْجِعُ بِتَكْلِيفِهِ مُدَّيْنٍ مُعِسِّرًا: مُدُّ وَنَصْفٌ،
3. وَمُؤْسِرٌ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ: مُدَّانٌ مِنْ عَالِبٍ قَوْتِ الْمَحْلِ، إِنْ اخْتَلَفَ فَلَا يَقُلُّ بِهِ.

وَعَلَيْهِ دَفْعٌ حَبٌّ وَطَحْنَهُ وَعِجْنَهُ وَحِبْزَهُ، وَلَمَا اعْتِيَاضٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبَّا،
وَتَسْقُطُ نَفَقَتِهَا بِأَكْلِهَا عِنْدَهُ كَالْعَادَةِ وَهِيَ رَشِيدَةٌ، أَوْ أَذْنٌ وَلِيَهَا.

وَيُحِبُّ لَهَا:

1. أَدْمُ عَالِبِ الْمَحْلِ - وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ، كَزِيتٌ وَسِمْنٌ وَتَمْرٌ - وَيَخْتَلِفُ بِالْفَصُولِ،
وَيُقْدِرُهُمَا قَاضٌ بِاجْتِهَادِهِ، وَيَفَوِّتُ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ،
 2. وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِهِ كَعَادَةُ الْمَحْلِ.
3. وَكِسْوَةٌ تَكْفِيهَا مِنْ قَمِيصٍ وَخِمَارٍ وَنَحْوٍ سَرَّاً وَيَلِ وَمِكْعَبٍ، وَيُزِيدُ فِي شَتَاءٍ نَحْوُ جُبَّةٍ بِحَسْبٍ عَادَةُ مُثْلِهِ،
4. وَلِعُودُهَا عَلَىٰ مُعِسِّرٍ لِيَدٍ فِي شَتَاءٍ وَحَصِيرٍ فِي صِيفٍ، وَمُتَوْسِطٌ زِيلَّةٌ، وَمُؤْسِرٌ طِنْفَسَةٌ فِي شَتَاءٍ وَنَطْعُ فِي صِيفٍ، تَخْتَهِمَا زِيلَّةٌ أَوْ حَصِيرٌ،
5. وَلِنَوْمِهَا فِرَاشٌ وَمِخْدَدٌ مَعَ لِحَافٍ أَوْ كِسَنَاءٍ فِي شَتَاءٍ وَرِدَاءٍ فِي صِيفٍ،
6. وَآلَةٌ أَكْلٌ وَشَرْبٌ وَطَبْخٌ كَفَصْعَةٌ وَكُوْزٌ وَجَرَّةٌ وَقِدْرٌ،
7. وَآلَةٌ تَنْظُفُ كِمْشَطٌ وَذُنْنٌ وَسِدْرٌ وَنَحْوُ مَرَّتِكٍ تَعَيَّنٌ لِصُنَانٍ وَأَجْرَةٌ حَمَامٌ اعْتَدَ وَثُنَّ مَاءُ عُسْلٌ بِسَبَبِهِ،
لَا مَا يَرِينَ كَكْحَلٌ وَخَضَابٌ وَدَوَاءٌ مَرَضٌ وَأَجْرَةٌ نَحْوُ طَبِيبٍ، وَمَسْكُنٌ يَلِيقُ بِهَا.
8. وَإِخْدَامٌ حُرَّةٌ تُخْدَمُ عَادَةً فِي بَيْتِ أَيِّهَا مِنْ يَحْلُ نَظَرَهُ لَهَا، فَيُحِبُّ لَهُ إِنْ صَحَّبَهَا مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ دُونِ مَا لِلزَّوْجَةِ نَوْعًا مِنْ غَيْرِ كِسْوَةٍ وَدُونِهِ جِنْسًا وَنَوْعًا مِنْهَا؛ فَلِهِ مَدْ وَثُلْثٌ عَلَىٰ مُوسَرٍ وَمَدْ عَلَىٰ غَيْرِهِ،
لَا آلَةٌ تَنْظُفُ، إِنْ كَثُرَ وَسْخٌ وَتَأْذِي بِقَمْلٍ وَجَبٌ أَنْ يُرْفَهُ،
9. وَإِخْدَامٌ مِنْ احْتَاجَتْ لِخَدْمَةٍ لَنَحْوِ مَرَضٍ.
- وَالْمَسْكُنُ وَالْخَادِمُ إِمْتَاعٌ، وَغَيْرِهِمَا تَمْلِيْكٌ. فَلَوْ قَتَرَتْ بِهَا يَضُرُّ مَنْعَهَا.
- وَتَعْطِي الْكِسْوَةُ أَوْ كُلَّ ستَةِ أَشْهُرٍ إِنْ تَلْفَتْ فِيهَا لَمْ تَبْدِلْ، أَوْ مَاتَتْ لَمْ تُرْدَ، أَوْ لَمْ تُنْكِسْ مُدَّةَ فَدَيْنٍ. [فَدَيْنٍ]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: " وهي جمع نفقة، مِن الإنفاق وهو الإخراج. وُجِّهت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة و قريب و ملوك ".

فَصَلٌ:

تُحِبُّ الْمَؤْنَ وَلَوْ عَلَى صَغِيرٍ - لَا لصَغِيرَةٍ - بِالْتَّمْكِينِ، وَالْعَبْرَةُ فِي مَحْنُونَةٍ وَمُعَصِّرٍ بِتَمْكِينِ وَلِيَهُمَا، وَحُلْفُ الزَّوْجِ عَلَى عَدْمِهِ.

أ. إِنْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ وَجَبَتْ مِنْ يُلْوَغِ الْخَبَرِ،

ب. إِنْ غَابَ وَأَظَهَرَتِ التَّسْلِيمَ كَتَبَ الْقَاضِي لِقَاضِيِّ بَلْدَهُ لِيَعْلَمَهُ فِيْجِيَّهُ وَلَوْ بَنَائِهِ،

ج. إِنْ أَبِي وَمَضِي زَمْنٍ وَصُولَهُ فَرَضَهَا الْقَاضِي.

وَتَسْقُطُ بِنَشُوزٍ:

1. كَمْنَعٌ تَمْتُّعٌ، إِلَّا لِعَذْرٍ كَعَالَةٍ، وَمَرَضٌ يَصْرُّ مَعَهُ الْوَطَءِ،

2. وَكَثْرُوْجٌ بِلَا إِذْنٍ، إِلَّا لِعَذْرٍ كَخُوفٍ، وَلِنَحْوِ زِيَارَةٍ فِي غَيْبِهِ،

3. وَبِسْفَرٍ وَلَوْ بِإِذْنِهِ - لَا مَعَهُ، أَوْ بِإِذْنِهِ لَحَاجَتِهِ - كَإِحْرَامِهَا وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ مَا لَمْ تَخْرُجْ،
وَلَهُ مَنْعِهَا نَفَلًا مُطْلَقًا وَقَضَاءً مُوسِعًا، إِنْ أَبْتَ فَنَاشِزَةً.

وَلِرَجُعِيَّةِ مُؤْنَ غَيْرِ تَنْظُفِ، فَلَوْ أَنْفَقَ لَظَنَ حَلْمٍ فَأَخْلَفَ اسْتَرَدَ مَا بَعْدَ عَدْتَهَا.
وَلَا مَؤْنَةً لَحَائِلَ بَائِنَ.

وَتُحِبُّ الْحَامِلُ لَهَا، لَا عَنْ شُبْهَةٍ، وَفَسْخٌ بِمُقَارَنٍ، وَوَفَاهَا،

وَمَؤْنَةً عِدَّةَ كَمَؤْنَةَ زَوْجَةٍ، وَلَا يَجِبُ دَفْعَهَا إِلَّا بِظَهُورِ حَلْمٍ.

فَصَلٌ:

أَعْسَرُ مَالًا وَكَسْبًا لَا إِنْقَا بِهِ بِأَقْلَى نَفْقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ بَسْكَنٍ أَوْ مَهْرٍ وَاجِبٌ قَبْلَ وَطَءٍ:

إِنْ صَبَرَتْ فَغَيْرُ الْمَسْكَنِ دِينَ، وَإِلَّا فَلَهَا فَسْخٌ، لَا لَأْمَةَ بِمَهْرٍ وَلَا إِنْ تَبَرَّعَ أَبْ لَمْوَلِيَّهُ أَوْ سَيِّدَ.

فَلَا فَسْخٌ:

بِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَنْقُطِعْ خَبِرَهُ⁽¹⁾

وَلَا بِعَيْنَةِ مَالِهِ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ وَكُلُّفٍ إِحْضَارَهُ،

وَلَا بِعَيْنَةِ مِنْ جُهْلِ حَالَهُ،

وَلَا لَوْلَيٌ وَلَا فِي غَيْرِ مَهْرٍ لِسَيِّدِ أَمَّةٍ، بَلْ لِهِ إِجْلَاوَهَا إِلَيْهِ بَأْنَ يَتَرَكُ وَاجْبَهَا وَيَقُولُ: "أَفْسَخْتُ أَوْ أَصْبَرَيْ" ،

وَلَا قَبْلَ ثَبُوتِ إِعْسَارِهِ عِنْدَ قَاضٍ فِيمَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَهَا خُرُوجٌ فِيهَا لِتَحْصِيلِ نَفْقَةٍ وَعَلَيْهَا رَجُوعٌ لِيَلَّا،

ثُمَّ يَفْسُخُ الْقَاضِي أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ صَبِيْحَةَ الْرَّابِعِ، إِنْ سَلَمَ نَفْقَتَهُ فَلَا،

إِنْ أَعْسَرَ بِنَفْقَةِ الْخَامِسِ بَنَتْ كَمَا لَوْ أَيْسَرَ فِي الْثَالِثِ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ لَا بِالْمَهْرِ. [قَفَ]

(1) زاد شِيْخُ الْإِسْلَامِ هَذَا التَّقِيَّدَ بِقَوْلِهِ "إِنْ لَمْ يَنْقُطِعْ خَبِرَهُ" ،

وَانْتَقَدَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَوَالِيَّ بِمُخَالَفَةِ مِنْقُولِ الْمَدْهَبِ، وَالصَّوَابُ مَعَ شِيْخِ الْإِسْلَامِ.

فَصَلٌ:

لِزْ مُوسِرا - وَلَوْ بِكَسْبِ يَلِيقٍ بِمَا يَفْضُلُ عَنْ مَؤْنَةِ مُؤْنَهِ يَوْمِهِ وَلِيَلِيَّهِ - كِفَائِيَّةُ أَصْلِ وَفْرَعٍ لَمْ يَمْلِكَاهَا، وَعَجْزُ

الْفَرْعَ عَنْ كَسْبِ يَلِيقٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَا دِيَّاً،

وَلَا تَصِيرُ بِفَوْتِكَمَا دَيْنَا إِلَّا بِاقْتَرَاضِ قَاضٍ لَعَيْبَةٍ أَوْ مَنْعٍ.

وَعَلَى أُمِّهِ إِرْضَاعِهِ الْلَّبَّا،

1. ثُمَّ إِنْ انْفَرَدَتْ هِيَ أَوْ أَجْنَبِيَّةُ وَجْبُ إِرْضَاعِهِ،

2. أَوْ وَجَدَتْ لَمْ تُجْبَرْ هِيَ، فَإِنْ رَغْبَتْ فَلِيَسْ لَأَبِيهِ مَنْعَهَا، لَا:

أ. إِنْ طَلَبَتْ فَوْقَ أَجْرَةِ مَثْلٍ،

ب. أَوْ تَبَرَّعَتْ أَجْنَبِيَّةُ أَوْ رَضَيَتْ بِأَقْلَى دُونَهَا.

وَمِنْ اسْتَوْى فَرَعَاهُ مَوَّنَاهُ، فَالْأَقْرَبُ، فَالْلَّوَارِثُ، فَإِنْ تَفَاقَتَا إِرْثًا مَوَّنَا سَوَاءً.

وَمِنْ لَهُ أَبْوَانٌ فَعَلَى الْأَبِ، أَوْ أَحْدَادٌ وَجَدَاتٌ فَالْأَقْرَبُ، أَوْ أَصْلُ وَفْرَعٍ فَالْفَرَعُ، أَوْ مُحْتَاجُونَ قُدْمَ الْأَقْرَبِ.

فَصَلٌ:

الْحَضَانَةُ تَرِيَّةٌ مِنْ لَا يَسْتَقْلُ.

وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا،

وَأَوْلَاهُنَّ أُمَّ فَأْمَهَاتُهُمَا وَارِثَاتُ الْقَرْبَى، فَأْمَهَاتُ أَبٍ كَذَلِكَ، فَأَخْتُ، فَخَالَةٌ، فَبَنْتُ أَخْتٍ، فَبَنْتُ أَخَّ، فَعُمَّةٌ.

وَنَقْدَمُ أَخْتٍ وَخَالَةٌ وَعُمَّةٌ لِأَبْوَيْنِ عَلَيْهِمَا لَأَبٍ، وَلَأَبٍ عَلَيْهِمَا لَأَمٍّ.

وَتَبَتُّ لِأَنْثَى قَرِيبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ كَبِنْتُ خَالَةٌ، وَلَذِكْرُ قَرِيبٍ وَارِثٍ بِتَرْتِيبِ نِكَاحٍ.

وَلَا تُسْلِمُ مُشَتَّهَاهَةً لِغَيْرِ مَحْرَمٍ، بَلْ لِشَفَقَةِ يُعِينُهَا.

وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَأَمَّ، فَأْمَهَاتُهُمَا، فَأَبٌ، فَأْمَهَاتُهُ، فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْحَوَاشِيِّ، فَالْأَنْثَى، فَبَقْرَعَةٌ.

وَلَا حَضَانَةٌ:

1. لِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَرَشِيدٍ وَأَمِينٍ،

2. وَمُسْلِمٌ عَلَيْهِ،

3. وَلَذَاتُ لِبِنٍ لَمْ تَرْضَعْ الْوَلَدَ،

4. وَنَاكِحَةٌ غَيْرُ أَبِيهِ إِلَّا مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي حَضَانَةِ وَرْضِيٍّ،

فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ ثَبَّتَ الْحَقَّ. [قَفَ]

والمحىز إن افترق أبواه فعنده من اختار منهمما،
وخيّر بين أم وجد أو غيره من الحواشى كأب وأخت أو حالة،
وله بعد اختيار تحول للآخر.

أ. ولأب اختيار منع أثى - لا ذكر - زيارة أم، ولا يمنع أما زيارتها على العادة،
وهي أولى بتصرّفهما عنده إن رضي، وإلا فعندها.

ب. وإن اختيارها ذكر فعندها ليلاً وعندها نهاراً،
أو أثى عندها أبداً، ويزورها الأب على العادة،

ج. وإن اختيارها أقرع،

د. أو لم يختز فالأم أولى.

ولو سافر أحدهما لا نقلة فالمقيم، أو لها فالعصبة إن أمن خوفاً.

فصل:

عليه كفاية رقيقة - غير مكابه - من غالب عادة أرقاء البلد،

فلا يكفي ستر عورة بيلادنا،

وسعى أن يُناوله مما يتعمّ به.

وتُسقط بمضي الزمن، ويُبيع قاضٍ فيها ماله، فإن فُقد أمره بإيجاره أو بإزالة ملكه.

وله إيجار أمته:

1. على إرضاع ولدها وكذا غيره إن فضل،

2. وعلى فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إن لم يضر.

ولحرة حق في تربية، فليس لأحدهما فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إلا بترابض بلا ضرر.

ولا يُكلّف ملوكه ما لا يُطيقه.

وله مخارج رقيقة بتراضٍ؛ وهي ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم أو نحوه.

وعليه كفاية دوابه المختومة،

أ. فإن امتنع له مال: أ) غير على: أ) كفاية، ب) أو إزالة ملك، ج) أو ذبح مأكول،

ب. فإن امتنع فعل الحكم ما يراه.

ولا يخلب ما يضر.

وما لا روح له كفناه ودار لا تجحب عمّارته. [قف]

كتاب الجنائية⁽¹⁾

هي: عَمَدُ، وَشِبْهُهُ، وَخَطَأ؛ لِأَنَّهُ:

1. إِنْ لَمْ يَقْصُدْ عَيْنَ مِنْ وَقْعَتْ بِهِ فَخَطَأ،

2. أَوْ قَصْدُهَا بِمَا يُتَلِّفُ عَالِيًّا فِعْمَدَ،

3. أَوْ غَيْرُهُ فَشِبْهُهُ.

وَلَا قَوْدٌ إِلَّا فِي عَمَدٍ ظُلْمٌ كَعَزْرٍ إِبْرَةٍ بِمَقْتَلٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ وَتَأْلُمٌ حَتَّى مَاتَ.

فَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ أَثْرُ وَمَاتَ حَالًا فَشِبْهُهُ عَمَدٌ، وَلَا أَثْرُ لَهُ فِيمَا لَا يُؤْلِمُ كِحْلَدَةً عَقِبَ.

[قف] وَلَوْ مَنَعَهُ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا وَطَلَبًا حَتَّى مَاتَ:

أ. فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مُثْلُهُ فِيهَا عَالِيًّا جَوْعًا أَوْ عَطْشًا فِعْمَدَ،

ب. وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَسِقْ ذَلِكَ فَشِبْهُهُ عَمَدَ،

ج. وَإِنْ سَبَقَ وَعْلَمَهُ فِعْمَدَ، وَإِلَّا فَنَصَفَ دِيَةَ شِبْهِهِ.

وَيَحْبَبُ قَوْدُ بِسَبَبِهِ، فَيَجِبُ:

1. عَلَى مُكَرِّهٍ، لَا إِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى:

أ. قَتْلِ نَفْسِهِ،

ب. أَوْ قَتْلِ زَيْدٍ أَوْ عُمَرَ،

ج. أَوْ صُعُودَ شَجَرَةٍ فَزَلَقَ وَمَاتَ.

2. وَعَلَى مُكَرِّهٍ، لَا:

أ. إِنْ قَالَ: "أَقْتَلْنِي"،

ب. أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى رَمِيِّ صَيْدِ فَأَصَابَ رِجْلًا فَمَاتَ.

[قف] فَإِنْ وَجَبَتْ دِيَةً وُرُزْعَةً، فَإِنْ أُخْتَصَّ أَحَدُهُمْ بِمَا يُوَجِّبُ قَوْدًا اقْتُصَّ مِنْهُ.

3. وَعَلَى مَنْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ يَقْتُلُ عَالِيًّا غَيْرَ مَيِّزِ فَمَاتَ،

فَإِنْ ضَيَفَ بِهِ مَيِّزًا أَوْ دَسَهُ فِي طَعَامِهِ الْعَالِبُ أَكْلَهُ مِنْهُ وَجَهَلَهُ فَشِبْهُهُ عَمَدٌ.

4. وَعَلَى مَنْ أَلْقَى غَيْرَهُ فِيمَا لَا يَمْكُنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ،

أ. وَإِنْ التَّقْمَهُ حَوْتٌ فِي أَمْكَنَهُ وَمَنْعِهِ عَارِضٌ فَشِبْهُهُ عَمَدٌ، أَوْ مَكَثَ فَهَدَرَ،

ب. أَوْ التَّقْمَهُ حَوْتٌ فِعْمَدٌ إِنْ عَلِمَ بِهِ، وَإِلَّا فَشِبْهُهُ.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "الشاملة للجنائية بالجراح وبغيره - كسر ومتقل -، فهـي أعم من تعـيـرـهـ بالـجـراـحـ". وـقـالـ بـعـدـهـ: "الـجـنـائـيـةـ عـلـىـ الـبـدـنـ، سـوـاـ أـكـانـتـ مـزـهـقـةـ لـلـرـوـحـ أـمـ غـيـرـ مـزـهـقـةـ مـنـ قـطـعـ وـخـوـهـ".

ولو ترك عِلَاجَ جُرْحِهِ الْمُهْلِكَ فَوَدَ.

ولو أمسكه أو ألقاه من عال أو حفر بئرا فقتله أو رَدَاه آخر فالقُوْدُ عَلَى الآخِرِ فَقَطْ. [قف]

فَصَلٌ:

وُجِدَ مِنَ الْثَّنَيْنِ:

1. معا فِعْلَانٌ مُرْهَقَانٌ - كَحْرٌ وَقَدْ، وَكَقْطَعُ عُضُوْيْنِ - فَقَاتِلَانِ،

2. أو مرتبا فالاول إن أنهى إلى حركة مَذْبُوح - بـأَنْ لَمْ يَقِنْ إِبْصَارُ وَنُطْقُ وَحْرَكَةُ اخْتِيَارٍ -، وَيُعَزِّزُ الثَّانِي،

3. وَإِلَّا فَإِنْ دَفَ - كَحْرٌ بَعْدَ جُنْحٍ - فَهُوَ الْقَاتِلُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ ضَمَانُ جُرْحِهِ،

4. وَإِلَّا فَقَاتِلَانِ.

ولو قتل مَرِيضا حركة مَذْبُوح ولو بضرب يقتله أو مَنْ عَهِدَهُ أو ظنه عَبْدًا أو كَافِرًا غَيْرَ حَرِبيًّا أو ظنه

قاتل أَيْهِ أو حَرِبيًّا بدارنا فَأَخْلَفَ لَزِمَّهُ فَوَدَ، أو بِدَارِهِمْ أو صَفَّهُمْ فَهَدَرَ. [قف]

فَصَلٌ:

أَرْكَانُ الْقُوْدُ فِي النَّفْسِ: قَتِيلٌ، وَقَاتِلٌ، وَقَتْلٌ.

1 - وَشُرِطٌ فِيهِ مَا مَرَّ،

2 - وَفِي الْقَتِيلِ عَصْمَةٌ، فَيُهَدِّرُ حَرِبيًّا وَمُرْتَدٌ كَرَانٌ مُحْصَنٌ قُتِلَهُ مُسْلِمٌ وَمَنْ عَلَيْهِ فَوَدٌ لِقَاتِلِهِ،

3 - وَفِي الْقَاتِلِ:

1. التَّزَامُ، فَلَا فَوَدٌ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَحَرِبيٍّ،

ولو قال: "كُنْتُ وَقْتَ الْقَتْلِ صَبِيًّا" وَأَمْكَنْ، أو "مَجْنُونًا" وَعُهْدَ حُلْفَ، أو "أَنَا صَبِيًّا" فَلَا فَوَدُ،

2. وَمُكَافَأَةُ حَالِ جِنَانِيَّةٍ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ،

وَيُقْتَلُ ذُو أَمَانٍ بِمُسْلِمٍ وَبَذِي أَمَانٍ وَإِنْ اخْتَلَفَا دِيَنًا، أو أَسْلَمَ الْقَاتِلُ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِ الْجَرِحِ،

وَيُقْتَلُ ذُو إِمَامٍ بِطَلْبٍ وَأَرِثَّ.

وَيُقْتَلُ مُرْتَدٌ بِغَيْرِ حَرِبيٍّ، وَلَا حُرْزٌ بِغَيْرِهِ، وَلَا مُبَعَّضٌ بِمَثْلِهِ وَإِنْ فَاقَهُ حَرِبَةً،

وَيُقْتَلُ رَقِيقٌ بِرَقِيقٍ وَإِنْ عَنِقَ الْقَاتِلُ، لَا مُكَافَأَةُ بِرَقِيقِهِ،

وَلَا فَوَدٌ بَيْنَ رَقِيقٍ مُسْلِمٍ وَحْرَ كَافِرٍ،

وَيُقْتَلُ بِأَصْلِهِ لَا بِفَرْعَهِ وَلَا لَهُ، [قف]

ولو تداعيا جَهْوَلًا وَقُتِلَهُ أَحْدُهُمَا فَإِنَّ الْحِقَّ بِهِ فَلَا فَوَدٌ.

ولو قُتِلَ أَحَدُ شَقِيقَيْنِ حَائِزَيْنِ الْأَبْ وَالآخِرِ الْأَمْ مَعًا - وَكَذَا مُرْتَبًا، وَلَا زَوْجِيَّةً - فَلَكُلُّ فَوَدٍ،

وقدّم في:

1. معيّة بقُرعة، **وغيرها بسبق**، فإن اقتضى أحدهما ولو مبادراً فلواirth الآخر قتله،

2. أو زوجيّة فلأول.

ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه، لا قاتل غيره بمحرّحين عمد وغيره، أو مضمون وغيره.

ولو داوى جرحة:

1. بمدّفف فقاتل نفسه،

2. أو بما لا يقتل غالياً أو جهل حاله فشيء عمد،

3. فإن علمه فشريك حارح نفسه. [قف]

ويقتل جمّع بواحد،

ولولي عفو عن بعضهم بمحصته من الديّة باعتبار عددهم.

ولو ضربوه بسياط وضرب كل لا يقتل:

أ. قتلوا إن تواطعوا،

ب. وإلا فالدّية باعتبار الضربات.

ومن قتل جمّعاً مرتباً قُتل بأولهم، أو معاً بقُرعة ولباقي الديّات.

ولو قتله غير من ذكر عصى ووقع قوداً، ولباقي الديّات. [قف]

فصل:

حرح عبده أو حربياً أو مرتدًا فعتق وعصم فمات فهدر،

ولو رماه فعتق وعصم فدّية خطأ.

ولو ارتد جريح ومات فنفسه هدر،

ولوارثه قوّد الجرح إن أوجبه، وإلا فالأقل من أرشه ودّية **فيها**.

إن أسلم فمات سراية فدّية،

كما لو حرّ مسلم ذمياً فأسلم أو حرّ عبداً فعتق ومات سراية، وديته للسيد،

إن زادت على قيمته فالزيادة لورثته.

ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الأقل من الديّة والأرش. [قف]

فصل:

كالنَّفَسِ فيما مَرَّ غيرها، فَيُقْطَعُ جَمْعُ بَيْدٍ تَحَمِّلُوا عَلَيْهَا فَأَبَانُوهَا،

والشَّجَاجُ:

أ. حَارِصَةٌ تَشَقُّ الْجَلْدَ،

ب. وَدَامِيَةٌ تُدَمِّيَهُ،

ج. وَبَاضِعَةٌ تَقْطَعُ الْلَّحْمَ،

د. وَمُتَلَّحِمَةٌ تَعُوْصُ فِيهِ،

ه. وَسِحَاقُ تَصْلِيَةِ الْعَظْمِ،

و. وَمُوضِحَةٌ تَصْلِيَةِ،

ز. وَهَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ،

ح. وَمُنْقَلَةٌ تَنْقُلُهُ،

ط. وَمَأْمُومَةٌ تَصِيلُ خَرِيْطَةَ الدَّمَاغِ،

ي. وَدَامِعَةٌ تَخْرُقُهَا.

وَلَا قَوْدٌ إِلَّا فِي مُوضِحَةٍ - وَلَوْ فِي بَاقِي الْبَدْنِ -.

وَيَحْبَبُ فِي قَطْعِ بَعْضِ تَحْوِيْمَةِ مَارِنٍ وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ،

وَفِي قَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّى فِي أَصْلِ فَخِذٍ وَمَنْكِبٍ إِنْ أَمْكَنْ بِلَا إِجَافَةٍ،

وَفِي فَقَاءِ عَيْنٍ وَقَطْعِ أَذْنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشِفَةٍ وَلِسَانٍ وَذَكْرٍ وَأَنْثِيَنٍ وَأَلَيَّنٍ وَشَفَرَيْنٍ،

لَا فِي كَسْرٍ عَظِيمٍ إِلَّا سِنًا وَأَمْكَنْ.

وَلَهُ قَطْعٌ مَفْصِلِيٌّ أَسْفَلُ الْكَسْرِ،

فَلَوْ كَسْرٌ عَصْدَهُ وَأَبَانَهُ قَطْعٌ مِنْ الْمِرْقَنْ، أَوْ الْكُجُونَ وَلَهُ حُكْمُوْمَةُ الْبَاقِيِّ. [فَفَ]

وَلَوْ أَوْضَحَ وَهَشَمَ أَوْ تَنَقَّلَ أَوْضَحَ وَأَخْذَ أَرْشَ الْبَاقِيِّ،

وَلَوْ قَطْعَهُ مِنْ كَوْعَهُ لَمْ يَقْطَعْ شَيْئًا مِنْ أَصْبَاعِهِ، فَإِنْ قَطْعَ عَزْرَ وَلَا عُرْمَ، وَلَهُ قَطْعُ الْكَفِّ.

وَيَحْبَبُ بِإِبْطَالِ بَصَرٍ وَسَعْيٍ وَبَطْشٍ وَذُوقٍ وَشَمٍ وَكَلَامٍ،

فَلَوْ أَوْضَحَهُ أَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تَذَهَّبُ ضَوْأَهُ غَالِبًا فَذَهَبَ فُعِيلٌ بِهِ كَفْعَلَهُ؛

فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا ذَهَبَ بِأَخْفَفِ مُمْكِنٍ كَتْقَرِيبٍ حَدِيدَةٌ حُمَّامَةٌ.

وَلَوْ قَطْعٌ إِصْبَاعًا فَتَأَكَّلَ غَيْرَهَا فَلَا قَوْدٌ فِي الْمَتَأَكَّلِ. [فَفَ]

بَابُ كَيْفَيَةِ الْقَوْدِ وَالْخِتْلَافِ فِيهِ وَمُسْتَوْفِيهِ

لَا تُؤْخَذُ:

1. يَسَارٌ بِيَمِينٍ،

2. وَلَا شَقَّةٌ سُفْلَى بِعَلِيَا وَعَكْسَهُمَا،

3. وَلَا أَمْلَأَةٌ بِأَخْرَى،

4. وَلَا حَادِثٌ بِمُوْجُودٍ،

5. وَلَا زَائِدٌ بِزَائِدٍ أَوْ أَصْلِيٌّ دُونَهُ أَوْ بِمَحْلٍ آخَرَ، وَلَا يَضُرُّ تَفَاوْتُ كِبَرٍ وَطُولٍ وَقُوَّةٍ.

وَالْعِرْبَةُ فِي مُوْضِحَةِ بِمَسَاحَةٍ، وَلَا يَضُرُّ تَفَاوْتُ غَلْظَةِ لَحْمٍ وَجَلْدٍ،

1. وَلَوْ أَوْضَحَ رَأْسًا:

أ. وَرَأْسَهُ أَصْغَرُ أَسْتُوْعِبٍ، وَيُؤْخَذُ قِسْطُ مِنْ أَرْشِ الْمُوْضِحَةِ،

ب. أَوْ أَكْبَرُ أَخْدَدَ قَدْرَ حَقَّهُ، وَالْخِيَرَةُ فِي مَحْلِهِ لِلْجَانِيِّ.

2. أَوْ نَاصِيَةٌ وَنَاصِيَتِهِ أَصْغَرُ كُمْلًا [مِنْ رَأْسِهِ]،

وَلَوْ زَادَ فِي مُوْضِحَةِ عَمْدَةِ لَزِمَّةِ قَوْدِهِ، فَإِنْ وَجَبَ مَالُ فَأْرَشِ كَامِلٍ،

وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعًا أَوْضَحَ مِنْ كُلِّ مِثْلِهِ،

وَيُؤْخَذُ أَشَلًا:

أ. بِأَشْلٍ مِثْلِهِ أَوْ دُونَهُ،

ب. وَبِصَحِيحٍ - إِنْ أَمِنَ نَزْفُ دَمٍ - وَيَقْنَعُ بِهِ،

لَا عَكْسَهُمَا - فِي غَيْرِ أَنْفٍ وَأَذْنٍ وَسِرَّاِيَةٍ - وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِيِّ.

فَلَوْ فَعَلَ بِلَا إِذْنٍ فَعَلَيْهِ دِيَتِهِ، فَلَوْ سَرَى فَقْوَدُ النَّفْسِ.

وَالشَّلْلُ بُطْلَانُ الْعَمَلِ، وَلَا أَثْرٌ لِاِنْتَشَارِ الدَّرْكَرِ وَعَدْمِهِ. [فَ]

وَيُؤْخَذُ:

1. سَلِيمٌ بِأَعْسَمٍ وَأَعْرَجٍ،

2. وَفَاقِدٌ أَظْفَارِ بِسْلِيمِهَا، لَا عَكْسَهُ وَلَا أَثْرٌ لِتَغْيِيرِهَا،

3. وَأَنْفٌ شَامٌ بِأَخْشَمٍ،

4. وَأَذْنٌ سَمِيعٌ بِأَصْمَمٍ،

لَا عَيْنٌ صَحِيقَةٌ بِعَمِيَاءِ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسِ.

وَفِي قَلْعٍ سِنٌّ قَوْدٌ، وَلَوْ قَلَعَ سِنٌّ غَيْرُ مُشْغُورٍ اِنْتُظَرَ، فَإِنْ بَانَ فَسَادٌ مَنِيَّتِهَا وَجَبَ قَوْدٌ،

وَلَا يُؤْتَصُ لَهُ فِي صَغْرِهِ.

ولو نقصت يده إصبعاً فقطع كاملاً قطعه وعليه أرش إصبع،
أو بالعكس فللمقطوع مع حُكُومةِ حُمُسِ الكفْدِيةِ أصبعه، أو لقطها وحُكُومةِ منابتها.
ولو قطع كفها بِلَا أصبع فَلَا قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفَهُ مِثْلَهَا.
ولو شُلِّتْ إِصْبَعَاهُ فقطع كاملاً لقط الشَّلَاثِ وأخذَ دِيَةَ أصبعين، أو قطع يده وقنع بها. [قف]

فَصَلٌ:

فَدَّ شَخْصاً وَزَعْمَ مَوْتِهِ أَوْ قَطْعَ يَدِيهِ وَرَجْلِيهِ فَمَاتَ:
وَزَعْمَ سِرَائِيَّةِ وَالْوَلَيِّ اِنْدَمَالًا مُمْكِنًا أَوْ سَبَبَا عَيْنَهُ أَوْ أَمْكَنَ اِنْدَمَالُ حُلْفَ الْوَلَيِّ،
كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدِهِ فَمَاتَ وَزَعْمَ سَبَبَا وَالْوَلَيِّ سِرَائِيَّةَ.
ولَوْ أَزَالَ طَرْفَاهُ زَعْمَ نَقْصِهِ حِلْقَةَ حُلْفٍ،
أَوْ أَوْضَحَ مُوضِحَتِينَ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ وَزَعْمَهُ قَبْلَ اِنْدَمَالِهِ حُلْفٌ إِنْ قَصْرُ زَمْنٍ،
وَإِلَّا حُلْفُ الْجَرِيَّحِ وَثَبَّتَ أَرْشَانَ. [قف]

فَصَلٌ:

الْقَوْدُ لِلْوَرِثَةِ، وَيُحْبَسُ جَانُ إِلَى كَمَالِ صَبِيْهِمْ وَمَجْنُونَهُمْ، وَحُضُورُ غَائِبِهِمْ،
وَلَا يَسْتَوِيْهِ إِلَّا وَاحِدٌ بِتَرَاضٍ أَوْ بِقُرْعَةِ مَعِ إِذْنٍ، وَلَا يَدْخُلُهَا عَاجِزٌ،
فَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقْتَلَهُ بَعْدَ عَفْوِ لَزِمَّهِ قَوْدٌ، أَوْ قَبْلَهُ فَلَا، وَلِلْبَقِيَّةِ قَسْطُ دِيَةِ مِنْ تَرْكَةِ جَانِ.
وَلَا يَسْتَوِيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ، فَإِنْ اسْتَقْلَ عَزْرَ،
وَيَأْذِنُ لِأَهْلِ فِي نَفْسِهِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ضَرْبِ رَقْبَةِ فَأَصَابَ غَيْرَهَا:
1. عَمَدًا عَزْرَهُ وَلَمْ يَعْزِلْهُ،
2. أَوْ خَطَأً مِمْكَنَا عَزْلَهُ، لَا مَاهِرًا وَلَمْ يُعَزِّرَهُ إِنْ حَلْفَ.

وَأَجْرَةُ جَلَادٍ لَمْ يُرِزَّقْ مِنَ الْمَصَالِحِ عَلَى جَانِ.
وَلَهُ قَوْدٌ فَوْرًا،

وَفِي حَرَمٍ وَحَرَّ وَبَرْدٍ وَمَرْضٍ، لَا مَسْجِدٌ. [قف]
وَيُحْبَسُ ذَاتَ حَمْلٍ - وَلَوْ بِتَصْدِيقِهَا فِي قَوْدٍ - حَتَّى تُرْضِعَهُ الْبَأْءَ، وَيَسْتَغْنِيْهِ عَنْهَا.
وَمِنْ قَتْلِ بَشِيءٍ قُتِلَ بِهِ أَوْ بِسَيْفٍ، إِلَّا بَنْحُو سَحْرٌ فِيْسِيفٍ،
وَلَوْ فَعَلَ بِهِ كَفِعِلَهُ مِنْ نَحْوِ إِجَافَةِ فَلِمْ يَمْتَ قُتِلَ بِسَيْفٍ.
وَلَوْ قَطَعَ فَسَرِيَ حَزَّ الْوَلَيِّ، أَوْ قَطَعَ ثُمَّ حَزَّ أَوْ انتَظَرَ السِّرَائِيَّةَ.

ولو اقتضى مقطوع يد فمات سِرَايَة وَسَاوِيَا دِيَة حَزَ الْوَلِيّ، أو عفى بنصف دية،
ولو كان المقطوع يدين وعفا فَلَا شيء.

ولو مات جان بَقَوْد يد فهدر،
وإن ماتا سرايَة معاً أو سَيَقَ الْجَنِي عَلَيْهِ فَقَدْ اقْتَضَى، وَإِلَّا فَنَصَفَ دِيَة.

ولو قال مُسْتَحْقِقَ يَمِينَ: "أَخْرَجَهَا" فَأَخْرَجَ يَسَارَا:
1. وَقَصْدَ إِبَاحَتِهَا فَمُهَدَّرَةَ،

2. أو جعلها عنها ظاناً لِإِجْزَاءِهَا أو أَخْرَجَهَا دَهِشَا وَظَنَنَاهَا الْيَمِينَ أو القاطع لِإِجْزَاءِ فَدِيَةِ لَهَا، وَيَقِنَ قَوْدَ الْيَمِينَ، إِلَّا فِي ظَنِ القاطع لِإِجْزَاءِ. [قَفَ]

فَصَلٌ:

مُوجَبُ الْعَمَدَ قَوْدُ، وَالدِّيَةَ بَدَلَ،

1. فَلَوْ عَفَا عَنْهُ بِمَحَانَةِ أَوْ مُطْلَقَةِ فَلَا شيءَ،

2. أو عن الدِّيَةِ لِغَا،

فَإِنْ اخْتَارَهَا عَقِبَ عَفْوِهِ مُطْلَقَأً أَوْ عَفَا عَلَيْهَا بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهَا وَجَبَتْ، وَإِنْ لَمْ يَرْضِ جَانَ،

3. ولو عفا عَلَى غَيْرِ جَنْسِهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا تَبَتَّ إِنْ قَبِيلَ جَانَ، وَإِلَّا فَلَا وَلَا يَسْقُطُ الْقَوْدُ.

ولو قطع أو قتل مَالِكَ أَمْرَهِ بِإِذْنِهِ فَهَدَرَ،

ولو قَطَعَ عَفَا عَنْ قَوْدِهِ وَأَرْشَهُ صَحَّ، لَا عَنْ أَرْشِ السِّرَايَةِ وَإِنْ قَالَ: "وَعِمَا يَحْدُثُ" ،
إِلَّا إِنْ عَفَا عَنْهُ بِلِفْظِ وَصِيَةِ فَوْصِيَةِ لِقَاتِلِ.

وَمِنْ لَهْ قَوْدَ نَفْسِ بِسِرَايَةِ طَرْفِ فَعَفَا عَنْهَا فَلَا قطع، أَوْ عَنِ الْطَرْفِ فَلَهُ حَزُّ الرَّقْبَةِ.

ولو قطعهُ ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ فَسَرِيَ القَطْعِ بَانْ بُطَلَانُ الْعَفْوِ،

ولو وَكَلَ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَ الْوَكِيلُ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ دِيَةُ، وَلَا يَرْجِعُ بِهَا.

ولو لَرَمَهَا قَوْدَ فَنَكَحَهَا بِهِ مُسْتَحْفَفٌ جَازَ وَسَقَطَ،

فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ وَطَءِ رَجَعَ بِنَصَفِ أَرْشِ. [قَفَ]

كتاب الديات⁽¹⁾

ديمة حُرُّ مُسْلِمٍ مِائَةَ بَعْيرٍ:

1. مُتَّلِّثَةٌ فِي عَمَدٍ وَشَبَهِهِ؛ ثَلَاثُونَ حُقَّةٌ وَثَلَاثُونَ جَدَّعَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَلْفَةٌ بِقُولٍ حَسِيرَيْنِ،

2. وَمُخَمَّسَةٌ فِي خَطْأٍ مِنْ بَنَاتِ حَخَاضٍ وَبَنَاتِ لَبَوْنٍ وَبَنَاتِ لَبَوْنٍ وَحِقَّاقٍ وَجَدَّعَاتٍ،

إِلَّا فِي: أَ. حَرَمٌ مَكَّةُ، بَ. أَوْ أَشْهُرُ حُرُمٍ، جَ. أَوْ حَرَمٌ رَحْمٌ: فَمُتَّلِّثَةٌ.

وَدِيَةٌ عَمَدٌ عَلَى حَانٍ مُعَجَّلَةٌ، وَغَيْرِهِ عَلَى عَاقِلَةٍ مُؤَجَّلَةٌ.

وَلَا يُقْبَلُ مَعِيبٌ إِلَّا بِرَضَا.

وَمَنْ لَرِمَتْهُ فِيمَنْ إِبْلِهِ، فَغَالِبٌ مَحَلُّهُ، فَأَقْرَبَ مَحَلُّهُ، وَمَا عُدِمَ فَقِيمَتُهُ مِنْ غَالِبٍ نَقْدٌ مَحَلُّ الْعَدَمِ.

وَدِيَةٌ كَتَابِيٌّ ثُلُثٌ مُسْلِمٌ، وَمَجْوِسِيٌّ وَنَحْوُهُ وَثَنِيٌّ ثُلُثٌ خَمْسَهُ.

وَأَنْشَى وَخْتَنَى نَصْفٌ حُرُّ.

وَمَنْ لَمْ يَلْعَهِ إِسْلَامٌ إِنْ تَمْسَكَ بِمَا لَمْ يُبَدِّلْ فَدِيَةَ دِينِهِ، وَإِلَّا فَكَمْجَوْسِيٌّ. [قف]

فصل:

1. فِي مُوضِّحةٍ رَأْسٌ أَوْ وَجْهٌ - وَلَوْ صَغَرَتْ وَالْتَّحْمَتْ - نَصْفٌ عَشْرَ دِيَةٍ صَاحِبِهَا،

2. وَهَاشِمَةٌ أَوْضَحَتْ أَوْ أَحْوَجَتْ لَهُ عُشْرُ، وَبِدُونِهِ نَصْفُهُ،

3. وَمُنَقَّلَةٌ هُمَا،

4. وَمَأْمُومَةٌ ثُلُثٌ دِيَةٌ،

5. كَجَائِفَةٌ؛ وَهِيَ جُرْحٌ يَنْفَذُ لَجُوفَ بَاطِنِهِ أَوْ طَرِيقٌ لَهُ كَبْطَنٌ وَصَدْرٌ وَثُغْرَةٌ نَحْرٌ وَجَبَنٌ.

وَلَوْ أَوْضَحَ وَهَشَّمَ آخِرَ وَنَقَّلَ ثَالِثَ وَأَمَّ رَابِعَ فَعَلَى كُلِّ نَصْفٍ عَشْرٌ، إِلَّا الرَّابِعُ فَتَمَامُ الْثُلُثِ.

وَفِي الشَّجَاجِ قَبْلَ مَوْضِحَةٍ - إِنْ عَرِفَتْ نَسْبَتَهَا مِنْهَا - الْأَكْثَرُ مِنْ حُكُومَةٍ وَقِسْطٍ مِنْ الْمَوْضِحَةِ، وَإِلَّا فِي حُكُومَةٍ.

وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجَلْدٌ، أَوْ انْقَسَمَتْ مَوْضِحَتَهُ عَمَدًا وَغَيْرِهِ، أَوْ شَمِّلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا، أَوْ وَسَّعَ مُوضِّحةً عَيْرِهِ فَمُؤْضِحَتَانِ.

وَالْجَائِفَةُ كُمُوضِحَةٌ، فَلَوْ نَفَذَتْ مِنْ جَانِبِهِ إِلَى آخِرِ فَجَائِفَتَانِ. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "جمع دية. وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

وهاؤها عبُوض من فاء الكلمة، وهي مأموردة من "اللودي" وهو دفع الديمة. يقال: وديت القتيل أوديه وديا".

فَصَلٌ:

1. في أذنَين - ولو بِإِيَّاس - دِيَة، وبَعْضِ قِسْطِه، وَيَا بِسْتَين حُكُومَة،
2. وكل عَيْنٍ نصف، ولو عَيْنٍ أَحَول وأَعُور وأَعْمَشُ أَوْ بَهَا بَيَاضٌ لَا يُنْقُصُ ضَوْءًا،
فَإِنْ نَقَصَهُ فَقِسْطٌ إِنْ انْضَبَطَ، وَإِلَّا فَحُكُومَة،
3. وكل جَفْنٌ رُّبْعٌ، ولو لِأَعْمَى،
4. وكل من طَرَفٍ مَارِنٍ وَحَاجِزٍ ثُلُثٌ،
5. وكل شَفَةٍ نصف،
6. وفي لسان - ولو لِأَلْكَنْ وَأَرْتَ وَأَلْثَغْ وَطَفْلٍ - دِيَة، وَلَا خَرْسٌ حُكُومَة،
7. وكل سِنٍ نصف عَشْرٍ، وإنْ كَسْرَهَا دُونَ السَّنْسَخِ أَوْ عَادَتْ أَوْ قَلَّتْ حَرَكَتُهَا أَوْ نَقَصَتْ مَنْفَعَتُهَا،
فَإِنْ بَطَّلَتْ مَنْفَعَتُهَا فَحُكُومَةٌ كَزَادَةٌ، [قَفٌ]
- ولو قَلَعَتِ الأَسْنَان فِي حِسَابِهِ، ولو قَلَعَ سِنٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ وَبَانَ فَسَادُ مَنْبِتِهَا فَأَرْشٌ،
8. وفي لَحِينِ دِيَة، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا أَرْشُ أَسْنَانٍ،
9. وكل يَدٌ وَرَجْلٌ نصف، فَإِنْ قُطِعَ مِنْ فَوْقِ كَفٍ أَوْ كَعْبٍ فَحُكُومَةٌ أَيْضًا،
10. وكل إِصْبَعٌ عُشْرَ دِيَة،
11. وَأَنْمَلَةٌ إِبْهَامٌ نصفهُ وَغَيْرَهَا ثُلُثٌ،
12. وَحَلَمَتِيَّهَا دِيَتِهَا، وَحَلَمَةٌ غَيْرُهَا حُكُومَةٌ،
13. وكل مِنْ أَنْثَيَيْنِ وَأَلَيْنِ وَشُفَرَيْنِ وَذَكَرٍ - ولو لصَغِيرٍ وَعَيْنَيْنِ -، وَسَلَخُ جَلْدٍ - إِنْ بَقِيَ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً ثُمَّ
مَاتَ بِسَبَبِ مِنْ غَيْرِ السَّالِخِ - دِيَة.
- وَحَشْفَةٌ كَذَكَرٍ، وفي بَعْضِهَا قِسْطُهُ مِنْهَا، كَبْعَضٌ مَارِنٌ وَحَلَمَةٌ. [قَفٌ]

فَصَلٌ:

تَحْبُّ دِيَة:

1. في عَقْلٍ، فَإِنْ زَالَ بِمَا لَهُ أَرْشٌ وَجَبَ مَعَ دِيَتِهِ،
فَإِنْ ادَّعَى زَوَالَهُ اخْتِبَرَ فِي غَفَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ قَوْلَهُ وَفَعْلَهُ أُعْطِيَ بِلَا حَلِيفٍ، وَإِلَّا حُلْفَ جَانَ.
2. وفي سَمْعٍ وَمَعَ أَذْنِيَهِ دِيَتَانِ،
ولو ادَّعَى زَوَالَهُ فَانْزَعَجَ لِصِيَاحٍ فِي غَفَلَةٍ حُلْفَ جَانَ، وَإِلَّا فَمُدَعٌ وَيَأْخُذُ دِيَةً،
وَإِنْ نَقَصَ فَقِسْطَهُ إِنْ عُرْفٌ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ بِاجْتِهَادِ قَاضٍ كَشْمٌ وَضَوْءٌ،
3. ولو فَقَأَ عَيْنِيَهُ لَمْ يُرَدْ،
وَإِنْ ادَّعَى زَوَالَهُ سُعْلَ أَهْلَ خَبِرَةٍ ثُمَّ امْتَحَنَ بِتَقْرِيبٍ نَحْوَ عَقْرَبٍ بَغْتَةً، [قَفٌ]

4. وفي كلام وإن لم يُحسن بعض حروفٍ لا بُجَنَاتِيَّة،
وَتُوزَعُ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ وَعَشْرِينَ حِرْفًا عَرَبِيَّة، فَفِي بَعْضِهَا قَسْطَه،
وَلَوْ قَطَعْ نَصْفَ لِسَانِهِ فَزَالَ رِبْعَ كَلَامَهُ أَوْ عَكْسَ فَنَصْفِ دِيَّة،
5. وفي صوت، فَإِنْ زَالَ مَعَهُ حَرْكَةُ لِسَانِ فَدِيَّتَانِ،
6. وفي ذُوقٍ، وَتَدْرِكَ بِهِ حَلَوَةً وَحَمْوَضَةً وَمَرَّةً وَمَلْوَحَةً وَعَذْوَبَةً وَتُوزَعُ عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ نَقْصٌ فَكَسْمَعْ،
7. وفي مَضْغَ وَجْمَاعٍ وَقَوْةٍ إِمْنَاءٍ وَحَبْلٍ وَإِفْضَائِهَا؛ وَهُوَ رَفِعٌ مَا بَيْنَ قُبْلٍ وَدُبْرٍ،
فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَطَءَ إِلَّا بِهِ فَلِيُسْ لَرْوَجٌ وَطَهَاهَا⁽¹⁾،
وَلَوْ أَزَالَ بَكَارِتَهَا فَلَا شَيْءٌ،
أَوْ غَيْرِهِ بَغْيَرِ ذِكْرِ حُكْمَوَةِ،
أَوْ بِهِ وَعْدَرَتْ فَمَهْرٌ مِثْلُ ثَيْبٍ وَحُكْمَوَةِ،
8. وفي بَطْشٍ وَمَشِيٍّ وَنَقْصٍ كُلَّ كَسْمَعْ،
وَلَوْ كَسَرَ صَلَبَهُ فَزَالَ مَشِيَّهُ وَجَمَاعَهُ أَوْ وَمَنِيَّهُ فَدِيَّتَانِ.

فرع

فَعَلَ مَا يُوَجِّبُ دِيَاتٍ فِمَاتِ مِنْهُ أَوْ حَزَّهُ الْجَانِيَ قَبْلَ اِنْدَمَالِ وَاتْحَدِ الْحَرَّ وَالْمَوْجَبِ عِمْدًا أَوْ غَيْرِهِ فَدِيَّة. [قف]

فَصَلٌ:

تَحْبَحُ حُكْمَوَةٍ فِيمَا لَا مَقْدِرٌ فِيهِ؛ وَهِيَ جَزْءٌ نِسْبَتُهُ لِدِيَّةِ نَفْسٍ نِسْبَتُهُ مَا نَقْصٌ مِنْ قِيمَتِهِ بَعْدَ الْبَرَءَ بِفَرْضِهِ رَقِيقَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ اعْتَبِرْ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الْبَرَءِ.
وَلَا تَبْلُغُ حُكْمَوَةٍ مَا لَهُ مُقَدَّرٌ مُقَدَّرُهُ، وَلَا مَا لَا مُقَدَّرٌ لَهُ دِيَّةٌ نَفْسٌ أَوْ مَتْبُوعُهُ،
فَإِنْ بَلَغَتْ نَقْصٌ قَاضٌ شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ.
وَالْمُقَدَّرُ كَمَوْضِحَةٍ يَتَبعُهُ الشَّيْنُ حَوَالِيهِ.
وَفِي نَفْسٍ رَقِيقٍ قِيمَتُهُ، وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقْصٌ، إِنْ لَمْ يَتَقْدِرْ فِي حَرَّ،
وَإِلَّا فَنِسْبَتِهِ مِنْ قِيمَتِهِ، فَفِي ذِكْرِهِ وَأَنْشِيَّهِ قِيمَتَاهُ. [قف]

(1) كَذَا فِي (ب) وَ(ر) وَعَدَةُ نَسْخٍ أَزْهَرِيَّة، وَكَذَا ذِكْرَهَا كَثِيرٌ مِنْ نَسْخٍ الشَّرْحِ ضَمْنَ الْمَنْ.

وَلَمْ تَذَكُرْهَا النَّسْخَةُ (أ) وَلَا (س) وَلَا نَسْخَةُ بِرْنِسْتَوْن.

باب موجبات الدية والعاقلة وجنائية الرقيق والغرة والكفاره

صاحب أو سلَّمَ سلاحاً:

أ. فإن كان على غير قويٍ تميّز بطرف عالٍ فوق فمات فشّبه عمدًا،

ب. وإنَّا فهدر،

كما لو وضع حُرَّاً بمَسِّعَةِ فأكْلَه سبع، وإنْ عجز عن تَحْلُصِه.

ولو صاح على صيد فوق غير مميز من طرف عالٍ فخطأ.

ولو ألقَت جَنِينًا بَعْثَتْ **نَخْوَ** سلطان إلَيْها ضَمِّنَ،

ولو تُبِعَ بسلاط هارباً منه فرمى نفسه في مُهْلِكٍ كنار:

أ. عالماً به لم يضمنه،

ب. أو جاهلاً أو اخْسَفَ به سقف ضَمِّنَه.

كما لو عَلِمَ صَبِيَا العوم فغرق،

أو حفر بئراً عدواً أو بِدِهْلِيزِه وسقط فيها من دعاه **جَاهِلاً بَهَا**. [قف]

ويضمن ما تلف بِعُمَمَاتٍ وفُشُورٍ بِطَيْخٍ طُرحت بطريق أو بجناح أو مِيزَابٍ إلى شارع وإنْ جازَ إخراجه:

أ. فإنْ تَلَفَ بالخارج فالضَّمَانَ،

ب. أو وبالداخل فضنه،

كجدار بناءً مائلاً إلى شارع.

ولو تَعَاقَبَ سَبَيَا هلاك؛

كأنْ حفر بئراً ووضع آخر حجراً عدواً فعثر به إنسان ووقع بها فعلى الأول⁽¹⁾،

فإنْ وضعه بحق فالحافر.

ولو وضع حجراً وآخر حجراً فعثر بهما آخر فالضَّمَانَ أَنَّا لَاث.

أو وضع حجراً فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر ضَمِّنَه المَدْرَج.

ولو عَثَرَ بقاعدَ أو نائمَ أو واقِفَ بطريق اتسعَ وماتَ أو أحدهما هُدِيرَ عاشرَ،

فإنْ ضاقَ هُدِيرَ قاعِدَ ونائمَ وضَمِّنَ واقِفَ. [قف]

(1) قال في الشرح "من السبئين يحال الملائكة. وهو في هذا المثال الوضع؛ لأن العثور بما وضع هو الذي ألجأه إلى الوقوع فيها المهلك.

فوضع الحجر سبب أول للهلاك، وحفر البئر سبب ثان له".

فَصَلٌ:

اصطدم حُرَّانٌ:

1. فعلى عاقلة من قصد نصف دية مغلظة،

2. وغيره نصفها مخففة،

3. وعلى **كل أو** في تركته نصف قيمة دابة الآخر.

ومن أركب صَيْبَينَ أو جَنُونَينَ تَعْدِيَا ولو وَلِيَا ضمِنَهُما وَدَابِتِيهِمَا، أو رَقِيقَانَ فَهَدَرَ،
أو سَفِيتَانَ فَكَدَابَتَيْنَ وَالْمَلَاحَانَ كَرَاكَبَينَ،

فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالَ أَجْحَنِي لَنِمْ كُلًا نَصْفَ الصَّمَانَ، [فَ]

وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةً عَلَى عَرْقِ جَازَ طَرْخَ مَتَاعِهَا، وَوَجَبَ لِرَجَاءِ بَحَّاجَةِ رَاكِبٍ،
فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِ ضَمِنَهِ،

كَمَا لو قال: "أَلْقَ مَتَاعَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانَهُ" أو نحوه، وَخَافَ غُرْقاً وَلَمْ يَخْتَصْ نَفْعَ الْإِلْقَاءِ بِالْمَلْقِيِّ.
وَلَوْ قُتِلَ حَحْرَ مَنْحِنِيقَ أَحَدُ رُمَاتِهِ هُدْرِ قِسْطَهُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِيِّينَ الْبَاقِيِّ،
أَوْ غَيْرِهِمْ بِلَا قَصْدٍ فَخَطَأً، أَوْ بِهِ فَعْدَ إِنْ عَلَبَتِ الْإِصَابَةَ. [فَ]

فَصَلٌ:

عَاقِلَةُ جَانِ عَصَبَتَهُ، وَقُدْمَ أَقْرَبُ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَمِنْ يَلِيهِ، وَمُدْلِي بِأَبْوَيْنِ،
فَمُعْتَقٌ، فَعَصَبَتَهُ، فَمُعْتَقٌ، فَعَصَبَتَهُ، فَمُعْتَقٌ، فَعَصَبَتَهُ، فَعَصَبَتَهُ، وَهَكَذَا.

وَلَا يَعْقِلُ بَعْضُ جَانِ **وَمَعْتَقٌ** وَلَوْ أَبْنَ عَمَّهَا، وَعَيْقَهَا تَعْقِلَهُ عَاقِلَتَهَا وَمَعْتَقُونَ،
وَكُلُّ مَنْ عَصَبَةَ كُلُّ مَعْتَقٍ كَمَعْتَقٍ، وَلَا يَعْقِلُ عَيْقَ،

فَبَيْتُ مَالِ عَنْ مُسْلِمٍ، فَعَلَى جَانِ، وَتَؤَجِلُ عَلَيْهِ - كَعَاقِلَةَ - دِيَةَ:

أ. نَفْسَ كَامِلَةٌ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ،

ب. وَكَافِرٌ مَعَصُومٌ سَنَةً،

ج. وَامْرَأَةٌ وَخُنْشَى سَنَتَيْنِ، فِي الْأُولَى ثَلَاثَ،

وَتَحْمِلُ عَاقِلَةُ رَقِيقًا فَقِيَ كُلُّ سَنَةٍ قَدْرُ ثَلَاثَ كَغَيْرِ نَفْسٍ، وَلَوْ قُتِلَ مُسْلِمَيْنَ فَقِيَ ثَلَاثَ،

وَأَجْلُ نَفْسٍ مِنْ زَهْوَقٍ وَغَيْرِهَا مِنْ جَنَانِيَةٍ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَنْتَهَى سَنَةٍ فَلَا شَيْءَ،
وَيَعْقِلُ كَافِرٌ ذُو أَمَانٍ عَنْ مَثْلِهِ،

لَا فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَيْيٌ وَجَنُونٌ **وَامْرَأَةٌ وَخُنْشَى** وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسِهِ،

وَعَلَى غَنِيٍّ - مَلَكَ آخِرِ السَّنَةِ فَاضْلًا عَنْ حَاجَتِهِ عَشْرِينَ دِينَارًا - نَصْفَ دِينَارٍ،

وَمَتوسِطٌ - مَلَكُ دُونَخَا وَفَوْقَ رُعْيَهُ - رُعَيْهُ. [فَ]

فَصْلٌ:

مَالٌ حِنَّاَيَةٌ رَّقِيقٌ يَتَعَلَّقُ بِرَقِيقِهِ فَقَطْ،

وَلِسَيِّدِهِ:

1. بَيْعَهُ لَهَا،

2. وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقْلَمِ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشِ وَقُتْهَا إِنْ مَنَعَ بَيْعَهُ ثُمَّ نَقَصَتْ قِيمَتِهِ، وَإِلَّا فَوْقَتْ فِدَاءً.

وَلَوْ جَنَّى قَبْلَ فِدَاءِ:

1. بَاعَهُ فِيهِمَا،

2. أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقْلَمِ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشِينِ،

وَلَوْ أَتَلَفَهُ فَدَاهُ بِالْأَقْلَمِ كَأَمْ وَلَدٍ، وَجِنَّاَيَاتُهَا كَوَاحِدَةٌ.

وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ بِرَئِ سَيِّدِهِ، إِلَّا إِنْ طَلِبَ فَمَنَعَهُ،

وَلَوْ اخْتَارَ فِدَاءَ فَلَهُ رَجُوعٌ وَبَعْثَةٌ. [قُف]

فَصْلٌ:

فِي كُلِّ حَنِّينٍ:

1. انْفَصَلَ أَوْ ظَهَرَ مِيتًا - وَلَوْ لَمَّا فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ بِقُوَّابِلَ -، بِجِنَّاَيَةٍ عَلَى أَمَّهُ الْحَيَاةِ وَهُوَ مَعْصُومٌ عُزْرَةٌ،

2. وَإِنْ انْفَصَلَ حَيَاً،

أ. فَإِنْ مَاتَ عَقْبَهُ أَوْ دَامَ أَمْلَهُ وَمَاتَ فَدِيَّةَ،

ب. وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ.

وَالغَرَةُ رَقِيقٌ مَمِيزٌ بِلَا عَيْبٍ وَهَرَمٌ يَلْعَبُ عُشْرَ دِيَةَ الْأُمَّ،

وَتُفَرَّضُ كَأَبٌ دَيْنَانِ إِنْ فَضَّلَهَا فِيهِ، فَالْعُشْرُ فَقِيمَتِهِ لَوْرَثَةُ حَنِّينٍ،

وَفِي حَنِّينٍ رَقِيقٌ عَشْرُ أَقْصَى قِيمَ أَمَّهُ مِنْ حِنَّاَيَةَ إِلَى إِلْقَاءِ لَسِيدِهِ، وَتُقَوَّمُ سَلِيمَةً، وَالوَاجِبُ عَلَى عَاْقِلَةٍ.

فَصْلٌ:

عَلَى غَيْرِ حَرَبِيِّ وَلَوْ صَبِيَاً وَمَجْنُونَا وَرَقِيقَا وَمُعَاهَدَا وَشَرِيكَاً كُفَّارَةَ بَتْتَلِهِ مَعْصُومًا عَلَيْهِ،

وَلَوْ مُعَاهَدَا وَجَنِّيَّنَا وَعَبْدَهُ وَنَفْسَهُ. [قُف]

باب دعوى الدم⁽¹⁾ والقسامة⁽²⁾

شرط لكل دعوى أن تكون:

1. معلومةً،

ك "قتله عمداً، أو شبهه، أو خطأً، إفراداً أو شركةً" ،
فإن أطلق سُنَّ استفصاله،

2. مُلزَّمةً،

3. وأن يُعيَّن مُدَّعى عليه،

4 و 5. وأن يكون كُلُّ غير حري مُكَلِّفاً،

6. وأن لا تناقضها أخرى،

فلو أَدَعَى انفراطه بقتل، ثم عَلَى آخر لم يسمع الثانية، أو عمداً وفسره بغيره عمل بتفسيره.
وإنما تثبت القساممة في قتل - ولو لرقيق - بمحل لَوْثٍ؛ وهو قرينة تُصادق المدعي.

1. كأن وُجد قتيل أو بعضه في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه،

2. أو تفرق عنه مخصوصون،

3. أو أخبر بقتله عدل، أو عبдан، أو امرأتان، أو صَيْبة، أو فسقة، أو كفار.

ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل فلوث في حق الآخر.

ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه: "قتله زيد" وكذبه الآخر ولو فاسقا بطل،

أو "ومجهول" ، والآخر "عمرو ومجهول" حَلَفَ كُلُّ عَلَى من عَيَّنه، وله ربع دية.

ولو أنكر مُدَّعى عليه اللوث حَلَفَ،

ولو ظهر لوث بقتل مُطلقاً فَلَا قَسَامَةً؛ [قف]

وهي حَلَفُ مستحق بدل الدم - ولو مُكَاتَبَا أو مُرْتَدَا، وتأخِيره ليسلم أولى - خمسين يميناً، ولو مُتَفَرِّقة،

ولو مات لم بين وارثه، وتوزع عَلَى ورثته بحسب الإرث، ويجب كسر.

ولو نكل أحدهما أو غاب حَلَفُها الآخر وأخذ حِصَّته ، وله صَيْرٌ للعَائِب،

ويمين مُدَّعى عليه بِلَا لَوْث، ومردودة، ومع شاهد خمسون.

والواحد بالقسامة دية،

ولو أَدَعَى عمداً بلوث عَلَى ثَلَاثَة حضر أحدهم حَلَفَ خمسين وأخذ ثلث دية،

فإن حضر آخر فكذا إن لم يكن ذكره في الأيمان، وإلاً اكتفى بها، والثالث كالثاني.

ولا قَسَامَةٌ فِيمَنْ لَا وَارِثٌ لَه. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "أعني القتل بقرينة ما يأتى، وعَيْرَ به عنه للزومه غالباً".

(2) قال في الشرح: "أى الأيمان الآتى بيانها، مأموردة من القسم وهو اليمين".

فَصْلٌ:

إِنَّا يَبْتُ:

1. قَتْلٌ بِسِحْرٍ بِإِقْرَارٍ،
2. وَمُوجِبٌ قَوْدٌ بِهِ أَوْ بَعْدَلَيْنَ،
3. وَمَالٌ بِذَلِكَ أَوْ بِرَجْلٍ وَامْرَأَتَيْنَ أَوْ بِمَيْنَ.

وَلَوْ عَفَا عَنْ قَوْدٍ لَمْ يُقْبَلْ لِلْمَالِ الْأُخْرَيْنَ، كَأَرْشٍ هَشْمٍ بَعْدَ إِيْضَاحٍ،
وَلِيُصَرِّحَ الشَّاهِدُ بِالْإِضَافَةِ، فَلَا يَكْفِيْ: "جَرَحَهُ فَمَاتَ" حَتَّى يَقُولُ: "مِنْهُ، أَوْ فَقْتَلَهُ".

وَتَبْتُ:

- أ. دَامِيَّةٌ بِ"صَرِيْهِ فَأَدْمَاهُ، أَوْ فَأْسَالَ دَمَهُ" ،
 - ب. وَمُوْضِحَةٌ بِ"أَوْضَحَ رَأْسَهُ".
- وَيَجِبُ لِقَوْدٍ بِيَانِهَا،

وَتَبْتُ شَهَادَتَهُ لِمُوْرَثَهِ بِثُرِّيْحِ اِنْدَمَلِ أَوْ بِمَالِ فِي مَرَضٍ،
لَا شَهَادَةٌ عَاقِلَةٌ بِفِسْقِ بَيْنَةِ جِنَانَيْهِ يَحْمِلُهَا.

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانٌ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ فَشَهَدَا بِهِ عَلَى الْأُولَيْنِ،
فَإِنْ صَدَقَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطْ حُكْمٌ بِهِمَا، وَإِلَّا بِطَلَتَا.
وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَةِ بَعْضٍ بَعْضِ سَقْطِ الْقَوْدِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانِ فَعْلٍ أَوْ مَكَانِهِ أَوْ آلَتِهِ أَوْ هِيَئَتِهِ لَعَتْ، وَلَا لَوْث. [قف]

كتابُ الْبُغَاةِ

هم مُخَالِفو إِمَامٍ بَنَأَوْيَلٍ بِاطِلٍ ظَنَّا، وَشَوَّكَةٌ لَهُمْ، وَيَحْبُّ قِتَالَهُمْ.

وَأَمَا الْخَوَارِجُ؛ وَهُمْ قَوْمٌ:

أ. يُكَفَّرُونَ مُرْتَكِبَ كَبِيرَةٍ،

ب. وَيَرْكُونَ الْجَمَاعَاتِ.

1. فَلَا يُقَاتِلُونَ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا، وَهُمْ فِي قَبْضَتِنَا،

2. وَإِلَّا فُوتِلُوا،

وَلَا يَحْبُّ قَتْلُ الْقَاتِلِ مِنْهُمْ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بُعَاهَةٍ وَقَضَاؤُهُمْ فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاؤُنَا، إِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحْلُونَ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا.

وَلَوْ كَتَبُوا بِحُكْمٍ أَوْ سَمَاعٍ بَيْنَنَا فَلَنَا تَنْفِيذُهُ وَالْحُكْمُ بِهَا.

1. وَيُعْتَدُ:

أ. بِمَا اسْتَوْفَهُ مِنْ عُقُوبَةٍ وَخَرَاجٍ وَزَكَةٍ وَجِزِيَّةٍ،

ب. وَمَا فَرَقُوهُ مِنْ سَهْمِ الْمَرْتَزَقَةِ عَلَى جُنُدِهِمْ.

2. وَخُلُفَّ:

أ. فِي دَفْعِ زَكَةِ لَهُمْ، لَا خَرَاجٌ أَوْ جِزِيَّةٌ،

ب. وَفِي عُقُوبَةٍ، إِلَّا إِنْ ثَبَّتَ مُوجِبَهَا بَيْنَنَا، وَلَا أَثْرٌ لَهَا بِبَدْنِهِ.

وَمَا أَتَلَفُوهُ عَلَيْنَا أَوْ عَكْسَهُ لِضَرُورَةِ حَرْبِ هَدَرَ، كَذِي شَوْكَةٍ بِلَا تَأْوِيلٍ. [فَفَ]

وَلَا يُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يَبْعَثَ أَمِينًا فَطِنَا نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ: "مَا يَنْقُمُونَ؟"

1. فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبَهَةً أَرَاهَا،

2. فَإِنْ أَصْرُرُوا وَعَظَمُوهُمْ ثُمَّ أَعْلَمُهُمْ بِالْمَنَاظِرِ ثُمَّ بِالْقَتَالِ،

3. فَإِنْ اسْتَمْهَلُوا فَعَلَ مَا رَأَاهُ مَصْلَحةٌ.

وَلَا يُتَبَّعُ مُدَبِّرَهُمْ، وَلَا يُقَاتَلُ مُشَحَّنُهُمْ وَأَسِيرُهُمْ،

وَلَا يُطْلَقُ - وَلَوْ صَبِيَا أَوْ امْرَأَا - حَتَّى تَنْقُضِي الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقُ جَمِيعُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَطِيعَ بِالْحَتِيَّارِهِ،

وَيُرْدُ لَهُمْ - بَعْدَ أَمْنِ عَائِتِهِمْ - مَا أَخِذَ وَلَا يُسْتَعْمَلُ،

وَلَا يُقَاتَلُونَ بِمَا يَعْمَلُونَ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ،

وَلَا يَسْتَعْنَانَ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ إِلَّا لِضَرُورَةِ، وَلَا مِنْ يَرِى قَتْلَهُمْ مُدَبِّرِينَ.

ولو أَنَّا حَرَبَيْنَ لِيُعِينُوهُمْ نَفْدًا عَلَيْهِمْ.
ولو أَعْنَاهُمْ كُفَّارٌ مَعْصُومُونَ عَالِمُونَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا مُخْتَارُونَ انتَفَاضَ عَهْدُهُمْ،
فَإِنْ قَالَ ذَمِيْوْنَ: "ظَنَّنَا أَنَّهُمْ مُحْكَمُونَ وَأَنْ لَنَا إِعْانَةُ الْمَحِقِّ" فَلَا، وَيُقَاتَلُونَ كُبُّعَةً.

فَصَلٌ:

- شَرْطُ الْإِمَامِ كُونَهُ:
1. أَهْلًا لِلْقَضَاءِ،
2. فُرَشِيًّا،
3. شُجَاعًاً.

وَتَنْعَدِدُ الْإِمَامَةُ:

1. بِبيعةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الْمُتَيَّسِّرِ احْتِمَاعُهُمْ بِصَفَةِ الشَّهُودِ،
2. وَبِاستِحْلَافِ الْإِمَامِ، كَجَعْلِهِ الْأَمْرَ شُورِيًّا بَيْنَ جَمْعٍ،
3. وَبِاستِيلَاءِ مُتَغَلِّبٍ، وَلَوْ غَيْرِ أَهْلٍ. [قَفَ]

كتاب الرّدّة

هي قطع من يَصِحُّ طَلاقَهُ الْإِسْلَامُ بِكُفْرِ عَزْمٍ أَوْ قَوْلًا أَوْ فَعْلًا؛ اسْتَهْزَاءً أَوْ عَنَادًا أَوْ اعتقادًا،

1. وَكَفَيْ الصَانِعُ، أَوْ نَبِيٌّ،

2. أَوْ تَكْذِيَّهُ،

3. أَوْ جَحْدُ جَمْعِهِ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةٌ بِلَا عَذْرٍ،

4. أَوْ تَرْدُدُ فِي كُفْرٍ،

5. أَوْ إِلْقاءِ مَصْحَفٍ بِقَادُورَةٍ،

6. أَوْ سُجُودُ لِمَخْلوقٍ.

فَتَصْحُّ رَدَّةُ سَكْرَانَ كَإِسْلَامِهِ،

وَلَوْ ارْتَدَ فَجْنَّ أَمْهَلَ،

وَيَحِبُّ تَفْصِيلَ شَهَادَةِ بِرِّدَّةٍ،

وَلَوْ ادْعَى إِكْرَاهًا وَقَدْ شَهَدَتْ بَيِّنَةً بِالْفَظِّ كُفَّرٍ أَوْ فَعْلَهُ حُلْفَ،

أَوْ بِرْدَتِهِ فَلَا تُقْبَلُ، إِلَّا بِقَرِبَتِهِ كَأَسْرِ كَفَّارٍ.

وَلَوْ قَالَ أَحَدُ ابْنِيْنَ مُسْلِمِيْنَ: "مَاتَ أَبِي مُرْتَدًا":

أ. إِنْ بَيْنَ سَبَبَيْ رَدِّهِ فَنَصِيبَهِ فِيْهِ،

ب. وَإِلَّا اسْتُفْصِلَ.

وَتَحِبُّ اسْتِتَابَةَ مُرْتَدٍ حَالًا،

فَإِنْ أَصْرَ قُتْلًا أَوْ أَسْلَمَ صَحًّا، وَلَوْ زَنْدِيَّا.

وَفَرَعَهُ إِنْ انْعَقَدَ قَبْلَهَا أَوْ فِيهَا وَاحِدُ أَصْوَلِهِ مُسْلِمٌ، أَوْ مُرْتَدُونَ فَمُرْتَدٌ.

وَمِلْكُهُ مَوْقُوفٌ إِنْ مَاتَ مُرْتَدًا بَانَ زَوَالَهُ بِالرَّدَّةِ،

أ. وَيُؤَقْضَى مِنْهُ دَيْنَ لَنِمَّهِ قَبْلَهَا،

ب. وَمَا أَتَلَفَهُ فِيهَا،

ج. وَيُمْكَانُ مِنْهُ مُؤْنَةً.

وَتَصْرِفَهُ إِنْ لَمْ يَحْتَمِلِ الْوَقْفَ بِأَطْلَلِ، إِلَّا فَمَوْقُوفٌ إِنْ أَسْلَمَ نَفَّذَ.

أ. وَيُجْعَلُ مَالَهُ عِنْدَ عَدِيلٍ،

ب. وَأَمْتَهُ عِنْدَ حَكْمَ مَحْرَمٍ،

ج. وَيُؤَجِّرُ مَالَهُ،

د. وَيُؤَدِّي مُكَابَيَهُ النَّجُومَ لِقَاضِيْنَ. [ف]

كتاب الزنا

يُحِبُّ الْحَدَّ عَلَى مُلْتَمِعِ عَالَمِ بِتَحْرِيَهِ؛
يَا يَلَاجِ حَشْفَةَ أَوْ قَدْرَكَاهَا بِفَرْجِ حُمَرٍ لَعِينِهِ مُشْتَهَى طَبَعًا بِلَا شُبَهَةَ،
وَلَوْ مُكْتَرَاهَا وَمُبِيْحَةَ وَمَحْرَمَا - وَإِنْ تَزَوْجَهَا -، لَا:
أ. بَعْيَرْ إِيَلَاجْ،

ب. وَبُوْطَهِ حَلِيلَتِهِ فِي نَحْوِ حِيْضِ وَصُومِ، وَفِي دَبِرِ،
ج. وَأَمْتَهِ الْمَزَوْجَةِ، أَوْ الْمَعْتَدَّةِ، أَوْ الْمَحْرَمِ،
د. أَوْ وَطِهِ بِإِكْرَاهِ، أَوْ بِتَحْلِيلِ عَالَمِ، أَوْ لَمِيَّةِ، أَوْ بَهِيمَةِ.

وَالْحَدُّ:

1. لِمُحَصَّنِ رَجْمِ بَمَدَرِ وَحِجَارَةِ مَعْتَدَلَةِ، وَلَوْ فِي مَرَضِ وَحْرِ وَبَرْدِ مُفْرِطَيْنِ،
وَسُنَّ حَفْرٌ لِأَمْرَأَةٍ لَمْ يَبْتُتْ زَنَاهَا بِإِقْرَارِ.

وَالْمُحَصَّنِ مُكْلَفُ حُرُّ - وَلَوْ كَافِرَا -، وَطَعَ - أَوْ وُطِئَتْ - بُقْبَلَ فِي نِكَاحِ صَحِيحٍ، وَلَوْ بَنَاقْصٍ.

2. وَلِيُكْرِهُ حُرُّ مِائَةَ جَلْدَةَ، وَتَغْرِيبُ عَامِ لِمَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ،
وَيُحِبُّ تَأْخِيرَ الْجَلْدِ لَحَرَّ وَبَرْدِ مُفْرِطَيْنِ،

وَمَرَضِ إِنْ رُجِيَ بُرُؤَهُ، إِلَّا جُلِيدَ بِعِشْكَالِ عَلَيْهِ مِائَةَ غَصْنِ وَنَحْوِهِ مَرَةٍ - فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ فَمَرْتَيْنِ - مَعَ مَسِ
الْأَغْصَانِ لَهُ أَوْ انْكِبَاسِ، فَإِنْ بَرِئَ أَجْزَاهُ.

وَتَعْيِينُ الْجَهَةِ لِإِلَمَامِ، وَيُعَرَّبُ غَرِيبُ مِنْ بَلَدِ زَنَاهَا، لَا لِبَلَدِهِ وَلَا لِدُونِ الْمَسَافَةِ مِنْهُ،
وَمُسَافِرُ لِغَيْرِ مَقْصِدِهِ، فَإِنْ عَادَ لِمَحِلِّهِ أَوْ لِدُونِ الْمَسَافَةِ مِنْهُ جُدَدُ،
وَلَا تُعَرَّبُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِنَحْوِ حُرِّمَ وَلَوْ بِأَجْرَةِ، فَإِنْ امْتَنَعَ لَمْ يُجْبَرْ.

3. وَلِغَيْرِ حُرِّ نَصْفُ حُرِّ. [قَفْ]

وَيَبْتُتْ بِإِقْرَارِ - وَلَوْ مَرَةٍ -، أَوْ بَيْنَهَا.

وَلَوْ أَقْرَرَ ثُمَّ رَجَعَ سَقْطَ، لَا إِنْ هَرَبَ أَوْ قَالَ: "لَا تَحْكُمُونِي".

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةَ بِزَنَاهَا وَأَرْبَعَ بِأَنْهَا عَذْرَاءَ فَلَا حَدَّ.

وَيُسْتَوْفِيهِ إِلَمَامُ مِنْ حُرِّ وَمُكَابَبِ وَمُبَعَّضِ، وَسُنَّ حُضُورِهِ كَالشَّهُودِ.

وَيَحْكُمُ الرَّقِيقُ إِلَمَامُ أَوْ السَّيْدُ وَلَوْ فَاسِقًا أَوْ مُكَاتِبًا، فَإِنْ تَنَازَعَا فَإِلَمَامُ.

وَلِسَيْدِهِ تَعْزِيزَهُ، وَسَمَاعُ بَيْنَهَا بِعَقْوَبَتِهِ، إِنْ كَانَ أَهْلًا.

كتاب حَدَّ الْقَدْفِ

شرط له:

1. في القاذف:

أ. ما في الزاني،

ب. واحتياز،

ج. **عدم إذن**، وأصالة.

وينجز تمييز وأصل،

و**حد حُر ثمانون**، وغيره أربعون.

2. وفي المقدوف: إحسان، وتقديم في اللعان.

ولو شَهِد بِنَا دُون أربعة أو نساء أو عبيد أو أهل ذمة حُدُوا،

ولو تقاذفا لم يتقصاصا، ولو استقل مقدوف باستيفاء لم يكف. [قف]

كتاب السرقة

أركانها: سرقة، وسارق، ومسروق.

1- فالسرقة: أخذ مال **خفية من حِزْر مثله**، فَلَا يُقطع مختلس ومتهم وجاهد،

2- وشرط في السارق ما في القاذف،

فَلَا يُقطع حربي ولو **مُعاهداً وصبيًّا ومحنوناً ومُكرهً وجاهلاً**،

3- وفي المسروق:

1. كونه **ربع دينار** حالصاً أو قيمته، فَلَا قطع:

أ. **ربع سبيكة أو خلية** لا يساوي ربعاً ماضرياً،

ب. ولا بما نقص قبل إخراجه عن نصاب،

ج. ولا بما دون نصابين اشتراكاً في إخراجه،

د. ولا بغير مال،

أ. بل بثوب **رَثٌ** في جيده تمام نصاب جهله،

ب. وبحمر بلغ **إناؤه** نصاباً،

ج. وبآلته فهو بلغ **مُكْسِرَه** ذلك،

د. وبنصاب ظنه فلوساً لا تساويه،

ه. أو انصب من وعاء **بنقِيه** له،

و. أو أخرجه **دُفَعَتِين**، فإن **تَخَلَّ عِلْمَ الْمَالِكِ** وإعادة الحز، فالثانية سرقة أخرى.

2. وكونه **لغيره**، فَلَا قطع:

أ. بسرقة ماله، ولو **مَلَكَه** قبل إخراجه،

ب. ولا بما **ادْعَى مِلْكَه**،

ج. ولا بما له فيه **شَرِكَه**.

ولو سرقاً وادعى أحدهما أنه له أو لهما، فكذبه الآخر **قطع الآخر دونه**،

3. وكونه **لا شُبَهَه** له **فِيهِ**،

فيقطع بأم ولد سرقها معذورة، وبمال زوجه، وبنحو باب **مسجد**، لا:

أ. بمحصره وقناديل **ثُسَرَجَ**،

ب. ومال **بيت مال** **وهو مسلم**،

ج. ومال صدقة وموقف وهو **مُسْتَحِق**،

د. ومال بعضه أو سيده. **[قف]**

٤. وكونه **مُحرزاً** بـ**لحاظ دائم** أو **حصانة مع لحاظ** في بعض **عُرضاً**،
أ. فـ**عَرَصَة** دار وـ**صُقْتُهَا** حـ**رَز** **خَسِيس آنية** وـ**ثِياب**،
ب. وَخَرَزْ حِرَزْ حُلْيَيْ وَنَقْدَ،

ج. وـ**نَوْم** بـ**نَحْو** **صَحَرَاءَ عَلَى مَتَاعِ** أو **تَوْسُدُه حِرَز**، لا إن وضعه بـ**بَقْرِيهِ** **بِلَا مُلَاحِظَة قَوِيَّة** أو انقلب،
د. ودار منفصلة عن العمارة **حـرـز** **بـمـلـاحـظـة قـوـيـة** يقطان بها ولو مع فتح الباب، **أو نـائـمـ مع إـغـلاقـهـ**،
وـ**مُتَّصِّلـة** **حـرـز** **بـإـغـلاقـهـ** مع **مـلـاحـظـة** ولو **نـائـماـ**، **وـمـعـ غـيـبـيـتـهـ زـمـنـ أـمـنـ** **نـهـارـاـ**،
هـ. **وـخـيـمـةـ** **وـمـاـ فـيـهـ** **بـصـحـرـاءـ** **لـمـ شـدـ أـطـنـابـهـاـ** **لـمـ ثـرـ أـذـيـلـهـاـ** **كـمـتـاعـ بـقـرـيـهـ**،
وـإـلـأـ فـهـرـزـانـ **مـعـ حـافـظـ قـوـيـةـ** ولو **نـائـماـ** **بـقـرـبـهـاـ**،
وـ. **وـمـاـشـيـةـ** **بـصـحـرـاءـ** **مـحـرـزـةـ** **بـحـافـظـ يـرـاهـاـ**،
وـبـأـبـيـنـةـ **مـعـلـقـةـ** **بـعـمـارـةـ** **مـحـرـزـةـ** **بـحـافـظـ**،
وـبـرـيـةـ **مـحـرـزـةـ** **بـحـافـظـ** ولو **نـائـماـ**،
وـسـائـرـةـ **مـحـرـزـةـ** **بـسـائـقـ يـرـاهـاـ** أو **قـائـدـ أـكـثـرـ الـالـتـفـاتـ** **لـهـاـ**،
مع **قـطـرـ إـبـلـ وـبـغـالـ**، **وـلـمـ يـزـدـ قـطـارـ** **فـي عـمـرـانـ** **عـلـى سـبـعـةـ**،
زـ. **وـكـفـنـ** **مـشـرـوعـ** **فـي قـبـرـ** **بـيـتـ** **حـصـينـ** **أـوـ** **بـعـقـبـةـ** **بـعـمـرـانـ** **مـحـرـزـ**. [قف]

فَصَلٌ:

يـقـطـعـ مـؤـجـرـ حـرـزـ وـمـعـيـرـهـ، لاـ:
أـ. مـنـ سـرـقـ مـغـصـوبـاـ،
بـ. أـوـ مـنـ حـرـزـ مـغـصـوبـ،
جـ. أـوـ مـالـ مـنـ عـصـبـ مـنـهـ شـيـئـاـ، وـوـضـعـهـ مـعـهـ فـيـ حـرـزـهـ.
وـلـوـ نـقـبـ فـيـ لـيـلـةـ وـسـرـقـ فـيـ أـخـرـىـ قـطـعـ، إـلـأـ إـنـ ظـهـرـ النـقـبـ،
وـلـوـ نـقـبـ وـأـخـرـجـ غـيرـهـ فـلـاـ قـطـعـ، كـمـاـ لـوـ نـقـبـاـ وـوـضـعـهـ أـحـدـهـاـ فـيـ النـقـبـ فـأـحـدـهـ الـآـخـرـ.
وـلـوـ رـمـاهـ إـلـىـ خـارـجـ الـحـرـزـ أـوـ أـخـرـجـهـ بـمـاءـ جـارـيـهـ أـوـ رـيـحـ هـابـةـ أـوـ دـابـةـ سـائـرـةـ قـطـعـ.

وـلـاـ يـضـمـنـ حـرـ بـيـدـ، وـلـاـ يـقـطـعـ سـارـقـهـ؛
أـ. وـلـوـ صـغـيرـاـ مـعـهـ مـالـ يـلـيقـ بـهـ،
بـ. أـوـ نـائـماـ عـلـىـ بـعـيـرـ فـأـخـرـجـهـ عـنـ قـافـلـةـ،
فـإـنـ كـانـ رـقـيـقاـ قـطـعـ،
كـمـاـ لـوـ نـقـلـ مـنـ بـيـتـ مـغـلـقـ إـلـىـ صـحـنـ دـارـ أـوـ نـحـوـ خـانـ بـاـهـمـاـ مـفـتوـحـ لـاـ بـفـعـلـهـ. [قف]

فَصَلٌ:

تثبت السرقة بيمين رَدٌّ، وبرجلين، وبإقرار بتفصيل [فيهما](#)، وفُيل رجوع مقر لقطع.
ومن أَثَرَ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ فَلَقَاضِي تعرِيض برجوع.
ولا قطع إِلَّا بطلب.

فلو أقر:

أ. بسرقة لغائب لم يقطع حالاً،
ب. أو بزنا بأمته حُدّ حالاً.

ويُبَتْ ب الرجل وامرأتين المال فقط، وعلى السارق رد ما سرق أو بدله.
1. وتقطع يده اليمنى، ولو معيبة أو سرق مراراً،
2. فإن عاد فرجله اليسرى،
3. فيده اليسرى،
4. فرجله اليمنى، من كوع وكعب،
5. ثم عَزَّر.

[وَسُنَّ](#) عَمْسُونَ مَحَلَ قَطْعِهِ بِدُهْنِ مَغْلَى مَصْلَحَتِهِ، فَمَؤْنَتِهِ عَلَيْهِ.
ولو سرق فسقطت ييناه سقط القطع. [قف]

باب قاطع الطريق⁽¹⁾

هو ملتزم **ختار** **محيف** **يُقاوم** مَن يَبْرُرْ لَه بحِيثٍ يَبْعَدْ غُوثٍ،

1. فَمَنْ أَعْنَى الْقَاطِعُ أَوْ أَخَافُ الطَّرِيقَ بِلَا أَحْذَنْ نِصَابَ وَقْتَلَ عُزْرَ،

2. أَوْ بِأَحْذَنْ نِصَابَ بِلَا شُبْهَةَ مِنْ حَرْزٍ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنِيُّ وَرَجْلُهُ الْيَسْرِيُّ، فَإِنْ عَادَ فَعَكْسَهُ،

3. أَوْ بَقْتَلَ قُتْلَ حَتَّمَاً،

4. أَوْ وَأَحْذَنْ نِصَابَ قُتْلَ ثُمَّ صُلْبَ ثَلَاثَةَ حَنْمَاءَ ثُمَّ يُنَزَّلَ، فَإِنْ حِيفَ تَغِيرَهُ قَبْلَهَا أَنْزَلَ.

وَالْمَعَلَّبُ فِي قَتْلِهِ مَعْنَى الْعَوْدِ، فَلَا يُقْتَلُ بِغَيْرِ كُفَّرٍ، وَلَوْ مَاتَ فَدِيَةً.

وَيُقْتَلُ بِوَاحِدٍ مِنْ قَتْلَهُمْ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٍ.

وَلَوْ عَفَا وَلِيَهُ بَمَالٍ وَجَبَ، وَقُتْلَ حَدَّا، وَثُرَاعَى الْمَمَاثِلَةِ.

وَلَا يَتَحَمَّلُ غَيْرُ قَتْلِ وَصَلْبِ.

وَتَسَقَّطُ بِتَوْبَةِ قَبْلِ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ تَحْصُهُ.

فصل:

1- من لَرِمَه قَتْلَ وَقَطْعَ وَحْدَ قَذْفٍ وَطَالِبَوْهُ: جُلِدَ ثُمَّ أُمْهَلَ، ثُمَّ قُطِعَ، ثُمَّ قُتْلَ بِلَا مَهْلَةٍ.

1. فَإِنْ أَخَرَ مَسْتَحْقَ الْجَلْدِ صَبَرَ الْأَخْرَانَ حَتَّى يَسْتَوِي، أَوْ الْقَطْعُ صَبَرَ مَسْتَحْقَ الْقَتْلِ.

2. فَإِنْ بَادَرَ وَقْتَلَ عُزْرَ، وَمَسْتَحْقَ الْقَطْعِ دِيَةً.

2- أَوْ عَقُوبَاتُ اللَّهِ قُدْمَ الْأَخْفَ،

3- أَوْ وَلَادَمِيٌ قُدْمَ حَقِهِ إِنْ لَمْ يُفْوَتْ حَقُّ اللَّهِ، أَوْ كَانَا قَتِلَا. [ف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "قطع الطريق هو البروز لأحد مال أو القتل أو إرعب مكابرة اعتماداً على القوة مع بعد عن الغوث".

كتاب الأشرطة

كُل شَرَاب أَسْكَرَ كَثِيرَه حَرُومَ تَنَاؤلَه:

1. ولو:

أ. لِتَدَاوِي،

ب. أَوْ عَطَشَ،

ج. أَوْ دُرْدِيَا.

2. على:

أ. مُلْتَمِمٌ تَحْرِيْمِه،

ب. مُخْتَارٌ،

ج. وَد. عَالِمٌ بِهِ وَبِتَحْرِيْمِهِ،

ه. وَلَا ضَرُورَةً.

3. وَحْدَّ بِهِ، وَإِنْ جَهَلَ الْحَدَّ:

أ. لِتَدَاوِي أَوْ عَطَشَ،

ب. وَلَا مُسْتَهْلِكَاً،

ج. وَلَا يَحْفَنْ وَسَعْوَطَ.

4. وَحْدُ حُرّ أَرْبَعُونَ، وَغَيْرِهِ عِشْرُونَ.

وَلَاءَ بَنَحْوِ سَوْطِ وَأَيْدِ،

وَلِإِلَمَامِ زِيَادَةَ قَدِيرَه، وَهِيَ تَعَازِيزَ.

5. وَحْدَ بِإِقْرَارِهِ، وَبِشَهَادَهِ رَجُلَيْنَ أَنَّهُ شَرَبَ مُسْكِرًا.

وَسَوْطُ الْعُقُوبَه بَيْنَ قَضِيبِ وَعَصَمَ، وَرَطْبٍ وَبَأْسٍ.

أ. وَيَفْرَقُه عَلَى الْأَعْضَاءِ،

ب. وَيَتَّقِيِ المَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ،

ج. وَلَا يُشَدُّ يَدَهِ،

د. وَلَا يُحَرَّدُ شِيَابَهُ الْحَقِيقَهَ،

ه. وَلَا يُحَدُّ فِي سُكْرِهِ،

و. وَلَا فِي مَسْجِدٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ.

فَصَلٌ:

عُزْرٌ^(١) لِمُعَصِّيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَارَةً غَالِبًاً،
بِنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ بِاجْتِهَادٍ إِمَامٍ، وَلِيُنْقَصَهُ عَنْ أَدْنَى حَدِّ الْمَعَزَّرِ.
وَلَهُ تَعْزِيرٌ مَنْ عَفَا عَنْهُ مُسْتَحْقٌهُ. [قف]

(١) قال شيخ الإسلام في الشرح: "من العز أى المعن، وهو لغة: التأديب، وشرع: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا، كما يؤخذ ما يأتي".

كتاب الصيال⁽¹⁾ وضمان الولاية وغيرهم والختن

1. له دفع صائل على معصوم،

2. بل يجب في:

أ. بضم ونفسم - ولو مملوكة -،

ب. قصدها غير مسلم **محظون اللهم** فيهدار، لا حرة ساقطة.

3. وليدفع بالأخف إن أمكن؟

أ. كهرب،

ب. فرجر،

ج. فاستيغاثة،

د. فضرب بيد فسيوط فعصما،

ه. فقطع،

و. فقتل.

4. ولو عضت يده خلصها:

أ. يقلق فم،

ب. فضرره،

ج. فسللها، فإن سقطت أسنانه هدرت.

5. كأن رأى عين ناظر:

أ. عمداً إليه مجرداً،

ب. أو إلى حرمته في ذاره،

ج. من نحو ثقب،

د. بخفيف كحصاءة،

ه. وليس للناظر ثم حرم غير مجردة أو حليلة أو متاع،

فأعماه أو أصاب قرب عينه فمات، ولو لم ينذر.

والتعزير من يليه مضمون، لا الحد،

والزائد في حد يضمن بقيسده. [ف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو الاستطالة والوثوب".

1. ولم يستقل قطع عدداً لم يكن أحظر،
 2. ولأب - وإن علا - قطعها من صغير ومحنون إن زاد خطر ترك،
 3. ولوليهما علاج لا خطر فيه:
- أ. فلو ماتا بجائز فلأضمان،
 ب. ولو فعل بهما مما منع فدية معلولة في ماله.

وما وجب بخطأ إمام فعلى عاقلته،
 ولو حد بشاهدين ليسا أهلا:
 أ. فإن قصر فالضمان عليه،
 ب. وإن فعل على عاقلته.
 ولا رجوع، إلا على مُتّحَاهرين بفسق.
 ومن عاجل بإذن لم يضمن.
 وفعل جلاد بأمر إمام كف عليه،
 وإن علّم خطأ فالضمان على الجلاد إن لم يكّرهه، وإن فعلهما.

ويجب خلل مكلّف مطيق:
 أ. رجل بقطع قلته،
 ب. وامرأة بجزء من بظرها.
 وسُن لسابع ولادة، ومن ختن مطيقا لم يضمنه ولّي ومؤنته في مال مختون. [قف]

- فصل:
1. صاحب دائبة ضمّن:
 أ. ما أتلفته غالباً،
 ب. أو تلف ببؤلها أو روثتها أو ركضتها بطريق،
 2. كمن حمل حطبا:
 أ. فحلك بناء فسقط،
 ب. أو تلف به شيء في زحام أو في غيره، والتالف مدبّر أو أعمى، أو معهّما ولم ينبههما.
 3. وإن كانت وحدتها فأتلفت شيئاً ضمّنها دُو يد فرط، لا إن قصر مالكه.
 4. وإتلاف عادي مضمّن. [قف]

كتاب الجهاد

- 1- هو **بعد المحرجة والكفار بيلادهم كل عام** فرض كفاية؛ إذا فعله من فيه كفاية سقط،
 1. كفياً بحجج الدين،
 2. وبكل مشكله،
3. وبعلوم الشع، بحيث يصلح للقضاء،
4. وبأمر معروف وهي عن منكر،
5. وإحياء الكعبة بحج وعمره كل عام،
6. ودفع ضرر معصوم،
7. وما يتسم به المعاش،
8. وردد سلام على جماعة، وابتداوه سنة، لا على نحو قاضي حاجة وآكل، ولا رد عليه.

وإنما يحب الجهاد على:

1. مسلم،

2. ذكر،

3. حر،

4. مستطيع،

5. غير صحي ومحظون،

ولو خاف طريقا.

وخرم:

1. سفر موسى بلا إذن رب دين حال

2. وجهاد ولد بلا إذن أصله المسلم، لا سفر تعلم فرض،

فإن أذن ثم رجع وجب رجوعه إن لم يحضر الصاف، وإلا حرم انتصاره.

2- وإن دخلوا بلدة لنا تعين على أهلها - ومن دون مسافة قصر منها -، حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن، وعلى من بها يقدّر كفاية.

وإذا لم يمكن تأهّب لقتال وجوز أسره فله استسلام:

أ. إن علِم أنه إن امتنع قتل، ب. وأمّت المرأة فاحشة. [ولألا تعين]

ولو أسرّوا مسلما لزمانا فهو ضللاصه إن رجحه. [قف]

فَصَلٌ:

كُرِه عَرُو بِلَا إذن إِمام،
وَسُنَّ أَن يُؤْمِر عَلَى سَرِيَّة بَعْثَهَا، وَيَأْخُذَ الْبَيْعَة بِالثَّبَاتِ.
وَلَهُ:

1. اكْتِرَاءُ كُفَّار وَاسْتِعَانَةُ بَهْمِ إِن أَمِنَاهُمْ وَفَاقَوْمَنَا الْعَرَبِيَّينِ،
2. وَبِعَيْدٍ وَمُرَاهِقِينْ أَقْوِيَاء بِإِذْنِ مَالِكٍ أَمْرِهَا.
وَلِكُلِّ بَذْلٍ أُهْبَةٍ،

وَكُرِه قَتْلٌ قَرِيبٍ - وَمَحْرَمٌ أَشَدَّ -، إِلَّا أَن يَسْبِّ اللَّهُ أَوْ نَبِيَّهُ.
وَبَحَارٌ:

1. قَتْلٌ صَبِّيٍّ، وَمَخْنُونٌ، وَمَنْ بِهِ رِقٌ، وَأُنْشَى، وَخُشَّنَى قَاتَلُوا وَغَيْرُهُمْ، لَا الرُّسُلُ،
2. وَحِصَارٌ كُفَّارٌ،
3. وَقَتْلُهُمْ بِمَا يَعْمَمُ، لَا بَحْرَمَ مَكَّةَ،
4. وَتَبَيِّنُهُمْ فِي عَفْلَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ،
5. وَرَمَيٌ مُتَّرِّسِينَ فِي قِتَالٍ بِذَرَارِهِمْ أَوْ بِآدَمِيٍّ مُحْتَرَمٍ، إِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ.

وَحَرُمُ انْصِرَافٌ مَنْ لَزِمَهُ جِهَادٌ عَنْ صَفَّ إِنْ قَاتَلُوهُمْ،
إِلَّا مُتَّحِرِّقًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَّحِيَّرًا [إِلَى] فِتَّةٍ يَسْتَجِدُ بِهَا - وَلُو بَعِيدَةَ -،
وَشَارِكًا - مَا لَمْ يَبْعُدُ الْجَيْشُ - فِيمَا عَنِّيهِمْ بَعْدَ مُفَارِقَتِهِ.
وَيَجُوزُ بِلَا كُرِهٍ لِقَوْيٍ - أَدْنِ لَهُ إِمامٌ - مَبَارِزَةٌ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ سُنَّتْ لَهُ، وَإِلَّا كُرِهَتْ.

وَبَحَارٌ إِتَّالَفٌ لِغَيْرِ حَيَّانِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ،
فَإِنْ ظُلْنَ حُصُولُهُ لَنَا كُرِهٌ،
وَحَرُمُ حَيَّانٌ مُحْتَرَمٌ إِلَّا لَحَاجَةٍ. [قَف]

فَصَلٌ:

تَرِقْ دَرَارِي كُفَّارٌ وَعَبِيدُهُم بِأَسْرٍ،

وَيَقْعُلُ الْإِمَامُ فِي كَامِلٍ - وَلَوْ عَتِيقٌ ذُمِيٌّ - الْأَحْظَى مِنْ:

1. قَتْلٌ،

2. وَمَنْ،

3. وَفِدَاءً بِأَسْرِيْ أوْ بِمَالِيْ،

4. وَإِرْقَاقٌ.

فَإِنْ حَفِيْ حَبْسَهُ حَتَّى يَظْهَرَ.

وَإِسْلَامٌ كَافِرٌ:

أ. بَعْدَ أَسْرِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ، وَالْخِيَارُ فِي الْبَاقِيِّ.

لَكِنْ إِنَّمَا يُفَدَّى مَنْ لَهُ عِزٌّ يَسْلَمُ بِهِ.

ب. وَقَبْلَهُ يَعْصِمُ دَمَهُ، وَمَا لَهُ، وَفَرَعَهُ الْحَرْ الصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ،

لَا زَوْجَتَهُ؛ فَإِنْ رَفَّتْ انْقَطَعَ نِكَاحَهُ، كَسَيِّ رَوْجَةٍ حُرَّةٍ، أَوْ زَوْجَ حُرَّ وَرَقَّ،

وَلَا يَرِقَّ عَتِيقٌ مُسْلِمٌ.

وَإِذَا رَقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَغَيْرِ حَرِّيٍّ لَمْ يَسْقُطْ، فَيُقْضَى مِنْ مَا لَهُ إِنْ عُتِمَ بَعْدَ رِقَّهُ،

وَلَوْ كَانَ حَرِّيٌّ عَلَى مِثْلِهِ دَيْنٌ مُعَاوَضَةً ثُمَّ عَصِمَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَسْقُطْ.

وَمَا أَخْدَى مِنْهُمْ بِالْأَرْضَ عَنِّيْمَةً،

وَكَذَا مَا وُجِدَ كُلْقَطَةً، فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ وَجَبَ تَعْرِيْفُهُ. [ق]

وَلِعَانِيْنِ - لَا مِنْ حَقِّهِمْ بَعْدَ - تَبَسُّطٌ فِي عَنِّيْمَةٍ بِدَارِ حَرْبٍ وَالْعَوْدُ إِلَى عِمَرَانَ غَيْرِهَا،

إِمَّا يُعَتَادُ أَكُلُّهُ عُمُومًا وَعَلَفٌ شَعِيرًا وَحَوْهُ، وَذَبَحٌ لِأَكُلٍ بِقَدْرٍ حَاجَةٍ،

وَمَنْ عَادَ إِلَى عِمَرَانَ لِزِمَّهِ رَدَّ مَا يَقِي إِلَى عَنِّيْمَةِ.

وَلِعَانِمٌ حُرَّ أَوْ مُكَائِبٌ - غَيْرِ صَبِيٍّ وَجَنُونٌ - وَلَوْ مَحْجُورًا إِعْرَاضٌ عَنْ حَقِّهِ قَبْلِ مِلْكِهِ،

وَهُوَ بِالْخِيَارِ تَمْلُكٌ، لَا لِسَالِبٍ وَذِي قُرْبَى، وَالْمَعْرِضُ كَمَدُومٍ، وَمَنْ مَاتَ فَحَحْفَهُ لَوَارِثَهُ.

وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنَعَّمُ، وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنَازِعْ أُعْتِيْهِ، وَإِلَّا فُسِّمَتْ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا أُفْرِغَ.

وَسَوَادُ الْعِرَاقِ فُتْحٌ عَنْوَةٌ وَفُسِّمَ، ثُمَّ بَذَلُوهُ وَوُقْفٌ عَلَيْنَا، وَخَرَاجُهُ أُجْرَةٌ،

وَهُوَ مِنْ عَبَادَانِ إِلَى حَدِيَّةِ الْمُوْصَلِ طُولًا، وَمِنْ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلُوانَ عَرْضًا،

لَكِنْ لِيْسَ لِلْبَصْرَةِ حُكْمُهُ إِلَّا الْفَرَاتَ شَرْقِيَّ دِجْلِتَهَا، وَهَرَ الصَّرَّاةُ غَرْبِيَّهَا، وَأَبْيَنِيْهُ يَجْوَزُ بَيْهَا.

وَفُتْحَتْ مَكَّةَ صُلَحَا، وَمَسَاكِنِهَا وَأَرْضِهَا الْمَحِيَّةَ مِلْكٌ. [ق]

فصل⁽¹⁾:

1. لمسلم مختار، غير صي ومحنون وأسير،

2. أمان حربي مخصوص، غير أسي وخو جاسوس،

3. أربعة أشهر فأقل،

4. بما يُفيد مقصوده، ولو رسالة وإشارة،

5. إن علم الكافر الأمان ولم يرده، وليس لنا نبذه إلا ثمرة،

6. ويدخل فيه ماله وأهله:

أ. بدارنا إن أمنه إمام،

ب. وكذا بدارهم إن شرطه إمام.

1. وسُنّ لمسلم بدار كفر أمكنه إظهار دينه - ولم يرج ظهور إسلام مقامه - هجرة،

2. ووجبت إن لم يمكّنه وأطافها كهرب أسيير.

3. ولو أطلفوه:

أ. إلا شرط فله اغتيالهم،

ب. أو على أهتم في أمانه - أو عكسه - حرم، فإن تبعه أحد فصائل،

ج. أو على أن لا يخرج من دارهم ولم يمكّنه ما مر حرم وفاء.

ولإمام معاقدة كافر يدل على قلعة كذا بأمة منها:

أ. فإن فتحها بدلاته وفيها الأمة حية ولم تسلم قبله أعطيها،

ب. أو أسلمت قبله وبعد العقد، أو ماتت بعد الظفر فقيمتها،

ج. وإلا فلما شيء له. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "العقود التي تفيدهم الأمان ثلاثة: أمان وجزية وهدنة. لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان، أو بغير مخصوص: فإن كان إلى غاية فالمدينة، وإن فالجزية. وهم مختصان لإمام، بخلاف الأمان".

كتاب الجزية⁽¹⁾

أركانها: عاقد، ومعفود له، ومكان، ومال، وصيغة،

1- وشرط فيها ما في البيع، وهي كـ "كأقرتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا، على أن تلتزموا كذا وتنفاذوا لحكمينا"، وـ "قبلنا ورضينا".

وصدق كافر في:

أ. "دخلت لسماع كلام الله"،

ب. أو رسوله،

ج. أو بaman مسلم.

2- وفي العاقد كونه إماما، وعليه إجابة إذا طلبوا وأمن،

3- وفي المعفود له كونه:

1. متمسّكا بكتابٍ لحد أعلى، لم نعلم تمسّكه به بعد نسخه،

2. حرا،

3. ذكرا،

4. غير صحي ومحنون،

أ. وتلفق إفادة جنون كثرا.

ب. ولو كمل، عقد له إن التزم جزية، وإلا بلغ المأمن.

4- وفي المكان قبولة،

فيمنع كافر إقامة بالحجاز؛ وهو مكة والمدينة واليامامة، وطريقها، وفراها.

1. فلو دخله بلا إذن إمام آخرجه، وعمر عالماً بالتحريم،

2. ولا يأذن له إلا لمصلحة لنا،

أ. كرسالة،

ب. وتجارة فيها كبير حاجة،

وإلا فلما يأذن له إلا بشرط أحد شيء منها، ولا يُقيم إلا ثلاثة:

أ. فإن مرض فيه وشق نقله أو خيف منه ثرك،

ب. فإن مات وشق نقله دفنه ثم.

ولا يدخل حرم مكة:

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به. وهي مأخذة من الحجازة لكتنا عنهم وقبل من الجزاء بمعنى القضاء".

أ. فإن كان رسولًا خرج له إمام يسمعه،

ب. فإن مرض أو مات فيه نقل. [قف]

5- وفي المال كونه دينارا فأكثر كل سنة،

1. لكن لا يعقد لسفيه بأكثر،

2. وسُنْ مُمَاكِسَةٌ غَيْرَ فَقِيرٍ:

أ. فيعقد لمتوسط بدينارين،

ب. وعَنِي بِأَرْبَعَةَ.

ولو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه بعد سنة فجزئته كدين آدمي، أو في أثنائها فقسط.

وتوحد الجزية برقف.

وسُنْ لإمام أن يشرط على غير فقير:

1. ضيافة من يمر به منا، زائدة على جزية،

2. ثلاثة أيام فأقل،

3. ويدكر:

أ. عدد ضيوف رجلا وحيله،

ب. ومتزعم ككنيسة وفاضل مسكن،

ج. وجنس طعام وأدم، وقدرها لكل منا،

د. والعلف، لا جنسه وقدره، إلا الشعير فيقدرها.

وله إجابة من طلب أداء جزية باسم زكاة - إن رأه -، وتضاعيفها عليه لا الخبران،

ولا يأخذ قسط بعض نصاب.

ثم المأذوذ جزية. [قف]

فصل:

1- لزمنا:

1. الكف مطلقاً،

2. والدفع عنهم، لا يدار حرب خلت عن مسلم، إلا:

أ. إن شرط،

ب. أو انفردوا بحوارنا،

3. وضمان ما تختلف عليهم نفسها ومالا،

4. ومنعهم إحداث كنيسة ونحوها وهدمهما،

لَا يَبْلُدْ فَتَحَنَّاهُ صُلْحًا وَشُرِطْ لَنَا مَعِ إِحْدَاهِمَا أَوْ إِبْقَائِهِمَا أَوْ لَهُمْ.

5. وَمَنْعِهِمْ:

أ. مُسَاوَاةُ بِنَاءِ لِبَنَاءِ حَارِ مُسْلِمٍ،

ب. وَرْكُوبَا لَحِيلَ، وَبِسَرْجَ، أَوْ رَكْبَ نَحْوَ حَدِيدَ،

6. وَإِجْهَاؤُهُمْ لِرَحْمَتِنَا إِلَى أَضَيقَ طَرَقَ،

7. وَعَدَمْ تَوْقِيرِهِمْ وَتَصْدِيرِهِمْ بِمَحْلِسِ بِهِ مُسْلِمٍ،

8. وَأَمْرُهُمْ بِعِيَارٍ أَوْ رُتَّارٍ فَوْقَ الشَّيَابِ،

9. وَبَتْعَيْزِهِمْ بِنَحْوِ خَائِمَ حَدِيدَ، إِنْ تَجْرِدُوا بِمَكَانِ بِهِ مُسْلِمٍ،

10. وَمَنْعِهِمْ إِظْهَارُ مُنْكَرِ بَيْنَنَا.

فَإِنْ خَالَفُوا عُزَّرُوا، وَلَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ.

2- ولو:

1. قَاتَلُونَا،

2. أَوْ أَبَاوا جِزِيَّةً أَوْ إِجْرَاءَ حُكْمِنَا انتَقَضَ،

3. وَلَوْ رَأَى ذَمِّي بِمُسْلِمَةَ، وَلَوْ بِنَكَاحَ،

4. أَوْ دَلَّ أَهْلَ حَرْبٍ عَلَى عُورَةِ لَنَا،

5. أَوْ دَعَا مُسْلِمًا لِكُفَّرَ،

6. أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ نَبَيًّا لَهُ أَوْ الإِسْلَامَ أَوَ الْقُرْآنَ بِمَا لَا يَدِينُونَ بِهِ، أَوْ فَعَلَ نَحْوَهَا،

انتَقَضَ عَهْدُهُ إِنْ شُرِطَ انتِقَاضُهُ بِهِ.

3- وَمِنْ انتَقَضَ عَهْدَهُ:

1. بِقَتَالِ قُتْلَ،

2. أَوْ بِغَيْرِهِ - وَلَمْ يَسْأَلْ بِحَدِيدِ عَهْدِ - فَلَلِإِمَامِ الْخِيَرَةِ فِيهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا تَعَيَّنَ مَنْ.

وَمَنْ انتَقَضَ أَمَانَهُ لَمْ يَنْتَقِضْ أَمَانَ ذَرَارِيَّهُ.

وَمَنْ نَبَذَهُ وَاخْتَارَ ذَارَ الْحَرْبِ بُلْعَهَا. [قف]

كتاب الهدنة⁽¹⁾

إنما يعْقِدُهَا:

1. لبعض إقليم وآلية أو إمام،
2. ولغيره إمام.

مصلحة:

أ. كضعفنا،

ب. أو رجاء إسلام،

ج. أو بذل جزية.

1. فإن لم يكن ضعف جائز إلى أربعة أشهر،

2. وإلا إلى عشر سنين بحسب الحاجة،

3. فإن زيد بطل في الرائد.

ويُنقِسِد العقد:

1. إطلاقه.

2. وشرط فاسد:

أ. كمنع فك أسرانا،

ب. أو ترك مالنا لهم،

ج. أو رد مسلمة،

د. أو عقد جزية بدون دينار،

ه. أو دفع مال إليهم.

وتُصَحّ على أن يُنْضَدَها:

1. إمام،

2. أو معين عدل ذو رأي متى شاء.

(1) وقع في النسخة (م) و (س) "باب الهدنة".

وقال شيخ الإسلام في الشرح: "المدون أي السكون، وهي لغة: المصالحة. وشرعها: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره. وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة".

وَمَئِي فَسَدَتْ بَلَّغَنَاهُمْ مَأْمَنَهُمْ،
أَوْ صَحَّتْ لَزِمَانًا الْكَفْ عَنْهُمْ حَتَّى:

1. تَنَعَّضِي،

2. أَوْ تُنَفَّضْ بِتَصْرِيفْ، أَوْ نَحْوَهُ:
أ. كَفِتَالِنَا،

ب. أَوْ مُكَاتَبَةَ أَهْلَ حَرْبِ بَعْوَرَةِ لَنَا،
ج. أَوْ تَنَعَّضْ بَعْضِهِمْ بِلَا إِنْكَارِ بِأَقِيَمْهُمْ.
وَإِذَا انْتَفَضَتْ جَازَتْ إِعَارَةَ عَلَيْهِمْ بِلَادِهِمْ.
وَلَهُ بِأَمْارَةِ حِيَانَةِ نَبَذْ هُدْنَةَ لَا جِزْيَةَ، وَيُبَلِّغُهُمْ مَأْمَنَهُمْ.

1. وَلَوْ شُرِطَ رَدْ مَنْ حَيَّنَا مِنْهُمْ أَوْ أُطْلِقَ لَمْ يُرَدْ وَاصِفُ إِسْلَامَ، إِلَّا:
أ. إِنْ كَانَ فِي الْأُولَى ذَكْرًا حُرَّاً - غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ - طَبَّبَتْهُ عَشِيرَتُهُ،
ب. أَوْ غَيْرُهَا وَقَدَرَ عَلَى فَهْرِهِ.
وَلَمْ يَحِبْ دَفَعَ مَهْرَ لِرَوْحِ.
وَالرَّدَ بِتَحْلِيَةَ، وَلَا يَلْزَمُهُ رُجُوعُ.
وَلَهُ قَتَلَ طَالِبِهِ، وَلَنَا تَعْرِيَضُ لَهُ بِهِ.
وَلَوْ شُرِطَ رَدْ مُرْتَدَ لَزِمَهُمُ الْوَفَاءَ، فَإِنْ أَبْوَا فَنَاقِضُونَ.
وَجَازَ شَرْطُ عَدَمِ رَدِّهِ. [ق]

كتاب الصيد⁽¹⁾ والذبائح⁽²⁾

أركان الذبائح: ذبائح، وذابح، وذبيح، وآللة.

فالذبائح:

1. قطع حلقوم ومريء من مقدور،

2. قتل غيره بآي مخل.

ولو ذبائح مقدوراً من فقاره أو أذنه عصى.

1- وشرط في الذبائح قصد

1. فلو سقطت مدية على مذبحة شاة أو احتك بـها فاندجت،

2. أو استرسلت بخارحة بنفسها فقتلت،

3. أو أرسل سهما لا لصيـد فقتل صيـدا حـرم،

4. كـبـارـحة غـابـتـ عنـهـ معـ الصـيـدـ،

5. أو جـرـحـتهـ وـغـابـ ثمـ وـجـدـهـ مـيـتاـ [ـفـيـهـماـ].

لا:

أ. إن رـمـاهـ ظـائـةـ حـجـراـ أوـ سـرـبـ ظـيـاءـ فـأـصـابـ وـاحـدةـ،

بـ. أوـ قـصـدـ وـاحـدةـ فـأـصـابـ غـيرـهاـ.

وـسـنـ:

أ. نـحـرـ إـبـلـ قـائـمـةـ، مـعـقـولـةـ رـكـبةـ يـسـرىـ،

بـ. وـذـبـحـ نـحـوـ بـقـرـ مـضـجـعـاـ جـنـبـ أـيـسـرـ، مـشـدـوـدـاـ قـوـائـمـهـ غـيرـ رـجـلـ يـمـىـ،

جـ. وـأـنـ يـقطـعـ الـوـدـجـينـ،

دـ. وـبـيـحـدـ مـدـيـتـهـ،

هـ. وـيـوـجـهـ ذـيـحـتـهـ لـقـبـلـةـ،

وـ. وـيـسـمـيـ اللـهـ وـحـدـهـ،

زـ. وـيـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "أصله مصدر، ثم أطلق على المصيد".

(2) قال في الشرح: "جمع ذبحة، بمعنى مذبوحة".

2- وفي الذَّابِحِ:

1. حَلُّ نِكَاحَنَا لِأَهْلِ مِلَّتِهِ،

2. وَكُونَهُ فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ بَصِيرًا.

وَكُرْهَةُ ذَبْحِ:

أ. أَعْمَى،

ب. وَغَيْرِ مُمِيزٍ،

ج. وَسَكَرٌ.

وَحْرُمُ مَا شَارَكَ فِيهِ مَنْ حَلَّ ذَبْحُهُ غَيْرِهِ،

لَا مَا سَبَقَ إِلَيْهِ آلَةُ الْأُولِيَّ فَقَتَلَتِهِ أَوْ أَهَّتَهُ إِلَى حَرْكَةٍ مَذْبُوحٍ.

3- وفي الذَّبِيحِ:

1. كَوْنُهُ مَأْكُولًا،

2. فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ.

وَلَوْ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ مَقْدُورٍ فَجَرَحَتَهُ وَلَمْ يَتُرُكْ ذَبْحَهُ بِتَقْصِيرٍ حَلَّ، إِلَّا عُضُواً أَبَانَهُ بَجْرِحٍ غَيْرِ مُدَفَّفٍ.

وَمَا تَعَدُّ ذَبْحُهُ لَوْقُوعِهِ فِي تَحْوِيلٍ حَلَّ بَجْرِحٍ مُزْهِقٍ - وَلَوْ بَسَّهُمْ -، لَا بِجَارِحَةٍ. [قف]

4- وفي الآلة:

1. كَوْنُهُ مُحَدَّدَةٌ بَجْرِحٍ كَحْدِيدٍ، وَقَصَبٍ، وَحَجَرٍ، إِلَّا عَظِمًا،

فَلَوْ قُتِلَ بِشَقَّلٍ غَيْرِ جَارِحةٍ كَبِنْدُقَةٍ وَمُدِيَّةٍ كَالَّةٍ، أَوْ بِمُتَشَقَّلٍ وَمُحَدَّدَ كَبِنْدُقَةٍ وَسَهْمٍ حَرْمٍ،

لَا إِنْ جَرَحَهُ سَهْمٍ فِي هَوَاءٍ وَأَثْرٍ فَسَقَطَ بِأَرْضِ وَمَاتَ، أَوْ قُتِلَ بِإِعْنَانَةٍ رِيحَ لِلَّسَّهْمِ.

2. أَوْ كَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ جَارِحةٌ سِبَاعٌ أَوْ طَيْرٌ؛ كَكَلْبٍ، وَفَهْدٍ، وَصَقْرٍ مُعَلَّمَةٍ:

أ. بَأْنَ تَنَزَّهَرَ بِزَجْرِ،

ب. وَتَسْتَرِسِلَ بِإِرْسَالٍ،

ج. وَمُمِيسِكٌ وَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ،

د. مَعْ تَكَرُّرِ يُظَنَّ بِهِ تَأَدُّبَهَا،

وَلَوْ تَعَلَّمَتْ ثُمَّ أَكَلَتْ مِنْ صَيْدِهِ: حَرْمٍ، وَاسْتَؤْنِفَ تَعْلِيمُهَا.

فَصْلٌ:

يُمْلِكْ صَيْدِ بِإِبْطَالِ مَنْعِتِهِ قَصْدَأْ:

أ. كَضَبِطٌ بِيَدِهِ،

ب. وَنَذَفِيفُ،

ج. وَإِزْمَانُ،

د. وَوْقُوعُهُ فِيمَا نُصِبَ لَهُ،

ه. وَإِجَائِهِ لِمُضِيقٍ؛ بِحِيثُ لَا يَنْقُلِتْ مِنْهُمَا،

وَلَا يَرْوُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ بِانْفِلَاتِهِ وَبِإِرْسَالِهِ.

وَلَوْ تَحُولَ حَمَامُهُ لِبُرْجٍ غَيْرِهِ:

أ. لَرِقَهُ تَمَكِّينُ،

ب. فَإِنْ عَسْرَ تَمَيِّزَهُ لَمْ يَصِحْ تَمَلِيكُ أَحَدِهِمَا شَيْئًا مِنْهُ ثالِثُ،

ج. فَإِنْ عَلِمَ الْعَدَدُ وَاسْتَوَتِ الْقِيمَةُ وَبَاعَاهُ صَحَّ.

وَلَوْ جَرَحَهُ صَيْدَا مَعَا:

أ. وَأَبْطَالًا مَنَعَتِهِ فَلَهُمَا،

ب. أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَهُ،

ج. أَوْ مُرْتَبَا وَأَبْطَلَهَا أَحَدُهُمَا فَلَهُ.

ثُمَّ بَعْدَ إِبْطَالِ الْأَوَّلِ بِإِزْمَانِهِ:

أ. إِنْ دَفَّفَ الثَّانِي فِي مَذْبَحٍ حَلَّ، وَعَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ أَرْشٌ،

ب. أَوْ فِي غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يُدَفَّفْ وَمَاتْ بِالْجَرِحِينِ حَرْمُ، وَيَضْمَنْ لِلْأَوَّلِ.

وَلَوْ دَفَّفَ أَحَدُهُمَا فِيهِ وَأَزْمَنَ الْآخِرَ، وَجُهَلَ السَّابِقِ حَرْمُ. [قَفْ]

كتاب الأضحية⁽¹⁾

التَّضْحِيَةُ سُنَّةٌ،

وَيَحْبَبُ بَنَحُوا نَدَرٍ.

وَكُرَّةٌ لِمُرِيدِهَا إِزَالَةٌ نَحْوُ شَعِيرٍ فِي عَشْرِ الْحِجَّةِ وَتَشْرِيقٌ حَتَّى يُضْحَى،

وَسُنَّةٌ:

أ. أَنْ يَذْبَحَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ،

ب. وَأَنْ يَشْهَدَ مَنْ وَكَلَ،

وَشَرْطُهَا:

1. نَعَمْ،

2. وَبُلُوغُ:

أ. ضَأْنٌ سَنَةٌ أَوْ إِجْدَاعٌ،

ب. وَنَقْرٌ وَمَعْزٌ سَتَّيْنَ،

ج. وَإِبْلٌ خَمْسَاءٌ،

3. وَقَدْ عَيْبٌ يَنْفَصُ مَأْكُولًا،

4. وَيَّةٌ عِنْدَ دَبَحٍ أَوْ تَعِينٍ، لَا فِيمَا عَيْنَ بَنْدَرٍ،

وَإِنْ وَكَلْ بِذَبَحِ كَفْتَ بَيْتَهُ، وَلِهِ تَنْعِيْضُهَا لِمُسْلِمٍ مُّبِيزٍ.

وَيُحِزِّيُّ:

1. بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةِ،

2. وَشَاهٌ عَنْ وَاحِدٍ.

وَأَفْضَلُهَا:

1. بَسْبَعَ شِيَاهٍ،

2. فَوَاحِدَةٌ مِنْ إِبْلٍ، فَبَقَرٍ، فَضَأْنٍ، فَمَعْزٍ،

3. فَشِرِيكٌ مِنْ بَعِيرٍ.

وَوَقْتُهَا مِنْ مُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ حَقْيِيقَاتٍ، مِنْ طُلُوعِ شَمْسٍ حَرَ إلى آخِرِ تَشْرِيقٍ،

وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مُضِيِّ ذَلِكَ مِنْ ارْتِقَاعِهَا كَرْمَحٍ. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "بضم المهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشدیدها، ويقال: ضَحْيَة - بفتح الصاد وكسرها -، وأضْحَى -

بفتح المهمزة وكسرها -: وهي ما يذبح من النَّعَم تقرباً إلى الله تعالى من يوم عيد النَّحر إلى آخر أيام التشريق - كما سبأني -.

وهي مأحوذة من الضَّخْوَة سميت بأول زمان فعلها؛ وهو الضَّخْي".

ومن نَدَر مُعِينَة، أو في ذَّهَنِهِ ثُمَّ عَيْنَ:

1. لَرْمَهَ دَبَحَ فِيهِ،

2. فَإِنْ تَلْفَتْ:

أ. في الثَّانِيَة بَقِيَ الأَصْلُ،

ب. أو في الْأُولَى بِلَا تَقْصِيرٍ فَلَا شَيْءٌ،

ج. أو به لَرْمَهَ الْأَكْثَرُ مِنْ مُثْلِهَا وَقِيمَتِهَا لِيُشْتَرِي بِهَا كَرِيمَةً أَوْ مُثْلِينَ فَأَكْثَرَ.

وَسُنْ أَكْلٌ مِنْ أُضْحِيَّةٍ تَطَوُّعٌ، وَإِطَاعَامٌ أَغْنِيَاءٍ لَا تَمْلِيكُهُمْ.

وَيَحِبُّ تَصَدُّقَ بَلْحَمِهَا، وَالْأَفْضَلُ بِكُلِّهَا إِلَّا لَقَمَا يَأْكُلُهَا.

وَسُنْ إِنْ جَمَعَ أَنْ لَا يَأْكُلُهَا فَوْقَ ثُلْثٍ، وَلَا يَتَصَدُّقَ بِدُونِهِ.

وَيَتَصَدُّقَ بِجِلْدِهَا أَوْ يَتَنَفَّعُ بِهِ.

وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ كَهِيٌّ، وَلَهُ أَكْلٌ وَلَدٌ غَيْرُهَا، وَشُرُبٌ فَاضِلٌ لِبَنِهَا.

وَلَا تَضْحِيَّةٌ:

1. لَأَحَدٌ عَنْ آخَرِ بَعَيْرٍ إِذْنِهِ، وَلَوْ مِيتًا،

2. وَلَا لِرَقِيقٍ، فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وَقَعَتْ لِسَيِّدِهِ [أ] وَلِلْمُكَابَّ.

فَصَلٌ: [فِي الْعَقِيقَةِ⁽¹⁾]

سُنْ لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَةٌ فَرَعِيَّهُ أَنْ يَعْمَقَ عَنْهُ، وَهِيَ كَضَحِيَّةٌ، وَسُنْ:

أ. لَذَّكَرُ شَائَانَ، وَغَيْرُهُ شَاءَ،

ب. وَطَبَعِهَا، وَبِخُلُوٍّ،

ج. وَأَنْ لَا يُكَسِّرَ عَظَمَهَا،

د. وَأَنْ تُذَبِّحَ سَابِعَ وَلَادَتِهِ، وَيُسَمِّي فِيهِ،

ه. وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا، وَيَتَصَدُّقَ بِزِنَتِهِ ذَهَبًا فَفَضَّةً،

و. وَيُؤَدَّنُ فِي أَذْنِهِ الْيُمْنَى، وَيُقَامُ فِي الْيُسْرَى،

ز. وَيُحَنَّكُ بَتَمِّرٍ فَخُلُوٍّ حِينَ يُولَدُ. [قَف]

(1) قال في الشرح: "وهي لغة: الشعر الذي عَلَى رأس الولد حين ولادته.

وشرعًا: ما يدبح عند حلق شعره، لأن مدحه يعُقُّ أي يشق ويقطع، ولأن الشعر يحلق إذ ذاك".

كتاب الأطعمة⁽¹⁾

حل:

1. دُود طعام لم ينفرد،
2. وجِرَاد وسمك في حيَاة أو مَوْت، وُكْرَة قطعهما، وحُرْمٌ ما يعيش في بَحْرٍ وبَرٍ كضفدع وسَرَطَانٍ وحَيَاة،
3. وحَلَّ من حَيَّوانٍ بَرِّ جَنِينٍ مات بذَكَاهُ أُمُّهُ، ونَعْمٌ، وخيَلٌ، وبَقَرٍ وحُشْنٌ، وحَمَارٌ، وظَبٌّ، وضَبٌّ، وَأَرْبَابٌ، وَثَعَلَبٌ، وَيَرْبُوعٌ، وَفَنَكٌ، وَسَمُورٌ، وَغَرَابٌ زَرَعٌ، وَنَعَامَةٌ، وَكُرْكِيٌّ، وَإِلَوْزٌ، وَدَحَاجٌ، وَحَمَامٌ - وهو مَا عَبَّ -، وَمَا عَلَى شَكْلٍ عَصْفُورٍ بِأَنْوَاعِهِ؛ كعَدَلِيَّبٌ وصَعْوَةٌ وَرُزُرُورٌ.
1. لا حَمَارٌ أَهْلِيٌّ،
2. وذُو نَابٍ وَخَلَبٍ؛ كَأَسْدٍ وَقَرْدٍ، وَكَصَّافٌ وَنَسْرٌ،
3. ولا ابْنُ آوَى، وَهَرَّةٌ، وَرَخْمَةٌ، وَبَغَاثَةٌ، وَبَيْغاً، وَطَاؤُوسٌ، وَذُنَابٌ، وَحَشَرَاتٌ كَخُنْفِسَاءٍ،
4. ولا مَا أُمِّرَ بقتله أو لُحْنِي عنْهُ؛ كعَرْبٍ وَحِدَّةٍ وَفَأَرَةٍ وَسَبْعَ ضَارِّ، وَكُحْطَافٍ وَنَخْلٍ،
5. ولا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ.

وَمَا لَا نَصٌ فِيهِ إِنْ اسْتَطَابَهُ عَرَبٌ دُوْوٌ يَسَارٌ وَطِبَاعٌ سَلِيمَةٌ حَالٌ رَفَاهِيَّةٌ حَلَّ، أَوْ اسْتَخْبِثُوهُ فَلَّا،
إِنْ اخْتَلَفُوا فَالْأَكْثَرُ، فَقُرْيَشٌ، إِنْ اخْتَلَفَتْ أَوْ لَمْ تَحْكُمْ بِشَيْءٍ اعْتَبِرْ بِالْأَشْبَهِ،
وَمَا جَهَلَ اسْمَهُ عُمِّلَ بِتَسْمِيَّتِهِمْ.
وَحُرْمٌ مُتَنَجِّسٌ. [قف]

وُكْرَةٌ جَلَالَةٌ تَغَيَّرَ لَهُمَا إِلَى أَنْ يَطِيبَ لَا يَنْخُوا غَسْلٌ،
وُكْرَةٌ لَعْرٌ مَا كُسِّبَ بِمُخَامِرَةٍ لَجَسْ كَحْجَمٌ، وَسُنَّ أَنْ يُنَاوِلَهُ مَلُوكَهُ.
وَعَلَى مُضطَرٍ سَدَ رَمَقَهُ مِنْ حُرَّمٍ وَجَدَهُ فَقْطَ - وَلِيَسْ نَبِيَا -، إِلَّا أَنْ يَخَافَ حَمْدُورًا فَيَشَبَّعُ،
وَلَهُ قَتْلُ غَيْرَ آدَمِيٍّ مَعْصُومٌ لِأَكْلِهِ.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "أي بيان ما يحل منها وما يحرم".

ولو وَجَد طَعَام:

أ. غَائِب أَكْل وَغَرَم،

ب. أَو حَاضِر مُضطَر لَم يَلْزَمْه بَذْلَه، فَإِن آتَر مُسْلِمًا جَاز،

ج. أَو غَيْر مُضطَر لَزِمَه لِعَصُوم بَشَمَنِ مِثْل؛ مَقْبُوض إِن حَضَر، وَإِلَّا فَفِي ذِمَّة،
وَلَا ثَمَن إِن لَم يُذَكَّر، فَإِن مَنَع فِلَه قَهْرُه، وَإِن قَنَّاه.

د. أَو وَجَد مَيَّتَة وَطَعَام غَيْر لَم يَبْذُلَه، أَو وَصَيَّدًا حَرْم بِإِحْرَام أَو حَرَم تَعَيَّنَت.

وَحَل قَطْع حُزْئِه لِأَكْلِه:

أ. إِن فَقَدْ حَنُو مَيَّتَة،

ب. وَكَان حَوْفَه أَقْل. [قف]

كتاب المسابقة

هي سُنّة ولو بِعَوْضٍ،
وَلَا زِمَةٌ فِي حَقِّ مُلْتَرِمِهِ، فَلَيْسَ لَهُ:
أَوْ فَسَخَهَا،

ب. وَلَا تَرَكَ عَمَلَ،
ج. وَلَا زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيهِ، وَلَا فِي عِوْضٍ.
وَشَرْطُهَا:

1. كون المُعْقُود عليه: عُدَّةٌ قِتَالٌ؛ كَذِي حَافِرٍ، وَخُفْفٌ، وَنَصْلٌ، وَرَمِيٌّ بِأَحْجَارٍ وَمِنْجَنِيقٍ،
لَا كَطَيْرٌ، وَصِرَاعٌ، وَكُرْكِهٌ مَحْجَنٌ، وَبُنْدُقٌ، وَعَوْمٌ، وَشَطَرْنَجٌ، وَخَاتَمٌ بِعَوْضٍ،
وَجَنْسَتَا، أَوْ بِغْلَا وَحَمَارًا.

2. وَعِلْمُهُ:

أ. مَسَافَةٌ وَمِبْدَأٌ مُطْلَقاً،

ب. وَعَيْاَةٌ لِرَاكِبَيْنِ وَلِرَامِيَيْنِ إِنْ دُكِّرْتُ، وَتَسَاوَ فِيهِمَا،

3. وَتَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ - وَلَوْ بِالْوَصْفِ -، وَالرَّاكِبَيْنِ وَالرَّامِيَيْنِ بِالْعَيْنِ، وَيَتَعَيَّنُونَ بِهَا،
وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّهِ، وَقَطْعُهُ الْمَسَافَةِ بِالْأَنْدُورِ.

4. وَعِلْمُ عِوْضٍ، وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ شَرْطِهِ مِنْهُمَا مُحَلَّ كُفَّاءٌ هُوَ وَمَرْكُوبُهُ يَعْنَمُ وَلَا يَغْرِمُ؛
أ. فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخْذَ الْعِوْضَيْنِ،

ب. أَوْ سَبَقَاهُ وَجَاءَ مَعَاهُ، أَوْ لَمْ يَسِقْ أَحَدٌ فَلَا شَيْءٌ لِأَحَدٍ،

ج. أَوْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَعِوْضُ هَذَا لِنَفْسِهِ وَعِوْضُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّ وَمِنْ مَعِهِ،
د. وَإِلَّا فَعِوْضُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْسَّابِقِ.

وَلَوْ تَسَابَقَ جَمْعٌ وَشُرِطٌ لِلثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ أَوْ دُونَهُ صَحٌّ.
وَسَبْقُ ذِي خُفْفٍ بِكَتَدٍ، وَحَافِرٍ بِعُنْقٍ. [فَفَ]

وَشَرِطٌ لِمُنَاضَلَةِ بَيَانِهِ:

أ. بَادِئٌ،

ب. وَعَدَدٌ رَمِيٌّ وَإِصَابَةٌ،

ج. وَبَيَانٌ قَدْرٌ غَرَضٌ وَارْتِفَاعٌ إِنْ لَمْ يَغْلِبْ عُرْفٌ.

لَا:

- أ. مُبَادِرَة؛ بَأْنَ يَبْدُرُ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْمُشْرُوطِ مِنْ عَدَدِ مَعْلُومٍ، مَعَ اسْتِرَأْيَهُمَا فِي الْمَرْمِيِّ أَوِ الْيَأسِ مِنْهُ فِيهَا،
- ب. وُخْطَاطَة؛ بَأْنَ تَرِيدُ إِصَابَتَهُ عَلَى إِصَابَةِ الْآخَرِ بِكَذَا مِنْهُ،
- ج. وُنُوبٌ، وَيُحَمِّلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُبَادِرَةِ وَأَقْلَ نُوبَهُ،
- د. وَلَا قَوْسٌ وَسَهْمٌ، فَإِنْ عَيْنٌ لَعَا وَجَازَ إِبَدَالُهُ بِمِثْلِهِ، وَشَرْطٌ مَنْعِهِ مُفْسِدٌ.

وَسُنْ بِيَانِ صِفَةِ إِصَابَةِ الْعَرَضِ مِنْ:

أ. قَرْعٌ وَهُوَ مُجَرَّدُهَا،

ب. أَوْ خَرْقٌ بَأْنَ يَتَفَقَّبُهُ وَيَسْقُطُ،

ج. أَوْ حَسْقٌ بَأْنَ يَبْتَثُ فِيهِ وَإِنْ سَقَطَ،

د. أَوْ مَرْقٌ بَأْنَ يَنْفُذُ⁽¹⁾.

فَإِنْ أَطْلَقَا كَفَى الْقَرْعِ.

وَلَوْ عَيْنٌ رَعِيمَانِ حِزَبَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ حَازَ، لَا بُقْرَعَةُ،

فَإِنْ عَيْنٌ مَنْ ظَلَّهُ رَامِيَا فَأَخْلِفُ:

أ. بَطَلَ فِيهِ وَفِي مُقَابِلِهِ، لَا فِي الْبَاقِيِّ،

ب. وَلَهُمُ الْعَسْخُ،

فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِي مُقَابِلِهِ فُسِخَ.

وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ قُسِّمَ الْعِوَضُ بِالسُّوَيْةِ، لَا إِلِّإِصَابَةِ إِلَّا إِنْ شُرِطَ، وَتُعَتَّرُ بِنَصْلِ.

1. فَلَوْ تَلِفَ وَتَرَ أَوْ قَوْسٌ، أَوْ عَرَضٌ مَا انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ:

أ. وَأَصَابَ حُسِبَ لَهُ،

ب. وَإِلَّا لَمْ يُحْسِبْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ.

2. وَلَوْ نَقَلَتْ رِيحُ الْعَرَضِ فَأَصَابَ حَمَلَهُ حُسِبَ لَهُ، وَإِلَّا حُسِبَ عَلَيْهِ.

3. وَلَوْ شُرِطَ حَسْقٌ فَلَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ حُسِبَ لَهُ. [قَف]

(1) من قوله "أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْمُشْرُوطِ" إلى قوله "أَوْ مَرْقٌ بَأْنَ يَنْفُذُ" كَتَبَهَا فِي النَّسْخَةِ (أُمُّ) ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي سَائِرِ النَّسْخِ.

كتاب الأيمان

الأيمان تحقيق مختتم:

1. بما اخْتَصَ اللَّهُ بِهِ كَ"وَاللَّهُ، وَرَبُّ الْعَالَمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَمْوُتُ، وَمَنْ نَفَسِي بِيَدِهِ" ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ الْيَمِينِ ،

2. وَمَا هُوَ فِيهِ أَغْلَبٌ كَ"الرَّحِيمُ، وَالْحَالِقُ، وَالرَّازِقُ، وَالرَّبُّ" مَا لَمْ يُرِيدْ غَيْرَهُ ،

3. أَوْ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ كَ"الْمُوْحَدُ، وَالْعَالَمُ، وَالْحَمْدُ" إِنْ أَرَادَهُ ،

4. وَبِصَفَتِهِ كَ"عَظَمَتِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَكَبِيرَيَاهِ، وَكَلَامَهِ، وَمَشِيَّطَهِ، وَعِلْمَهِ، وَقُدْرَتَهِ، وَحَقَّهُ" ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ :

أ. بِالْحَقِّ الْعِبَادَاتِ ،

ب. وَبِالَّذِينَ قَبْلَهُ الْمَعْلُومُ وَالْمَقْدُورُ ،

ج. وَبِالْبَقِيَّةِ ظُهُورَ آثَارِهَا .

وَحُرُوفُ الْقَسْمِ :

1. باءُ ،

2. وَوَوُ ،

3. وَتاءُ ، وَيَخْتَصُّ "اللَّهُ" بِالتاءِ .

وَلُوْ قَالَ :

1. "اللَّهُ" بِتَشْيِيثِ آخْرِهِ أَوْ تَسْكِينِهِ فِكْنَاهِيَّةً ،

2. وَ"أَقْسَمْتُ، أَوْ أَقْسِمُ، أَوْ حَلَفْتُ، أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَأَفْعَلَنَ" يَمِينٌ ، إِلَّا إِنْ تَوَىْ خَبْرًا ،

3. وَ"أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ" ، أَوْ "أَسْأَلَكَ بِاللَّهِ لَتَفَعَّلَنَ" يَمِينٌ إِنْ أَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ ،

لَا "إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا يَهُودِي" أَوْ نَحُوهُ .

وَتَصْبِحُ عَلَىٰ مَاضِ وَغَيْرِهِ ،

وَتُكْرِهُ إِلَّا فِي طَاعَةِ، وَدُعَوَى، وَحَاجَةً .

فَإِنْ حَلَفَ :

أ. عَلَىٰ ارْتِكَابِ مَعْصِيَةِ عَصَىٰ ، وَلِزْمَهِ حِنْثٌ وَكَفَارَةٌ ،

ب. أَوْ عَلَىٰ مُبَاحِ سُنَّ تَرْكِ حِنْثِهِ ،

ج. أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ ،

د. أَوْ عَكْسِهِمَا كُرَّةٌ .

وَلَهُ تَقْدِيمٌ كَفَارَةٌ - بِلَا صَوْمٍ - عَلَىٰ أَحَدِ سَبَبَيْهَا ، كَمَنْدُورِ مَالِيٍّ . [ق]

فَصْلٌ:

1- خُيْرٌ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ بَيْنَ:

1. إِعْتَاقٌ كَظِهَارٍ،

2. وَتَمْلِيكٌ عَشَرَةٌ مَسَاكِينٌ كُلٌّ مُدَّاً مِنْ جِنْسِ فِطْرَةِ،

3. أَوْ مُسَمَّى كِسْوَةٍ، وَلَوْ مَلْبُوسًا لَمْ تَذَهَّبْ فُؤُنْهُ، وَلَمْ يَصْلُحْ لِلَّمَدْفُوعِ لَهُ كَقْمِيصٌ صَغِيرٌ وَعِمَامَتِهِ وَإِرَارُهُ وَسَرَّايلِهِ لَكَبِيرٍ، لَا تَحْوُ خُفْ.

2- إِنْ عَجَزَ عَنْ كُلٍّ - بِغَيْرِ غَيْرَةِ مَالِهِ - لَزِمَّهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ، وَلَوْ مُفَرَّقَةٌ،

إِنْ كَانَ أَمْمَةً تَحْلِلُ لَمْ تَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ، كَغَيْرِهَا وَالصَّوْمُ يَضُرُّهُ، وَقَدْ حَنَثَ بِلَا إِذْنٍ، وَمُبَعَّضُ كُحْرٌ فِي غَيْرِ إِعْتَاقٍ.

فَصْلٌ:

1. حَلَفَ "لَا يَسْكُنُ، أَوْ لَا يُقْيِمُ بِهَا" فَمَكَثَ - بِلَا عُذْرٍ - حَنَثٌ، وَإِنْ بَعْثَ مَتَاعَهُ،

2. كَمَا لَوْ حَلَفَ "لَا يُسَاكِنُهُ" وَهَا فِيهَا فَمَكَثًا لِبَنَاءٍ حَائِلٍ، لَا إِنْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا حَالًا،

3. أَوْ حَلَفَ "لَا يَدْخُلُهَا" وَهُوَ فِيهَا، أَوْ "لَا يَخْرُجُ" وَهُوَ خَارِجٌ أَوْ تَحْوُ ذَلِكَ فَاسْتَدَامٌ، وَيَحْنَثُ بِاسْتِدَامَةٍ تَحْوُ لُبْسٍ.

4. وَمِنْ حَلَفَ "لَا يَدْخُلُ الدَّارَ" حَنَثٌ بِدُخُولِهِ دَأْخِلَ بِأَهْمَاءِ، وَلَوْ بِرِجْلِهِ مُعَمِّدًا عَلَيْهَا فَقَطْ،

لَا بِصُعُودِ سَطْحٍ، وَلَوْ مُحَوَّلًا لَمْ يُسْقَفْ،

وَلَوْ صَارَتْ غَيْرَ دَارٍ فَدَخَلَ لَمْ يَحْنَثُ.

أَوْ "لَا يَدْخُلُ دَارَ زِيدٍ" حَنَثٌ بِمَا يَمْلِكُهَا أَوْ تُعْرَفُ بِهِ، إِنْ أَرَادَ مَسْكُنَهُ فِيهِ،

أَوْ "لَا يَدْخُلُ دَارَهُ"، أَوْ "لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ" فَرَالِ مِلْكُهُ فَدَخَلَ وَكَلَمَ لَمْ يَحْنَثُ، إِلَّا أَنْ يُشِيرَ، وَلَمْ يُرِدْ مَا دَامَ مِلْكَهُ،

أَوْ "لَا يَدْخُلُ دَارًا مِنْ ذَا الْبَابِ" حَنَثٌ بِالْمِنْقَذِ، أَوْ "بَيْتًا" فِيمُسَمَّاهُ.

أَوْ "لَا يَدْخُلُ عَلَى زِيدٍ" فَدَخَلَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ حَنَثٌ وَإِنْ اسْتَنَاهُ،

وَفِي نَظِيرِهِ مِنَ السَّلَامِ يَحْنَثُ إِنْ لَمْ يَسْتَشِيهِ. [قُف]

فصل:

حَلْف:

1. لا يأكل رُؤوسًا حَتَّى بُرُؤوس نَعَم، لا طَير وصَيد، إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ بَلْدِ ثَبَاعٍ فِيهِ مُفَرَّدَةٌ،
2. أَوْ "بِيَضًا" فِيمُفَارِقِ بَائِضِهِ حَيَا، كَدَحَاجَ وَنَعَام،
3. أَوْ "لَحْمًا" فِي لَحْمٍ مَأْكُولٍ، وَلَوْ لَحْمَ رَأْسِ وَلِسَانٍ - لَا سَمَكَ وَجَرَادَ -،
وَيَتَنَاهُ شَحْمٌ ظَاهِرٌ وَجَنْبٌ، لَا بَطْنٌ وَعَيْنٌ،
وَالشَّحْمُ عَكْسَهُ،
وَالْأَلْيَةُ وَالسَّتَّامُ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا، وَلَا يَتَنَاهُ أَحَدُهُمَا إِلَّا أَخْرَى،
وَالدَّسَمُ يَتَنَاهُ لَهُمَا، وَشَحْمٌ تَحْوِي ظَاهِرًا وَدُهْنًا.

وَيَتَنَاهُ:

1. لَحْمُ الْبَقَرِ جَامُوسًا وَبَقَرٌ وَحْشٌ،
 2. وَالْحُبْزُ كُلُّ خُبْزٍ، وَلَوْ مِنْ أَرْزٍ وَبَاقِلًا وَدُرْرَةٍ وَحِمْصٌ وَإِنْ ثَرْدَهُ،
 3. وَالطَّعَامُ قُوتًا وَفَاكِهَةَ،
 4. وَالفَاكِهَةُ رُطْبَا وَعَنْبَا وَرُمَّانَا وَأَتْرِجَّا وَرَطْبَا وَيَاسِيَا، وَلَيْمُونَا وَنِيَّقَا وَبِطِّيَخَا وَلُبَّ فُسْتُقُ وَغَيْرِهِ،
لَا قِثَّاءٌ وَخَيْرَا وَبَادِنْجَانَا وَجَزَرَا.
- أ. وَلَا يَتَنَاهُ التَّمَرُ يَابِسَا، وَلَا الْبِطِّيَخُ وَالْتَّمَرُ وَالْجُوزُ هِنْدِيَا،
ب. وَلَا الرُّطْبَ الْمَرْأَةُ وَبُسْرَا،
ج. وَلَا الْعِنْبُ رَبِيبَا، وَعُكْوُسُهَا.

وَلَوْ قَالَ:

لا أَكُلُ ذَا الْبَرِ حَتَّى بِهِ عَلَى هِيَئَتِهِ وَلَوْ مَطْبُونَخَا، لَا عَلَى غَيْرِهَا،
أَوْ "ذا" فِي الْجَمِيعِ،
أَوْ "ذا الرُّطْبُ" فَأَكَلَهُ تَمَرًا، أَوْ "لا أَكَلُمُ ذَا الصَّبِيِّ، أَوْ ذَا الْعَبْدِ" فَكَلَمَهُ كَامِلاً لَمْ يَحْتَثُ،
أَوْ "لا أَكُلُ مِنْ ذِي الْبَقَرَةِ، أَوْ مِنْ ذِي الشَّجَرَةِ" حَتَّى بِمَا يُؤْكَلُ مِنْهُمَا، لَا بَوَلَدَ وَلَبَنَ وَتَحْوِي وَرَقَ،
أَوْ "لا أَكُلُ سَوِيَّقَا" فَسَقَهُ أَوْ تَنَاهَى بِالْأَلَّةِ، أَوْ "مَائِعَا" فَأَكَلَهُ بَخْبَزَ حَتَّى، لَا إِنْ شَرِبَهُ،
أَوْ "لا أَشَرِبُهُ" فِي الْعَكْسِ،
أَوْ "لا أَكُلُ سَمَنَا" فَأَكَلَهُ بَخْبَزَ أَوْ فِي عَصِيَّةِ - وَعَيْنُهُ ظَاهِرَةً - حَتَّى. [قف]

فصل:

حلف:

"لا يأكل ذي التمرة" فاختلطت بتمر فاكله **إلا بعض** تمرة لم يجئث،
أو "ليأكلنها" فاختلطت، أو "ذى الرمانة" لم يبر **إلا** بالجميع،
أو "لا يلبس ذين" لم يجئث بأحدهما،
أو "لا ذا ولا ذا" حجث به،
أو "ليأكلن ذا غدا" فتلف أو مات في غد بعد **تمكّنه** أو أتلفه قبله حجث،
أو "ليقضين حقه عند رأس الملال" فليقض عِنْدَ عُرُوب آخر الشهر،
فإن خالف مع **تمكّنه** حجث، لا إن شرع في **مقدمة القضاء** حيثذا فتاخر،
أو "لا يتكلّم" لم يجئث بما لا يبطل الصلاة،
أو "لا يكلمه" فسلّم عليه حجث،
لا إن كاتبه، أو راسلها، أو أشار إليه، أو أفهمه بقراءة آية مُرَادَه ونواها،
أو "لا مال له" حجث بكل مال وإن قل، حتى **مُدَبَّرَه** ودينه ولو مؤحلا، لا **مُكَاتَبَه**،
أو "ليضرّبه" بـ**رَّ** بما يسمى ضربا ولو لطما ووكترا، ولا يشترط إيلام **إلا** أن يصفه **بنَحْوِ** شَدِيد،
أو "ليضرّبه مائة سوط، أو خشبة" فضرّبه ضربة بمائة مشدودة، أو في **الثانية** بـ**عِشْكَال** عليه مائة غصن بـ**رَّ**،
وإن شك في إصابة الكل،
أو "مائة مرة" لم يبر بـ**هذا**،
أو "لا يُفَارِقُه حتى يستوفي" ففارقه ولو بوقوف، أو بفلس، أو أبؤه، أو **أحال**، أو احتال حجث،
لا إن فارقه غريمه، وإن استوفى وفارقه ووجده غير جنس حقه وجهله أو **رَدِيَّا** لم يجئث،
أو "لا رأى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَه إلى القاضي" فرأه بر بالرفع إلى قاضي **البلد**، فإن مات وفken فلم يرفعه حجث،
أو "إلى قاض" بـ**رَّ** بكل قاض،
أو "إلى القاضي **فلان**" بر بالرفع إلىه ولو معزولا،
فإن نوى "ما دام قاضيا" و**تمكّن** فلم يرفعه حتى **عِزْل** حجث.

فَصْلٌ:

حَلْفٌ:

لَا يَفْعُلُ كَذَا" وَأَطْلَقَ حَتَّى بِفَعْلِهِ، لَا بِفَعْلِ وَكِيلِهِ لَهُ،
إِلَّا فِيمَا لَوْ حَلَفَ "لَا يَنْكُحُ" فَيَحْتَى بِقَبْوُلِ وَكِيلِهِ لَهُ، لَا بِقَبْوُلِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ،
وَلَا يَحْتَى بِفَاسِدٍ إِلَّا بِنَسْكٍ،
أَوْ "لَا يَهَبُ" حَتَّى بِتَمْلِيكِ تَطْوِعِ فِي حَيَاةِ،
أَوْ "لَا يَتَصَدِّقُ" لَمْ يَحْتَى بِهَبَةِ،
أَوْ "لَا يَأْكُلُ طَعَامًا، أَوْ مِنْ طَعَامِ اشْتَرَاهُ زِيدًا" حَتَّى بِمَا اشْتَرَاهُ وَحْدَهُ وَلَوْ سَلَّمَ،
لَا إِنْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَظْنَ أَكْلَهُ مِنْهُ،
أَوْ "لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زِيدًا" لَمْ يَحْتَى بِدارِ أَخْذَهَا بِلَا شِرَاءٍ كُشْفَعَةٍ. [قف]

كتاب النذر⁽¹⁾

أركانه: صيغة، ومتذور، ونذر،

1- وشرط فيه:

1. إسلام،

2. اختيار،

3. ونفوذ تصرف فيما ينذر.

2- وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام، كـ "الله عליّ، أو عليّ كذا".

3- وفي المتذور كونه فرية لم تتعين؛ كعتق وعيادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة.

فلو نذر غيرها لم يصح، ولم يلزمها كفارة.

والنذر ضرمان:

1. نذر لجأج بأن يمتنع أو يجت أو يتحقق خبراً عَضَباً بالتزام فرية كـ "إن كلمته فعلية كذا".

وفيه ما التزمه، أو كفارة يمين. ولو قال "فعلي كفارة يمين أو نذر" لزمته.

2. ونذر تبرر بأن يلتزم فرية:

أ. بلا تعليق كـ "عليّ كذا"،

ب. أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نعمة كـ "إن شفى الله مريضي فعليّ كذا".

فيلزمه ذلك حالاً، أو عند وجود الصفة.

ولو نذر صوم:

أ. أيام سُنّ تعجيله، فإن فيد بتفريق أو موالة وجب،

ب. أو سنة معينة لم يدخل عيد وشريق وحيض ونفاس ورمضان فلما قضاها،

ولا يجب بما أفتره من غيرها استئناف سنة، إلا إن شرط تابعها،

ج. أو مطلقة وجح تتابعها إن شرطه، ولا يقطعه ما لا يدخل في معينة،

ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلاً بآخر السنة، د. أو الآترين لم يقضها إن وقعت فيما مرّ،

د. أو في شهرين لزمه صومهما تباعاً وسبقاً،

ه. أو يوم بعينه من جمعة تعين، فإن نسيه صام يومها،

و. ومن نذر إتمام نقل لزمه،

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "ولغة: الوعد يشر، أو التزام ما ليس بالازم، أو الوعد بخير أو شر. وشرع: التزام فرية لم تتعين".

ز. أو صَوْم بعْض يَوْم لَم يَتَعَقَّد،
ح. أو يَوْم قُدُوم زِيد انْعَقْد، فَإِنْ صَامَه عَنْه، وَإِلَّا فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا أو يَوْمًا مَا مَرَ سَقْط، وَإِلَّا لَزِمَّه الْقَضَاء،
ط. أو التَّالِي لَه وَأَوْلَى خَمِيس بَعْد قُدُوم عُمَرٍ فَقَدِمَا فِي الْأَرْبَعَاء صَامَ الْخَمِيس عَنْ أَوْلَيْهَا، وَقَضَى الْآخِر. [قف]

فَصَلٌ:

نَدَرٌ:

إِتَيَانُ الْحَرَم أَوْ شَيْءٍ مِنْه لَزِمَّه نُسْكٌ،
أَوْ الْمَشِي إِلَيْه لَزِمَّه مَعْ نُسْكٍ مَشِي مِنْ مَسْكَنِه،
أَوْ أَنْ يَجْعَلْ أَوْ يَعْتَمِرْ مَا شَيْأَ لَزِمَّه مَشِي مِنْ حِلَّ أَحَرَم، فَإِنْ رَكِبَ أَجْزَاه وَلَزِمَه دَمٌ،
أَوْ نَسْكًا وَعُضِّبَ أَنَابٌ، وَسُنْ تَعْجِيلِه أَوْلَ تَمْكِنَه، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَه فُعِلَّ مِنْ مَالِه.
أَوْ أَنْ يَفْعَلْه عَامًا مَعِينًا وَتَمْكِنَ لَزِمَّه، فَإِنْ فَاتَه بِلَا عَذْرٍ أَوْ بَرَضٍ أَوْ خَطَأً أَوْ نَسِيَانٍ بَعْدِ إِحْرَامِه قَضَى،
أَوْ صَلَةً أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتِ فَفَاتَه قَضَى،
أَوْ إِهْدَاءً شَيْءٍ إِلَى الْحَرَم لَزِمَّه حَمَلَه إِلَيْه - إِنْ سَهْلٌ - وَصَرْفُه لِمَسَاكِينِه،
أَوْ تَصَدُّقًا عَلَى أَهْل بَلَدِ مَعْيَنَ لَزِمَّه،
أَوْ صَوْمًا بِمَكَانٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ،
أَوْ صَلَةً بِه فَكَاعْتَكَافٌ،
أَوْ صَوْمًا فِيَوْمٍ،
أَوْ أَيَّامًا فِيَلَاثَةٍ،
أَوْ صَدَقَةً فِيْمُتَمَوَّلٍ،
أَوْ صَلَةً فِرْكَعَتَانَ بِقِيَامِ قَادِرٍ،
أَوْ صَلَةً قَاعِدًا جَازَ قَائِمًا، لَا عَكْسَه،
أَوْ عِتْقًا فِرْقَبَةً،
أَوْ عِتْقًا كَافِرَةً أَوْ مَعِيَّةً أَجْزَاه كَامِلًا، فَإِنْ عَيْنَ نَاقِصَةً تَعَيَّنَتْ. [قف]

كتاب القضاء⁽¹⁾

تَوْلِيهِ فَرْضُ كِفَائِيَةٍ:

1. فَمَنْ تَعَيَّنَ فِي نَاحِيَةِ لَزِمَّهُ طَلَبُهُ وَقَبْوُلُهُ فِيهَا،

2. أَوْ كَانَ أَفْضَلُ سُنَّةً لَهُ،

3. أَوْ مَفْضُولاً - وَلَمْ يَمْتَنِعْ الْأَفْضَلُ - كُرِّهَا لَهُ،

4. أَوْ مُسَاوِيَا فَكَذَا إِنْ اشْتَهَرَ وَكُفِيَّ، وَإِلَّا سُنَّةً لَهُ.

وَشَرْطُ الْقَاضِيِّ كَوْنُهُ:

1. أَهَلًا لِلشَّهَادَاتِ،

2. كَافِيَا،

3. مُجْتَهِدًا، وَهُوَ:

أ. الْعَارِفُ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ،

ب. وَبِالْقِيَاسِ وَأَنْوَاعِهَا،

ج. وَحَالِ الرُّؤَاةِ،

د. وَلِسَانِ الْعَرَبِ،

ه. وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

فَإِنْ فُقِدَ الشَّرْطُ فَوْلَى سُلْطَانَ ذُو شَوَّكَةَ مُسِلِّمًا عَيْرَ أَهْلَ نَفْدَ قَضَاؤُهُ⁽²⁾.

وَسُنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْذِنَ لِلْقَاضِيِّ فِي الْإِسْتِخْلَافِ، فَإِنْ أَطْلَقَ:

أ. التَّوْلِيَةَ اسْتَخْلَفَ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ،

ب. أَوِ الإِذْنِ فَمُطلَقاً.

وَشَرْطُهُ كَالْقَاضِيِّ، إِلَّا أَنْ يَسْتَحْلِفَ فِي خَاصٍ - كَسْمَاعِ بَيْنَهُ - فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ اجْتِهَادِ مُقْلِدِهِ، وَلَا يَشِرِّطُ عَلَيْهِ خِلَافَهُ.

وَجَازَ:

1. نَصْبُ أَكْثَرِ مِنْ قَاضٍ بِمَحَالٍ، إِنْ لَمْ يُشْتِرِطْ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ،

2. وَنَحْكِيمُ اثْنَيْنِ أَهَلًا لِلْقَضَاءِ فِي غَيْرِ عُفُوَةِ اللَّهِ:

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا بِهِ قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا قَاضِيَا،

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "أي الحكم بين الناس".

(2) زاد بعدها في المطبوع "للضَّرورة".

ب. ولا يكفي رضا جانٍ في ضرر دية على عاقلته،

ج. ولو رجع أحدهما قبله امتنع. [قف]

فصل:

1. زالت أهلية بنحو جنون وإغماء انعزل، فلو عادت لم تُعد ولا يُؤثر.

2. وله عزل نفسه،

3. وللإمام عزله:

أ. بخل،

ب. وبأفضل،

ج. وبمصلحة،

وإلا حرم، وينفذ إن وجد صالح.

ولا يتعزل قبل بلوغه عزله، فإن علقة بقراءته كتاباً انعزل بها وقراءة عليه.

وينعزل بانعزاله نائبه:

أ. لا قيمة بتيم ووقف،

ب. ولا من استخلفه بقول الإمام "استخلف عَنِّي".

ولا يتعزل قاضٍ ووالي بانعزال الإمام.

ولا يتعزل قول:

أ. متولٍ في غير محل ولا يُؤثر،

ب. ولا معزول: "حَكَمْتُ بِكَذَا"،

ج. ولا شهادة كل بحكمه، إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه.

ولو أدعى على متول:

أ. جحور في حكم لم يسمع إلا ببيانه،

ب. أو ما لا يتعلق بحكمه، أو على معزول شيء فغيرهما.

فصل:

تثبت التولية بشهادتين يخربان أو باستفاضة، وسُنَّ أن يكتب موليه له.
ويبحث القاضي عن حال علماء المحال وعذروله.
ويدخل يوماثنين، **خميس**، **فسبت**، وينزل وسط المحال.

ويتظر أولاً:

1. في أهل الحبس:

أ. فمن أقر بحق فعل مفترضاً،
ب. ومن قال: "ظلمت"، فعلى خصمه حجة،
فإن كان غائباً كتب إليه ليحضر.

2. ثم الأوصياء، فمن وجدوه:

أ. عدلاً قوياً أقره،
ب. أو فاسقاً أخذ المال منه،
ج. أو ضعيفاً عصده بمعين.

ثم يتّخذ:

1. كاتباً عدلاً، **ذكر**، **حرا**، عارفاً بكتابة محاضر وسجالات شرعاً،
فقيهاً، **عفيفاً**، وافر عقل، جيد خطٌّ نذباً.

2. ومتّجدين،

3. وأصمّ مسمعين أهلي شهادة، ولا يضرُّهما العمى. [قف]

ويتّخذ القاضي:

1. مزكين،

2. ودرة لتأديب،

3. وسجنا لآداء حق ولعقوبة،

4. و مجلساً رفيفاً. **وكل** مسجد،

وقضاء عند تغيير خلقه بنحو غضب.

وأن يعامل بنفسه، أو وكيل معروف.

وسُنَّ أن يشاور الفقهاء.

وَحْرُمْ قَبْوِلَهُ هَدِيَّةً:

1. مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ قَبْلَ وِلَايَتِهِ،

2. أَوْ زَادَ عَلَيْهَا فِي مَحْلِهَا،

3. وَمَنْ لَهُ خُصُومَةً.

وَإِلَّا جَازَ، وَسُنْنَ:

أ. أَنْ يُشَبِّهَ عَلَيْهَا،

ب. أَوْ يَرْدَهَا،

ج. أَوْ يَضَعُهَا [فِي] بَيْتِ الْمَالِ.

وَلَا يَقْضِي:

1. بِخَالَفِ عِلْمِهِ،

2. وَلَا بِهِ فِي عُفُوْبَةِ اللَّهِ، أَوْ قَامَ بَيْنَةَ بِخَالَفِهِ،

3. وَلَا لِنَفْسِهِ، وَبِعْضِهِ، وَرَقِيقِ كُلِّهِ، وَشَرِيكِهِ فِي الْمُشْتَرِكِ،

وَيَقْضِي لِكُلِّ غَيْرِهِ.

وَلَوْ أَقَرَّ مُدَعِّي عَلَيْهِ أَوْ حَلْفَ الْمُدَعِّي أَوْ أَقَامَ بَيْنَةً، وَسَأَلَ الْقَاضِيُّ:

أ. أَنْ يُشَهِّدَ بِذَلِكَ، أَوْ الْحُكْمُ بِمَا ثَبَّتَ وَالْإِشَهَادُ بِهِ لَزِيمَهُ،

ب. أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ حَضْرَمَاً أَوْ سِجَّلَهُ، سُنْنَ إِجَابَتِهِ، وَسُسْخَتَانِ إِحْدَاهُمَا لَهُ وَالْأُخْرَى بِدِيَوَانِ الْحُكْمِ.

وَإِذَا حُكِمَ فِي بَيْانِهِ:

أ. مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ،

ب. أَوْ خِلَافُ نَصِّهِ أَوْ إِجْمَاعُ أَوْ قِيَاسُ حَلِيٍّ: بَانَ أَنَّ لَا حُكْمَ.

وَقَضَاءُ رِتْبٍ عَلَى أَصْلٍ كَاذِبٍ يَنْفُذُ ظَاهِرًا.

أ. وَلَوْ رَأَى وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتَهُ،

ب. أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانَ أَنَّهُ حَكَمَ أَوْ شَهِدَ بِكَذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ حَتَّى يَذَكُّرُ.

وَلَهُ حَلِيفٌ عَلَى مَا لَهُ بِهِ تَعْلُقٌ اعْتَمَادًا عَلَى خَطَّ تَحْوِيْتِهِ إِنْ وَثَقَ بِأَمَانَتِهِ،

وَلَهُ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ بِخَطَّ مَحْفُوظٍ. [قَفْ]

فصل:

تَبَحِّب تسوية بين الخصميين في الإكرام؛ كقيام، ودخول، واستماع، وطلاقة وجه، وجواب سلام، ومحلس. وله رفع مسلم.

1. وإذا حضره سكت، أو قال: "ليتكلم المدعى"،
2. فإذا أدعى طالب خصميه بالجواب، فإن أقر فذاك،
3. أو أنكر سكت أو قال للداعي: "ألك حجّة؟"

أ. فإن قال: "لي حجّة، وأريد حلقه" مُمْكِن،
ب. أو "لا" ثم أقامها قيلت.

وإذا ازدحّم مدعون قُدْمَ بسَبَقِ عِلْمٍ، فبُرْعَة بدعوى،

وَسُنْنَةُ تَقْدِيمِهِ:

- أ. مسافرين مستوفزين،
- ب. ونسوة إن قلوا.

وتحمّل الخاد شهود لا يقبل غيرهم، بل:

أ. من عالم حاله عمل بعلمه،

ب. وإن استزدّاه؛ لأن يكتب ما يُمْيز الشاهد والمشهود له وعليه وبه، ويُعَتَّث به لكل مزك، ثم يُشَافِهُ المبعوث بما عنده بلفظ شهادة، ويكتفي "أنه عدل".

وَشَرْطُ الْمَرْجِيِّ:

1. كشاهد،

2. مع معرفته بجرح وتعديل،

3. وخبرة باطن من يعدله:

أ. بصحبة،

ب. أو جوار،

ج. أو معاملة.

ويحّب ذكر سبب بحث، ويعتمد فيه:

أ. معاينة،

ب. أو سماعا منه،

ج. أو استفاضة.

ويُقدّم على تعديل، فإن قال المعّدل: "تابَ مِن سَبَبِهِ" قُدْمٌ.

ولا يكتفي قول المدعى عليه: "هو عدل". [قف]

باب القضاء على الغائب

هو جائز:

1. في غير عقوبة الله،
2. إن كان للمدعى حجّة،
3. ولم يُقل "هو مقرّ" ،
4. وللقاضي نصب مسخر يذكر.
5. ويجب تخييفه - بعد حجّته - أن الحقّ عليه يلزمُه أداؤه،
كما لو أدعى على نحو صيّي،
ولو أدعى وكيل على عائب لم يختلف.
ولو حضر وقال: "أبرأني موكّلُك" أُمِر بالتسليم، وله تخييفه أنه لا يعلمُ ذلك.
وإذا حكم بمال:

1. وله مال في عمله قضاه منه،

2. وإلا فإن سأل المدعى إثبات الحال إلى قاضي بلد العائب أهلاه:

أ. بإشهاد عدلين بحكم،

ب. أو بسماع حجّة ويسّمّيها إن لم يُعدّها، وإلا فله ترك تسمّيّتها.

ومن كتاب به يذكر فيه ما يُميّز الخصمين، وختمه.

ويشهدان بما جرى إن أنكر الخصم،

1. فإن قال: "ليس المكتوب أسمى" حلف إن لم يُعرف به،

2. أو "لست الخصم" وثبت أنه اسمه حكم عليه، إن لم يكن ثمّ من يشركه فيه معاصرًا للمدعى،

3. وإلا فإن مات أو أنكر بعث للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز، ويكتبها.

ولو شافه الحكم - في عمله - بحكمه قاضياً مضاه في عمله، وهو قضاء بعلمه.

والإثبات:

أ. بحكم يمضي مطلقاً

ب. وبسماع حجّة يقتل فيما فوق مسافة عدوى؛ وهي ما يرجع منها مبكّرا إلى محله يومه. [قف]

فصل:

1. ادّعى عيناً غائبةً عن البلد يُؤمِنُ أشْتَيَاهُ، كحيوانٍ وعقارٍ عُرْفًا:

أ. سَمِعَ حُجَّتَهُ،

ب. و حَكْم بَهَا،

ج. وَكَتَبَ إِلَى قَاضِي بَلْدِ الْعَيْنِ لِيُسَلِّمَهَا لِلْمَدْعُوِيِّ.

2. ويعتمد في عقار لم يشتهر خدوذه أو لا يؤمن:

أ. بالغ في وصف مثلثٍ، وذكر قيمة مُتقوّم،

ب. وَسِمَعَ الْحُجَّةَ فَقَطْ،

ج. وَكَتَبَ إِلَى قَاضِيهِ بَلْدَ الْعَيْنِ بِمَا قَامَتْ بِهِ،

د. فيعُثها للكاتب مع المدعي بكفيل بيده إن لم تُكُن أمة - وإنَّا فَعَمْ أَمِينٍ - :

أ) فإن قامت بعينها كتب ببراءة الكفيل،

ب) أو عن المجلس فقط كلف إحضار ما يسهل إحضاره لتقديم الحجّة بعينه.

3. ولو أنكر⁽¹⁾ العين خلْفَ، ثم للْمُدَّعِي دعوى بدلها،

فإن نكل فحلف المدعى أو أقام حجّة كلف الإحضار وحُبس عليه، فإن ادعى تلفها حلف.

4. ولو عَصَبَه عَيْنَا أو دفعها له لبيعها فجحدها - وشَكَ أَبَاقِيَةً أَمْ لَا - فقال: "أَدَعَيْتُ عَلَيْهِ كَذَا، يَلْزَمُهُ رَدْهُ إِنْ بَقِيَ، أَوْ بَدَلَهُ إِنْ تَلَفَ أَوْ مَنْهُ إِنْ باعَه" سُيِّعْتُ.

5. وإذا أُحضرت العين:

أ. فثبتت للمدعى فمؤنة الإحضار على خصمه،

ب. وإنما فهمي ومؤنة الرد عليه.

(1) زاد بعدها في المطبوع "المدعى عليه".

فَصَلٌ:

الغَائِبُ الَّذِي تُسَمِّعُ الْحُجَّةَ وَيُحَكَّمُ عَلَيْهِ:

1. مَنْ فَوْقُ عَدَوِيِّ،

2. أَوْ تَوَارِيِّ،

3. أَوْ تَعَزَّزَ.

وَلَوْ سَمِعَ حُجَّةً عَلَى غَائِبٍ، فَقَدِيمٌ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ تُعَدْ، بَلْ يُخْبِرُهُ، وَيُمْكِنُهُ مِنْ حَرَجٍ.
وَلَوْ سَمِعَهَا فَانْعَزَلَ فَرِلِيٌّ أُعِيدَتْ.

وَلَوْ اسْتُعَدَّيِّ:

1. عَلَى حَاضِرِيِّ:

أ. أَحْضَرَهُ بِدَفْعٍ حَتْمٍ،

ب. فَإِنْ امْتَنَعَ بِلَا عُذْرٍ، فِيمُرِّئُ لَذِلْكَ،

ج. فَبِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ، وَيُعَزِّزُهُ.

2. أَوْ غَائِبٍ:

أ. فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، أَوْ فِيهِ وَلِهِ ثَمَّ نَائِبٍ، أَوْ فِيهِ مُصْلِحٌ لَمْ يُحْضِرْهُ، بَلْ يَسْمَعُ حُجَّةً وَيَكْتُبُ،

ب. وَإِلَّا أَحْضَرَهُ مِنْ عَدَوِيِّ.

وَلَا تُحْضِرْ مُخْتَارَةً؛ وَهِيَ مَنْ لَا يَكُنْ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ. [قف]

باب القسمة⁽¹⁾

قد يقسم الشركاء، أو حاكم - ولو بمنصوبهما -، وشرط منصوبهما:

1. أهلية للشهادات،

2. وعلمه بقسمة،

3. وكذا تعدده لتقسيم، أو جعله حاكما فيه.

وأجرته:

1. من بيت المال،

2. فعلى الشركاء:

أ. فإن أكثروا قاسماً وعین كل قدرًا لزمه،

ب. وإلا فالأجرة على قدر الحصص المأخذة.

1- ثم ما عظم ضرر قسمته:

1. إن بطل نفعه بالكلية، كجودة وثوب نقيسين منعهم الحكم،

2. وإلا لم ينفعهم ولم يجدهم، كسيف يكسر، وكحمام وطاحونة صغيرين.

ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر أجير بطلب الآخر، لا عكسه.

2- وما لا يعظم ضرره، قسمته أنواع:

أحدها بالأجزاء: كمثلي، ودار متنعة الأنبياء، وأرض مشتبه بالأجزاء، فيجبر الممتنع:

1. فيجراً ما يقسم بعد الأنصباء - إن استوت -،

ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز،

ويندرج في بادق مستوية.

ثم يخرج من لم يحضرها رقعة:

أ. على الجزء الأول، إن كتبت الأسماء،

ب. أو على اسم زيد، إن كتبت الأجزاء.

2. فإن اختلفت - كنصف وثلث وسدس - جزئ على أقلها، ويكتتب تفريق حصة واحد.

الثاني بالتعديل: كأرض تختلف قيمة أجزائها، ويجب عليها:

1. فيها،

2. وفي منقولات نوع،

3. وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة، أعياناً إن زالت الشركة.

(1) وقع في النسخة (س) و (ح) و (ط) "كتاب القسمة".

وقال في الشرح: "هي تمييز الحصص بعضها من بعض".

الثالث بالرَّدّ: كأن يكون بأحد الحالَيْن نَحْوَ بَئْرٍ - لا تُمْكِن قِسْمَتُه - فَيَرُدّ آخذه قِسْطَ قِيمَتِه، ولا إِجْبَارٌ فِيهِ.

وَشُرِطَ لِمَا قُسِّمَ بِتَرَاضٍ رِضَا بَعْدَ فُرْعَةٍ، كَـ"رَضِينَا بِهِذِهِ".
وَالْأُولُ إِفْرَازٌ، وَغَيْرِهِ بَيْعٌ.

1. ولو ثَبَتَ بُحْجَةُ غَلَطٍ أَوْ حَيْفٍ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ، أَوْ قِسْمَةِ تَرَاضٍ - وَهِيَ بِالْأَجْزَاءِ - تُقْضَى،
2. وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَلَهُ تَحْلِيفٌ شَرِيكَهُ.

3. ولو اسْتُحْقِقَ بَعْضُ مَقْسُومٍ مُعَيْنَاً - وَلَيْسَ سَوَاءً - بَطَلَّتْ، وَإِلَّا بَطَلَّتْ فِيهِ. [قف]

كتاب الشهادات⁽¹⁾

الشاهد:

1. حر،

2. مُكلَّف،

3. ذو مُؤْوَة،

4. يَقْظَ،

5. ناطق،

6 و 7. غير مَحْجُور بِسَقَه و مُتَّهَم،

8. عَدْل؛ بَأْنَ لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةٌ وَلَمْ يُصِرْ عَلَى صَغِيرَةٍ - أَوْ غَلَبَتْ طَاعَتْهُ -؛

أ. كَلْعَبْ بَنَدْ وَبِشَطَرْنَجْ إِنْ شُرِطْ مَالْ، وَإِلَّا كُرَّهْ،

كَغْنَاءِ بِلَا آلَةِ وَاسْتِمَاعِهِ، لَا حُدَّاءِ وَدُفْ - وَلَوْ بِجَلَاجِلْ - وَاسْتِمَاعِهِمَا،

ب. وَكَاسْتِعْمَالِ آلَةِ مُطْرِيَّةٍ؛ كَطْبُورْ، وَعُودْ، وَصَنْجْ، وَمِزَمَارْ عَرَقِيْ، وَبَرَاعْ، وَكُونَةْ - وَهِي طَبْل طَوْبِل ضَيْقَ

الوَسْطْ -، وَاسْتِمَاعِهَا،

أ) لَرْقَصْ، إِلَّا بِتَكْسِرْ،

ب) وَلَا إِنْشَاءِ شِعْرٍ وَإِنْشَادِهِ وَاسْتِمَاعِهِ، إِلَّا بِفُحْشٍ أَوْ تَشْبِيبِ بِعِيْنِ مِنْ أَمْرَدْ أَوْ امْرَأَةِ غَيْرِ حَلِيلَةِ.

وَالْمَرْوِعَةِ تَوْقِيَّةِ الْأَدْنَاسِ عُرْفَا، فَيُسَقِّطُهَا:

1: أَكْل، وَشُرْب، وَكَشْفُ رَأْسِ، وَلْبِسْ فَقِيهِ قَبَاءِ أَوْ قَلَنْسُوَةِ حِيثُ لَا يُعْتَادْ،

5. وَقْبَلَةِ حَلِيلَةِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ،

6: 10. وَإِكْتَارِ مَا يُضْحِكْ، أَوْ لَعْبِ شَطَرْنَجْ، أَوْ غَنَاءِ، أَوْ اسْتِمَاعِهِ، أَوْ رَقَصْ،

11. وَحِرَقَةِ ذَنِيَّةِ، كَحَجْمِ وَكَنْسِ وَدَبَغْ مِنْ لَا تَلِيقِ بِهِ، [قَفْ]

وَالْتَّهَمَةِ جَرْ نَفْعَ أَوْ دُفْعُ ضَرَرْ، فَتَرَدْ:

أ. لَرْقِيقَهِ،

ب. وَغَرِيمِ لَهِ مَاتْ، أَوْ حُجَّرْ بَقَاسْ،

ج. وَبِمَا هُوَ مَحَلُّ تَصْرِفَهِ،

د. وَبِبَرَاءَةِ مَضْمُونِهِ،

ه. وَمِنْ عَرَمَاءِ مَحْجُورِ فَلَاسْ بِفَسْقِ شُهُودِ دِينِ آخِرْ،

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "جمع شهادة، وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص".

و. ولبعضه.

لا عليه،

ولا على أبيه بطلاق ضرورة أمه، أو قذفها،

ولا لزوجه، وأخيه، وصديقه.

ولو شهد من لا تقبل له وغيره قيلت لغيره،

أو شهد اثنان لاثنين بوصيَّة مِن ترْكَة فشهادا لهما بوصيَّة منها قيلتا.

ولا تقبل مِن عَدُوٍّ شخص عليه؛ وهو مَن يَحْرَن بفَرَحِه وعَكْسِه.

وتُقبل على عَدُوٍّ دين كَجَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ، ومن مُبْتَدِعٍ لَا نُكَفِّرُه؛

1. لا داعية،

2. ولا خطأ⁽¹⁾ مُلْثِلٌ، إن لم يَذْكُرْ ما ينفي الاحتمال،

3. ولا مُبَادرٌ، إِلَّا في:

أ. شهادة حِسْبَة في حق الله،

ب. أو ما له فيه حق مُؤكَدٌ؛ كطلاق، وعِتق، ونَسَبٍ، وعَفْوٍ عن قَوْدٍ، وبَعْاء عِدَّة وانقضائِها.

وتُقبل شهادة مُعاَدَة بعد زَوَالِ رِقٍ، أو صِباً، أو كُفْرٍ ظَاهِرٍ، أو بِدَارٍ.

لا سِيَادَة، أو عَدَاؤَه، أو فِسْقٍ.

وإنما يُقبل عَيْرُها - مِن فَاسِقٍ أو خارِمٍ مُرْوِءَة - بعد:

1. توبَة، وهي:

أ. نَدَمٌ بِإِفْلَاعٍ،

ب. وعَزْمٌ أَن لا يَعُودُ،

ج. وَخُرُوجٌ عن ظُلْمَةِ آدَمِيٍّ.

2. وقول في قَوْلِي، كقوله "قَدْ في بَاطِلٍ، وَأَنَا نَادِمٌ، وَلَا أَعُودُ"،

3. واستِبراء سَنَةٍ في:

أ. فِعْلِيٍّ،

ب. وَشَهَادَةُ زُورٍ،

ج. وَقَدْفٌ إِيَّادِه. [فَ]

(1) الخطأ^ة: فرقة من الروافض، وهم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زيد الأسدى الأجدع مولى بنى أسد، وهو الذي تبرأ منه الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه بل لعنه ما وقف على غلوه الباطل. وهم يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم. وعزا جماعة إلى الإمام الشافعى قوله: "أَقْبَلَ شهادة أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، إِلَّا الخطأ^ة مِن الرافضَةِ؛ لَأَنَّهُم يَرُونَ الشهادةَ بِالزورِ لِمَوْافِقِيْهِمْ".

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (28/1)، والمثل والتخل للشهرستاني (179/1).

فصل:

1. لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد،
 2. وشرط **لَنْحُو زِنَا أَرْبَعَةَ**،
 3. ومال وما قُصد به مال - كبيع وإفالة وخيار - رجالان، أو رجل وامرأتان،
 4. ولغير ذلك من عقوبة وما يظهر لرجال غالياً - كنكاح، وطلاق، وإقرار **بَنْحُو زنا**، وموت، ووكلاء، ووصاية، وشهادة على شهادة - رجالان،
 5. وما لا يرونها غالياً - كبكارة، ولادة وحيض ورضاع وعيوب امرأة تحت ثوبها - يثبت من مر، وبأربع،
 6. ولا يثبت ب الرجل ويعين إلا مال أو ما قُصد به مال،
 7. ولا يثبت شيء بامرأتين ويعين.
- ويذكر في خليفه صدق شاهده، وإنما يخلف بعد شهادته وتعديله،
وله ترك خليفه وتحليف خصمه، فإن نكل فله أن يخلفه ويعين الرد.

ولو قال من يبيده أمة وولدها "هذه مسؤولتي، علقت بدا في ملكي **مِنِّي**" وخلف مع شاهد ثبت الإيالاد،
لا نسب الولد وحررته،

أو غلام "كان لي وأعنته" وخلف مع شاهد انتزعه، وصار **خُرَّاً**
ولو ادعوا مالا **لَمَوْرِثُهُمْ** وأقاموا شاهداً:

1. وخلف بعضهم:
 - أ. انفرد بنصيبه،
 - ب. وبطل حق كامل حضر ونكل،
2. وغيره إذا زال عذرها حلف وأخذ نصيبه إلا إعادة شهادة.

وشرط لشهادة:

1. بفعل - كزنا - إبصار، فيقبل **أَصْمَمْ**،
2. وبقول - كعقد - هو وسمع، فلما يقبل:
 - أ. **أَصْمَمْ**،

ب. وأعمى، إلا:
(أ) أن يقر في **أُدْنِهِ فِيمِسِكُهُ** حتى يشهد،
ب) أو يكون عماه بعد تحمله،
والمشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب.

وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فَعْلَهُ وَعَرَفَهُ بِاسْمِهِ وَنَسْبِهِ:

1. شَهِدَ بِهِمَا إِنْ عَابَ أَوْ مَاتَ،

2. إِلَّا فِي إِشَارَةٍ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِهِمَا، وَمَاتَ وَلَمْ يُدْفَنْ.

3. وَلَا يَصِحُّ تَحْمُلُ شَهَادَةَ عَلَى مُنْتَقِبَةِ اعْتِمَادِهِ عَلَى صَوْتِهِ،

أَفَإِنْ عَرَفَهَا بِعِينِهَا أَوْ بِاسْمِ وَنَسْبِ حَازَ وَأَدَى بِهَا عَلِيمَ،

بَلْ لَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ - وَالْعَمَلُ بِخَلَافِهِ -.

وَلَوْ ثَبَّتَ عَلَى عَيْنِهِ حَقُّ سَجْلِ الْقَاضِيِّ بِحِلَّيَةِ، لَا بِاسْمِ وَنَسْبِ لَمْ يَثْبِتَا.

وَلَهُ - بِلَا مُعَارِضٍ -:

1. شَهَادَةُ بِنَسْبٍ، وَمَوْتٌ، وَعِنْقٌ، وَوَلَاءٌ، وَوَقْفٌ، وَنِكَاحٌ بِتَسَامُعٍ - مِنْ جَمْعِ يُؤْمِنُ كَذِبُهُمْ -،

2. وَبِمِلْكٍ:

أ. بِهِ⁽¹⁾،

ب. أَوْ بِيَدِ وَتَصْرِفِ تَصْرِفِ مُلَّا كَمُدَّةَ طَوِيلَةَ عُرْفًا،

ج. أَوْ بِاسْتِصْحَابٍ. [قَف]

فَصَلٌ:

تَحْمُلُ الشَّهَادَةُ وَكِتَابَةُ الصَّكَ فِرْضًا كِفَاعَةً،

وَكَذَا الْأَدَاءُ إِنْ كَانُوا جَمِيعًا،

فَلَوْ طَلَبَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُمَا، أَوْ وَاحِدٌ - وَالْحَقُّ يَتَبَعُ بِهِ وَبِيَمِينِ - فَفَرَضَ عَيْنَ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ:

1. إِنْ دُعِيَّ مِنْ مَسَافَةَ عَدُوِّيِّ،

2. وَلَمْ يُجْمِعْ عَلَى فِسْقِهِ،

3. وَلَا عُذْرٌ لَهُ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ، وَالْمَعْذُورُ:

أ. يُشَهِّدُ عَلَى شَهَادَتِهِ،

ب. أَوْ يَبْعَثُ الْقَاضِيَّ مَنْ يَسْمَعُهَا.

(1) أَيْ بِالْتَسَامُعِ، وَهُوَ الْإِسْتِفَاضَةُ وَالْإِشْتَهَارُ.

فَصْلٌ:

تُقبل شَهادَة عَلَى شَهادَة مَقْبُولٍ فِي غَيْرِ عُقُوبَةِ اللَّهِ، وَإِحْصَانٍ.

وَتَحْمِلُهَا بَأْنَ يَسْتَرِعِيهِ:

1. فَيَقُولُ: "أَنَا شَاهِدُ بِكُنَا وَأُشَهِّدُكَ"، أَوْ "أَشَهِدُ عَلَى شَهادَتِي"،
2. أَوْ يَسْمَعُهُ يَشَهِّدُ عِنْدَ حَاكِمٍ

3. أَوْ يَبْيَّنُ سَبَبَهَا كَ"أَشَهِدُ أَنَّ لِفَلَانَ عَلَى فَلَانَ أَلْفَأَ قَرْضًا".

وَلَيُبَيِّنَ الفَرعُ عِنْدَ الْأَدَاءِ جِهَةَ التَّحْمُلِ، إِلَّا أَنْ يَتَقَبَّلَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ.

وَلَوْ حَدَثَ بِالْأَصْلِ عَدَاؤَةٌ أَوْ فِسْقٌ لَمْ يَشَهِّدْ فَرعُ.

وَصَحَّ أَدَاءَ كَامِلٍ تَحْمِلُ نَاقِصَا.

وَيَكْفِي فَرْعَانُ الْأَصْلِينَ.

وَشَرْطُ قَبُولِهِ:

1. مَوْتُ أَصْلِ، أَوْ عَذْرُهُ بِعُذْرِ جُمْعَةٍ، أَوْ غَيْبَتِهِ فَوْقَ عَدَوَى،

2. وَأَنْ يُسَمِّيَهُ فَرعُ، وَلِهِ تَرْكِيَّتُهُ.

فَصْلٌ:

رَجَعُوا عَنِ الشَّهادَةِ:

1- قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ،

2- أَوْ بَعْدِهِ لَمْ يُنْفَضِّ، وَلَا تُسْتَوِّفَ عُقُوبَةُ:

1. إِنْ كَانَتْ اسْتُوْفِيَتْ - بِقَطْعٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ جَلْدٍ - وَمَاتَ،

وَقَالُوا: "تَعَمَّدَنَا، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ يُسْتَوِّفُ مِنْهُ بِقَوْلِنَا":

أ. لَرِمَّهُمْ قَوْدٌ إِنْ جَهَلَ الْوَالِيَّ تَعَمَّدُهُمْ، كَمُرَّكٌ وَقَاضٍ،

ب. فَلَوْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ فَالْقَوْدُ وَالْوَالِيَّ مُنَاصَفَةٌ،

ج. أَوْ وَلِيٌّ - وَلَوْ مَعَهُمْ - فَعَلِيهِ دُونُهُمْ.

2. وَلَوْ شَهَدُوا بِيُنْوَةَ وَفَرْقَ الْقَاضِيِّ فَرَجَعُوا:

أ. لَرِمَّهُمْ مَهْرٌ مِثْلٌ، وَلَوْ قَبْلَ وَطَءٍ،

ب. إِلَّا إِنْ ثَبَّتَ أَنَّ لَا نِكَاحٌ.

3. ولو رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ:

أ. عَرِمُوا مُورِّعًا عَلَيْهِمْ،

ب. أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نِصَابُ فَلًا،

ج. أَوْ دُونَهُ فَقِسْطٌ مِنْهُ.

وَعَلَى امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ نَصْفٌ،

وَعَلَيْهِ مَعَ أَرْبَعَ فِي تَحْوِيلٍ رَضَاعٌ ثُلُثٌ.

فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ شَتَانٌ فَلَا عُرْمٌ، وَفِي مَالٍ نَصْفٌ،

فَإِنْ رَجَعَ شَتَانٌ فَلَا عُرْمٌ، كَمَا لو رَجَعَ شُهُودٌ إِحْصَانٌ أَوْ صِفَةٌ. [قف]

كتاب الدعوى⁽¹⁾ والبيانات⁽²⁾

المدعى من خالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من وافقه،
فلو قال قبل وطء: "أسلمنا معاً" ، وقالت: "مُرتبًا" فهو مدعٍ.

وشرط في غير عين دين دعوى عند حاكم:

1. وإن استحقَّ عيناً فكذا، إن خشي بأخذها ضرراً،

2. أو ديناً على غير مُمتنع طالبه،

3. أو مُمتنع أخذ جنس حقه فيملكه، ثم غيره فيبيعه - حيث لا حجَّة -:

أ. فله فعل ما لا يصل للمال إلا به،

ب. والماخوذ مضمون إن تَلِف قبل تملكه،

ج. ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن،

د. وله أخذ مال غريم غريمته.

ومعنى ادعى:

1. نَقْدًا أو ديناً وجَب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة ثُوَّر،

2. أو عيناً تَضَيِّط وصفتها بصفة سَلَم، فإن تَلَفَت مُتَقَوِّمة ذَرْقَيْة،

3. أو عقداً مالياً وصفه بـصِحَّة،

4. أو نِكَاحاً فَكَذَا مع "نَكَحْتُهَا بَوْلِي وشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ" ، ورضاهَا إن شُرِطَ،

5. ويزيد فيمن بها رِقْ:

أ. عَجْزًا عن تصلح لِتَمْتَعْ،

ب. وحُوف زنا.

ولا يعين على من أقام بـبَيْنَة،

إلا إن ادعى خصمُه مُسْقِطًا فيحلف على نفيه.

وإذا استمَهَل ليأتي بـدَافِعٍ أَمْهَلَ ثَلَاثَة.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "الدعوى لغة: الطلب. وشرعا: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم".

(2) قال في الشرح: "والبيان: الشهود. يُمْثِلُونَ بما لأن بحث يتبيَّن الحق".

ولو ادعى:

أ. رِقَ - غير صَيِّبي وَجَنُونٌ - فقال: "أَنَا حُرُّ أَصَالَةً" حَلْفٌ،
ب. أَوْ رِقَهُمَا وَلَيْسَا بِيدهِ لَمْ يُصَدِّقَ إِلَّا بِجُحَّةٍ،
ج. أَوْ بِيدهِ وَجْهِلٌ لَقَطْهُمَا حَلْفٌ، وَإِنْكَارُهُمَا لَغُوَّ.
وَلَا تُسْمَعُ دَعَوَى بِمُؤْجَّلٍ. [فَفَ]

فَصَلٌ:

أَصَرَّ عَلَى سُكُونِهِ عَنْ جَوَابِ الدَّعَوَى فَكَنَّاكِلٌ،

1. فَإِنْ ادَّعَى عَشْرَةً لَمْ يَكُفْ "لَا تَنْزَمُنِي" حَتَّى يَقُولُ: "وَلَا بَعْضُهَا"، وَكَذَا يَحْلِفُ،
فَإِنْ حَلْفَ عَلَى نَفِيَهَا فَقَطْ فَنَّاكِلٌ عَمَّا دَوْنَهَا، فَيَحْلِفُ الْمَدْعِي عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ،
2. أَوْ شَفْعَةً أَوْ مَالًا مَضَافًا لِسَبَبِ كَـ"أَقْرَضْتُكَ" كَفَى "لَا تَسْتَحِقُ عَلَيَّ شَيْئًا"، أَوْ "لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُ شَيْءٍ"
وَحَلْفٌ كَمَا أَجَابَ،

3. أَوْ مَرْهُونًا أَوْ مُؤْجَرًا بِيَدِ خَصِيمِهِ كَفَاهُ "لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمِهِ" ،

4. أَوْ إِنْ ادُّعِيَتْ مِلْكًا مُطْلَقًا فَ"لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمِهِ" ،

5. أَوْ مَرْهُونًا أَوْ مُؤْجَرًا فَ"اذْكُرْهُ لِأَجِيبْ" ، فَإِنْ أَقَرَّ بِالْمَلْكِ وَادْعَى رَهْنًا أَوْ إِحْجَارَةً كُلْفَ بَيْنَهُ،

6. أَوْ عَيْنًا:

أ. فَقَالَ: "لَيْسَ لِي" أَوْ أَضَافَهَا مَنْ تَتَعَدَّرُ مُخَاصِّمَتُهُ لَمْ تُتَنَعَّمْ وَلَا تَنْصُرُ الْخَصُومَةُ، بَلْ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ
تَسْلِيمٌ، أَوْ يَقِيمُ الْمَدْعِي بَيْنَهُ،

ب. وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَحَاضِرٌ وَصَدِّقَهُ صَارَتِ الْخَصُومَةُ مَعَهُ،

ج. أَوْ لَعَائِبٌ انْصَرَفَتْ، فَإِنْ أَقَمَ الْمَدْعِي بَيْنَهُ فَقَضَاءً عَلَى غَائِبٍ، وَإِلَّا وُقْفُ الْأَمْرِ إِلَى قَدْوَمِهِ.
وَمَا قُبِّلَ إِقْرَارٌ رَقِيقٌ بِهِ كَعُوْنَيَّةٌ فَالْمَدْعُوُى وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا كَأْرِشٍ فَعْلَى السَّيِّدِ.

فَصَلٌ:

سُنْ تَغْلِيظٌ يَجِدُنَّ؛ لَا فِي بَحْسٍ، أَوْ مَالٌ لَمْ يَلْفُغْ نِصَابَ رِكَّاهَ نَقْدٍ وَلَمْ يَرِهِ قَاضٌ:

1. بِمَا فِي الْلَّعَانِ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ،
2. وَبِزِيَادَةِ أَسْمَاءٍ وَصَفَاتٍ.

وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتْ، لَا فِي نَفِي مُطْلَقٌ لِفِعْلٍ لَا يُنْسَبُ لَهُ فَعْلِيهِ أَوْ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ.

وَيُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْحَاكِمِ، فَلَا يَدْفَعُ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ حَوْلَ تَوْرِيَةَ،

وَمِنْ طُلُبِ مِنْهُ يَمِينٌ عَلَى مَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ لَرْمَهُ حَلْفٌ.

ولا يحلف:

1. قاضٍ على تركه ظلماً في حكمه،
2. ولا شاهد أنه لم يكذب،
3. ولا مدع صبا، بل يمهد حتى يبلغ، **إلا كافراً أنت و قال: "تعجلته".**
واليمين تقطع الخصومة حالاً لا الحق، فتسمع بينة المدعى بعد،
ولو قال الخصم "حلفني، فليحلف أنه لم يحلفني" ممكناً. [فق]

فصل:

نكل:

كأن قال - بعد قول القاضي: "احلف" - : "لا" ، أو "أنا ناكِل" ، أو سكت بعد ذلك فحكم بِنُكُوله،
أو قال للمدعى: "احلف" حلف المدعى وقضى له، لا بِنُكُوله.

ويمين الرد كإقرار الخصم:

- أ. فلا تسمع بعدها حجتها بمسقط،
- ب. فإن لم يحلف المدعى سقط حقه وتسمع حجته.
فإن أبدى عذرًا كإقامة حجّة أمهل ثلاثة،
ولا يمهد خصمُه لذلك حين يُسْتَحْلَفُ، **إلا بِرِضَا المدعى**،
وإن استمهد في ابتداء الجواب لذلك أمهل إلى آخر المجلس إن شاء.

ومن طولب:

1. بجزية فادعى مسقطاً:
أ. فإن وافقت الظاهر وحلفَ،
ب. **وإلا طولب بها**،
2. أو بزكاة فادعاه لم يطالب بها.
ولو أدعى ولد صبي أو مجنون حفراً له فأنكر ونكل، لم يحلف الولي.

فَصْلٌ:

ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا شَيْئاً وَأَقَامَ بَيْنَهُ:

1. وَهُوَ بِيَدِ ثَالِثٍ سَقَطَتَا،

2. أَوْ بِيَدِهِمَا أَوْ لَا بِيَدِ أَحَدٍ فَهُوَ لَهُمَا،

3. أَوْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا رَجَحَتْ بَيْنَهُ إِنْ أَقَامَهَا بَعْدَ بَيْنَهُ الْخَارِجِ،

وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بَيْنَهُ وَأَسْنَدَتْ بَيْنَهُ إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَاعْتَدَرَ بَعْيَتَهَا،

4. لَكُنْ لَوْ قَالَ الْخَارِجِ: "هُوَ مِلْكِيُّ، اشْتَرَيْتُهُ مِنْكُمْ" فَقَالَ: "بَلْ مِلْكِيُّ رُجُحُ الْخَارِجِ،

فَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِإِقْرَارٍ لَمْ تُسْمَعْ دُعَوَاهُ بَغْيَرِ ذِكْرِ اِنْتِقَالِ،

وَيُرَجُحُ بِشَاهْدِيْنِ عَلَى شَاهْدِيْنِ مَعِينِ،

أَوْ لَا بِزِيَادَةِ شَهْوَدِ،

ب. وَلَا بِرَجْلِيْنِ عَلَى رَجْلِيْنِ وَامْرَأَتِيْنِ،

ج. وَلَا بِمُؤْرَخَةِ عَلَى مُطْلَقَةِ.

وَيُرَجُحُ بِتَارِيْخِ سَابِقِ، وَلِصَاحِبِهِ أُجْرَةٌ وَزِيَادَةٌ حَادِثَةٌ مِنْ يَوْمَئِذِ.

وَلَوْ شَهِدَتْ مِلْكِهِ أَمْسٌ لَمْ تُسْمَعْ حَتَّى تَقُولَ "لَمْ يَزُلْ مِلْكَهُ" أَوْ "لَا نَعْلَمُ مَزِيلَاهُ" أَوْ تُبَيِّنَ سَبَبُهُ.

وَلَوْ أَقَامَ حُجَّةً مُطْلَقَةً بِمِلْكِ دَائِبَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَمْ يَسْتَحِقْ وَلَدًا أَوْ ثَمَرَةً ظَاهِرَةً،

وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئاً فَأُخِدَّ مِنْهُ بُحُجَّةً - غَيْرِ إِقْرَارٍ - وَلَوْ مُطْلَقَةٌ، رَجَحَ عَلَى بَائِعِهِ بِالشَّمْنَ،

وَلَوْ ادَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا فَشَهِدَتْ لَهُ مَعَ سَبَبِهِ لَمْ يَضُرُّ، وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبَاهُ وَهِيَ آخِرُ ضَرَّ. [قف]

فَصْلٌ:

اَخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مُكْتَرِيِّ،

أَوْ ادَّعَى كُلُّ عَلَى ثَالِثٍ بِيَدِهِ شَيْءاً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَسَلَّمَهُ ثُمَّهُ وَأَقَامَ بَيْنَهُ:

1. إِنْ اخْتَلَفَ تَارِيْخُهُمَا حُكْمٌ لِلأَسْبِقِ، وَإِلَّا سَقَطَتَا،

2. أَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ لَهُ وَأَقَامَهَا سَقَطَتَا إِنْ لَمْ يُكَنْ جَمْعُ، وَإِلَّا لَرِمَهُ الشَّمْنَانِ.

وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَبْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيَّ فَقَالَ كُلُّهُ: "مَاتَ عَلَى دِينِي":

1. إِنْ عُرِفَتْ نَصْرَانِيَّةُ حَلَفَ النَّصْرَانِيِّ،

2. إِنْ أَقَامَ كُلُّ بَيْنَهُ مُطْلَقَةً قُدْمَ الْمُسْلِمِ،

3. وَإِنْ قُيِّدَتْ بِأَنَّ آخِرَ كَلَامِهِ نَصْرَانِيَّةً حَلَفَ النَّصْرَانِيِّ،

4. أَوْ جُهِلَ دِينَهُ وَلَكُلِّ بَيْنَهُ أَوْ لَا بَيْنَهُ حَلَفَا.

ولو مات نصراني عنهمما:

1. فقال المسلم: "أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ" ، والنصراني "قَبْلَهُ" حَلَفَ الْمُسْلِمَ ، وَتُقَدَّمَ بَيْنَةُ النَّصْرَانِيِّ ،
2. أو قال المسلم: "مَاتَ قَبْلَ إِسْلَامِيِّ" ، والنصراني "بَعْدَهُ" وَنَفَقَا عَلَى وقتِ الإِسْلَامِ فَعَكَسَهُ .
ولو مات عن أبيين كَافِرِينَ وَابْنَيْنِ مُسْلِمِيْنَ فَقَالَ كُلُّ "مَاتَ عَلَى دِينِنَا" حَلَفَ الْأَبْوَانَ .
ولو شَهِدَتْ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ سَالِمًا وَأَخْرَى غَانِمًا - وَكُلُّ ثُلُثِ مَالِهِ -:
فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُ قُدْمَ الْأَسْبِقِ، أَوْ اتَّحَدَ أَقْرَعَ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْ كُلِّ نَصْفِهِ .
أَوْ شَهِدَ أَجَنَّبِيَّانِ أَنَّهُ وَصَّى بَعْتَقَ سَالِمًا، وَوَارِثَيْنِ أَنَّهُ رَجَعَ وَوَصَّى بَعْتَقَ غَانِمًا - وَكُلُّ ثُلُثِهِ - تَعَيَّنَ غَانِمًا،
فَإِنْ كَانَا حَائِزَيْنِ فَأَسْقِيَنِ فَسَالِمَ وَثُلُثًا غَانِمًا .

فصل:

شرط القائم⁽¹⁾: أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَاتِ، وَبَحْرَيْةِ.

- فِإِذَا تَدَاعَيَا - وَإِنْ لَمْ يَتَفَقَا إِسْلَامًا وَحْرَيْةً -: مَجْهُولًا أَوْ وَلَدًا مُوَظَّوْهَيْمًا، وَمُمْكِنَ كُونُهُ مِنْ كُلِّ؛
أَوْ كَانَ وَطَئَا امْرَأَةً بِشُبْهَةِ،
بِأَوْ حَدَّهُمَا زَوْجَةُ الْآخِرِ بِشُبْهَةِ،
وَوَلَدَتْهُمَا لَمْ بَيْنَ سَتَةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سَنِينَ مِنْ وَطَئَهُمَا، عُرِضَ عَلَيْهِ،
فَإِنْ تَخَلَّ حِيْضَةُ فَلَلَّثَانِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ. [ف]

(1) قال في الشرح: " وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك".

كتاب الإعتاق⁽¹⁾

أركانه: عتيق، وصيغة، ومعتق،

1- وشرط فيه ما في واقف، وأهلية ولاء.

2- وفي العتيق أن لا يتعلّق به حق لازم - غير عتق - يمنع بيعه.

3- وفي الصيغة لفظ يُشعر به:

1. صريح: مشتق تحرير وإعتاق وفلك رقية،

2. أو كناية: ك "لا ملك لي عليك، لا سلطان، لا سبيل، لا حمدة، أنت سائبة، أنت مولاي"، وصيغة طلاق أو ظهار، ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث.

وصح:

أ. معلقاً،

ب. ومضافاً لجزئه فيعتق كله،

ج. ومقوضاً إليه، فلو قال: "حرثك" ونوى تفويضاً، أو "إعتاقك إليك" فأعتق نفسه عتق،

د. وبعوضٍ ولو في بيع، والولاء لسيده.

ولو أعتق:

1. حاملاً بملوك له تبعها، لا عكسه،

2. أو مشتركاً، أو نصيبيه:

أ. عتق نصيبيه،

ب. وسرى بالإعتاق لما أيسر به، ولو مدinya كإيلاده،

ج. وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به وقت الإعتاق أو الغلوق، وحصته من مهر،

لا قيمتها من الولد، ولا يسري تدبير.

ولو قال موسى "أعتقت نصيبي فعليك قيمة نصيبي" فأنكر حلف، ويعتق نصيبي المدعى فقط بإقراره،

أو لشريكه "إن أعتقت نصيبي فنصيبي حر" فأعتق وهو موسى سرى، ولزمه القيمة.

فلو قال له⁽²⁾ وقال "مع نصيبي أو قبله" فأعتق عتق نصيبي كل عنه، والولاء لهما، ولو تعدد معتق - ولو مع تفاوت - فالقيمة بعده.

وشرط للسراية تملّكه باحتياره، فلو ورث جزء بعده لم يسر والميت مُعسراً، وكذا المريض إلا في ثلث ماله.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو إزالة الرق عن الأدمي".

(2) قال في الشرح: "أي لشريكه - ولو موسراً -، أي قال: إن أعتقت نصيبي فنصيبي حر".

فَصْلٌ:

مَلَكٌ حُرٌّ بِعَضِهِ⁽¹⁾ عَنْقٌ،

وَلَا يَشْتَرِي لَوْلِيهِ بَعْضَهُ،

وَلَوْ وُهِبَ أَوْ وُصِيَّ لَهُ وَلَمْ تَلِزِمْهُ نَفْقَتَهُ فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبْوَلَهُ، وَيَعْنَقُ وَلَا لَمْ يَجْزُرُ،
وَلَوْ مَلَكَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ:

1. مَجَّانًا عَنْقٌ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ،

2. أَوْ بِعِوَضٍ:

أ. بِلَا مَحَابَاةٍ فَمَنْ ثَلَثَهُ وَلَا يَرِثُهُ، فَإِنْ كَانَ مَدِينَا بِيَعَ لِلَّدَّيْنِ،
ب. أَوْ بِهَا فَقْدَرَهَا، كَمِلَكِهِ مَجَّانًا، وَالبَاقِي مِنَ الْثُلُثِ.

وَلَوْ وُهِبَ لِرِيقِيقِ جُزْءٍ بَعْضُ سَيِّدِهِ فَقَبِيلٌ عَنْقٌ وَسَرِّيٌّ، وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيمَةُ بَاقِيَهُ. [قُفٌّ]

فَصْلٌ:

أَعْنَقُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ:

1- عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَلَا دَيْنَ عَنْقِ ثَلَثَهُ،

2- أَوْ ثَلَاثَةَ مَعَاكِدَلٍ وَقِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ، أَوْ قَالَ "أَعْنَقْتُ ثَلَثَكُمْ" ، أَوْ "ثَلَثَكُمْ حَرْ" :

عَنْقُ أَحَدِهِمْ بِقَرْعَةٍ؛

1. بَأْنَ يُكَتَّبُ فِي رُقْعَيْنِ "رِقٌ" وَفِي ثَلَاثَةَ "عَنْقٌ" ، وَخَرَجَ وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ:

أ. فَإِنْ خَرَجَ "الْعَنْقُ" عَنْقٌ وَرَقَّ الْآخَرَانِ،

ب. أَوْ "الرِّقُّ" رَقَّ، وَأُخْرِجَتْ أُخْرِيَّ بِاسْمِ آخَرِ.

2. أَوْ تُكَتَّبُ أَسْمَاؤُهُمْ ثُمَّ خَرَجَ رِقَّةٌ عَلَى الْعَنْقِ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَنْقٌ وَرَقَّا⁽²⁾.

3- أَوْ مُخْتَلِفَةً كَمَائِنَةً وَمَائِتَيْنِ وَثَلَاثَمَائَةً أُفْرِعٌ كَمَا مَرَّ:

1. فَإِنْ خَرَجَ لِلثَّانِي عَنْقٌ وَرَقَّا،

2. أَوْ لِلثَّالِثِ عَنْقٌ ثُلُثَاهُ،

3. أَوْ لِلْأَوَّلِ عَنْقٌ، ثُمَّ أُفْرِعٌ مِنْ خَرَجَ ثُمُّ مِنْهُ الْثُلُثُ.

(1) قال في الشرح: "من أصل أو فرع، ذكرها كان أو غيرها".

(2) آخر الموجود من النسخة (س)، وسقط ما بعده.

4- أو فوق ثلاثة:

1. وأمكن توزيع بعدد قيمة، كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين،
 2. أو بقيمة فقط - أو عكسه - كستة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة حجزوا كذلك،
 3. وإن لم يمكن كأربعة قيمتهم سواء سُنَّ أن يُجزُّوا ثلاثة واحد واحد واثنان:
 - أ. فإن خرج لواحد عتق، ثم أقرع لتميم الثُّلُث،
 - ب. أو لاثنين رق الآخرين، ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر.
- 5- وإذا عتق بعضهم بفرعه ظهر مال:
1. وخرج كلهم من الثُّلُث بان عتقهم، ولا يرجع الوراث بما أنفق عليهم،
 2. أو بعضهم أقرع،
- أ. ومن عتق - ولو بفرعه - بان عتقه، وفُؤُم وله كسبه من الإعتاق فلَا يحسب من الثُّلُث،
 - ب. ومن رق قُوم بأقل قيمة من موت إلى قبض ومحاسب كسبه الباقى قبله من الثُّلُثين،
فلو أعتق ثلاثة - لا يملك غيرهم، قيمة كل مائة - فكسب أحدهم مائة أقرع:
 - أ. فإن خرج العتق للناسيب عتق وله المائة،
 - ب. أو لغيره عتق، ثم أقرع:
 - أ) فإن خرج لغيره عتق ثُلُثه،
 - ب) أو له عتق رُيعه وله رُيع كسبه.

فصل:

- من عتق عليه من به رق - ولو بكتابة أو تدبير - فولاؤه⁽¹⁾ له ولعصبته، يقدم بفوائده الأقرب،
وولاء ولد عتيقة من عبد ملوكها:
- أ. فإن عتق الأب أو الجد انحر ملوكه،
 - ب. أو الأب بعد الجد انحر ملوكه،
ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء إخوته إليه. [قف]

(1) قال في الشرح: "هو - بفتح الواو والمد - لغة: القرابة، مأخوذ من المولاة، وهي المعاونة والمقاربة.
وشرعها: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية".

كتاب التدبر

هو تعليق عتق بموته.

واركانه: صيغة، وماليك، ومحل،

1- وشرط فيه كونه رقيقا، غير أم ولد.

2- وفي الصيغة لفظ يشعر به:

1. صريح كـ"أنت حر، أو اعتنقك بعد موتي، أو دبرتك، أو أنت مدبر"،

2. أو كناية كـ"خليل سليلك بعد موتي".

وصح:

1. مقيداً كـ"إن مُت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر"،

2. وعلاقاً كـ"إن دخلت فأنت حر بعد موتي"، وشرط دخوله قبل موت سيده،

أ. فإن قال: "إن مُت ثم دخلت فأنت حر" فبعدة، ولو مترانيا،

وللوارث كسبه قبله، لا **نحو** بيعه،

ب. كـ"إذا مُت ومضى شهر فأنت حر"، وليسنا تدبرا.

ج. أو قال: "إن أو مت شئت" اشتريت المشيئه قبل الموت فيهما، فوراً في **نحو** "إن"،

د. ولو قالا لعبدهما: "إذا مُتنا فأنت حر" لم يتعق حتى يموتا،

فإن مات أحدهما فليس لوارثه **نحو** بيع نصبيه.

3- وفي المالك اختيار، وعدم صحي ومحنون.

فيصح من سفيه وكافر.

وتدبر مرتد موقوف.

ولحربي حمل مدبره لدارهم.

ولو دبر كافر:

أ. مسلما بيع عليه،

ب. أو كافرا فأسلم ثم منه، ولو كسبه.

وبطل **نحو** بيع وبإيلاد، لا بردة ورجوع لفظا، وإنكار ووظء وحل له.

وصح:

1. تدبر مكاتب، وعكسه،

2. وتعليق عتق كل بصفة، ويعتق بالأسبق.

فَصْلٌ:

حَمْلٌ مَنْ دُبِّرَتْ حَامِلًا مُدَبَّرًا،

لَا إِنْ بَطَلَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ تَدِيرُهَا بِلَا مَوْتَ، كَمُعلَّقٌ عِنْدُهَا حَامِلًا.

وَصَحَّ تَدِيرُ حَمْلٍ وَلَا تَبْعُهُ أَمَهُ، إِنْ باعُهَا فَرْجُوعٌ عَنْهُ،

وَلَا يَتَبَعُ مُدَبَّرًا وَلَدَهُ.

وَالْمَدِيرُ كَفِيلٌ فِي جِنَانِيَّةِهِ، وَيَعْتَقُ بِالْمَوْتِ مِنَ الْثُلُثِ بَعْدَ الدَّيْنِ،

كَعِتِّيقٌ عُلْقٌ بِصَفَةِ قُيَّدَةِ الْمَرْضِ كَ"إِنْ دَخَلْتَ فِي مَرْضٍ مَوْتِي فَأَنْتَ حَرٌّ"، أَوْ وُجِدَتْ فِيهِ بِالْخَتِيارِ^(١).

وَحَلَفَ فِيمَا مَعَهُ وَقَالَ: "كَسْبَتِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ"، وَقَالَ الْوَارِثُ: "قَبْلِهِ". [قف]

(١) زاد بعدها في المطبوع: "فإنه يحسب من الْثُلُثِ".

كتاب الكتاب⁽¹⁾

هي سُنة بطلب أمين مكتتب، وإلا فمباحة.

واركانها: رقيق، وصيغة، وعوض، وسيد،

1- وشرط فيه ما في معتق، وكتابة مريض من الثلث،

1. فإن خلف مثليه صحت في كله،

2. أو مثله ففي ثلثيه،

3. أو لم يختلف غيره ففي ثلثيه.

2- وفي الرقيق:

1. اختيار،

2. وعدم صبأ وحنون،

3. وأن لا يتعلق به حق لازم.

3- وفي الصيغة لفظ يشعر بها،

1. إيجاباً كـ"كتابتك على كذا منحاماً" مع "إذا أديته فأنت حر" لفظاً أو نية،

2. وقبولاً كـ"قلت ذلك".

4- وفي العوض كونه:

1. دينا، ولو منفعة،

2 و3. مؤجلاً، منحاماً بنجمين فأكثراً، ولو في مبعض،

4. مع بيان قدره وصفته، وعدد النجوم، وقسط كل نجم.

لو كاتب على خدمة شهر ودينار - ولو في أثناءه - صحت، لا على أن يبيعه كذا.

لو كاتبه وباعه ثوباً بألف ونحوه وعلق الحرية بأدائه صحت، لا البيع.

وصحت كتابة أرقاء على عوض، ورُوع على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته عتق، ومن عجز رق.

لا بعض رقيق.

لو كاتباه معاً صحت إن انفقت النجوم، وجعلت على نسبة ملكيهما،

أ. ولو عجز فعجزه أحدهما وأبقاء الآخر لم يجز،

ب. ولو أبدأه من نصيبيه أو أعتقه عتق، وفُرم الباقي إن أيسر وعاد الرق. [قف]

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: " هي - بكسر الكاف وقيل بفتحها - لغة: الضم والجمع.

وشرعها: عقد عتق بلغتها بعوض منحاماً بنجمين فأكثراً".

فصل:

لِئِمُ السَّيِّدِ فِي صَحِيحَةِ - قَبْلُ عِنْقٍ - حَطٌّ مُتَمَوِّلٌ مِنَ النَّجُومِ أَوْ دُفْعَهُ مِنْ جِنْسِهَا،
وَالْحَطُّ، وَكُونُ كُلٌّ فِي الْأَخِيرِ، وَرُبُّعًا فِي الْأُولَى.

وَحَرْمٌ تَمْتَعُ بِمُكَاتَبَتِهِ، وَيَجِدُ بِوَطَئِهِ:

1. مَهْرٌ، لَا حَدٌّ،

2. وَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَلَا تَحِبُّ قِيمَتَهُ،

3. وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً،

4. وَوْلَدُهَا الرَّقِيقُ الْحَادِثُ يَتَبَعَّهَا رِقًا وَعَنْقًا،

5. وَالْحَقُّ فِيهِ لِلْسَّيِّدِ، فَلُو قُتِلَ فَقِيمَتُهُ لَهُ، وَيَكُونُهُ مِنْ أَرْشِ حِنَّاَيَةِ عَلَيْهِ.

وَكَسْبُهُ وَمَهْرُهُ وَمَا فَضْلُ وُقْفٍ؛ فَإِنْ عَنْقَ فَلِهِ، وَإِلَّا فِلْسِيَّدُهُ.

وَلَا يَعْنِقُ شَيْءًا مِنْ مُكَاتَبٍ إِلَّا بِأَدَاءِ الْكُلِّ،

وَلَوْ أَتَى بِمَالِ فَقَالَ سَيِّدُهُ: "حَرَامٌ" وَلَا بَيْنَهُ:

1. حَلْفُ الْمُكَاتَبِ،

ب. وَيَقَالُ لِسَيِّدِهِ: "خَذْهُ أَوْ أَبْرِئْهُ عَنْهُ"،

ج. فَإِنْ أَبِي قَبْضِهِ الْقَاضِيِّ،

2. فَإِنْ نَكَلَ حَلْفُ سَيِّدِهِ.

وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَذَّى مَعِيَا وَرَدَّهُ أَوْ مُسْتَحْقَّا بَانَ أَنْ لَا عِنْقٌ، وَإِنْ قَالَ عِنْدَ أَخْدِهِ: "أَنْتَ حَرٌّ".

وَلَهُ شِرَاءُ إِمَاءُ لِتِحَارَةِ، لَا تَزُوْجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا وَطْءٌ، فَإِنْ وَطَئَ:

أ. فَلَا حَدٌّ،

ب. وَالْوَلَدُ نَسِيبٌ،

ج. فَإِنْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ عِنْقِ أَبِيهِ أَوْ بَعْدَهُ لِدُونِ سَتَةِ أَشْهُرٍ تَبِعُهُ، وَلَا تَصِيرُ أَمْ وَلَدٍ،

د. أَوْ لَهَا وَوَطْئَهَا مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَلَدَتْهُ لِسَتَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ فَهِيَ أَمْ وَلَدٍ.

وَلَوْ عَجَّلَ لَمْ يُجِبِّ السَّيِّدُ عَلَى قَبْضٍ إِنْ امْتَنَعَ لِغَرْضٍ وَإِلَّا أَجْبَرُ، فَإِنْ أَبِي قَبْضِ الْقَاضِيِّ،

أَوْ عَجَّلَ بَعْضًا لِيُبَرِّئُهُ فَقَبْضُهُ وَأَبْرَا بَطْلًا،

وَصَحَّ اعْتِيَاضُهُ عَنْ نَجْمُونَ لَا يَبْعَهَا وَلَا يَبْعَهُ وَهَبْتَهُ،

فَلَوْ بَاعَ وَأَدَى لِلْمُشْتَرِيِّ لَمْ يَعْنِقْ، وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ الْمُكَاتَبَ، وَالْمُكَاتَبُ الْمُشْتَرِيِّ،

وَلَيْسَ لَهُ تَصْرِيفٌ فِي شَيْءٍ مَا يَبْدِي مُكَاتَبَهُ.

وَلَوْ قَالَ لِهِ غَيْرُهُ: "أَعْنَقْ مُكَاتَبَكَ بِكَذَا" فَفَعَلَ عَنْقَ وَلَرِمَهُ مَا التَّزَمَّ. [قَفَ]

فَصَلٌ:

الْكِتَابَةُ:

1. لَأَرْمَةٌ لِلْسَّيِّدِ، فَلَا يَفْسَخُهَا إِلَّا:

أ. إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنِ الْأَدَاءِ،

ب. أَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ،

ج. أَوْ عَابٌ - وَإِنْ حَضَرَ مَالَهُ -، وَلَيْسَ لِحَاكِمٍ أَدَاءُ مِنْهُ.

2. وَجَاهَةٌ لِلْمُكَاتَبِ، فَلَهُ تَرَكٌ الْأَدَاءُ وَالْفَسْخُ، وَلَوْ اسْتَمْهَلَ عِنْدَ الْمَحْلِ:

أ. لَعْجَزٌ سُنْنَةٌ إِمْهَالَهُ،

ب. أَوْ لَبَيْعٌ عَرْضٌ وَجْبٌ، وَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَىٰ ثَلَاثَةَ،

ج. أَوْ لِإِحْضَارِ مَالَهُ مِنْ دُونِ مَرْكَلَتَيْنِ وَجْبٌ.

وَلَا تَنْفَسِخْ بِجُنُونٍ وَلَا بِحَرْسَهِ،

وَيَقُولُ:

أ. وَلِيَ السَّيِّدُ مَقَامَهُ فِي قَبْضٍ،

ب. وَالْحَاكِمُ مَقَامُ الْمُكَاتَبِ فِي أَدَاءٍ، إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا، وَلَمْ يَأْخُذِ السَّيِّدُ.

وَلَوْ جَنَّىٰ:

1. عَلَىٰ سَيِّدِهِ لَزِمَّهُ قَوْدٌ أَوْ أَرْشٌ مَا مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَهُ تَعْجِيزٌ.

2. أَوْ عَلَىٰ أَجْنَبِيِّ لَزِمَّهُ قَوْدٌ أَوْ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ:

أ. عَجَزَ الْحَاكِمُ بِطَلْبِ الْمُسْتَحِقِ،

ب. وَبَيْعٌ بِقَدْرِ الْأَرْشِ،

ج. وَبَقِيَتِ الْكِتَابَةُ فِيمَا بَقِيَ.

وَلِلْسَّيِّدِ فِدَاوَهُ،

وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ أَبْرَأَهُ بَعْدِ الْجِنَائِيَّةِ عَتَقَ وَلَزِمَّهُ الْفَدَاءُ.

وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتَبُ بَطْلَتْ، وَلِسَيِّدِهِ قَوْدٌ عَلَىٰ قَاتِلِهِ إِنْ كَافَاهُ، وَإِلَّا فَالْقِيمَةُ.

وَلِمُكَاتَبٍ:

أ. تَصْرُفٌ لَا تَبَرُّعٌ فِيهِ وَلَا خَطَرٌ،

ب. وَشَرَاءٌ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ وَيَعْتِقُ بَعْزَهُ،

ج. وَشَرَاءٌ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ، وَتَبَعَهُ رِفَّاً وَعِنْقَاً. [قَف]

فَصْلٌ:

الكتابات:

1- الباطلَة باختلالِ رُكْنِ مُلْعَاهُ، إِلَّا في تَعْلِيقٍ مُعْتَبِرٍ.

2- والفاسِدَة بكتابَةِ بَعْضِ أو فَسَادِ شَرْطٍ أو عِوْضٍ أو أَجْلٍ:

1. كالصَّحِيحَةِ في:

أ. استقلاله بكتابَةِ بَعْضِ،

ب. وأخذ أَرْشِ حِنَّاَيَةَ عَلَيْهِ وَمَهْرِ،

ج. وفي أَنَّه يَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ،

د. ويتبعه كسبَهِ،

2. وكالتعليق في:

أ. أَنَّه لا يَعْتِقُ بِغَيْرِ أَدَائِهِ،

ب. وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ،

ج. وَتَصْحُ الْوَصِيَّةُ بِهِ،

د. وَلَا يَصْرُفُ لَهِ سَهْمَ الْمُكَاتَبَيْنِ.

3. وَتُخَالِفُهُما في:

أ. أَنَّ لِسَيِّدِهِ فَسْخَهَا،

ب. وَأَنَّهَا تَبْطُلُ بِنَحْوِ إِغْمَاءِ السَّيِّدِ وَحَجْرِ سَقَهِ عَلَيْهِ،

ج. وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَدَّاهُ أَوْ بِنَدَلِهِ - إِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ -،

د. وَهُوَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ وَقْتِ الْعَتْقِ، فَإِنْ أَخْدَاهُ فَالْتَّقَاصُ وَلَوْ بِلَا رِضاً، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ.

3- فَإِنْ فَسَخَهَا أَحَدُهُمَا أَشَهَدُ:

1. فَلَوْ قَالَ بَعْدَ قِبْضِهِ: "كُنْتُ فَسَخْتُ" فَأَنْكَرَ الْمُكَاتَبَ حَلْفَهُ،

2. وَلَوْ أَدَّعَى كِتَابَةَ فَأَنْكَرَ سَيِّدَهُ أَوْ وَارِثَهُ حَلْفَهُ.

4- وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النَّجُومِ أَوْ صَفْتِهَا تَخَالَفَا:

1. ثُمَّ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ مَا ادْعَاهُ وَلَمْ يَتَفَقَّدْ فَسَخَهَا الْحَاكِمُ،

2. وَإِنْ قِبْضَهُ وَقَالَ الْمُكَاتَبُ: "بَعْضُهُ وَدِيْعَةٌ" عَتْقٌ، وَرَجَعَ بِمَا أَدَّاهُ، وَالسَّيِّدُ بِقِيمَتِهِ، وَقَدْ يَتَقَاصَّانِ.

5- وَلَوْ قَالَ: "كَاتِبُكَ وَأَنَا مَجْنُونٌ، أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيِّ"، فَأَنْكَرَ حَلْفَ السَّيِّدِ إِنْ عُرِفَ ذَلِكُ، وَإِلَّا فَالْمُكَاتَبُ

6- أَوْ قَالَ: "وَضَعَتُ النَّجْمَ الْأَوَّلَ، أَوْ بَعْضًا"، فَقَالَ: "بَلِ الْآخِرُ، أَوِ الْكُلُّ" حَلْفَ السَّيِّدِ.

7- ولو قال: "كَاتَبَنِي أَبُوكُمَا":

1. فَصَدَّقَاهُ فِيمَكَاتَبَ،

أ. فَمَنْ أَعْنَقَ نَصِيبِهِ⁽¹⁾ عَنْقَهُ،

ب. ثُمَّ إِنْ عَنْقَنِي نَصِيبُ الْآخَرِ فَاللُّؤَاءُ لِلَّأَبِ،

ج. وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قِنَا وَلَا سِرَايَةَ،

2. وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيبِهِ مُكَاتَبَ،

أ. وَنَصِيبُ الْمَكْذُوبِ قِنْ بَخْلِفَهُ،

ب. إِنْ أَعْنَقَ الْمَصَدِّقَ - وَكَانَ مُؤْسِرًا - سَرَى الْعِنْقَ. [قف]

(1) زاد بعدها في (ر) و(ط) والمطبوع "أو أبأه عن نصيبيه" ، وفي النسخة (ح) "أو أبأه".

كتاب أمهات الأولاد

حَبَّلَتْ مِنْ حُرًّا:

1. أَمْتُهُ فَرَضَعَتْ حِيَا أَوْ مِيَتَا أَوْ مَا فِيهِ عُرْةٌ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، كَوْلَدَهَا بِنِكَاحٍ أَوْ زِنَةَ بَعْدَ وَضْعِهَا،
2. أَوْ أَمْتُهُ غَيْرِهِ بِذَلِكَ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ،
3. أَوْ بِشُبُّهَةِ فَحْرٍ، وَلَا تَصِيرُ أُمًّا وَلَدٌ، وَإِنْ مَلَكَهَا.

وَلَهُ:

1. اِنْتِفَاعٌ بِأُمِّ وَلَدِهِ،
2. وَأَرْشُ جَنَائِيَّةِ عَلَيْهَا،
3. وَتَزْوِيجُهَا جَبَرًا.

وَلَا يَصِحُّ:

1. تَمْلِكُهَا مِنْ غَيْرِهَا،
2. وَرَهِنَهَا؛ كَوْلَدَهَا التَّابِعُ لَهَا.

وَعِتْقُهُمَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽¹⁾.

(1) زاد بعدها في النسخة (أ) "وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ".

وفيها بعده "قال مؤلفه شيخ الإسلام أَدَمُ اللَّهُ التَّفَعُّبُ بِهِ وَبِعِلْمِهِ:

تم تأليفه في ثانية عشر جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وثمانمائة.

وكان الفراغ من تعليقه آخر شهر جمادى الأول سنة إحدى عشر وألف سنة.

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إِلَّا بالله العلي العظيم".

المراجع

أخبار مَكَّةَ وما جاء فيها من الآثار، محمد بن عبد الله الغساني الأزرقي (ت 250 هـ)، دار الأندلس بيروت.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، دار إحياء الكتب العربية (1300 هـ).

الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، دار الوفاء، الطبعة الأولى (1422 هـ).
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ)، دار المعرفة بيروت.
التقاسيم والأنواع، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي (ت 354 هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت،
الطبعة الثانية (1414 هـ).

ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيثمي المكي، تحريره نفسه (ت 974 هـ)، دار الفتح بالأردن،
الطبعة الأولى (1435 هـ).

الجامع الصحيح المسند المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، دار طوق النجاة، الطبعة
الأولى (1422 هـ).

الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت 279 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة
الثانية (1395 هـ).

الدعا، سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1413 هـ).
الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميدي بالرياض، الطبعة الأولى (1420
هـ).

السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي (ت بعد 1337 هـ)، دار المعرفة بيروت.
السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (303 هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (1421 هـ).
السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، المكتبة العصرية بيروت.
السنن، محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (ت 273 هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902 هـ)، دار مكتبة الحياة
بيروت.

غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد الأنصاري (ت 926 هـ)، دار الكتب العربية الكبرى.
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت 926 هـ)، دار الفكر.

فتحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل (ت 1204
هـ)، دار الفكر.

الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، محمد بن سليمان الكردي (ت 1194 هـ)، دار الجفان والحاوي، الطبعة الأولى (2011 م).

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور بجاحي خليفة (ت 1067 هـ)، مكتبة المثنى ببغداد (1941 م).

الكوكب السائرة بأعيان الملة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 1061 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1418 هـ).

المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي (303 هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية (1406 هـ).

مختصر المختصر من المسند الصحيح، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت 311 هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (1400 هـ).

المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (1408 هـ).

المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر ابن أبي شيبة (ت 235 هـ)، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى (1409 هـ).

المصنف، عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت 211 هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية (1403 هـ).

المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، دار الحرمين بالقاهرة (1415 هـ).

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة (1404 هـ).

معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى (ت 977 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415 هـ).

نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت 1004 هـ)، دار الفكر بيروت (1404 هـ).

النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر بن شيخ العيدروس (ت 1038 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1405 هـ).

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادى (ت 1399 هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت (1951 م).

الفهرس

1	الإهداء
2	مقدمة التحقيق
3	ترجمة موجزة للشافعي
4	ترجمة موجزة للنبووي
5	ترجمة مختصرة للأنصارى
11	أصالة المتن وأهميته
13	عنوان الكتاب
14	توثيق نسبة الكتاب
16	منهج الكتاب ومميزاته
17	شرح المتن
18	خدمات أخرى للمتن
19	طبعات السابقة للمتن
20	النسخ الخطية ووصفها
22	منهج التحقيق
23	نماذج من المخطوطات
31	مقدمة المصنف
32	كتاب الطهارة
33	باب الأحداث
36	باب الوضوء
37	باب مسح الخفين
38	باب الغسل
39	باب (النجاسة)
40	باب التييم
43	باب الحيض

كتاب الصلاة	
45	باب أوقاتها
45	باب (الأذان والإقامة)
47	باب (التجهيز)
49	باب صفة الصلاة
50	باب (شروط الصلاة)
57	باب (سجود السهو)
59	باب (سجود التلاوة)
60	باب (صلوة النفل)
61	باب (صلوة الجمعة)
62	باب صلاة المسافر
66	باب (صلوة الجمعة)
68	باب (صلوة الخوف)
71	باب (صلوة العيددين)
73	باب (صلوة الكسوفين)
74	باب (صلوة الاستسقاء)
75	باب (في حكم تارك الصلاة)
76	كتاب الجنائز
77	
84	
84	كتاب الزكاة
86	باب زكاة الماشية
86	باب زكاة النبات
87	باب زكاة النقد
88	باب زكاة المعدن والركايز والتجارة
88	باب زكاة الفطر
89	باب من تلزمها زكاة المال وما تجنب فيه
89	باب أداء زكاة المال
	باب تعجيل الزكاة

90			
94	كتاب الصوم	
95	باب صوم التطوع	
97	كتاب الاعتكاف	
98	والعمرة	الحج	كتاب
99
100	باب المواقف	
106	باب الإحرام	
108	باب صفة النسك	
109	باب ما حرم بالإحرام	
111	باب الإحصار والفووات	
112	كتاب البيع	
114	باب الريا	
117	باب (البيوع المنهي عنها)	
119	باب الخيار	
120	باب (ضمان المبيع)	
122	باب التولية والإشراك	
123	باب الأصول والشمار	
124	باب الاختلاف في كيفية العقد	
127	باب (الرقيق)	
132	كتاب السلم	
134	كتاب الرهن	
136	كتاب التفليس	
138	باب (الحجر)	
139	باب الصلح	
141	باب الحوالة	
142	باب الضمان	
145	كتاب الشركة	

148	كتاب الوكالة
150	كتاب الإقرار
153	كتاب العارية
155	كتاب الغصب
158	كتاب الشفعة
160	كتاب القراض
165	كتاب المساقاة
167	كتاب
169	كتاب الإجارة
170	كتاب الموات إحياء
172	كتاب
174	كتاب الوقف
175	كتاب الهبة
184	كتاب
190	كتاب اللقطة
192	كتاب اللقيط
194	كتاب الجعالة
197	كتاب
202	كتاب الفرائض
205	كتاب الوصية
207	كتاب الوديعة
209	كتاب قسم الفيء والغ尼مة
213	كتاب قسم الزكاة
215	كتاب النكاح
218	باب ما يحرم من النكاح
225	باب نكاح المشرك
226	باب الخيار والإعفاف
228	كتاب الصداق

230	كتاب القسم والنشوز
231	الخلع	كتاب
234	
237	كتاب الطلاق
238	كتاب الرجعة
240	كتاب الإيلاء
244	كتاب الظهار
248	كتاب الكفارة
251	كتاب اللعان والقذف
254	كتاب العدد
257	باب الاستبراء
259	كتاب الرضاع
261	كتاب النفقات
262	الجناية	كتاب
263	
264	باب كيفية القود والاختلاف فيه
267	كتاب الديات
268	باب موجبات الديمة والعاقلة
270	باب دعوى الدم والقسامة
272	كتاب البغاة
276	كتاب الردة
279	كتاب الزنا
281	كتاب حد القذف
284	كتاب السرقة
286	باب قاطع الطريق
288	كتاب الأشربة
290	كتاب الصيال وضمان الولاة
295	الجهاد	كتاب

297	
302	الجزية	كتاب
305	
307	كتاب الهدنة
313	كتاب الصيد والذبائح
318	كتاب الأضحية
321	كتاب الأطعمة
323	المسابقة	كتاب
328	
329	الأيمان	كتاب
331	
	كتاب النذر
	كتاب القضاء
	باب القضاء على الغائب
	باب القِسْمَة
	كتاب الشهادات
	كتاب الدعوى والبيانات
	كتاب الإعتاق
التدبر	كتاب
	
	كتاب الكتابة
	كتاب أمهات الأولاد
	المراجع
	الفهرس